

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(٣) [كتاب الصلاة] (١)

[١] / باب أصل فرض الصلاة (٢)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء] وقال : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ الآية [البينة : ٥] مع عدد آى فيه ذكر فرض الصلاة .

قال : وسئل (٣) رسول الله ﷺ عن الإسلام فقال : « خمس صلوات فى اليوم والليلة » فقال السائل : هل على غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » (٤) .

[٢] أول ما فرضت الصلاة

قال الشافعي رحمة الله عليه : سمعت من أثق بخبره وعلمه يذكر أن الله أنزل فرضاً فى الصلاة ، ثم نسخه بفرض غيره ، ثم نسخ الثانى بالفرض فى الصلوات الخمس .

قال : كأنه يعنى قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزْمَلُ (١) قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) ﴾ الآية [المزمل] ، ثم نسخها فى السورة معه ، يقول (٥) الله جل ثناؤه : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسر من القرآن ﴾ [المزمل : ٢٠] فنسخ قيام الليل ، أو نصفه ، أو أقل ، أو أكثر ، بما تيسر . وما أشبه ما قال بما قال ، وإن كنت أحب ألا يدع أحد أن يقرأ ما تيسر عليه من ليلته ، ويقال : نسخت ما وصفت من المزمل ، بقول (٦) الله عز وجل : ﴿ أقم الصلاة ﴾

(١) « كتاب الصلاة » : ليس فى النسخ ، ولكنه مضاف فى طبعة الدار العلمية ، ولا بأس به ما دام بين معقوفتين .
(٢) قدم البلقينى وآخر فى الأبواب فى نسخة (ص) كما يشير إلى ذلك أرقام الصفحات وهو قد نبه على ذلك فى (ت) وسرنا على ترتيبه لأنه الترتيب المنطقى فقهيًا ، ولكن فى (ص) تبدأ الصلاة باستقبال البيت ، ثم هذا الباب ، ثم أبواب قصر الصلاة .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « وسأل » وهو خطأ .

(٤) سيأتى بعد قليل مسنداً ويخرج - إن شاء الله تعالى - .

(٥) فى (ص) : « بقول الله جل ثناؤه » .

(٦) فى (ص) : « لقول الله عز وجل » .

لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴿ ودلوها: زوالها ﴾ ﴿ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ : العتمة ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (٧٨) : الصبح ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ [الإسراء: ٧٩] فأعلمه مطلقاً ، أن صلاة الليل نافلة ، لا فريضة ؛ وأن الفرائض فيما ذكر من ليل ، أو نهار . ويقال في قول الله عز وجل : ﴿ فَسَبِّحَْانَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ : المغرب والعشاء ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ (١٧) : الصبح ﴿ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا ﴾ : العصر ﴿ وَحِينَ تَظْهَرُونَ ﴾ (١٨) [الروم] الظهر وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل . والله تعالى أعلم .

قال : وبيان ما وصفت في سنة رسول الله ﷺ :

[١٣٣] أخبرنا مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه : أنه سمع طلحة ابن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » / فقال : هل على غيرها ؟ فقال : « لا ، إلا أن تطوع » .

٧٥ / ب
ص

قال الشافعي رحمه الله : ففرائض الصلوات خمس ، وما سواها تطوع . فأوتر رسول الله ﷺ على البعير ، ولم يصل مكتوبة علمناه على بعير .

وللتطوع (١) وجهان : صلاة جماعة ، وصلاة منفردة . وصلاة الجماعة مؤكدة ، ولا أجزئ تركها لمن قدر عليها بحال ، وهو : صلاة العيدين ، وكسوف الشمس والقمر ، والاستسقاء . فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلى منه ، وأؤكد صلاة المنفرد . وبعضه أؤكد من بعض - الوتر ، وهو يشبه أن يكون صلاة التهجد ، ثم ركعتا الفجر ، ولا أرخص لمسلم في ترك واحد منهما ، وإن لم أوجبهما عليه ، ومن ترك صلاة واحدة منهما كان أسوأ حالاً ممن ترك جميع النوافل في الليل والنهار .

(١) في (ص) : « والتطوع » .

[١٣٣] * ط : (١ / ١٧٥) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (٢٥) باب جامع الترغيب في الصلاة . (رقم ٩٧) وهو مختصر هنا عند الشافعي . وبقية لفظه في الموطأ : قال رسول الله ﷺ : « وصيام شهر رمضان » . قال : هل على غيره ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » . قال : وذكر رسول الله ﷺ الزكاة فقال : هل على غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » . قال : فادبر الرجل ، وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، فقال رسول الله ﷺ : « أفلح الرجل إن صدق » .

* خ : (١ / ٣١ - ٣٢) (٢) كتاب الإيمان - (٣٤) باب الزكاة من الإسلام - من طريق إسماعيل ، عن مالك به . أطول مما هنا . (رقم ٤٦) . وأطرافه في (١٨٩١ ، ٢٦٧٨ ، ٦٩٥٦) .

* م : (١ / ٤٠ - ٤١) (١) كتاب الإيمان - (٢) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام - من طريق نبيه بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي ، عن مالك به . أطول مما هنا . (رقم ٨ / ١) .

١ / ٤١
ن

[٣] / عدد الصلوات الخمس

قال الشافعي رحمه الله عليه : أَحْكَمَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْضَ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِهِ ، فَبَيَّنَ عَلَيَّ لِسَانَهُ نَبِيَّهُ ﷺ عِدْدَهَا ، وَمَا عَلَيَّ الْمَرْءُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ ، وَيَكْفِ عَنْهُ فِيهَا . وَكَانَ نَقَلَ (١) عِدْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ، مِمَّا نَقَلَهُ الْعَامَّةُ عَنِ الْعَامَّةِ ، وَلَمْ يَحْتَجْ فِيهِ إِلَى خَبَرِ الْخَاصَّةِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْخَاصَّةُ قَدْ نَقَلَتْهَا ، لَا تَخْتَلِفُ هِيَ مِنْ وَجْهِ هِيَ مَبِينَةٌ فِي أَبْوَابِهَا . فَنَقَلُوا الظَّهْرَ أَرْبَعًا ، لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَالْعَصْرَ أَرْبَعًا ، لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَالْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ، يَجْهَرُ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا بِالْقِرَاءَةِ ، وَيَخَافُ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَالْعِشَاءَ أَرْبَعًا ، يَجْهَرُ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا بِالْقِرَاءَةِ ، وَيَخَافُ فِي اثْنَتَيْنِ ، وَالصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ، يَجْهَرُ فِيهِمَا مَعًا بِالْقِرَاءَةِ .

قال : ونقل الخاصة ما ذكرت من عدد الصلوات وغيره مفرقاً في مواضعه .

١ / ٧٩
ص

[٤] / فيمن تجب عليه الصلاة

قال الشافعي رحمه الله عليه : ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْاسْتِثْنَانَ فَقَالَ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ [النور : ٥٩] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] وَلَمْ يَذْكُرِ الرُّشْدَ الَّذِي يَسْتَوْجِبُونَ بِهِ أَنْ تَدْفَعَ (٢) إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ النِّكَاحِ . وَفِرْضَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْجِهَادَ ، فَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِ عَلَيَّ مِنْ اسْتِكْمَالِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، بِأَنْ أَجَازَ ابْنُ عَمْرِو عَامِ الْخَنْدَقِ ابْنَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَرَدَّهُ عَامَ أُحُدِ ابْنَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ الْحُلُمَ ، وَالْجَارِيَةُ الْمَحِيضَ ، غَيْرَ مَغْلُوبَيْنِ عَلَيَّ عَقُولَهُمَا ، أَوْجِبَتْ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةَ ، (٣) وَالْفَرَائِضَ كُلَّهَا . وَإِنْ كَانَا ابْنِي أَقْلَ مِنْ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَجِبَتْ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ (٤) وَأَمَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالصَّلَاةِ إِذَا عَقَلَهَا ؛ فَإِذَا لَمْ يَعْقِلْهَا لَمْ يَكُنْ كَمَنْ تَرَكَهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ ، وَأُؤَدِبُهُمَا عَلَيَّ تَرَكَهَا أَدْبًا خَفِيفًا . وَمَنْ غَلَبَ عَلَيَّ عَقْلَهُ بِعَارِضٍ مَرِيضٍ ، أَوْ مَرِيضٍ كَانِ ارْتِفَعَتْ عَنْهُ الْفِرْضُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَتَّقُونَ (٥) يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٧) ﴾ [البقرة] ، وَقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ (١٩٩) ﴾ [الرعد] وَإِنْ

(١) في (ص) : « فكان يقبل » وهو خطأ .

(٢ - ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٥) في (ص) ، ت : « فاتقون » وهو مخالف لما في المصحف .

كان معقولا لا يُخاطَب بالأمر والنهي إلا من عقلهما .

[٥] صلاة السكران والمغلوب على عقله

قال الله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾

[النساء : ٤٣]

قال الشافعي رحمه الله عليه : يقال : نزلت قبل تحريم الخمر ، وأيما كان نزولها قبل تحريم الخمر أو بعده (١) ، فمن صلى سكران لم تجز صلاته ؛ لنهي الله عز وجل إياه عن الصلاة حتى يعلم ما يقول . وإن معقولا (٢) أن الصلاة قول ، وعمل ، وإمساك في مواضع مختلفة ، ولا يؤدي هذا إلا من أمر به ممن عقَّله . وعليه إذا صلى سكران أن يُعيد إذا صحَّأ ، ولو صلى شاربٌ مُحَرَّمٌ غير سكران كان عاصياً في شربه المحرَّم ، ولم يكن عليه إعادة صلاة ؛ لأنه ممن يعقل ما يقول ، والسكران : الذي لا يعقل ما يقول ، وأحب إلى لو أعاد .

وأقل السكر أن يكون يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب عليه قبل الشرب .

ومن عُلب على عقله بوسنٍ ثقيل ، فصلى وهو لا يعقل ، أعاد الصلاة إذا عقل وذهب عنه الوسن . ومن شرب شيئاً ليذهب عقله ، كان / عاصياً بالشرب ، ولم تُجزِ عنه صلاته ، وعليه وعلى السكران إذا أفاقا قضاء كل صلاة صليها وعقولهما ذاهبة / وسواء شربا نبيذاً لا يريانه يسكر ، أو نبيذاً يريانه يسكر فيما وصفت من الصلاة .

ب / ٧٩
ص

ب / ٤١
ص

وإن افتتحا الصلاة يعقلان ، فلم يسلما من الصلاة حتى يُغلبا على عقولهما أعادا الصلاة ؛ لأن ما أفسد أولها أفسد آخرها ، وكذلك إن كبراً ذاهبى العقل ، ثم أفاقا قبل أن يفترقا (٣) ، فصليا جميع الصلاة إلا التكبير مُفَيِّقَيْن ، كانت عليهما الإعادة ؛ لأنهما دخلا الصلاة وهما (٤) لا يعقلان .

وأقل ذهاب العقل الذي يوجب إعادة الصلاة أن يكون مختلطاً ، يعزب عقله في شيء ، وإن قلَّ ، ويشوب (٥) .

(٢) في (ص) : « وإن كان معقولا » .

(٤) « وهما » : ليست في (ص) .

(١) في (ص) : « أو بعد » .

(٣) في (ص) : « أن يفترقان » .

(٥) في (ص) : « ويتوب » وهو خطأ .

[٦] الغلبة على العقل في غير المعصية

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا غلبَ الرجل على عقله بعارض جنٍّ^(١) ، أو عتّة ، أو مرض - ما كان المرض - ارتفع عنه فرض الصلاة ، ما كان المرض بذهاب العقل عليه قائماً ؛ لأنه منهى عن الصلاة حتى يعقل ما يقول ؛ وهو ممن لا يعقل ، ومغلوب بأمر لا ذنب له فيه ، بل يؤجر عليه ، ويكفر عنه به ، إن شاء الله تعالى ، إلا أن يُفَيِّقَ في وقت ، فيصلى صلاة الوقت . وهكذا ، إن شُرِبَ دواء فيه بعض السموم ، والأغلبُ منه أن السلامة تكون منه ، لم يكن عاصياً بشربه ؛ لأنه لم يشربه على ضررٍ نفسه ، ولا إذهاب عقله ، وإن ذهب . ولو احتاط ، فصلى ، كان أحب إلى ؛ لأنه قد شرب شيئاً فيه سم ، ولو^(٢) كان مباحاً .

ولو أكل ، أو شرب حلالاً ، فخبَل عقله ، أو وثب وثبة فانقلب دماغه ، أو تدلى على شيء فانقلب دماغه ، فخبَل عقله ، إذا لم يُرد بشيء مما صنع ذهاب عقله ، لم يكن عليه إعادة صلاة صلاحها لا يعقل أو تركها بذهاب العقل .

فإن وثب في غير منفعة ، أو تنكَّس ليذهب عقله ، فذهب ، كان عاصياً ، وكان عليه إذا تاب^(٣) عقله إعادة كل ما صلى ذاهب العقل ، أو ترك من الصلاة .

وإذا جعلته عاصياً ، بما عمد من إذهاب عقله ، أو إتلاف نفسه ، جعلت عليه إعادة ما صلى ذاهب العقل ، أو ترك من الصلوات . وإذا لم أجعله عاصياً بما صنع ، لم تكن عليه إعادة ، إلا أن يُفَيِّقَ في وقت بحال .

وإذا أفاق المغمى عليه ، وقد بقي عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة واحدة ، أعاد الظهر والعصر ، ولم يعد ما قبلهما ، لا صباحاً ولا مغرباً ولا عشاء . وإذا أفاق وقد بقي عليه من الليل ، قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة ، قضى المغرب والعشاء . وإذا أفاق الرجل ، قبل أن تطلع الشمس بقدر تكبيرة ، قضى الصبح . وإذا طلعت الشمس لم يقضها . وإنما قلت هذا ؛ لأن هذا وقت في حال عذر . جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر في السفر في وقت الظهر ، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء . فلما جعل الأولى منهما وقتاً للآخرة في حال ، والآخرة وقتاً للأولى في حال ، كان وقت

(١) ضبطت في القاموس بفتح الجيم ، وفي (ص) بالضم . (٢) في (ص) : « وإن كان مباحاً » .

(٣) في (ص) : « إذا تاب » بالتاء . وهو خطأ .

إحداهما وقتاً للأخرى فى حال ، وكان ذهاب العقل عذراً ، وبالإفاقة عليه أن يصلى العصر ؛ وأمرته أن يقضى ؛ لأنه قد أفاق فى وقت بحال .

وكذلك أمر الحائض والرجل يُسَلِّم ، كما أمر المغمى عليه مَنْ أَمَرْتُهُ بالقضاء ، فلا يُجزّيه إلا أن يقضى .

[١٣٤] أخبرنا سفيان ، عن الزُّهْرَى ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا عَجَلَ فى المسير جمع بين المغرب والعشاء .

[٧] صلاة المرتد

قال الشافعى رحمه الله تعالى : إذا ارتد الرجل عن الإسلام ، ثم أسلم ، كان عليه قضاء كل صلاة تركها فى رِدَّتِهِ ، وكل زكاة وجبت عليه / فيها . فإن غلب على عقله فى رده لمرض أو غيره (١) ، قضى الصلاة فى أيام غلبته على عقله ، كما يقضيها فى أيام عقله .

١ / ٤٢
ت

فإن قيل : فلم لم يجعله قياساً على المشرك يسلم ، فلا تأمره (٢) بإعادة الصلاة ؟ قيل : فرَّق الله عز وجل بينهما ، فقال : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] وأسلم رجال ، فلم يأمرهم رسول الله ﷺ بقضاء صلاة ، ومن رسول الله ﷺ على المشركين ، وحرّم الله (٣) دماء أهل الكتاب ، ومنع أموالهم بإعطاء الجزية ولم يكن المرتد فى هذه المعانى بل أحبط الله تعالى عمله بالردة . وأبان رسول الله ﷺ : أن عليه القتل إن لم يتب بما تقدم له من حكم الإيمان . وكان مال الكافر غير المعاهد مغنوماً بحال ، ومال المرتد موقوفاً ليغنم إن مات على الردة ، أو يكون على ملكه إن تاب ، ومال المعاهد له عاش أو مات . فلم يَجْزُ إلا أن يقضى الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، وكل ما كان يلزم مسلماً ؛ لأنه كان عليه أن يفعل ، فلم تكن معصيته بالردة تخفف عنه

١ / ٨٠
ص

(١) فى (ص) : « أو عتوة » . (٢) فى (ص) : « ولا تأمره » .

(٣) لفظ الجلالة ليس فى (ص) ومزاد بين السطور فى (ت) .

[١٣٤] * بخ : (١ / ٣٤٥) (١٨) كتاب تقصير الصلاة - (١٣) باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء - من

طريق على بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ١١٠٦) .

* م : (١ / ٤٨٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر -

من طرق عن سفيان بن عيينة به . (رقم ٧٠٣ / ٤٤) .

له عُرْوَةٌ : إن رسول الله ﷺ قال : « نزل جبريل فأمنى (١) ، فصليت معه ، ثم نزل فأمنى فصليت معه ، ثم نزل فأمنى فصليت معه (٢) ، حتى عد (٣) الصلوات الخمس » فقال عمر بن عبد العزيز : اتق الله يا عروة ، وانظر ما تقول . فقال عروة : أخبرني بشير بن أبي مسعود ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ .

[١٣٦] أخبرنا عمرو بن أبي سلمة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمن ابن الحارث ، عن حكيم بن حكيم ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « أمتى جبريل عند باب الكعبة مرتين ، فصلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله ، وصلى المغرب حين أفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على (٤) الصائم ، ثم صلى المرة الآخرة الظهر حين كان كل شيء قدر ظله ؛ قدر العصر بالأمس ، ثم صلى العصر / حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب القدر الأول لم يؤخرها ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ،

٤٢ / ب
ت

- (١) فى (ص ، ت) : « وأمنى » .
 (٢) « ثم نزل فأمنى فصليت معه » : ساقطة من (ص) وفى رواية البيهقى فى المعرفة عن الربيع ، عن الشافعى تكررت هذه العبارة خمس مرات . (١/٣٦٥) .
 (٣) فى (ص ، ت) : « عدد » وكذلك فى رواية البيهقى عن الشافعى فى المعرفة .
 (٤) فى طبعة الدار العلمية : « عن » بدل : « على » وهى مخالفة للنسخ كلها .

- * خ : (١/١٨٢) (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (١) باب مواقيت الصلاة - فضلها - من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٥٢١) . وطرفاه فى (٣٢٢١ ، ٤٠٠٧) .
 * م : (١/٤٢٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣١) باب أوقات الصلوات الخمس - من طريق يحيى بن يحيى التميمى ، عن مالك به . (رقم ١٦٧ / ٦١٠) .
 ومن طريق قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث عن ابن شهاب . مثل حديث سفيان هنا . قال البيهقى : رواه الشافعى فى القديم عن مالك بن أنس . (المعرفة ١/٣٩٦) .
 [١٣٦] * د : (١/٢٧٤ - ٢٧٨) (٢) كتاب الصلاة - (٢) باب ما جاء فى المواقيت - من طريق مسدد ، عن يحيى ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث نحوه . (رقم ٣٩٣)
 * ت : (١/٢٧٨ - ٢٨٢) أبواب الصلاة - (١١٣) باب ما جاء فى مواقيت الصلاة - من طريق هناد بن السرى ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث به .
 قال أبو عيسى : وفى الباب عن أبي هريرة وبريدة وأبي موسى ، وأبي مسعود الأنصارى وأبي سعيد ، وجابر ، وعمرو بن حزم ، والبراء ، وأنس .
 وقال : وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

ثم صلى الصبح حين أسفر . ثم التفت ، فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين » .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا نأخذ . وهذه المواقيت في الحضر ، فاحتمل ما وصفته من المواقيت أن يكون للحاضر والمسافر في العذر وغيره . واحتمل أن يكون لمن كان في المعنى الذي صلى فيه جبريل بالنبي ﷺ في الحضر ، وفي غير عذر . فجمع رسول الله ﷺ بالمدينة غير خائف ، فذهبنا إلى أن ذلك في مطر (١) . وجمع مسافراً فذل ذلك على أن تفريق الصلوات ، كل صلاة في وقتها ، إنما هو على الحاضر في غير مطر . فلا يجزئ (٢) حاضراً في غير مطر أن يصلي صلاة إلا في وقتها ، ولا يضم إليها غيرها إلا أن ينسى ، فيذكر / في وقت إحداهما ، أو ينام فيصليها حينئذ قضاء . ولا يخرج أحد كان له الجمع بين الصلاتين من آخر وقت الآخرة منهما ، ولا يقدم (٣) وقت الأولى منهما . والوقت حدٌّ ، لا يُجاوز (٤) ، ولا يُقدِّم ، ولا تُؤخَّر صلاة العشاء عن الثلث الأول (٥) في مِصرٍ ، ولا غيره ، حضر ولا سفر .

٨٠ / ب
ص

[٩] وقت الظهر

قال الشافعي رحمه الله عليه : وأول وقت الظهر ، إذا استيقن الرجل بزوال الشمس عن وسط الفلك . وظل الشمس في الصيف يتقلص ، حتى لا يكون لشيء قائم معتدل نصف النهار ظل بحال . وإذا كان ذلك فسقط للقائم ظلٌّ ما كان الظل ، فقد زالت الشمس ، وآخر وقتها في هذا الحين إذا صار ظل كل شيء مثله . فإذا جاوز ظل كل شيء مثله ، بشيء ما كان ، فقد خرج وقتها ، ودخل وقت العصر ، لا فصل بينهما إلا ما وصفت .

والظل في الشتاء ، والربيع ، والخريف ، مخالف له فيما وصفت من الصيف .

(١) يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير ما خوف ولا سفر » .

وقد رواه مالك ، ومسلم وغيرهما :

ط : (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (١) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر .

م : (٦) كتاب صلاة المسافرين - (٦) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر .

(٢) في (ت) : « ولا يجزئ » . (٣) في (ص) : « ولا يتقدم » .

(٤) في (ص) : « ولا يجاوز » . (٥) في (ص) : « عن الثلث الآخر » .

وإنما يعلم الزوال في هذه الأوقات : بأن ينظر إلى الظل ، ويتفقد نقصانه . فإنه إذا تنهى نقصانه زاد ، فإذا زاد بعد تنهى نقصانه فذلك الزوال ، وهو أول وقت الظهر . ثم آخر وقتها ، إذا علم أن قد بلغ الظل مع خلافه ظل الصيف ، قدر ما يكون ظل كل شيء مثله في الصيف . وذلك أن تعلم ما بين زوال الشمس ، وأول وقت الظهر ، أقل مما بين أول وقت العصر والليل ، فإن برز له منها ما يدل ، وإلا توخى حتى يرى أنه صلاها بعد الوقت واحتاط .

قال الشافعي رحمه الله : فإن كان الغيم مُطَبَّقًا ، راعى (١) الشمس ، واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يخاف دخول وقت العصر . فإذا تَوَخَّى فصلى على الأغلب عنده ، فصلاته مجزئة (٢) عنه . وذلك : أن مدة وقتها متطاوّل ، حتى يكاد يحيط إذا احتاط بأن قد زالت . وليست كالقِبْلَةِ التي لا مدة لها ، إنما عليها دليل لا مدة ، وعلى هذا الوقت دليل من مدة . وموضع ، وظل . فإذا كان هكذا ، فلا إعادة عليه حتى يعلم أن قد صلى قبل الزوال ، فإذا علم ذلك أعاد ، وهكذا إن تَوَخَّى بلا غيم .

قال : وعلمه بنفسه ، وإخبار غيره ممن يصدقه ، أنه صلى قبل الزوال ، إذا لم ير هو ، أو هم ، يلزمه (٣) أن يعيد الصلاة . فإن كذب من أعلمه أنه صلى قبل الزوال لم يكن عليه إعادة ، والاحتياط له أن يعيد .

وإذا كان أعمى ، وسعه خبر من يصدق خبره (٤) في الوقت ، والاعتداء بالمؤذنين / فيه .

١ / ٤٣
ت

وإن كان محبوساً في موضع مظلم ، أو كان أعمى ليس قُرْبُهُ أحدٌ توخى ، وأجزأت صلاته حتى يستيقن أنه صلى قبل الوقت .

والوقت يخالف (٥) القِبْلَةَ ؛ لأن في الوقت مدة ، فجعل مرورها كالدليل ، وليس ذلك في القبلة . فإن علم أنه صلى بعد الوقت أجزاء ، وكان أقل أمره أن يكون قضاء .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا كان كما وصفت محبوساً في ظلمة ، أو أعمى ليس قُرْبُهُ أحدٌ ، لم يسعه أن يصلّيها بلا تأخُّ (٦) على الأغلب عنده من مرور الوقت من نهار وليل . وإن وجد غيره تأخى به ، وإن صلى على غير تأخُّ (٧) ، أعاد كل صلاة صلاها على غير تأخُّ (٨) .

(١) في (ص، ت) : « رعى » .
(٢) في (ص) : « مجزئة » .
(٣) في (ص، ت) : « يلزمه » .
(٤) « خبره » : ليست في (ص) .
(٥) في (ص) : « فمخالف » .
(٦) في (ص) : « بلا تأخى » .
(٧، ٨) في (ص، ت) : « على غير تأخى » في الموضعين .

ولا يفوت الظهر حتى يجاوز ظل كل شيء مثله ، فإذا جاوزه فهو فائت . وذلك أن من أخرها إلى هذا الوقت جمع أمرين : تأخيرها عن الوقت المقصود ، وحلول وقت غيرها .

[١٠] تعجيل الظهر وتأخيرها

قال الشافعي رحمته الله : وتعجيل الحاضر الظهر إماماً ، ومنفرداً في كل وقت ، إلا في شدة الحر . فإذا اشتد الحر أخر إمام الجماعة الذي ينتاب من البُعدِ الظهر ، حتى يبرد بالخبر عن رسول الله ﷺ :

[١٣٧] أخبرنا سفيان ، عن الزُّهريِّ ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم . وقد (١) اشتكت النار إلى ربها فقالت : ربِّ أكلُّ بعضي بعضاً ، فأذن لها بتفسيِّن : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف ، فأشد ما تجدون من الحرِّ من حرِّها ، / وأشد ما تجدون من البرد من زمهريرها » .

١ / ٨١
ص

[١٣٨] أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

(١) في (ص) : « وقال » بدل : « وقد » وهو موافق لرواية البخارى ، والبيهقى عن الشافعي في المعرفة (٤٥٤/١).

[١٣٧] * خ : (١/١٨٦) (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٩) باب الإبراد بالظهر من شدة الحر - من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ٥٣٦ ، ٥٣٧) .

* م : (١/٤٣٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ، ويناله الحر في طريقه - من طريق الليث عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة بالجزء الأول منه . (رقم ١٨٠ / ٦١٥) .
ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة بالجزء الثاني : «اشتكت النار » إلخ . (رقم ٦١٧/١٨٥) .

[١٣٨] * ط : (١/١٦٦) (١) كتاب الوقت - (٧) باب النهي عن الصلاة بالهجرة . (رقم ٢٩) .

* خ : (١/١٨٦) (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٩) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر - من طريق أيوب ابن سليمان ، عن أبي بكر ، عن سليمان ، عن صالح بن كيسان ، عن الأعرج عبد الرحمن وغيره عن أبي هريرة . وعن نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر بهذا المتن سواء . (رقم ٥٣٣ ، ٥٣٤) .

[١٣٩] أخبرنا الثقة يحيى بن (١) حسان ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة (٢) ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا يبلغ بتأخيرها آخر وقتها فيصليهما جميعاً معاً ، ولكن الإبراد ما يعلم أنه يصلّيها متمهلاً ، وينصرف منها قبل آخر وقتها ؛ ليكون بين انصرافه منها وبين آخر وقتها فصل . فأما من صلاها في بيته ، أو في جماعة بفناء بيته ، لا يحضرها إلا من بحضرته ، فليصلها في أول وقتها ؛ لأنه لا أذى عليهم في حرها .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا تؤخر في الشتاء بحال . وكلما قدمت كان ألين على من صلاها في الشتاء ، ولا يؤخرها إمام جماعة يتأب إلا ببلاد لها حر مؤذ كالحجاز ، فإذا كانت بلاد لا أذى لحرها لم يؤخرها ؛ لأنه لا شدة لحرها يرفق على أحد بتنجية الأذى عنه في شهودها .

[١١] وقت العصر

قال الشافعي رحمة الله عليه : ووقت العصر في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان ، وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر . وبلغني عن بعض أصحاب ابن عباس : أنه قال معنى ما وصفت . وأحسبه ذكره عن ابن عباس ، وأن ابن عباس أراد به صلاة العصر في آخر وقت الظهر ، على هذا المعنى : أنه صلاها حين كان ظل كل شيء مثله . يعنى : حين تم ظل كل شيء مثله . ثم جاوز ذلك بأقل ما يجاوزه . وحديث ابن عباس محتمل له ، وهو قول عامة من / حفظت عنه . وإذا كان الزمان الذي لا يكون الظل فيه هكذا ، قُدِّرَ الظل ما كان ينقص . فإذا زاد بعد نقصانه ، فذلك زواله . ثم قدر ما لو كان الصيف بلغ الظل أن يكون مثل القائم ، فإذا جاوز ذلك قليلاً ، فقد دخل أول وقت العصر .

ويصلّى العصر في كل بلد ، وكل زمان ، وإمام جماعة (٣) يتأب من بُعد ، وغير بُعد ، ومنفرد ، في أول وقتها ؛ لا أحب أن يؤخرها عنه .

(١) في (ص) : « أخبرنا الثقة عن ابن حسان » وهو خطأ . (٢) في (ص) : « عن الصلاة » .

(٣) في (ص) : « وإمام وجماعة » وهو خطأ .

وإذا كان الغيم مُطبّقاً (١) ، أو كان محبوساً في ظلمة ، أو أعمى يبلى لا أحد معه فيها، صنع ما وصفت يصنعه (٢) في الظهر ، لا يختلف في شيء . ومن آخر العصر حتى تجاوز ظل كل شيء مثليه (٣) في الصيف ، وقدر ذلك في الشتاء ، فقد فاتته وقت الاختيار ، ولا يجوز عليه أن يقال : قد فاتته وقت العصر مطلقاً . كما جاز على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله (٤) مطلقاً لما وصفت من أنه : تحل له صلاة العصر في ذلك الوقت . وهذا لا يحل له صلاة الظهر في هذا الوقت .

وإنما قلت : لا يتبين عليه ما وصفت ، من أن :

[١٤٠] مالكاً أخبرنا : عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وعن بسر (٥) بن سعيد ، وعن الأعرج ، يحدثونه عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فمن لم يدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس ، فقد فاتته العصر ، والركعة ركعة بسجديتين .

وإنما أحببت تقديم العصر ؛ لأن : (٦) .

[١٤١] محمد بن إسماعيل أخبرنا عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أنس

(١) في طبعة الدار العلمية : « وإذا كان الغيم مطلقاً » وهو خطأ مخالف للنسخ .

(٢) في (ص) : « يصنعه » .

(٣) في (ص، ت) : « مثله » .

(٤) في (ص، ت) : « مثليه » .

(٥) في (ص) : « بسر » وفي (ب) : « بشر » وكلاهما خطأ وما أثبتناه من (ت) والموطأ والصحيحين : ففي

جميعها : « بسر » وليس في رواية الكتب الستة من يسمى : « بسر بن سعيد » . والله تعالى أعلم .

(٦) في (ص، ت) : « أن » .

[١٤٠] * ط : (٦/١) (١) كتاب الوقوت - (١) باب وقوت الصلاة . (رقم ٥) .

* خ : (١/١٩٧) (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٢٨) باب من أدرك من الفجر ركعة - من طريق عبد

الله بن مسلمة عن مالك به . (رقم ٥٧٩) .

* م : (١/٤٢٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك

تلك الصلاة - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

[١٤١] * خ : (١/١٨٩) (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (١٣) باب وقت العصر - من طريق أبي اليمان عن

شعيب ، عن الزهري نحوه . وفيه : « وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه » . (رقم

ابن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يصلى العصر والشمس صاحية ، ثم يذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة .

[١٤٢] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن نوفل بن معاوية الديلي قال : قال رسول الله ﷺ : « من فاته العصر فكأنما وتر أهله وماله » .

[١٢] وقت المغرب

قال الشافعي رحمة الله عليه : لا وقت / للمغرب إلا واحد ، وذلك حين تحجب الشمس . وذلك بين في حديث إمامة جبريل النبي ﷺ وفي غيره .

[١٤٣] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي نعيم ،

* م : (١ / ٤٣٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣٤) باب التكبير بالعصر - من طريق قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح ، عن الليث عن ابن شهاب . نحوه . (رقم ١٩٢ / ٦٢١) .
 [١٤٢] * مسند أبي داود الطيالسي : (ص ٢٤٩) من طريق ابن أبي ذئب به . وفيه : « قال الزهري : فذكرت ذلك لسالم فقال : حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال . . . » فذكره (رقم ١٨٠٣) .
 * المعرفة : (١ / ٤٦٠ - ٤٦١) كتاب الصلاة - باب العصر - من طريق أبي العباس ، عن الربيع به ، ثم قال :

كذا رواه ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، ورواه سفيان بن عيينة في جماعة عن ابن شهاب الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ والحديث محفوظ عنهما جميعاً .
 * خ : (٢ / ٥٢٩) (٦١) كتاب المناقب - (٢٥) باب علامات النبوة - من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود عن نوفل بن معاوية في الفتن وفيه :
 « من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله » . (رقم ٣٦٠٢) .

* م : (٤ / ٢٢١٢) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة - (٣) باب نزول الفتن كمواقع القطر - من طريق صالح به كما عند البخاري . (رقم ١١ / ٢٨٨٦) .

* س : (١ / ٢٣٧ - ٢٣٨) (٥) كتاب الصلاة - (١٧) باب صلاة العصر في السفر - من طريق سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن نوفل بن معاوية به . (رقم ٤٧٨) .
 [١٤٣] لم أشر عليه عند غير الشافعي .

وقد رواه البغوي في شرح السنة (٢ / ٣٢) من طريقين عن أبي العباس الأصم ، عن الربيع به (كتاب الصلاة - باب تعجيل المغرب) .

وله شاهد من حديث رافع بن خديج في الصحيحين :

عن جابر قال : كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ ثم نخرج نتناضل ، حتى نبلغ بيوت بنى سلمة ، ننظر إلى مواقع النبل من الإسفار .

[١٤٤] أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن القعقاع بن حكيم قال : دخلنا على جابر بن عبد الله ، فقال جابر : كنا نصلى مع النبي ﷺ ثم ننصرف ، فنأتى بنى سلمة ، فنبصر مواقع النبل .

[١٤٥] أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن زيد بن خالد الجهني قال : كنا نصلى مع النبي ﷺ المغرب ، ثم ننصرف ، فنأتى السوق ، ولو رمى بنبل لرئى مواقعها .

قال الشافعي رحمه الله : وقد قيل : لا تفوت (١) حتى يدخل أول وقت صلاة العشاء قبل يصلى منها ركعة ، كما قيل فى العصر ؛ ولكن لا يجوز ؛ لأن الصبح تفوت بأن تطلع الشمس قبل (٢) يصلى منها ركعة . فإن قيل : فتقيسها على الصبح ، قيل : لا أقيس شيئاً من المواقيت على غيره ، وهى على الأصل . والأصل حديث إمامة جبريل

(١) فى طبعة الدار العلمية : « قيل : تفوت » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « قيل » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

* خ : (١٩٢/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (١٨) باب وقت المغرب - من طريق محمد بن مهران عن الوليد ، عن الأوزاعي ، عن أبي النجاشي عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج ، عن رافع بن خديج قال : « كنا نصلى المغرب مع النبي ﷺ فننصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله » . (رقم ٥٥٩) .

* م : (٤٤١/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣٨) باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس - من طريق الوليد بن مسلم وشعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي به .

هذا وفى مسند أحمد (٣٣١/٣) عن أبي أحمد ، عن عبد الحميد بن يزيد الأنصاري ، عن عقبه ابن عبد الرحمن ، عن جابر قال : كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ، ثم نرجع إلى بنى سلمة فنرى مواقع النبل . (رقم ١٤٥٤٩) (٥/٨٤ من ط دار الفكر) .

[١٤٤] * المسند : (٣٨٢/٣) من طريق يزيد (بن هارون) عن ابن أبي ذئب به ، وانظر تخريج الحديث السابق ففيه شاهد صحيح له . وفى (٣/٣٦٩ - ٣٧٠) من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان عن عبد الله ابن محمد بن عقيل ، عن جابر نحوه .

* مجمع الزوائد : (٣١٠ / ١) باب وقت المغرب : عن جابر قال : كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ، ثم نرجع إلى منازلنا ، وهى ميل ، وأنا أبصر مواقع النبل .

قال الهيثمي : رواه أحمد والبخاري ، وأبو يعلى عن عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به . وقد وثقه الترمذى ، واحتج به أحمد وغيره .

[١٤٥] * مجمع الزوائد : (٣١٠ / ١) باب وقت المغرب . قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني فى الكبير ، وفيه صالح مولى التوأمة ، وقد اختلط فى آخر عمره . قال ابن معين : سمع منه ابن أبي ذئب قبل الاختلاط ، وهذا من رواية ابن أبي ذئب عنه .

النبي ﷺ ، إلا ما جاء فيه عن النبي ﷺ خاصة دلالة ، أو قاله عامة العلماء لم يختلفوا فيه .

قال الشافعي : ولو قيل : تفوت المغرب إذا لم تصل (١) / في وقتها ، كان - والله تعالى أعلم - أشبه بما قال ويتأخاها (٢) المصلي في الغيم ، والمحبوس في الظلمة ، والأعمى كما وصفت في الظهر ، ويؤخرها حتى يرى أن قد دخل وقتها ، أو جاوز دخوله .

١ / ٤٤
ت

[١٣] وقت العشاء

[١٤٦] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي ليبد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، هي العشاء . ألا إنهم يُعتمُونَ بالإبل (٣) » .

قال الشافعي رحمه الله : فأحب إليّ (٤) ألا تسمى إلا العشاء ، كما سماها رسول الله ﷺ . وأول وقتها حين يغيب الشفق ، والشفق : الحمرة التي في المغرب . فإذا ذهب الحمرة ، فلم ير منها شيء ، حل وقتها ، ومن افتتحها ، وقد بقى عليه من الحمرة شيء ، أعادها .

وإنما قلت : الوقت (٥) في الدخول في الصلاة ، فلا يكون لأحد أن يدخل في الصلاة إلا بعد دخول وقتها ، وأن لم يُعمَل فيها شيء إلا بعد الوقت ، ولا التكبير ؛ لأن التكبير هو مدخله فيها ، فإذا أدخله التكبير فيها ، قبل الوقت ، أعادها .

وآخر وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل ، فإذا مضى ثلث الليل الأول فلا أراها إلا فائتة ؛ لأنه آخر وقتها، ولم يأت عن النبي ﷺ فيها شيء يدل على أنها لا تفوت إلا بعد

(١) في (ص) : « لم تصلي » . (٢) في (ص) : « ويتأخى » .

(٣) العنمة : ثلث الليل الأول حين يغيب الشفق، وقيل : بعد غيوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول .

(٤) « إلى » : أبتناها من (ص ، ت) ، وليست في (ب) .

(٥) في (ص) : « الوجوب » بدل : « الوقت » .

[١٤٦] * م : (٤٤٥ / ١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣٩) باب وقت العشاء وتأخيرها - من طريق زهير بن حرب وابن أبي عمر عن سفيان به . وهو ابن عيينة ، ومن طريق وكيع عن سفيان بهذا الإسناد - وفيه : « فإنها في كتاب الله العشاء ، وإنها تُعمَم بحلاب الإبل » . (رقم ٢٢٨ - ٢٢٩ / ٢٤٤) .

ذلك الوقت .

قال : والمواقيت كلها كما وصفت ، لا تقاس . ويصنع المتأخى لها فى الغيم ، وفى الحبس المظلم ، والأعمى ليس معه أحد كما وصفته ، يصنعه (١) فى الظهر ، والتأخى فى الليل أخف من التأخى لصلاة النهار ؛ لطول المدة ؛ وشدة الظلمة ؛ وبيان الليل .

[١٤] وقت الفجر

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (٧٨) [الإسراء] وقال ﷺ : « من أدرك ركعة من الصبح . . . » (٢) والصبحُ : الفجرُ ، فلها اسمان : الصبح والفجر ، لا أحب أن تسمى إلا بأحدهما .

وإذا بان الفجر الأخير معترضاً ، حلت صلاة الصبح ، ومن صلاها قبل تبين (٣) الفجر الأخير معترضاً أعاد ، ويصليها أول ما يُستيقن الفجر معترضاً ، حتى يخرج منها مُعَلِّساً .

[١٤٧] قال الشافعى رحمة الله عليه : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح فتتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يُعرفن من الغلَس .

ولا تفوت حتى تطلع الشمس قبل أن يصلى منها ركعة ، والركعة ركعة بسجودها ، فمن لم يكمل ركعة بسجودها قبل طلوع / الشمس ، فقد فاتته الصبح ؛ لقول النبي ﷺ :

١ / ٨٢
ص

(١) فى (ص ، ت) : « يصفه » بدل « يصنعه » .

(٢) سبق برقم (١٤٠) .

(٣) فى (ص ، ت) : « تبين » .

[١٤٧] * ط : (ص : ٣٠) (١) كتاب وقوت الصلاة - (١) باب وقوت الصلاة (رقم ٤) .

* خ : (١/٢٧٧) (١٠) كتاب الأذان - (١٦٣) باب انتظار الناس قيام الإمام العالم - من طريق عبد الله

ابن مسلمة وعبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ٨٦٧) . وأطرافه فى (٣٧٢ ، ٥٧٨ ، ٨٧٢) .

* م : (١/٤٤٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٤٠) باب استحباب التكبير بالصبح فى أول وقتها

من طريق معن ، عن مالك به . (رقم ٢٣٢ / ٦٤٥) .

هذا وقد رواه الشافعى فى اختلاف الحديث عن سفيان عن الزهري عن عروة نحوه ورواية الزهري فى الصحيحين :

* خ : (١/١٩٧) (٩) كتاب وقوت الصلاة - (٢٧) باب وقت الفجر - من طريق يحيى بن بكير ، عن

الليث ، عن عقيل ، عن الزهري به . (رقم ٥٧٨) .

* م : (١/٤٤٥) الموضوع السابق - من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به . (رقم ٢٣٠ / ٦٤٥) .

« من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » (١) .

[١٥] / اختلاف الوقت

قال الشافعي رحمه الله عليه : فلما أمَّ جبريلُ رسولَ الله ﷺ في الحضر ، لا في مطر ، وقال : ما بين هذين وقت ، لم يكن لأحد أن يعتمد أن يصلي الصلاة في حضر ، ولا في مطر ، إلا في هذا الوقت . ولا صلاة إلا منفردة ، كما صلى جبريل برسول الله ﷺ ، وصلى النبي ﷺ بعدُ مقيماً في عمره .

ولما جمع رسول الله ﷺ بالمدينة آمناً مقيماً ، لم يحتمل إلا أن يكون مخالفاً لهذا الحديث ، أو يكون الحال (٢) التي جمع فيها حالاً غير الحال التي فرق فيها . فلم يجز أن يقال : جمعه في الحضر مخالف لإفراده في الحضر ؛ من وجهين : أنه يوجد لكل واحد منهما وجه ، وأن الذي رواه منهما معاً واحد وهو : ابن عباس ، فعلمنا أن لجمعه في الحضر علة فرقت بينه وبين إفراده ، فلم يكن إلا المطر - والله تعالى أعلم - إذا لم يكن خوف ، ووجدنا في المطر علة المشقة ، كما كان في الجمع في السفر علة المشقة العامة ، فقلنا : إذا كانت العلة من مطر في حضر ، جمَعَ الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء .

قال : ولا يجمع ، إلا والمطر مقيم في الوقت الذي يجمع فيه . فإن صلى إحداهما ، ثم انقطع المطر ، لم يكن له أن يجمع الأخرى إليها . وإذا صلى إحداهما (٣) والسماء تمطر ، ثم ابتداء الأخرى والسماء تمطر ، ثم انقطع المطر ، مضى على صلاته ؛ لأنه إذا كان له الدخول فيها كان له إتمامها .

قال : ويُجمَع من قليل المطر وكثيره . ولا يَجْمَعُ إلا من خرج من بيته إلى مسجد يُجمَعُ فيه قُرْبَ المسجد ، أو كثر أهله ، أو قَلُّوا ، أو بعدوا . ولا يَجْمَعُ أحد في بيته ؛ لأن النبي ﷺ جمع في المسجد ، والمُصَلِّي في بيته مخالف المُصَلِّي في المسجد .

وإن صلى رجل الظهر في غير مطر ، ثم مُطِرَ الناسُ ، لم يكن له أن يصلي العصر ؛ لأنه صلى الظهر وليس له جمع العصر إليها . وكذلك لو افتتح الظهر ، ولم يمطر ، ثم مطر بعد ذلك ، لم يكن له جمع العصر إليها . ولا يكون له الجمع إلا بأن يدخل في الأولى ، ينوي الجمع ، وهو له . فإذا دخل فيها وهو يمطر ، ودخل في الآخرة وهو يمطر ، فإن سكنت السماء فيما بين ذلك كان له الجمع ؛ لأن الوقت في كل واحدة منهما

(٢) في (ص، ت) : « الحالة » .

(١) سبق برقم : (١٤٠) .

(٣) في (ص) : « أحدهما » .

الدخول فيها . والمغرب والعشاء في هذا وقت ، كالظهر والعصر لا يختلفان . وسواء كل بلد في هذا ؛ لأن بلّ المطر في كل موضع أذى .

وإذا جمع بين صلاتين في مطر ، جمعتهما في وقت الأولى منهما لا يؤخر ذلك ، ولا يجمع في حضر في (١) غير المطر ؛ من قبيل أن الأصل : أن يصلى الصلوات منفردات . والجمع في المطر رخصة لعذر ، وإن كان عذراً (٢) غيره لم يجمع فيه ؛ لأن العذر في غيره خاص . وذلك المرض والخوف وما أشبهه . وقد كانت أمراض وخوف ، فلم يعلم أن رسول الله ﷺ جمع ، والعذر بالمطر عام .

ويجمع في السفر بالخبر عن رسول الله ﷺ . والدلالة على المواقيت عامة ، لا رخصة في ترك شيء منها ، ولا الجمع إلا حيث رخص النبي (٣) ﷺ في سفر ، ولا رأينا من جمعه الذي رأيناه في المطر ، والله تعالى أعلم .

[١٦] / وقت الصلاة في السفر

[١٤٨] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، وهو يذكر حجة النبي ﷺ : فراح النبي ﷺ من منزله . . .

[١٤٩] وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً .

(١) في « : ليست في (ص) . (٢) في (ص ، ت) : « وإن كان عذراً » بالنصب .

(٣) في (ص ، ت) : « رسول الله ﷺ » .

[١٤٨] سيذكر الشافعي الحديث بعد قليل بمثنته ، وهو يستدل به على أن الرسول ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، انظر رقم [١٦٠] .

وقال الشافعي في القديم : ولقد شبه بعض الفقهاء الجمع بين الصلاتين في السفر بالمزدلفة وعرفة ، ورآه شبيها بهما .

هذا وقد رواه البيهقي من طريق الشافعي ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : فراح رسول الله ﷺ يوم عرفة حين زالت الشمس فخطب ، ثم صلى الظهر والعصر معا . وميأتي - إن شاء الله عز وجل - باتم من هذا - كما قلنا .

[١٤٩] * ط : (١ / ٤٠٠) (٢٠) كتاب الحج - (٦٥) باب صلاة المزدلفة . (رقم ١٩٦) .

* م : (٢ / ٩٣٧) (١٥) كتاب الحج - (٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٧٠٣ / ٢٧٨) .

[١٥٠] أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة : أن معاذ ابن جبل أخبره : أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . قال : فأخر الصلاة يوماً (١) ، ثم خرج ، فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وهذا وهو نازل غير سائر ؛ لأن قوله : دخل ثم خرج ، لا يكون إلا وهو نازل . / فللمسافر أن يجمع نازلاً ، وسائراً .

٨٢ / ب
ص

[١٥١] أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الأسدي قال : خرجنا مع ابن عمر إلى الحمى ، فغربت الشمس ، فهبتنا أن نقول له : انزل فصل . فلما ذهب بياض الأفق ، وقحة العشاء ، نزل فصلى ثلاثاً ، ثم سلم ، ثم صلى ركعتين ثم سلم (٢) ، ثم التفت إلينا فقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فدللت سنة رسول الله ﷺ على أن للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما (٣) ، إن شاء في وقت الأولى منهما ، وإن شاء في وقت الآخرة ؛ لأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ، وجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء .

فلما حكى ابن عباس ومعاذ الجمع بينهما؛ جدَّ به السير، أو لم يجد، سائراً ونازلاً؛

(١) في (ص) : « فأخر يوماً الصلاة » . (٢) « ثم سلم » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٣) في (ص) : « أحدهما » .

[١٥٠] * ط : (١/١٤٣ - ١٤٤) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (١) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، وهو في الموطأ أطول من هذا ، وهذا جزؤه الأول رقم : (٢) .

* م : (٤/١٧٨٤) (٤٣) كتاب الفضائل - (٣) باب معجزات النبي ﷺ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، عن أبي علي الحنفى ، عن مالك به ، وهو كما في الموطأ طويل . (رقم ٧٠٦/١٠) .

[١٥١] * مسند الحميدي : (٢/٢٩٩ - ٣٠٠) عن سفيان به . وفيه : « فصلى العشاء ركعتين » .

قال سفيان بعد رواية هذا الحديث : وكان ابن أبي نجيح كثيراً إذا حدث بهذا الحديث لا يقول فيه : « فلما غاب الشفق » ، يقول : « فلما ذهب بياض الأفق وقحة العشاء نزل فصلى » فقلت له ، فقال : إنما قال إسماعيل : « غاب الشفق » ولكنى أكرهه ، فإذا أقول هكذا ؛ لأن مجاهداً حدثنا أن الشفق : النهار . قال سفيان : فأنا أحدث به هكذا مرة ، وهكذا مرة . (رقم ٦٨٠) .

* س : (١/٦٩) (٦) كتاب المواقيت - (٤٥) باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء . من طريق إسحاق بن إبراهيم (بن راهويه) عن سفيان به . (رقم ٥٩١) .

* س . الكبرى : (١/٤٩٠) (١٥) كتاب مواقيت الصلاة - (٣٩) الوقت الذي يجمع فيه المسافر المغرب والعشاء ، من طريق إسحاق بن إبراهيم (بن راهويه) ، عن سفيان به . (رقم ١٥٧) .

لأن النبي ، جمع بينهما بعرفة غير سائر إلا إلى الموقف إلى جنب المسجد ، وبالمزلفة نازلاً ثانياً . وحكى عنه معاذ : أنه جمع ، ورأيت حكايته على أن جمعه وهو نازل في سفر ، غير سائر فيه . فمن كان له أن يقصر ، فله أن يجمع ؛ لما وصفت من دلالة السنة .

وليس له أن يجمع الصبح إلى صلاة ، ولا يجمع إليها صلاة ؛ لأن النبي ﷺ لم يجمعها ، ولم يجمع إليها غيرها . وليس للمسافر أن يجمع بين صلاتين قبل وقت الأولى منهما ، فإن فعل أعاد ، كما يعيد المقيم إذا صلى قبل الوقت . وله أن يجمعهما بعد الوقت ؛ لأنه حينئذ يقضى .

ولو افتتح المسافر الصلاة قبل الزوال ، ثم لم يقرأ حتى تزول الشمس ، ثم مضى في صلاته فصلى الظهر والعصر معاً ، كانت عليه إعادتهما معاً . أما الظهر فيعيدها ؛ لأن الوقت لم يدخل حين الدخول (١) في الصلاة ، فدخل فيها قبل وقتها . وأما العصر فإنما كان له أن يصلّيها قبل وقتها ، إذا جمع بينها وبين الظهر ، وهي مجزئة عنه .

ولو افتتح الظهر ، وهو يرى أن الشمس لم تزل ، ثم يستيقن (٢) أن دخوله فيها كان بعد الزوال صلاها والعصر أعاد ؛ لأنه حين افتتاحها افتتحها ولم تحمل عنده ، فليست مجزئة (٣) عنه ، وكان في معنى من صلاها لا ينويها ، وفي أكثر من حاله .

ولو أراد الجمع ، فبدأ بالعصر ، ثم الظهر أجزاء عن الظهر ، ولا تجزئ عنه العصر ، لا تجزئ عنه مقدمة عن وقتها حتى تجزئ عنه الظهر التي قبلها ، ولو افتتح الظهر على غير وضوء ، ثم توضأ للعصر (٤) فصلاها ، أعاد الظهر والعصر لا تجزئ عنه العصر مقدمة عن وقتها ، حتى تجزئ عنه الظهر قبلها . وهكذا لو أفسد الظهر بأى فساد ما كان / لم تجزئ (٥) عنه العصر مقدمة عن وقتها .

ولو كان هذا كله في وقت العصر ، حتى لا يكون العصر إلا بعد وقتها ، أجزاء عن العصر ، وكانت عليه إعادة الظهر .

ولو افتتح الظهر ، وهو يشك في وقتها ، فاستيقن أنه لم يدخل فيها إلا بعد دخول

(١) « حين الدخول » : ليست في (ص) .

(٢) في (ص ، ت) : « يستيقن » وهو ما أثبتناه وفي (ب) : « استيقن » .

(٣) في (ص ، ت) : « مجزية » وكذلك ما يأتي بعد ذلك كلها بالنسبة لبدون همزة .

(٤) في (ص) : « العصر » .

(٥) في (ص) : « لم تجزئه » ، وربما هي : « لم تجزئه » فهلت الهمزة فلا تكون مخالفة للقواعد .

وقتها، لم تجزئ عنه صلاته . وكذلك لو ظن أن صلاته فاتته (١) ، استفتح صلاة على أنها إن كانت فاتته فهي التي افتتح ؛ ثم علم أن عليه صلاة فاتته ، لم تجزه . ولا يجزئ شيء من هذا حتى يدخل فيه على نية الصلاة ، وعلى نية أن الوقت دخل . فأما إذا دخل على الشك فليست النية بتامة .

ولو كان مسافراً ، فأراد الجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر ، فسها ، أو عمد فبدأ بالعصر لم يجزه (٢) . ولا يجزئه العصر قبل وقتها ، إلا أن يصلى الظهر قبلها ، فتجزئ عنه . وكذلك لو صلى الظهر فى وقتها ، فأفسدها ، فسها عن إفساده إياها ، ثم صلى العصر بعدها فى وقت الظهر ، أعاد الظهر ثم العصر .

[١٧] الرجل يصلى وقد فاتته قبلها صلاة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : من فاتته الصلاة فذكرها ، وقد دخل فى صلاة غيرها ، مضى على صلاته التى هو فيها . ولم تفسد عليه ، إماماً كان أو مأموماً ؛ فإذا فرغ من صلاته صلى الصلاة الفائتة وكذلك لو ذكرها ، ولم يدخل فى صلاة ، فدخل فيها وهو ذاكراً للفائتة أجزأته الصلاة التى دخل فيها ، وصلى الصلاة المكتوبة الفائتة له ، / وكان الاختيار له : إن شاء أتى (٣) بالصلاة الفائتة له قبل الصلاة التى ذكرها قبل الدخول فيها ؛ إلا أن يخاف فوت التى هو فى وقتها فيصليها ، ثم يصلى التى فاتته .

١ / ٨٣
ص

أخبرنا الشافعى رحمه الله قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم الجزرى (٤) . . .

قال الشافعى : وسواء كانت الصلوات الفائتات صلاة يوم ، أو صلاة سنة ، وقد أثبت هذا فى غير هذا الموضع . وإن ما قلته (٥) : إن رسول الله ﷺ نام عن الصبح ، فارتحل عن موضعه ، فأخر الصلاة الفائتة وصلاتها ممكنة له (٦) : فلم يجز أن يكون قوله :

(١) فى (ص) : « صلاة فاتته » . (٢) فى (ص) : « لم يجز به » .

(٣) « أتى » : ساقطة من (ص) .

(٤) كذا فى النسخ ، ولا ندرى ما وجهه والله تعالى أعلم .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « قلتم » مخالفة لجميع النسخ .

(٦) « له » : ليست فى طبعة الدار العلمية مخالفة لجميع النسخ .

[١٥٢] « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها » على معنى : أن وقت ذكره إياها وقتها ، لا وقت لها غيره ؛ لأنه ﷺ لا يؤخر الصلاة عن وقتها ، فلما لم يكن هذا معنى قوله ، لم يكن له معنى إلا أن يصلها إذا ذكرها ؛ فإنها غير موضوعة الفرض عنه بالنسيان ، إذا كان الذكر الذى هو خلاف النسيان ، وأن يصلها أى ساعة كانت ، منهاياً عن الصلاة فيها ، أو غير منهي .

قال الربيع (١) : قال الشافعى رحمه الله : قول (٢) النبي ﷺ : « فليصلها إذا ذكرها » يحتمل أن يكون وقتها حين يذكرها ، ويحتمل أن يكون يصلها إذا ذكرها ، لا أن ذهاب وقتها يذهب بفرضها . فلما ذكر النبي ﷺ وهو فى الوادى صلاة الصبح فلم يصلها حتى قطع الوادى ، علمنا أن قول النبي ﷺ : « فليصلها إذا ذكرها » أى وإن ذهب وقتها ، ولم يذهب فرضها ، فإن قيل : فإن النبي ﷺ إنما خرج من الوادى ، فإنه واد فيه شيطان . فقيل : لو كانت الصلاة لا تصلح فى واد فيه شيطان فقد صلى النبي ﷺ وهو يخنق الشيطان ، فَخَنَّقَهُ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةٍ فِي وَادٍ (٣) فيه شيطان .

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع » و « قال الربيع » : ليست فى (ت) .

(٢) فى (ص ، ت) : « يحتمل قول النبي ﷺ . . . » .

(٣) فى (ص) : « فى وادى » وحديث خنق الشيطان سيأتى تخريجه - إن شاء الله سبحانه وتعالى - برقم [١٨٥] .

[١٥٢] * المعرفة : (٢ / ٨٤ - ٨٥) كتاب الصلاة - باب قضاء الفاتية - من طريق المزنى عن الشافعى ، عن عبد

الوهاب بن عبد المجيد ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين فى حديث طويل .

ومن طريق المزنى ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن رسول

الله - ﷺ - به فى حديث طويل .

قال الشافعى فى كتاب حرملة : وهذان الحديثان ثابتان ، على أن حديث عبد الوهاب مسند .

قال البيهقى : وحديث ابن المسيب قد أسنده أيضاً يونس بن يزيد الألبلى عن الزهرى ، وأبان العطار

عن معمر والزهرى عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة .

قال الشافعى : وقد روى عن أنس بن مالك ما يوافقهما ، ورواه أهل المغازى من غير وجه .

* خ : (١ / ٢٠١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٣٧) باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها - من طريق

أبى نعيم وموسى بن إسماعيل ، عن همام ، عن قتادة ، عن أنس به . (رقم ٥٩٧) .

* م : (١ / ٤٧٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٥٥) باب قضاء الصلاة الفاتية واستحباب

تعجيل قضائها - من طريق هداى بن خالد ، عن همام به . (رقم ٣١٤ / ٦٨٤) ومن طريق أبى عوانة

عن قتادة به .

ومن طريق سعيد والمثنى عن قتادة به . (رقم ٣١٥ - ٣١٦ / ٦٨٤) .

وفى (١ / ٤٧١) الموضوع نفسه - من طريق حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن

شهاب عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة فى حديث طويل . (رقم ٣٠٩ / ٦٨٠) .

قال الشافعى رحمه الله عليه : فلو أن مسافراً أراد أن يجمع بين الظهر والعصر فى وقت العصر ، فبدأ بالظهر فأفسدها ، ثم صلى العصر أجزأه العصر . وإنما أجزأته ؛ لأنها صليت فى وقتها / على الانفراد الذى لو صليت فيه وحدها أجزأت ، ثم يصلى الظهر بعدها .

قال الشافعى : ولو بدأ فصلى العصر ، ثم صلى الظهر ، أجزأت عنه العصر ؛ لأنه صلاها فى وقتها على الانفراد ، وكان عليه أن يصلى الظهر ؛ وأكره هذا له ، وإن كان مجزئاً عنه .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كان الغيم مطبقاً فى السفر فهو كإطباقه فى الحضر يتأخى . فإن فعل ، فجمع بين الظهر والعصر ، ثم تكشف الغيم ، فعلم أنه قد كان افتتح الظهر قبل الزوال ، أعاد الظهر والعصر معاً ؛ لأنه صلى كل واحدة منهما غير مجزئة . الظهر قبل وقتها ، والعصر فى الوقت الذى لا تجزئ عنه فيه ، إلا أن تكون الظهر قبلها مجزئة .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كان تأخى ، فصلاهما ، فكشف الغيم ، فعلم أنه صلاها فى وقت العصر ، أجزأتا عنه ؛ لأنه كان له أن يصليهما عامداً فى ذلك الوقت .

قال الشافعى رحمه الله : ولو تكشف الغيم ، فعلم أنه صلاهما بعد مغيب الشمس أجزأتا عنه ؛ لأن أقل أمرهما أن يكونا قضاء عما عليه .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كان تأخى ، فعلم أنه صلى إحداهما (١) قبل مغيب (٢) الشمس ، والأخرى بعد مغيبها ، أجزأتا عنه . وكانت إحداهما مصلاة فى وقتها ، وأقل أمر الأخرى أن تكون قضاء .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا القول فى المغرب والعشاء يجمع بينهما .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كان مسافراً ، فلم يكن له فى يوم سفره نية فى أن يجمع بين الظهر والعصر ، وآخر الظهر ذاكراً ، لا يريد بها الجمع حتى يدخل وقت العصر ، كان عاصياً بتأخيرها لا يريد الجمع بها (٣) ؛ لأن تأخيرها إنما كان له على إرادة الجمع ، فيكون ذلك وقتاً لها . فإذا لم يرد به الجمع ، كان تأخيرها وصلاتها تمكنه معصية وصلاتها قضاء ، والعصر فى وقتها ، وأجزأتا عنه . وأخاف المأثم عليه فى تأخير الظهر .

(١) فى (ص، ت) : « أحدهما » .

(٢) فى (ص) : « تغيب » .

(٣) « بها » : ساقطة من طبعة الدار العلمية .

قال الشافعي : ولو صلى الظهر ، ولا ينوي أن يجمع بينهما وبين العصر ، فلما أكمل الظهر ، أو كان وقتها ، كانت له / نية في أن يجمع بينهما ، كان ذلك له ؛ لأنه إذا كان له أن ينوي ذلك على الابتداء ، كان له أن يحدث فيه نية في الوقت الذي يجوز له فيه الجمع .

ولو انصرف من الظهر ، وانصرفه أن يُسَلِّمَ ، ولم ينو قبلها ، ولا مع انصرافه الجمع ، ثم أراد الجمع ، لم يكن له ؛ لأنه لا يقال له إذا انصرف : جامعٌ ، وإنما يقال : هو مصلٌ^(١) صلاة انفراد . فلا يكون له أن يصلى صلاة قبل وقتها ، إلا صلاة جَمَع ، لا صلاة انفراد .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولو كان آخر الظهر بلا نية جمع وانصرف منها في وقت العصر ، كان له أن يصلى العصر ؛ لأنها وإن صليت صلاة انفراد ، فإنما صليت في وقتها ، لا في وقت غيرها . وكذلك لو أخر الظهر عامداً ، لا يريد بها الجمع إلى وقت العصر ، فهو آثم في تأخيره عامداً ، ولا يريد بها الجمع .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا صليت الظهر والعصر في وقت الظهر ، ووالى بينهما قبل أن يفارق مقامه الذي صلى فيه وقبل أن يقطع بينهما بصلاة ؛ فإن فارق مقامه الذي صلى فيه ، أو قطع بينهما بصلاة لم يكن له الجمع بينهما ؛ لأنه لا يقال له أبدأ جامع^(٢) إلا أن يكونا متوالين لا عمل بينهما .

ولو كان الإمام والمأموم تكلموا^(٣) كلاماً كثيراً ، كان له أن يجمع ، وإن طال ذلك به لم يكن له الجمع . وإذا جمع بينهما في وقت الآخرة كان له أن يصلى في وقت^(٤) الأولى ، وينصرف ، ويصنع^(٥) ما بدا له ؛ لأنه حينئذ يصلى الآخرة في وقتها .

[١٥٣] وقد روى^(٦) في بعض الحديث : أن بعض من صلى مع النبي ﷺ بجمع ،

(١) في (ص) : « هو مصلى » .

(٢) « جامع » : سقطت من طبعة الدار العلمية . (٣) في (ص) : « تكلم » .

(٤) هناك تحريف في هذه الكلمة في طبعة الدار العلمية .

(٥) في (ص) : « فيصنع » . (٦) في (ص) : « وقد يروى » .

[١٥٣] * ط : (١/٤٠٠-٤٠١) (٢٠) كتاب الحج - (٦٥) باب صلاة المزدلفة (رقم ١٩٧) من طريق موسى بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول : دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ، فتوضاً ، فلم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة يا رسول الله ، فقال : « الصلاة أمامك » ، فركب ، فلما جاء المزدلفة ، نزل فتوضاً فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى =

صلى معه المغرب ، ثم أناخ بعضهم أباعرهم فى منازلهم ، ثم صلوا العشاء فيما يرى ، حيث صلوا . وإنما صلوا العشاء فى وقتها .

قال الشافعى رحمه الله عليه : فالقول فى الجمع بين المغرب / والعشاء ، كالقول فى الجمع بين الظهر والعصر ، لا يختلفان فى شىء .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو نوى أن يجمع بين الظهر والعصر ، فصلى ^(١) الظهر ، ثم أغمى عليه ، ثم أفاق قبل خروج وقت الظهر ، لم يكن له أن يصلى العصر حتى يدخل وقتها ؛ لأنه حينئذ غير جامع بينهما ، وكذلك لو نام ، أو سها أو شغل ^(٢) ، أو قطع ذلك بأمر يتناول .

قال الشافعى رحمه الله : وجماع هذا : أن ينظر إلى الحال التى لو سها فيها فى الصلاة فانصرف قبل إكمالها ، هل بينى لتقارب ^(٣) انصرافه ؟ فله إذا صنع مثل ذلك أن يجمع . وإذا سها ، فانصرف ، فتناول ذلك ، لم يكن له أن بينى ، وكان عليه أن يستأنف . فكذلك ليس له أن يجمع فى وقت ذلك ، إن كان فى مسجد ، ألا يخرج منه يطيل المقام قبل توجهه ^(٤) إلى الصلاة . وإن كان فى موضع مصلاه لا يزايله ، ولا يطيل قبل أن يعود إلى الصلاة ^(٥) .

(١) فى (ص، ت) : « وصلى الظهر » . (٢) فى (ص) : « أو سعل » بالمهملتين .

(٣) فى (ص) : « أن بينى تقارب انصرافه » . (٤) فى (ص، ت) : « قبل يتوجه إلى الصلاة » .

(٥) علق البلقينى بقوله : وأعقبه فى جمع الجوامع بقوله : وقال فى رواية البويطى وابن الجارود ، وكذلك مختصر الربيع : والتناول أن يصلى ركعة تامة من المكتوبة أو النافلة ، ولو لم يقرأ فيها إلا بأم القرآن و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ أو بأم القرآن وحدها . وقال فى موضع آخر من رواية البويطى : وقدر التناول كمثل الوقت الذى تكلم فيه رسول الله ﷺ ، ورده عليه يوم ذى اليندين .

قال البلقينى : هذا نقل جمع الجوامع ، وينبغى أن يقال : فوق الوقت الذى تكلم إلى آخره ، والمراد بالاول زيادة على ركعة ، والمعتمد هو المنصوص فى الأم ، وهو الرجوع إلى العرف كما هو مقتضى النص (ت).

= المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئاً .

* خ : (١ / ٦٦ - ٦٧) (٤) كتاب الوضوء - (٦) باب إسباغ الوضوء - من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به . (رقم ١٣٩) . وأطرافه فى (١٨١ ، ١٦٦٧ ، ١٦٦٩ ، ١٦٧٢) .

* م : (٢ / ٩٣٤) (١٥) كتاب الحج - (٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة فى هذه الليلة - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٢٧٦ / ١٢٨٠) .

[١٨] باب صلاة العذر

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولا يكون لأحد أن يجمع بين صلاتين في وقت الأولى منهما ، إلا في مطر . ولا يقصر صلاة بحال خوف ، ولا عذر غيره ، إلا أن يكون مسافراً ؛ لأن رسول الله ﷺ صلى بالخندق محارباً فلم يبلغنا أنه قصر .

قال (١) الشافعي رحمه الله : وكذلك لا يكون له أن يصلي قاعداً - إلا من مرض لا يقدر معه على القيام - وهو يقدر على القيام إلا في حال الخوف التي ذكرت (٢) ، ولا يكون له بعذر غيره أن يصلي قاعداً ، إلا من مرض لا يقدر على القيام .

قال الشافعي رحمه الله : وذلك أن الفرض في المكتوبة استقبال القبلة ، والصلاة قائماً . فلا يجوز غير هذا إلا في المواضع التي دل رسول الله ﷺ عليها ، ولا يكون شيء قياساً عليه ، وتكون الأشياء كلها مردودة إلى أصولها ، والرخص لا يتعدى (٣) بها مواضعها .

[١٩] باب صلاة المريض

(وفي الترجمة عتق الأمة في أثناء الصلاة وهي غير مستتره كستر الحرة والصبي يبلغ) (٤).

قال الله عز وجل : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (البقرة [٢٣٨]) فقيل - والله سبحانه وتعالى أعلم : قانتين : مطيعين . وأمر رسول الله ﷺ بالصلاة قائماً .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا خوطب بالفرائض من أطاقها ، فإذا كان المرء مطيقاً / للقيام في الصلاة لم يجزه إلا هو ، إلا عند ما ذكرت من الخوف (٥) .

(١) هذه الفقرة كلها ساقطة من (ت) .

(٢) هذا دليل على أن ترتيب (ص) هو الترتيب الاصل للأمر ، وأن هذا الترتيب كان في حياة الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه ، لأن صلاة الخوف سبقت في (ص) وهي ستأتي هنا في المطبوعة بترتيب البلقيني . والله تعالى أعلم .

(٣) هنا تصحيف في (ص) بحيث تكون الكلمة غير مفهومة .

(٤) هذا من تنبيه البلقيني عليه رحمة الله (ت) .

(٥) هذا دليل أيضاً على أن (ص) هي على الترتيب الذي وضعه الإمام الشافعي للأمر لأن صلاة الخوف مرت بها ، وستأتي - إن شاء الله تعالى هنا على ترتيب الإمام البلقيني . والله تعالى أعلم .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا لم يطق القيام صلى قاعداً ، وركع ، وسجد (١) إذا أطاق الركوع والسجود .

[١٥٤] أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس ، فوجد النبي ﷺ خفّةً ، فجاء ، فقعده إلى جنب أبي بكر . فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر ، وهو قاعد ، وأمّ أبو بكر الناس وهو قائم .

[١٥٥] أخبرنا (٢) الشافعي رحمه الله قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال : سمعت يحيى بن / سعيد يقول : حدثني ابن أبي مليكة : أن عبيد بن عمير الليثي حدثه : أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس الصبح ، وأن أبا بكر كبر ، فوجد النبي

٤٧ / ب
ت

(١) في (ص) : « وسجد وركع » .

وروى في كيفية قعود المريض عن الشافعي قولان : كراهة التربع ، وجوازه ، وروى عن ابن مسعود الأول ، وعن أنس الثاني . وكذلك عن عائشة .

قال البيهقي : « ويحتمل قول ابن مسعود وارداً في الجلوس الذي ليس يبدل عن القيام . والله تعالى أعلم » . (المعرفة ١٤١/٢ - ١٤٢) .

(٢) في (ص) ، ت) : « قال الشافعي » .

[١٥٤] * ط : (١/١٣٦) (٨) كتاب صلاة الجماعة - (٥) صلاة الإمام وهو جالس - عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ . . . نحوه وهو مرسل رقم : (١٨) .

* خ : (١/٢٢٦) (١) كتاب الأذان - (٤٧) باب من قام إلى جنب الإمام لعله - من طريق زكريا بن يحيى ، عن ابن عمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة نحوه . (رقم ٦٨٣) .

* م : (١/٣١٤ - ٣١٥) (٤) كتاب الصلاة - (٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس ، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب ، عن ابن عمير ، عن هشيم عن أبيه عن عائشة نحوه . (رقم ٩٧ / ٤١٨) .

[١٥٥] هذا حديث مرسل .

ولم أشر عليه عند غير الشافعي ، غير أن البيهقي رواه في معرفة السنن والآثار من طريق الشافعي به ثم قال تعقياً على هذين الحديثين هذا والسابق :

« الصلاة التي أم فيها رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد وأبو بكر قائم يسمع الناس تكبيرة الإحرام ، صلاة الظهر ، وذلك بين في حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة » .

« والصلاة التي صلاها آخرها هي صلاة الصبح ، وكان قد سبقه أبو بكر بركعة ، فصلى خلفه الركعة الثانية وهو قاعد ، وذلك بين في مغازي موسى بن عقبة ، ودل على ذلك حديث حميد عن ثابت عن أنس » والله تعالى أعلم . (المعرفة ١٣٩/٢) .

ﷺ بعض الخفّة ، فقام يفرج الصفوف . قال : وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى ، فلما سمع أبو بكر الحسّ من ورائه عرف أنه لا يتقدم ذلك المقام المُقدّم إلا رسول الله ﷺ . فخنس ورائه إلى الصف ، فردّه رسول الله ﷺ مكانه ، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنبه ، وأبو بكر قائم ، حتى إذا فرغ أبو بكر قال : أيّ رسول الله ، أراك أصبحت صالحاً ، وهذا يوم بنت خارجه . فرجع أبو بكر إلى أهله . فمكث رسول الله ﷺ مكانه ، وجلس إلى جنب الحجر^(١) يحذر الناس الفتن ، وقال : « إني والله لا يمسك الناس^(٢) على بشئ^(٣) » ، إني والله لا أحلُّ إلا ما أحلّ الله في كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه ، يا فاطمة بنت رسول الله ، وصفيّة عمة رسول الله ، اعملا لما عند الله ؛ فإنني لا أغني عنكما من الله شيئاً .

قال الشافعي رحمه الله : ويصلي الإمام قاعداً ، ومن خلفه قياماً إذا أطاقوا القيام ، ولا يجزى من أطاق القيام أن يصلي إلا قائماً . وكذلك إذا أطاق الإمام القيام صلى قائماً ، ومن لم يطق القيام ممن خلفه صلى قاعداً .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا كل حال قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة ، كما فرض الله تعالى عليه صلاها ، وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق ، فإن لم يطق المصلي القعود ، وأطاق أن يصلي مضطجعا ، صلى مضطجعا . وإن لم يطق الركوع والسجود صلى مُومئاً ، وجعل السجود أخفض من إيماء الركوع^(٤) .

قال الشافعي رحمه الله : فإذا كان بظهره مرض ، لا يمنعه القيام ، ويمتنعه الركوع ، لم يجزه إلا أن يقوم . وأجزأه أن ينحني كما يقدر في الركوع ، فإن لم يقدر على ذلك بظهره حتى رقبته ، فإن لم يقدر على ذلك إلا بأن يعتمد على شيء ، اعتمد عليه مستوياً ، أو في شق ، ثم ركع ، ثم رفع^(٥) ، ثم سجد . وإن لم يقدر على السجود جلس وأوماً إيماء^(٦) ، وإن قدر على السجود على صدغه ولم يقدر عليه على جبهته طائفاً رأسه ، ولو في شق ، ثم سجد^(٧) على صدغه ، وكان أقرب ما يقدر عليه من السجود مستوياً ، أو على أي شقيه كان ، لا يجزيه أن يطيق أن يقارب السجود بحال إلا قاربه .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يرفع إلى جبهته شيئاً ليسجد عليه ؛ لأنه لا يقال له : ساجد حتى يسجد بما يلصق بالأرض . فإن وضع وسادة على الأرض ، فسجد^(٨) عليها ،

(١) في (ص) : « الحجر » .

(٢) « الناس » : ساقطة من (ص) .

(٣) في (ب) : شيئاً .

(٤) قال البيهقي : وروى - أي الشافعي في القديم عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء : أن ابن عمر عاد ابن صفوان فحضرت الصلاة ، فرآه يصلي على شيء فقال له : إن استطعت أن تضع وجهك على الأرض فافعل ، إلا فأومأ إيماء (المعرفة ٢ / ١٣٩) .

(٥) « ثم رفع » : ليست في (ص) .

(٦) في (ص) : « أوماً إيماء » بدون واو العطف . (٧ ، ٨) في (ص) : « يسجد » .

أجزأه ذلك إن شاء الله تعالى .

[١٥٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أمه قالت : رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة من آدم من رَمَدٍ بها .

قال الشافعي رحمه الله : ولو سجد الصحيح على وسادة من آدم لاصقة بالأرض ، كرهته له ، ولم أر عليه أن يعيد . كما لو سجد على ربوة من الأرض أرفع من الموضع الذي يقوم عليه ، لم يُعِد .

قال الشافعي رحمه الله : وإن قدر المصلي على الركوع ، ولم يقدر على القيام ، كان في قيامه راعياً . وإذا ركع خفض عن قدر قيامه ، ثم يسجد . وإن لم يقدر على أن يصلي إلا مستلقياً صلى مستلقياً ، يومئ إيماء .

قال الشافعي رحمه الله : وكل حال أمرته فيها أن يصلي كما يطيق ، فإذا أصابها ببعض المشقة المحتملة ، / لم يكن له أن يصلي إلا كما فرض الله (١) عليه ، إذا أطاق القيام ببعض المشقة قام ، فأتى ببعض ما عليه في القيام ؛ من قراءة أم القرآن ، وأحب أن يزيد معها شيئاً . وإنما أمره بالعود إذا كانت المشقة عليه غير محتملة ، أو كان لا يقدر على القيام بحال . وهكذا هذا في الركوع والسجود لا يختلف . ولو أطاق أن يأتي « بأم القرآن » و« قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » وأم القرآن في الركعة الأخرى ، و« إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ » ، منفرداً قائماً ، ولم يقدر على صلاة الإمام ، / لا يقرأ بأطول مما وصفت إلا جالساً ؛ أمرته أن يصلي منفرداً ، وكان له عذر بالمرض في ترك الصلاة مع الإمام . ولو صلى مع الإمام ، فقدّر على القيام في بعض ، ولم يقدر عليه في بعض ، صلى قائماً ما قدر ، وقاعداً ما لم يقدر ، وليست عليه إعادة .

ولو افتتح الصلاة قائماً ، ثم عرض له عذر جلس ، فإن ذهب عنه لم يجزه (٢) إلا

(١) في (ص) : « فرض عليه » .

(٢) في (ص) : « لم يجزه » أي : « لم يجزه » فهلت الهمزة .

[١٥٦] * مصنف عبد الرزاق : (٤٧٧ / ٢ - ٤٧٨) كتاب الصلاة - باب صلاة المريض - من طريق معمر ، عن قتادة ، عن أم الحسن ، فذكر نحوه .

قال البيهقي في المعرفة (١٤٠ / ٢) بعد أن روى الحديث من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به :

« وهذا في وسادة لاصقة بالأرض » .

كما بين أن ما نهى عنه من الوسادة إنما يحتمل أن يكون في وسادة مرفوعة إلى جبهته ، ويحتمل في وسادة موضوعة مرتفعة عن الأرض جدا .

أن يقوم . فإن كان قرأ بما يجزيه جالساً لم يكن عليه إذا قام أن يعيد قراءةً ، وإن بقي عليه من قراءته شيء قرأ بما بقي منها قائماً ، كأن (١) قرأ بعض أم القرآن جالساً ، ثم برئ فلا يجزيه أن يقرأ جالساً ، وعليه أن يقرأ ما بقي قائماً . ولو قرأه ناهضاً في القيام لم يجزه ، ولا يجزيه حتى يقرأه قائماً معتدلاً ، إذا قدر على القيام . وإذا قرأ ما بقي قائماً ، ثم حدث له عذر ، فجلس ، قرأ ما بقي جالساً . فإن حدث له إفاقة قام ، وقرأ ما بقي قائماً .

ولو قرأ قاعداً أم القرآن ، وشيئاً معها ، ثم أفاق فقام ، لم يكن له أن يركع حتى يعتدل قائماً . فإن قرأ قائماً كان أحب إليّ ، وإن لم يقرأ فركع (٢) بعد اعتداله قائماً ، أجزأته ركعته . وإذا ركع قبل أن يعتدل قائماً ، وهو يطبق ذلك ، وسجد ألقى هذه الركعة والسجدة ، وكان عليه أن يقوم ، فيعتدل قائماً ، ثم يركع ، ويسجد ، وليس عليه إعادة قراءة . فإن لم يفعل حتى يقوم ، فيقرأ ، ثم يركع ، ثم يسجد ، لم (٣) يعتد بالركعة التي قرأ فيها وسجد فكان السجود للركعة التي قبلها ، وكانت سجدة وسقطت عنه إحدى الركعتين ، ولو فرغ من صلاته ، واعتد بالركعة التي لم يعتدل فيها قائماً ، فإن ذكر وهو في الوقت الذي له أن يبنى لو سها فانصرف قبل أن يكمل صلاته ، كبر ، وركع ، وسجد ، وسجد للسهو ، وأجزأته صلاته ، وإن لم يذكر حتى يخرج من المسجد ، أو يطول ذلك ، استأنف الصلاة ، وهكذا هذا في كل ركعة وسجدة وشيء من صلب الصلاة أطاقه فإن لم يأت به كما أطاقه (٤) .

ولو أطاق سجدة ، فلم يسجدها ، وأوماً إيماء ، سجدها ما لم يركع الركعة بعدها . وإن لم يسجدها ، وأوماً بها ، وهو يطبق سجودها ، ثم قرأ بعد ما ركع ، لم يعتد بتلك الركعة ، وسجدها ، ثم أعاد القراءة والركوع بعدها ، لا يجزيه غير ذلك .

وإن ركع وسجد سجدة ، فتلك السجدة مكان التي أطاقها ، وأوماً بها ، فقام ، فقرأ ، وركع ، ولم يعتد بتلك الركعة . وكذلك لو سجد سجدة كانت إحداها مكانها ، ولم يعتد بالثانية ؛ لأنها سجدة قبل ركوع ، وإنما تجزى عنه سجدة مكان سجدة (٥) قبلها ،

(١) في (ص، ت) : « كانه » . (٢) في (ص، ت) : « فرقع » بدل : « فرقع » .

(٣) في (ص، ت) : « ثم » بدل : « لم » .

(٤) « كما أطاقه » : سقطت من طبعة الدار العلمية . وهي في جميع النسخ . وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله ، أي : « لم يعتد به » . والله تعالى أعلم .

(٥) « مكان سجدة » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

تركها ، أو فعل فيها ما لا يجزيه ، إذا سجد السجدة التي بعدها على أنها من صلب الصلاة . فأما لو ترك سجدة من صلب الصلاة ، وأوماً بها ، وهو يقدر عليها ، ثم سجد بعدها سجدة من سجود القرآن ، أو سجدة سهو (١) ، لا يريد بها صلب الصلاة ، لم تجز عنه من السجدة التي ترك أو أوماً بها .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وهكذا أم الولد ، والمكاتب ، والمُدبِّرة ، والأمة ، يصلين معاً بغير قنّاع ، ثم يعتقن قبل أن يكملن الصلاة . عليهن أن يتقنعن ، ويتممن الصلاة ، فإن تركن القنّاع بعدما يمكنهن أعدن تلك الصلاة . ولو صلّين بغير قنّاع ، وقد عتقن ، لا يعلمن بالعتق أعدن كل صلاة صلّينها بلا قنّاع من يوم عتقن ؛ لأنهن يرجعن إلى أن يحطن بالعتق ، فيرجعن إلى اليقين .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولو كانت منهن مكاتبه عندها ما تؤدي ، وقد حلت نُجومها (٢) ، فصلت بلا قنّاع ، كرهت ذلك لها ، وأجزأتها صلاتها ؛ لأنها لا تعتق إلا بالأداء . وليس بمُحرّم عليها أن تبقى رقيقاً ، وإنما / أرى أن مُحَرَّمًا عليها المَطْلُ ، وهي تجد الأداء .

i / ٨٥
ص

وكذلك إن قال لأمة له : أنت حرة إن دخلت في يومك هذه الدار ، فتركت دخولها وهي تقدر على الدخول ، حتى صلت بلا قنّاع ، ثم دخلت ، أو لم تدخل ، لم تعد (٣) صلاتها ؛ لأنها صلتها قبل أن تعتق . وكذلك لو قال لها : أنت حرة إن شئت ، فصلت ، وتركت المشيئة ، ثم أعتقها بعد ، لم تُعد تلك الصلاة .

ب / ٤٨
ت

وإن أبطأ عن الغلام الحُلُم ، فدخل في صلاة ، فلم يكملها حتى استكمل خمس عشرة سنة من مولده ، فأتمها ، أحببت له أن يستأنفها ؛ من قبل أنه صار ممن يلزمه جميع الفرائض في وقت صلاة ، فلم يصلها بكمالها بالغاً ، ولو قطعها واستأنفها أجزأت عنه .

ولو أهلّ بالحج في هذه الحالة فاستكمل خمس عشرة سنة بعد فوت عرفة ، أو احتلم ، مضى في حجه ، وكان عليه أن يستأنف حجاً ؛ لأنه لم يكن ممن أدرك الحج يعمل عمله ، وهو من أهل الفرائض كلها . ولو صام يوماً من شهر رمضان فلم يكمله حتى احتلم ، أو استكمل خمس عشرة ، أحببت أن يتم ذلك اليوم ، ثم يعيده لما وصفت ، ولا يعود لصوم قبله ؛ لأنه لم يبلغ حتى مضى ذلك اليوم . وكذلك لا يعود لصلاة صلاها قبل بلوغه ؛ لأنها قد مضت قبل بلوغه (٤) وكل صلاة غير التي تليها . وكذلك

(١) في (ص) ، ت : « أو سجدة ساهياً » . (٢) نجومها : أي الأقساط التي تدفعها في مكاتبه عتقها .

(٣) في (ص) : « لم تعد » وهو خطأ من الكاتب .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « قبل بلوغها » وهو خطأ ومخالف لجميع النسخ .

كل يوم صوم غير الذى يليه ، ولا يبين أن هذا عليه فى الصلاة ، ولا فى الصوم ، فأما فى الحج فبين .

[٢٠] باب جماع الأذان

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ﴾ [المائدة : ٥٨] وقال : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] فذكر الله عز وجل الأذان للصلاة ، وذكر يوم الجمعة ، فكان بيناً - والله تعالى أعلم - أنه أراد المكتوبة بالآيتين معاً .

وسن رسول الله ﷺ الأذان للمكتوبات ، ولم يحفظ عنه أحد علمته ، أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة ، بل حفظ الزهرى عنه أنه : كان يأمر فى العيدين المؤذن فيقول : الصلاة جامعة ، ولا أذان إلا لمكتوبة ، وكذلك لا إقامة . فأما الأعياد والخسوف وقيام شهر رمضان ، فأحب إلى أن يقال فيه : « الصلاة جامعة » وإن لم يقل ذلك فلا شئ (١) على من تركه ، إلا ترك الأفضل (٢) .

والصلاة على الجنائز ، وكل (٣) نافلة غير الأعياد ، والخسوف بلا أذان فيها ، ولا قول : الصلاة جامعة .

[٢١] باب وقت الأذان للصبح

[١٥٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن

(١) فى (ص) : « ولا شئ » . (٢) فى (ص) : « إلا إذا ترك الأفضل » .

(٣) فى (ص) : « فكل » .

[١٥٧] * خ : (٢٥٢/٢) (٥٢) كتاب الشهادات - (١١) باب شهادة الأعمى ، وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته ، وقبوله فى التأذين وغيره - من طريق مالك بن إسماعيل عن عبد العزيز بن أبى سلمة عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٢٦٥٦) .

* م : (٢/٢٦٨) (١٣) كتاب الصيام - (٨) باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر - من طريق الليث عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه .

ومن طريق ابن وهب ، عن يونس عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٣٦ - ٣٧ / ١٠٩٢) .

* مسند الحميدى : (٢/٢٧٦) من طريق سفيان به .

الزُّهْرِيُّ ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « إن بلاً يؤذن بليلٍ ، فكلوا ، واشربوا ، حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » .

[١٥٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال : « إن بلاً ينادى بليل ، فكلوا ، واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » وكان ابن أم مكتوم رجلاً^(١) أعمى لا ينادى ، حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

قال الشافعي رحمه الله : فالسنة أن يؤذن للصبح بليل ؛ ليدلج المدلج ، ويتنبه النائم ، فيتأهب لحضور الصلاة . وأحب إلىّ لو أذن مؤذن بعد الفجر ، ولو لم يفعل لم أر بأساً أن يترك ذلك ؛ لأن وقت أذانها كان قبل الفجر في عهد النبي ﷺ . ولا يؤذن لصلاة غير الصبح إلا بعد وقتها ؛ لأنني لم أعلم أحداً حكى عن رسول الله ﷺ أنه أذن له لصلاة قبل وقتها / غير الفجر . ولم يزل^(٢) المؤذنون عندنا ، يؤذنون لكل صلاة بعد

(١) في (ص، ت) : « رجل » .
(٢) في (ص، ت) : « تزل » .

١ / ٤٩
ت

[١٥٨] قال البيهقي في المعرفة (٤١١/١) : « رواه الشافعي في القديم والجديد عن مالك مرسلأ ، وكذلك رواه جماعة عن مالك » .

ط : (ص ٦٩ - ٣ كتاب الصلاة (٣) باب قدر السحور من النداء - رواه مرسلأ - كما هنا هذا وقد رواه البخاري في الصحيح عن القعني عن مالك موصولاً :

خ : (٢٠٩/١) (١٠) كتاب الأذان - (١١) باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره - من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ به . (رقم ٦١٧) . وأطرافه في (٦٢٠ ، ٦٢٣ ، ١٩١٨ ، ٢٦٥٦ ، ٧٢٤٨) .

قال البيهقي : « وهكذا رواه عبد الله بن وهب ، وروح بن عباد ، وعبد الرزاق بن همام وجماعة عن مالك موصولاً » . [وكذلك رواه الشافعي في السنن الماثورة رقم ٢٨٩] .

« وأخرجه البخاري أيضاً من حديث عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن الزهري موصولاً » .

ثم روى البيهقي من طريق أبي جعفر (الطحاوي) عن المزني عن الشافعي ، عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نحوه . [انظر السنن الماثورة رقم ٢٩٠] . وقال : « رواه الزعفراني أيضاً عن الشافعي » .

« رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجاه أيضاً من حديث عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن القاسم بن محمد عن عائشة كلاهما عن النبي ﷺ » .

ط : (ص ٧٤/١) كتاب الصلاة - (٣) باب قدر السحور من النداء) - عن عبد الله بن دينار - كما رواه الشافعي .

قال البيهقي : « وأخرجنا في أذان بلال بالليل حديث أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود » .

« وأخرج مسلم حديث سمرة بن جندب ، وأخرج أبو داود حديث زياد بن الحارث الصدائي » .

ثم نقل البيهقي كلاماً وروايات للشافعي في القديم ثبت ذلك . (المعرفة ٤١١/١ - ٤١٣) .

دخول وقتها إلا الفجر .

ولا أحب أن يترك الأذان لصلاة مكتوبة انفرد صاحبها ، أو جمع ، ولا الإقامة في مسجد جماعة كُبر ، ولا صَغُر ، ولا يدع ذلك الرجل في بيته ولا سفره ، وأنا عليه في مساجد الجماعة العظام أحظ .

وإذا أراد الرجل أن يكمل الأذان لكل صلاة غير الصبح بعد دخول وقتها ، فإن أذَّن لها قبل دخول وقتها أعاد إذا دخل الوقت . وإن افتتح الأذان قبل الوقت ، ثم دخل الوقت عاد ، فاستأنف الأذان من أوله .

وإن أتم ما بقى من الأذان ، ثم عاد إلى ما مضى منه قبل الوقت ، لم يجزئه .

ولا يكمل الأذان حتى يأتي به على الولا ، وبعد وقت الصلاة إلا في الصبح . ولو ترك من الأذان / شيئاً عاد إلى ما ترك ، ثم بنى من حيث ترك ، لا يجزيه غيره . وكذلك كل ما قدّم منه ، أو أخر (١) ، فعليه أن يأتي به في موضعه . فلو قال في أول الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال (٢) : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم أكمل الأذان ، أعاد فقال : الله أكبر ، الله أكبر التي ترك ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله مرتين حتى يكمل الأذان . ثم (٣) يجهر بشيء من الأذان ، ويخافت بشيء منه ، لم تكن عليه إعادة ما وصفت به ؛ لأنه قد جاء بلفظ الأذان (٤) كاملاً ، فلا إعادة عليه ، كما لا يكون عليه إعادة ما خافت من القرآن فيما يجهر بالقرآن فيه .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كبر ، ثم قال : «حى على الصلاة» ، عاد فتشهد ، ثم أعاد «حى على الصلاة» حتى يأتي على الأذان كله ، فيضع كل شيء منه موضعه ، وما وضعه في غير موضعه أعاده في موضعه .

[٢٢] باب عدد المؤذنين وأرزاقهم

قال الشافعي رحمه الله تعالى : أحب أن يقتصر في المؤذنين على اثنين ؛ لأننا إنما حفظنا أنه أذن لرسول الله ﷺ اثنان ولا يضيق أن يؤذن أكثر من اثنين . فإن اقتصر في الأذان على واحد أجزاءه ، ولا أحب للإمام إذا أذن المؤذن الأول أن يبطئ بالصلاة ليفرغ من بعده ، ولكنه يخرج ويقطع من بعده الأذان بخروج الإمام .

(٢) ثم قال : « ليس في (ص) .

(١) في (ص ، ت) : « وأخر » .

(٤) سقطت كلمة : « الأذان » من طبعة الدار العلمية .

(٣) كذا في المخطوط والمطبوع .

قال الشافعي : وواجب على الإمام أن يتفقد أحوال المؤذنين ليؤذنوا في أول الوقت ، ولا ينتظرهم بالإقامة ، وأن يأمرهم ، فيقيموا في الوقت . وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ، ولا يؤذن جماعة معاً ، وإن كان مسجداً كبيراً له مؤذنون عدد (١) ، فلا بأس أن يؤذن في كل منارة له مؤذن ، فيسمع من يليه في وقت واحد .

وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين ، وليس للإمام أن يرزقهم ، ولا واحداً منهم ، وهو يجد من يؤذن له متطوعاً ممن له أمانة ، إلا أن يرزقهم من ماله . ولا أحسب أحداً يبذل كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذناً أميناً لازماً ، يؤذن متطوعاً ، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذناً ، ولا يرزقه إلا من خُمس الخُمس سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ . ولا يجوز له أن يرزقه من غيره من الفئء ؛ لأن لكله مالكا موصوفاً .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يجوز له أن يرزقه من الصدقات شيئاً (٢) ، ويحل للمؤذن أخذ الرزق إذا رزق (٣) من حيث وصفت أن يرزق ، ولا يحل له أخذه من غيره بأنه رزق .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يؤذن إلا عدل ثقة، للإشراف على عورات / الناس وأماناتهم على المواقيت .

٤٩ / ب
ت

وإذا كان المُقَدَّم من المؤذنين بصيراً بالوقت ، لم أكره أن يكون معه أعمى . وإن كان الأعمى مؤذناً منفرداً ، ومعه (٤) من يُعَلِّمُهُ (٥) الوقت ، لم أكره ذلك له . فإن لم يكن معه أحد كرهته ؛ لأنه لا يبصر .

ولا أحب أن يؤذن أحد إلا بعد البلوغ ، وإن أذن قبل البلوغ مؤذن أجزاء . ومن أذن من عبد ، ومكاتب ، وحرٌّ ، أجزاء . وكذلك الخَصِيُّ المَجْبُوب والاعجمي إذا أفصح بالأذان ، وعلم الوقت ، وأحبُّ إليَّ في هذا كله أن يكون المؤذنون خيار الناس .

ولا تؤذن امرأة (٦) ، ولو أذنت لرجال لم (٧) يجوز عنهم أذانها ، وليس على النساء أذان ، وإن جَمَعْنَ الصلاة ؛ وإن أذَّنَ فَأَقَمْنَ ، فلا بأس . ولا تجهر امرأة بصوتها ، تؤذن

(١) في (ص) : « له مؤذنون عادي » وربما كان هذا خطأ من الكاتب .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « شيء » غير منصوبة وهو خطأ ومخالف لجميع النسخ .

(٣) في (ص ، ت) : « إذا أرزق » . (٤) في (ص ، ت) : « أو معه » .

(٥) في (ص) : « يعلم » . (٦) امرأة : سقطت من (ص) .

(٧) في طبعة الدار العلمية سقطت : « لم » وفي (ص ، ت) : « لم يجزى » أى لم يجزى .

في نفسها ، وتسمع صواجباتها إذا (١) أذنتُ . وكذلك تقيم إذا أقامت ، وكذلك إن تركت الإقامة لم أكره لها من تركها ما أكره للرجال ، وإن كنت أحب أن تقيم .
وأذان الرجل في بيته ، وإقامته سواء ، كهو في غير بيته في الحكاية ؛ وسواء أسمع المؤذنين حوله ، أو لم يسمعهم . ولا أحب له ترك الأذان ، ولا الإقامة ، وإن دخل مسجداً أقيمت فيه الصلاة أحببت له أن يؤذن ويقيم في نفسه .

[٢٣] باب حكاية الأذان

[١٥٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة : أن عبد الله بن محيريز (١) في (ص، ت) : « إن أذنت » .

[١٥٩] * د : (٢) كتاب الصلاة - (٢٨) باب كيف الأذان - من طريق محمد بن بشار عن أبي عاصم ، عن ابن جريج به بلفظ الأذان دون القصة التي حوله . (رقم ٥٠٣) .
ومن طريق همام ، عن عامر الأحول عن مكحول أن ابن محيريز حدثه نحوه . (رقم ٥٠٢) .
ومن طريق مسدد ، عن الحارث بن عبيد ، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبيه ، عن جده نحوه . (رقم ٥٠٠) .
ومن طريق الحسن بن علي ، عن أبي عاصم وعبد الرزاق ، وعن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه ، وأم عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبي محذورة نحوه .
وفيه : « الصلاة خير من النوم » في الأولى من الصحيح . (رقم ٥٠١) .
وفى حديث مسدد بين أبو داود أن فيه : « وعلمني الإقامة مرتين مرتين . . . » .
وفى حديث عبد الرزاق : « وإذا أقيمت فقلها مرتين : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة » .
ومن طريق النفيلى ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة ، عن جده ، عن أبي محذورة . (رقم ٥٠٤) .

ومن طريق محمد بن داود الاسكندراني ، عن زياد - يعنى ابن يونس ، عن نافع بن عمر الجمحي ، عن عبد الملك بن أبي محذورة ، عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة . (رقم ٥٠٥) .
قال أبو داود بعد ذكر هذه الطرق : وفى حديث مالك بن دينار قال : سألت ابن أبي محذورة قلت : حدثني عن أذان أبيك ، عن رسول الله ﷺ فذكر . فقال : « الله أكبر ، الله أكبر » قط .
وكذلك حديث جعفر بن سليمان ، عن ابن أبي محذورة ، عن عمه ، عن جده ، إلا أنه قال : ثم ترجع فترفع صوتك : الله أكبر ، الله أكبر .

* م : (١) (٢٨٧) (٤) كتاب الصلاة - (٣) باب صفة الأذان - من طريق أبي غسان المسمى مالك بن عبد الواحد ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن معاذ بن هشام صاحب الدستوائى ، عن أبيه ، عن عامر الأحول ، عن مكحول ، عن عبد الله بن محيريز نحوه بدون القصة . (رقم ٣٧٩/٦) .

أخبره ، وكان يتيماً في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام ، قال : فقلت لأبي محذورة: أي عم ، إني خارج إلى الشام ، وإني أخشى أن أسأل عن تأذيتك ، فأخبرني قال : نعم . قال : خرجت في نفر فكنا في بعض طريق حنين فقفل (١) رسول الله ﷺ من حنين ، فلقينا رسول الله ﷺ / في بعض الطريق ، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن متكئون ، فصرخنا نحكيه ، ونستهزئ به ، فسمع رسول الله ﷺ الصوت ، فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه ، فقال رسول الله ﷺ : « أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع ؟ » فأشار القوم كلهم إلى ، وصدقوا ، فأرسل كلهم وحسني . فقال : « قم فأذن بالصلاة » ، فقامت ولا شيء أكره إلى من رسول الله ﷺ ، ولا بما أمرني به ، فقامت بين يدي رسول الله ﷺ فالتقى علي رسول الله ﷺ التآذين هو نفسه فقال: « قل: الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر (٢) ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله » ثم قال لي : « ارجع وامد من صوتك » ، ثم قال : « أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، حتى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » ثم دعاني حين قضيت التآذين ، فأعطاني صرةً فيها شيء من فضة ، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمرها على وجهه ، ثم من بين يديه ، ثم على كبده ، ثم بلغت يده سرّة أبي محذورة ، ثم قال رسول الله ﷺ : « بارك الله فيك ، وبارك عليك » . فقلت: يا رسول الله ، مرني بالتآذين بمكة ، فقال : « قد أمرتك به » . / فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهته (٣) ، وعاد ذلك كله محبة للنبي ﷺ ، فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ ، فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ .

قال ابن جرير: فأخبرني ذلك من أدركت من آل أبي محذورة على نحو مما أخبرني ابن محيريز ، وأدركت (٤) إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز .

(١) في (ص) : « فقل » .

(٢) « الله أكبر » الرابعة سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٣) في (ص) : « كراهية » .

(٤) قائل : « وأدركت » الشافعي - كما تبين من السياق الآتي .

[١٦٠] قال الشافعي رحمه الله : وسمعت يحدث عن أبيه ، عن ابن مُحَيْرِيز ، عن أبي مَحْذُورَةَ ، عن النبي ﷺ معنى ما حكى ابن جُرَيْج .

قال الشافعي : وسمعت يقيم فيقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة (١) ، حتى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . وحسبتي سمعته يحكى الإقامة خيراً ، كما يحكى الأذان .

قال الشافعي : والأذان والإقامة كما حكيت عن آل أبي مَحْذُورَةَ ، فمن نقص منها شيئاً ، أو قَدَّمَ مُؤَخَّرًا ، أعاد حتى يأتي بما نقص ؛ وكل شيء منه في موضعه . والمؤذن الأول والآخر سواء في الأذان . ولا أحب التثويب في الصبح ، ولا غيرها ؛ لأن أبا مَحْذُورَةَ لم يحك عن النبي ﷺ أنه أمر بالتثويب ، فأكره الزيادة في الأذان (٢) وأكره

(١) في (ت، ص) : « حتى على الصلاة مرتين » ، وكذلك : « حتى على الفلاح » وعقب البلقيني بقوله : « كذا وقع في النسخة التي وقفت عليها من الأم ذكر : « حتى على الصلاة مرتين » .

والذي رواه البيهقي عن الربيع في هذه الطائفة : « حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح » (المعرفة ٤٢٤/١) وكذا ذكر في جمع الجوامع ، وهو المعروف من مقتضى حكاية المذهب الجديد .

(٢) عقب البلقيني بقوله : هكذا في الأم ، وحكاية المزني في المختصر ، وفي مختصر المزني : وقال في القديم : يزيد في أذان الصبح التثويب ، وهو « الصلاة خير من النوم » مرتين ، ورواه عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ ، وعن علي . وهذا الذي حكاه المزني عن القديم هو المعتمد في العمل والفتوى ، وقد جاء في حديث أبي مَحْذُورَةَ ، رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بروايات محتج بها . . . في الأولى من الصبح . وقضية هذا استحباب التثويب في الأذان في الصبح ، فإذا ثوب أولاً لا يثوب في الثاني على المعتمد . وبقية الروايات المطلقة : يثوب فيهما ولكن حمل المطلق على المقيد هو المعتمد . من (ت) .

[١٦٠] * ت : (٣٦٦/١) أبواب الصلاة - (١٤٠) باب ما جاء في الترجيع في الأذان من طريق بشر بن معاذ ، عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورَةَ عن أبيه وجده ، عن أبي مَحْذُورَةَ أن رسول الله ﷺ أفضه والقى عليه الأذان حرفاً حرفاً . قال إبراهيم : مثل أذاننا ، قال بشر : فقلت له : أعد عليّ ، فوصف الأذان بالترجيع .

قال أبو عيسى : حديث أبي مَحْذُورَةَ في الأذان حديث صحيح ، وقد روى عنه من غير وجه ، وعليه العمل بمكة ، وهو قول الشافعي .

كما رواه من طريق أبي موسى محمد بن المثنى ، عن عفان ، عن همام ، عن عامر بن عبد الواحد الأحول ، عن مكحول ، عن عبد الله بن محيريز عن أبي مَحْذُورَةَ أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال : وأبو مَحْذُورَةَ اسمه : « سَمْرَةَ بن مَعْبَر » .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الأذان .

وقد روى عن أبي مَحْذُورَةَ أنه كان يفرّد الإقامة . (السنن ١/٣٦٧ - ٣٦٨) .

[٢٤] باب استقبال القبلة بالأذان

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولا أحب أن يكون المؤذن في شيء من أذانه إلا مستقبل القبلة لا تزول قدماه ولا وجهه عنها ؛ لأنه إيدان بالصلاة ، وقد وجه الناس بالصلاة إلى القبلة ، فإن زال عن القبلة بيده كله ، أو صرف وجهه في الأذان كله ، أو بعضه كرهته له (١) ، ولا إعادة عليه .

وأحب أن يكون المؤذن على طهارة الصلاة ، فإن أذن جنبا أو على غير وضوء كرهته له ، ولم يُعد وكذلك أمره في الإقامة (٢) باستقبال القبلة ، وأن يكون طاهراً ، فإن كان في الحالين كلاهما غير طاهر كرهته له وهو في الإقامة أشد (٣) ؛ لأنه / يقيم فيصلي الناس وينصرف عنهم فيكون في أقل ما صنع أن عرّض نفسه للتهمة بالاستخفاف (٤) . وأكره أذانه جنبا ؛ لأنه يدخل المسجد ولم يُؤذن له في دخوله إلا عابر سبيل ، والمؤذن غير عابر سبيل مجتاز . ولو ابتدأ بالأذان طاهراً ثم انتقضت طهارته بنى على أذانه ولم يقطعه ، ثم تطهر إذا فرغ منه . وسواء ما انتقضت به طهارته في أن يبني جنابةً أو غيرها . فإن قطعه ثم تطهر ثم رجع بنى على أذانه ، ولو استأنف كان أحب إلى .

ب / ٥٠
ت

[٢٥] باب الكلام في الأذان

قال / الشافعي رحمته الله : وأحب للمؤذن (٥) ألا يتكلم حتى يفرغ من أذانه ، فإن تكلم بين ظهراني أذانه فلا يعيد ما أذن به قبل الكلام ، كان ذلك الكلام ما شاء .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وما كرهت له من الكلام في الأذان كنت له في الإقامة أكره . وإن تكلم في الإقامة لم يعد الإقامة ، ولو كان بين كلامه في كل واحدة منهما سُكّات طويل (٦) أحببت له أن يستأنف ، وإن لم يفعل فليس ذلك عليه . وكذلك

ب / ٨٦
ص

(١) في طبعة الدار العلمية زيادة : « ولم » هنا ولا معنى لها ، ومخالفة لجميع النسخ .

(٢) في (ص) : « القيامة » .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « أشهد » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٤) في (ص) : « الاستحراق » . وهو خطأ . (٥) في (ص) : « المؤذن » .

(٦) في (ص) ، ت : « سكّاتاً طويلاً » بالنصب .

لو سكت في كل واحدة منهما سكناً طويلاً أحببت له استئنافه ، ولم أوجب عليه الاستئناف .

ولو أذن بعض الأذان ، ثم نام ، أو غلبَ على عقله ، ثم انتبه ، أو رجع إليه عقله ، أحببت أن يستأنف ، تطاول ذلك أو قصر ؛ وإن لم يفعل بنى على أذانه . وكذلك لو أذن في بعض الأذان فذهب عقله ، ثم رجع ، أحببت أن يستأنف ؛ وإن بنى على أذانه كان له ذلك .

وإن كان الذي يؤذن غيره في شيء من هذه الحالات استأنف ، ولم يبن على أذانه ، قَرُبَ ذلك ، أو بعد ، فإن بنى على أذانه لم يُجْزِهِ (١) البناء عليه . ولا يشبه هذا الصلاة يبني الإمام فيها على صلاة إمام قبله ؛ لأنه يقوم في الصلاة فيتم ما عليه . وهذا لا يعود فيتمُّ الأذان بعد فراغه ؛ ولأن ما ابتدأ (٢) من الصلاة كان أول صلاته . ولا يكون بأول الأذان شيء (٣) غير التكبير ، ثم التشهد .

ولو أذن بعض الأذان ، أو كله ، ثم ارتد أحببت ألا يترك يعود لأذان ، ولا يصلى بأذانه ، ويؤم غيره فيه ، فيؤذن أذاناً مستأنفاً (٤) .

[٢٦] باب الرجل يؤذن ويقيم غيره

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة بشيء يروى

فيه :

[١٦١] « أن من أذن أقام » .

(١) في (ص) : « لم يجزيه » أي « لم يجزه » فسهلت الهمزة .

(٢) في (ص) : « ما ابتدئ » . (٣) في (ص) : « شيئاً » .

(٤) في (ت) عقب البلقيني بقوله : واقتضت هذه النصوص التي رواها الربيع في الأم هنا أن الموالات بين كلمات الأذان لا تشتط ، وعليه جرى العراقيون ، وقضيته قوله في باب وقت الأذان للصبح : ولا يكمل الأذان حتى يأتي به على الولا ، وبعد الوقت إلا في الصبح - أن الولا معتبر ؛ وهذا أحد القولين . ورجح قوم أنه لا يصح مع الفصل الطويل . والأول هو المعتمد ، وهو المذكور في الترجمة التي فرعتها منها .

[١٦١] * د : (١ / ٣٥٢) (٢) كتاب الصلاة - (٣٠) باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر - من طريق عبد الرحمن

ابن أنعم - يعنى الإفريقي ، عن زياد بن نعيم الحضرمي ، عن زياد بن الحارث الصدائي به مرفوعاً في حديث طويل فيه قصة . (رقم ٥١٤) .

* ت : (١ / ٣٨٣ - ٣٨٤) أبواب الصلاة - (١٤٦) باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم - من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم به .

وذلك - والله تعالى أعلم - أن المؤذن إذا عنى بالأذان دون غيره فهو أولى بالإقامة ،
وإذا أقام غيره لم يكن (١) يُمتنع من كراهية (٢) ذلك ، وإن أقام غيره أجزأه إن شاء الله
تعالى .

[٢٧] باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات

[١٦٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره ،
عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله في حجة الإسلام قال : فراح
النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة ، فخطب الناس الخطبة الأولى ، ثم أذن بلال ، ثم أخذ النبي
ﷺ في الخطبة الثانية ، ففرغ النبي ﷺ من الخطبة وبلال من الأذان ، ثم أقام بلال
وصلّى الظهر ، ثم أقام وصلّى (٣) العصر .

(١) فى (ص ، ت) : « لم يك » .

(٢) فى (ص) : « كراهته » .

(٣) فى (ص ، ت) : « فصلى » .

= قال : وفى الباب عن عمر رضي الله عنه .

وقال : وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى
ابن سعيد القطان وغيره ، وقال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقي .

وقال أبو عيسى : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ، ويقول : هو مقارب الحديث .

* جه : (١/٢٣٧) (٣) كتاب الأذان - (٣) باب السنة فى الأذان - من طريق عبد الرحمن الإفريقي به .

[١٦٢] * المعرفة للبيهقي : (١/٤٢٩) كتاب الصلاة - باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات - من
طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به ، ثم قال : هذا حديث قد رواه حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر
ابن محمد ، عن أبيه ، عن جابر فى حجة النبي ﷺ . إلا أنه حكى خطبته ، ثم قال : ثم أذن بلال ،
ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، لم يفصل بينهما شئ . قال : فلما أتى المزدلفة صلى
المغرب والعشاء بأذان وإقامتين .

ومن هذا الوجه أخرجه مسلم بن الحجاج فى الصحيح :

* م : (٢/٨٨٦ - ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج - (١٩) باب حجة النبي ﷺ - من طريق أبي بكر بن أبى شيبة
وإسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر به فى الحديث الطويل
المشهور .

قال البيهقي : ورواه سليمان بن بلال وعبد الوهاب الثقفى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن
النبي مرسلأ . وحاتم بن إسماعيل حجة ، وساق الحديث أحسن سياقة ، وقد تابعه حفص بن غياث ، عن
جعفر ، عن أبيه ، عن جابر فى المغرب والعشاء .

[١٦٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، أو عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه .

[١٦٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرني ابن أبي فُدَيْك ، عن ابن

[١٦٣] هكذا في النسخ ، إسناده بلا متن .

وقال البيهقي : انقطع الحديث من الأصل ، وإنما أراد حديث الجمع بمزدلفة بإقامة إقامة . ثم روى من طريق الطحاوي ، عن المزني عن الشافعي ، عن عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً لم يناد في واحدة منهما إلا بإقامة ولم يسيح بينهما ، ولا على إثر واحدة منهما وهو في السنن المأثورة رقم (٤٥٥) . ورواه أيضاً من طريق أبي العباس الأصم ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب ، عن ابن أبي ذئب به .

قال : رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس ، عن ابن أبي ذئب :
* رخ : (٥١٢ / ١) (٢٥) كتاب الحج - (٩٦) باب من جمع بينهما - المغرب والعشاء بالمزدلفة - ولم يتطوع - من طريق آدم ، عن ابن أبي ذئب - محمد بن عبد الرحمن - عن الزهري عن سالم به . (رقم ١٦٧٣) .

ثم قال البيهقي : ورواه وكيع عن أبي ذئب ، وقال : صلى كل صلاة بإقامة ورواه شيبان وعثمان ابن عمر عن ابن أبي ذئب : بإقامة واحدة لكل صلاة . قال عثمان : ولم يناد في واحدة منهما .
[١٦٤] * س : (١٧ / ٢) (٧) كتاب الأذان - (٢١) باب الأذان للفائت من الصلوات - من طريق عمرو بن علي ، عن يحيى ، عن ابن أبي ذئب به .

* س : الكبرى : (٥٠٥ / ١) (١٦) كتاب الأذان - (٢٠) الأذان للفوائت من الصلوات ، عن عمرو به . قال البيهقي في المعرفة (٤٣١ / ١) : هكذا رواه الشافعي في الجديد ، ورواه في القديم عن غير واحد ، عن ابن أبي ذئب لم يسم منهم أحداً ، وقال في الحديث : « فامر بلالاً فأذن وأقام فصلى المغرب ، ثم أمره فصلى العشاء » .

والمحفوظ من حديث أبي سعيد ما رواه في الجديد ، وكذلك رواه جماعة عن ابن أبي ذئب ورواية بعضهم آيين في الإقامة لكل صلاة .
« ورواه أبو الزبير عن نافع بن جبيرة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود فقال عنه هشيم : « فامر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر » .

« وكذلك قال عنه هشام الدستوائي في إحدى الروايتين عنه ، ولم يذكره في رواية أخرى ، ورواه الأوزاعي عنه فقال : يتابع بعضها بعضاً بإقامة إقامة ، ولم يذكر واحد منهم الأذان لغير الظهر » . ثم قال البيهقي : واعتمد الشافعي رحمه الله في الأم على حديث ابن عمر وأبي سعيد في ترك الأذان عند الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية منهما وفي الفاتية .

وقال في الإملاء : إذا جمع المسافر في منزل ينتظر أن يُثَوَّبَ إليه فيه الناس أذن للأولى ، وأقام لها ، وأقام للأخرى ولم يؤذن . وإذا جمع في موضع لا ينتظر أن يثوب إليه الناس أقام لهما جميعاً ولم يؤذن ، ونَحَرَجَ الأخبارَ من عرفة والمزدلفة والختندق على اختلاف هاتين الحالتين .

واستحب في القديم الأذان للأولى منهما على الإطلاق . وهذا أصح . فقد روينا في حديث الخندق الأذان للأولى منهما .

أبي ذئب ، عن المَقْبَرِيِّ ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبي سعيد الخدري قال :
حُسْبًا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهُورِيَّ (١) من الليل ، حتى كُنِينَا ،
وذلك قول الله عز وجل : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا ﴾ (٢٩) ﴿
[الاحزاب] ، فدعا رسول الله ﷺ بلالاً ، فأمره ، فأقام الظهر فصلها فأحسن صلاتها ،
كما كان يصليها في وقتها . ثم أقام العصر فصلها كذلك ، ثم أقام المغرب فصلها
كذلك ، ثم أقام العشاء فصلها كذلك أيضاً .

قال : وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف : ﴿ فَرَجَلًا أَوْ تَرْتَابًا ﴾

[البقرة : ٢٣٩]

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا كله نأخذ ، وفيه دلالة على أن كل من جمع بين
صلاتين في وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما ، وأذن للأولى ؛ وفي الآخرة يقيم
بلا أذان ، وكذلك كل صلاة صلاها في غير وقتها كما وصفتُ .

قال الشافعي رحمه الله : وفي أن المؤذن لم يؤذن له ﷺ حين جمع بالمزدلفة
والخندق ، دليل على أن لو لم يجزئ المصلي أن يصلي إلا بأذان ، لم يدع النبي ﷺ أن
يأمر بالأذان وهو يمكنه (٢) .

قال : وموجود في سنة النبي ﷺ إن كان هذا في الأذان ، وكان الأذان غير
الصلاة ، أن يكون هذا في الإقامة هكذا ؛ لأنها غير الصلاة .

(١) هُورِيَّ من الليل : ساعة من الليل . (٢) في (ص) : «وهو بمكة» وهو خطأ .

= وأما حديث ابن عمر فقد اختلف عليه في الأذان والإقامة جميعاً ، فرواه سالم بن عبد الله عن أبيه
كما مضى ذكره ، ورواه أشعث بن سليم ، عن أبيه ، عن ابن عمر أنه جمع بينهما بأذان وإقامة .
وكذلك هو في رواية إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر .
وخالفه الثوري وشريك عن أبي إسحاق ، ولم يذكر في الأذان .
ورواه سعيد بن جبيرة عن ابن عمر لم يذكر فيه الأذان .
وحديث جابر بصرح بأذان وإقامتين ، وهو زائد فهو أولى . (المعرفة / ١ - ٤٣٢ - ٤٣٣) .
هذا وقد قال البلقيني : والمعتمد عليه في الفتوى هو أن يؤذن للثانية - كما صح عن النبي ﷺ ،
وكذلك في جمع التأخير يؤذن للأولى . وقد صح في جمع التأخير : الأذان والإقامتان .

كتاب الصلاة / باب اجتزاء المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يقيم له _____ ١٩٣

[١٦٥] وقال النبي ﷺ في الصلاة : « فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأقضوا »
ومن أدرك آخر (١) الصلاة فقد فاته أن يحضر أذاناً وإقامة ، ولم يؤذن لنفسه ، ولم يقيم .
ولم أعلم مخالفاً في أنه / إذا جاء المسجد ، وقد خرج الإمام من الصلاة ، كان له أن
يصلى بلا أذان ولا إقامة . فإن ترك رجل الأذان والإقامة منفرداً ، أو في جماعة ،
كرهت ذلك له ، وليست عليه إعادة ما صلى بلا أذان ، ولا إقامة ، وكذلك ما جُمع بينه
وفُرق من الصلوات .

١ / ٨٧
ص

[٢٨] باب اجتزاء المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يقيم له

[١٦٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال :
حدثني عمارة بن غزيرة ، عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم ، عن عمر بن
الخطاب قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يؤذن للمغرب ، فقال النبي ﷺ مثل ما قال ،
(١) في (ص) : « ومن أدرك الصلاة » .

[١٦٥] * حم : (٩٧/١٦) رقم (١١٤/٨٢٠٧) من طريق معمر ، عن همام بن منه ، عن أبي هريرة ، هذا
وقد تفرد الإمام أحمد بكلمة : « فاقضوا » وغيره روى صحيفة همام عن معمر وفي هذا الحديث :
« فأتوا » . (صحيفة همام ص ٥٢١ - ٥٢٣) .

* مسند الحميدي : (٤١٨/٢) رقم (٩٣٥) من طريق سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها وأنت تسعون ، واتوها وأنت تمشون
وعليكم السكنة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأقضوا » .
قال الإمام مسلم في التمييز : لا أعلم روى هذه اللفظة عن الزهري غير ابن عيينة « وما فاتكم
فأقضوا » وأخطأ ابن عيينة .

وقال أبو داود : قال يونس ، والزبيدي ، وابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن سعد ، ومعمر ، وشعيب
ابن أبي حمزة عن الزهري : « فأتوا » ، وقال ابن عيينة وحده : « فاقضوا » وقال محمد بن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي هريرة ، وجعفر بن ربيعة عن الأعرج ، عن أبي هريرة : « فأتوا » وابن مسعود ،
وأبو قتادة ، وأنس كلهم : « فأتوا » ، وقال أبو سلمة وابن سيرين وأبو رافع عن أبي هريرة : « فاقضوا » .
وروى عن أبي ذر : « فأتوا » و « اقضوا » قال البيهقي : والذين قالوا : فأتوا أكثر وأحفظ والأزم لأبي
هريرة فهو أولى . وحديث أبي قتادة : « فأتوا » متفق عليه . (صحيفة همام ومصادرها ص ٥٢٢ -
٥٢٣) .

[١٦٦] هكذا هنا في الأم : « عن حفص بن عاصم ، عن عمر بن الخطاب » وحفص بن عاصم لم يدرك عمر
ولكن في المسند ، ورواية البيهقي في المعرفة : عن حفص بن عاصم قال : سمع النبي ﷺ . . . أي
مرسل كما قال البيهقي .

فانتهى النبي ﷺ إلى الرجل وقد قامت الصلاة فقال النبي ﷺ : « انزلوا فصلوا » فصلى المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فهذا (١) نأخذ ، ونقول : يصلى / الرجل بأذان الرجل ، لم يؤذن له ، وبإقامته وأذانه ؛ وإن كان أعرابياً ، أو أسود (٢) ، أو عبداً ، أو غير فقيه إذا أقام الأذان والإقامة . وأحب أن يكون المؤذنون كلهم خيار الناس ، لإشرافهم على عوراتهم ، وأمانتهم على الوقت .

[١٦٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن : أن النبي ﷺ قال : « المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم » وذكر معها غيرها .
وأستحب الأذان لما جاء فيه :

[١٦٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن

(١) في (ص) : « وبهذا » . (٢) في (ص ، ت) : « أو أسوداً » .

[١٦٧] في هامش (ت ٥١ / ب) : هذا الخبر رواه الربيع عن الشافعي مرسل ، من مراسيل الحسن البصري ، وقد سدد هذا المرسل بالمستد الذي رواه بعده .

* المعرفة : (١ / ٤٤٩) كتاب الصلاة - باب صفة المؤذنين - من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع .

قال البيهقي في قوله : « وذكر معها غيرها » : لعله يريد فيما أخبرنا . . . وذكر سنده إلى محمد بن أبي عدى ، عن يونس ، عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم وحاجتهم أو حاجاتهم . . . » .

ومن هذا الطريق أيضاً روى : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، فأرشد الله الأئمة ، وغفر للمؤذنين » . أو قال : « غفر الله للأئمة ، وأرشد المؤذنين » .

[١٦٨] قال البيهقي في المعرفة (١ / ٤٥٠ - ٤٥١) كتاب الصلاة - باب صفة المؤذنين - قال بعد أن رواه من طريق الربيع ، عن الشافعي :

« هذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه ، إنما رواه عن الأعمش ، عن أبي صالح والأعمش لم يسمعه من أبي صالح يقيناً ، إنما يقول فيه : ثبت عن أبي صالح ، ولا أرى إلا قد سمعته منه . هكذا قاله عبد الله بن عمير عن الأعمش

« ورواه رافع بن سليمان ، عن محمد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

* ت : (١ / ٤٠٢ - ٤٠٤) أبواب الصلاة - (١٥٣) باب ما جاء أن الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن - من طريق هناد ، عن أبي الأحوص ، وأبي معاوية عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » .

قال أبو عيسى : « وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد ، وعقبة بن عامر وقال : « حديث أبي هريرة رواه سفيان الثوري ، وحفص بن غياث ، وغير واحد عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ » .

وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال : حدثت عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، =

سُهَيْل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « الأئمة ضُمَّنَاءَ والمؤذنون أمناء ، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين » .

[٢٩] باب رفع الصوت بالأذان

[١٦٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه : أن أبا سعيد الخدري قال له : إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك ، فأذنت بالصلاة ، فارفع صوتك ، فإنه لا يسمع مدى صوتك جن ولا إنس إلا شهد لك يوم القيامة . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ .

قال الشافعي رحمه الله : فأحب رفع الصوت للمؤذن ، وأحب إذا اتخذ المؤذن أن يتخذ صيئاً ، وأن يتحرى أن يكون حسن الصوت ؛ فإنه أحرى أن يُسمع من لا يُسمعُه ضعيف الصوت . وحسُنُ الصوت أرق لسامعه ، والترغيب في رفع الصوت يدل على ترتيل الأذان ؛ لأنه لا يقدر أحد على أن يبلغ غاية من صوته في كلام متتابع إلا مترسلاً . وذلك أنه إذا حذف ، ورفع ، انقطع . فأحب ترتيل الأذان ، وتبيينه بغير تمطيط ، ولا

- عن النبي ﷺ .

وروى نافع بن سليمان ، عن محمد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ . وسمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة .

ورسعت محمداً - يعني البخارى - يقول : حديث أبي صالح عن عائشة أصح ، وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ، ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا . هذا وهناك تصريح بسماع الأعمش من أبي صالح ، وذلك في رواية إبراهيم بن حميد الرؤاسي ، وفي رواية هشيم عن الأعمش قال : حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة وقد رواهما الدارقطني في السنن . هكذا قال الشوكاني ونقله عنه أحمد شاكر . ولم أجد هذا في السنن والله أعلم .

وقد صحح ابن حبان الحديث من رواية أبي هريرة ومن رواية عائشة وقال : قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعاً . نقله الحافظ في التلخيص . (٢٠٧/١) .

وقد روى أحمد في مسنده عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل مثله .

قال ابن عبد الهادي : أخرج مسلم بهذا الإسناد نحو من أربعة عشر حديثاً (التلخيص ٢٠٩/١) أي متابعة هذا الحديث على شرط مسلم . والله عز وجل أعلم .

[١٦٩] * ط : (١/٦٩) (٣) كتاب الصلاة - (١) باب ما جاء في النداء للصلاة .

* خ : (١/٢٠٦ - ٢٠٧) (١٠) كتاب الأذان - (٥) باب رفع الصوت بالنداء - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٦٠٩) . وطرفاه في (٣٢٩٦ ، ٧٥٤٨) .

وهذا الحديث من أفراد البخارى .

تَنْعَنُ (١) فى الكلام ، ولا عجلة ، وأحب فى الإقامة أن تدرج (٢) إدراجاً ، ويبيئها مع الإدراج .

قال : وكيفما جاء بالأذان والإقامة أجزأ (٣) ، غير أن الاحتياط ما وصفت .

[٣٠] باب الكلام فى الأذان

[١٧٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول : «ألا صلُّوا فى الرحال» .

قال الشافعى : وأحب للإمام (٤) أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه ، وإن قاله فى أذانه فلا بأس عليه . وإذا تكلم بما يشبه هذا خلف الأذان من منافع الناس ، فلا بأس . ولا أحب الكلام فى الأذان بما ليست فيه للناس منفعة ، وإن تكلم لم يُعَدْ أذاناً . وكذلك إذا تكلم فى الإقامة كرهته ، ولم يكن عليه إعادة إقامة .

[٣١] باب فى القول مثل ما يقول المؤذن

[١٧١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ،

- (١) فى (ص) : « ولا يفتى فى الكلام » . (٢) فى (ص) : « يدرج » .
(٣) فى (ص) : « أجزأ » . (٤) فى (ص) : « الإمام » .

[١٧٠] * ط : (١ / ٧٣) (٣) كتاب الصلاة - (٣) باب النداء فى السفر وعلى غير وضوء . (رقم ١٠) .
* خ : (١ / ٢٢٢) (١٠) كتاب الأذان - (٤٠) باب الرخصة فى المطر والعلّة أن يصلّى فى رحله من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك - (رقم ٦٦٦) .

* م : (١ / ٤٨٤) (٦) صلاة المسافرين وقصرها - (٣) باب الصلاة فى الرحال فى السفر - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٦٩٧ / ٢٢) .

[١٧١] * ط : (١ / ٦٧) (٣) كتاب الصلاة - (١) باب ما جاء فى النداء للصلاة . (رقم ٢) .
* خ : (١ / ٢٠٧) (١٠) كتاب الأذان - (٧) باب ما يقول إذا سمع المنادى - من طريق عبد الله بن يوسف به . (رقم ٦١١) .

* م : (١ / ٢٨٨) (٤) كتاب الصلاة - (٧) باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ثم يصلّى على النبى ﷺ ، ثم يسأل الله له الوسيلة - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٢٨٣ / ١) .
وقال الترمذى بعد أن روى الحديث من طريق مالك (١ / ٤٠٧ - ٤٠٨ - أبواب الصلاة - ١٧٩) باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن () قال : وفى الباب عن أبى رافع ، وأبى هريرة ، وأم حبيبة ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن ربيعة ، وعائشة ، ومعاذ بن أنس ، ومعاوية . =

عن عطاء بن يزيد اللبى ، عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » .

ب / ٨٧
ص

[١٧٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن مُجَمِّع / بن يحيى قال : أخبرنى أبو أمامة ، عن ابن شهاب : أنه سمع معاوية يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا قال المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله قال : « أشهد أن لا إله إلا الله » . / وإذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله قال : « وأنا » ، ثم سكت (١) .

١ / ٥٢
ت

(١) فى (ص) : « ثم يسكت » .

وقال : حديث أبى سعيد حديث حسن صحيح ، وهكذا روى معمر ، وغير واحد عن الزهرى مثل حديث مالك ، وروى عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ . ورواية مالك أصح .

[١٧٢] * المعرفة للبيهقى : (٤٣٥ / ١) كتاب الصلاة - باب القول مثل ما يقول المؤذن من طريق أبى العباس ، عن الربيع به ، وفيه : عن أبى أمامة أنه سمع معاوية ، وليس بينهما : « ابن شهاب » وكذلك فى مسند الشافعى (الترتيب ١ / ٦١ - ٦٢ رقم ١٨٠) .

* مسند الحميدى : (٢٧٥ / ٢ - ٢٧٦) من طريق سفيان بن عيينة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمه عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية بن أبى سفيان يقول : سمعت رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر قال : « الله أكبر ، الله أكبر » . فإذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله يقول : « وأنا أشهد » ، وإذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله قال : « وأنا أشهد » ، ثم يسكت .

قال سفيان : وحدثنا مجمع بن يحيى الأنصارى ، عن أبى أمامة بن سهل ، عن معاوية عن النبى ﷺ بمثله .

وهكذا ليس فيه « ابن شهاب » قبل معاوية .

ولهذا أرجح أن « ابن شهاب » رائدة وخطأ ، والله تعالى أعلم .

* بخ : (٢٠٧ / ١) (١٠) كتاب الأذان - (٧) باب ما يقول إذا سمع المنادى - من طريق معاذ بن فضالة ، عن هشام ، عن يحيى ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية يوماً ، فقال مثله إلى قوله : « وأشهد أن محمداً رسول الله » . (رقم ٦١٢) - ويحيى هو ابن أبى كثير .

والبخارى أحال هذا الحديث على حديث أبى سعيد قبله الذى خرجناه فى رقم (١٧١) .

ومن طريق إسحاق بن راهويه ، عن وهب بن جرير قال حدثنا هشام عن يحيى نحوه .

وفى (٢٨٩ / ١ - ٢٩٠) (١١) كتاب الجمعة - (٢٣) باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء - من

طريق ابن مقاتل ، عن عبد الله ، عن أبى بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف عن أبى أمامة بن سهل بن

حنيف قال : سمعت معاوية بن أبى سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن فقال : الله أكبر ، الله أكبر

فقال معاوية : الله أكبر ، الله أكبر . قال : أشهد أن لا إله إلا الله . فقال : وأنا . فقال : أشهد أن

محمداً رسول الله ، فقال معاوية : وأنا . فلما أن قضى التأذين قال : يا أيها الناس ، إنى سمعت رسول

الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم منى ، من مقالتي - (رقم ٩١٤) . وعبد

الله هو ابن المبارك .

[١٧٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن طلحة بن

يحيى ، عن عمه عيسى بن طلحة قال : سمعت معاوية يحدث مثله عن النبي ﷺ .

[١٧٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ،

عن ابن جُرَيْج قال : أخبرني عمرو بن يحيى المازني : أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال : إني لعند معاوية إذ أذن مُؤذِّنُهُ ، فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال : « حى على الصلاة » قال : « لا حول ولا قوة إلا بالله » . ولما قال : « حى على الفلاح » قال معاوية : « لا حول ولا قوة إلا بالله » . ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : ويحدث معاوية نقول ، وهو يوافق

حديث أبي سعيد الخدري ، وفيه تفسير ليس فى حديث أبي سعيد .

قال الشافعي رحمه الله : فُحِبَّ لكل من كان خارجاً من الصلاة من قارئ ، أو ذاكر ،

أو صامت ، أو متحدث ، أن يقول كما يقول (١) المؤذن . وفى « حى على الصلاة » ، « حى على الفلاح » : « لا حول ولا قوة إلا بالله » . ومن كان مصلياً مكتوبة أو نافلة فأحبُّ إلى أن يمضى فيها . وأحب إذا فرغ أن يقول ما أمرتُ من كان خارجاً من الصلاة أن يقوله ، وإن قاله مُصَلِّ لم يكن مفسداً للصلاة - إن شاء الله تعالى - والاختيار ألا يقوله .

[٣٢] / باب جماع لبس المصلى

قال الشافعي رحمه الله عليه : قال الله عز وجل : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾

[الأعراف : ٣١]

(١) فى (ص، ت) : « كما قال المؤذن » .

[١٧٣] انظر تخريج الحديث السابق ، وأثبتنا لفظه من مسند الحميدى .

[١٧٤] كذا هنا وفى المسند : « عبد الله بن علقمة بن وقاص قال : إني لعند معاوية . . . وهذا ما فى المعرفة أيضا . (٤٣٦/١) .

ولكن فى :

* س : (٢/٢٥) (٧) كتاب الأذان - (٣٦) باب القول إذا قال المؤذن : حى على الصلاة ، حى على

الفلاح من طريق حجاج ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن يحيى ، عن عيسى بن عمر ، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص ، عن علقمة بن وقاص قال : إني عند معاوية . (رقم ٦٧٧) .

* س . الكبرى : (١/٥٠٩ - ٥١٠) (١٦) كتاب الأذان - (٣٢) ذكر اختلاف الناقلين لهذا الخبر عن معاوية بهذا الإسناد .

وأرى أن هذا هو الصواب ؛ بين عبد الله ومعاوية : علقمة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال الشافعي : فقليل - والله سبحانه وتعالى أعلم : إنه الثياب ، وهو يشبه ما قيل .
[١٧٥] وقال رسول الله ﷺ : « لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء » فدل على أن ليس لأحد أن يصلى إلا لابساً إذا قدر على ما يلبس .

وأمر رسول الله ﷺ بغسل دم الحيض من الثوب . والطهارة إنما تكون فى الصلاة ، فدل على أن على المرء ألا يصلى إلا فى ثوب طاهر . وإذ (١) أمر رسول الله ﷺ بتطهير المسجد من نجس ؛ لأنه يصلى فيه وعليه ، فما يصلى فيه أولى أن يطهر .

وقد تأول بعض أهل العلم قول الله عز وجل : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر] قال :
طهر ثيابك للصلاة ، وتأولها غيرهم على غير هذا المعنى والله تعالى أعلم .
قال : ولا يصلى الرجل والمرأة إلا متوارى العورة .

قال : وكذلك إن صليا فى ثوب غير طاهر أعادا . فإن صليا ، وهما يقدران على مواراة عورتهم ، غير متوارى العورة ، أعادا . علما حين صليا ، أو لم يعلما فى الوقت ، أو غير الوقت من أمرته بالإعادة أبدأ أمرته بها بكل حال .

قال الشافعي : وكل ما وارى العورة غير نجس أجزاء الصلاة فيه .

قال الشافعي : وعورة الرجل ما دون سرتة إلى ركبته (٢) ، ليس سرتة (٣) ، ولا ركبته ، من عورته . وعلى المرأة أن تغطى فى الصلاة كل ما عدا (٤) كفيها (٥) ووجهها .

ومن صلى وعليه ثوب نجس ، أو يحمل شيئاً نجساً ، أعاد الصلاة . وإن صلى يحمل كلباً ، أو خنزيراً ، أو خمراً ، أو دماً ، أو شيئاً من ميتة أو جلد ميتة لم يدبغ ، أعاد الصلاة وسواء قليل ذلك أو كثيره . وإن صلى وهو يحمل حيا لا يؤكل لحمه غير كلب أو خنزير لم يعد ، حيه كان أو غير حيه (٦) ؛ وإن كان ميتة أعاد .

والثياب كلها على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة . وإن كانت ثياب الصبيان الذين لا يتوقون النجاسة ، ولا يعرفونها ، أو ثياب المشركين كلها ، أو أزهم وسراويلاتهم

(١) فى طبعة الدار العلمية : « وإذا » وهو مخالف لجميع النسخ .

(٢) فى (ص ، ت) : « إلى ركبته » . (٣) « ليس سرتة » : ليست فى (ص) .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « كل بدنها » وكلمة بدنها زادوها مخالفين بذلك جميع النسخ (ص ، ت ، ب) .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « كفها » مخالفة جميع النسخ .

(٦) لم أفهم هذه العبارة فى السياق : « حيه كان أو غير حيه » والمعنى يستقيم بدونها والله عز وجل أعلم .

وقمصهم، ليس منها شيء يعيد من صلى فيه الصلاة، / حتى يعلم أن فيه نجاسة .
وهكذا البسط والأرض على الطهارة حتى تعلم نجاسة . وأحب إليّ لو توقى ثياب
المشركين كلها ، ثم ما يلي سفلتهم منها مثل : الأزرق والسراويلات .

فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟

[١٧٦] قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ،
عن عمرو بن سليم الزُّرْقِيِّ ، عن أبي قتادة الأنصاري : أن رسول الله ﷺ كان يصلى
وهو حامل أمّامة بنت أبي العاص .

قال الشافعي : وثوب أمامة ثوب صبي .

[٣٣] باب كيف لبس الثياب في الصلاة

[١٧٧] قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،
عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس
على عاتقه منه شيء » .

قال الشافعي : فاحتمل قول رسول الله ﷺ « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه شيء » أن يكون اختياراً ، واحتمل أن يكون لا يجزيه غيره .

[١٧٨] فلما حكى جابر ما وصفت .

- [١٧٦] * ط : (١ / ١٧٠) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - باب جامع الصلاة . (رقم ٨١) .
* خ : (١ / ١٧٩ - ١٨٠) (٨) كتاب الصلاة - (١٠٦) باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في
الصلاة - من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ٥١٦) . وطرفه في (٥٩٩٦) .
* م : (١ / ٣٨٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٩) باب جوار حمل الصبيان في الصلاة - من
طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ٤١ / ٥٤٣) .
[١٧٧] * خ : (١ / ١٣٦) (٨) كتاب الصلاة - (٥) باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه - من
طريق أبي عاصم ، عن مالك به . (رقم ٣٥٩) . وطرفه في (٣٦٠) .
* م : (١ / ٣٦٨) (٤) كتاب الصلاة - (٥٢) باب الصلاة في ثوب واحد ، وصفة لبسه - من طريق سفيان
ابن عيينة عن أبي الزناد نحوه . (رقم ٢٧٧ / ٥١٦) .
[١٧٨] ذكر الشافعي الحديث في اختلاف الحديث فقال : وروى بعض أهل المدينة عن جابر بن عبد الله أن النبي
ﷺ أمر الرجل يصلى في الثوب الواحد أن يشتمل بالثوب في الصلاة ، وإن ضاق اتزر به .
وأقرب لفظ لذلك ما رواه الشيخان :
* خ : (١ / ١٣٦) (٨) كتاب الصلاة - (٦) باب إذا كان الثوب ضيقاً - من طريق يحيى بن صالح ، =

[١٧٩] وحكت ميمونة عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في ثوب واحد ، بعضه عليه ، وبعضه عليها ، دل ذلك على أنه صلى فيما صلى فيه من ثوبها مؤتزرأ به ؛ لأنه لا يستره أبداً إلا مؤتزرأ به ، إذا كان بعضه على غيره .

قال الشافعي : فعلنا أن نهيه أن يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء اختياراً ، وأنه يجزى الرجل والمرأة كل واحد أن يصلي متوارى العورة . وعورة الرجل ما وصفت . وكل (١) المرأة عورة ، إلا كفيها (٢) ووجهها ، وظهر قدميها عورة ، فإذا انكشف من الرجل في صلاته شيء ، مما بين سرته وركبته ، ومن المرأة في صلاتها شيء من شعرها قل أو أكثر ، ومن جسدها سوى وجهها وكفيها ، وما / يلي الكف من موضع مفصلها ؛ ولا يعدوه ، علما أم لم يعلما ، أعادا الصلاة معاً . إلا أن يكون تنكشف

١ / ٦٧
ص

(١) في (ص) : « وعورة المرأة عورة » وهو خطأ . (٢) في (ص) : « إلا كفاها » .

= عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث قال : سألتنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد ، فقال : خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، فجنحت ليلة لبعض أمري ، فوجدته يصلي ، وعلى ثوب واحد ، فاشتملت به ، وصليت إلى جانبه ، فلما انصرف قال : « ما السرى يا جابر » ، فأخبرته بحاجتي ، فلما فرغت قال : « ما هذا الاشتمال الذي رأيت ؟ » قلت : كان ثوب - يعني ضاق - قال : « فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به » . (رقم ٣٦١) .

* م : (٢٣ - ٦ / ٤) (٥٣) كتاب الزهد والرفائق - (١٨) باب حديث جابر الطويل - من طريق هارون بن معروف ومحمد بن عباد ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت ، عن أبي اليسر بعضه وجابر بعضه وفيه قول الرسول ﷺ : « إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوقك » . (رقم ٧٤ / ٣٠١) .

* ط : (١٤١ / ١) (٨) كتاب صلاة الجماعة - (٩) باب الرخصة في الثوب الواحد - بلاغاً عن جابر نحوه . (رقم ٣٤) .

[١٧٩] ذكر الشافعي الحديث بسنده في اختلاف الحديث فقال :

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي في مرط بعضه على وبعضه عليه وأنا حائض .

* مسند الحميدي : (١ / ١٥٠) (رقم ٣١٣) من طريق سفيان ، عن أبي إسحاق الشيباني به .

* خ : (١ / ١٢٤) (٦) كتاب الحيض - (٣٠) باب من طريق الحسن بن مدرك عن يحيى بن حماد ، عن أبي عوانة ، عن سليمان الشيباني ، عن عبد الله بن شداد ، عن خالته ميمونة أنها كانت تكون حائضاً لا تصلي ، وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ وهو يصلي على خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه . (رقم ٣٣٣) . وأطرافه في (٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٥١٧ ، ٥١٨) .

* م : (١ / ٣٦٧) (٤) كتاب الصلاة - (٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلي - من طريق عباد بن العوام عن الشيباني مثل حديث البخاري (٢٧٣ / ٥١٣) .

كما روى بعده حديثاً عن عائشة منته أقرب إلى متن حديثنا . والله أعلم . (رقم ٢٧٤ / ٥١٤) .

بريح ، أو سقطه ، ثم يعاد مكانه لا لبث فى ذلك . فإن لبث بعدها قدر ما يمكنه ، إذا عاجله مكانه إعادته ، أعاد ، وكذلك هى .

قال : ويصلى الرجل فى السراويل ، إذا وارى ما بين السرة والركبة ، والإزار أستر ، وأحب منه .

قال : وأحب إلىّ ألا يصلى إلا وعلى عاتقة شىء؛ عمامة أو غيرها، ولو حبلاً (١) يضعه .

[٣٤] / باب الصلاة فى القميص الواحد

١ / ٥٣
ت

[١٨٠] قال الشافعى رحمه الله تعالى : أخبرنا العطاء بن خالد المخزومى وعبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبى ربيعة ، عن سلمة بن الأكوع قال : قلت : يا رسول الله ، إنا نكون فى الصيد ؛ أفصلى أحدنا فى القميص الواحد ؟ قال : « نعم ، ولئزره ، ولو بشوكة ، ولو لم يجد إلا أن يُخَلِّه (٢) بشوكة » .

قال الشافعى : وبهذا نقول : وثياب القوم كانت صفاقاً ، فإذا كان القميص صَفِيحاً ، لا يَشْفُ عن لابسه ، صلى فى القميص الواحد ، وَزَرَهُ أو خَلَّه (٣) بشىء ، أو ربطه ، لئلا يتجافى القميص ؛ فيرى من الجيب عورته ، أو يراها غيره . فإن صلى فى قميص ، أو ثوب معمولٍ عمَل القميص ، من جبة أو غيرها ، غير مزرور ، أعاد الصلاة .

قال الشافعى : وهو يخالف (٤) الرجل يصلى متوشحاً . التوشحُ مانع للعورة (٥) أن

(١) فى (ص ، ت) : « ولو حبل » غير منصوبه .

(٢) فى (ص) : « يحله » وهو خطأ . (٣) فى (ص) : « أو حله » ، وهو خطأ .

(٤) فى (ص) : « مخالف » . (٥) فى (ص ، ت) : « العورة » .

[١٨٠] * د : (١/٤١٦) (٢) كتاب الصلاة - (٨١) باب فى الرجل يصلى فى قميص واحد - من طريق القعنبي ، عن عبد العزيز بن محمد به . (رقم ٦٣٢) .

* س : (٢ / ٧٠) (٩) كتاب القبلة - (١٥) باب الصلاة فى القميص الواحد - من طريق قتيبة بن سعيد ، عن العطاء به . (رقم ٧٦٥) .

* س . الكبرى : (١ / ٢٧٥) (٧) أبواب ثياب المصلى - (٣) الصلاة فى قميص واحد - من الطريق نفسه . (رقم ٨٤١) .

ولفظه فى الموضعين : قلت : يا رسول الله ، إنى أكون فى الصيد ، وليس علىّ إلا قميص ، فأصلى فيه ؟ قال : « زُرَّه عليك ولو بشوكة » .

كتاب الصلاة / باب ما يصلى عليه مما يلبس ويبسط _____ ٢٠٣
ترى . ويخالف المرأة تصلى فى الدرع، والخمار، والمقنعة. والخمار، والمقنعة ساتران عورة
الجيب .

فإن صلى الرجل فى قميص غير مَزْرُور، وفوقه عمامة، أو رداء، أو إزار يضم موضع
الجيب حتى يمنعه من أن ينكشف ، أو ما دونه إلى العورة ؛ حتى لو انكشف لم تُرَّ
عورته أجزأته صلاته . وكذلك إن صلى حازماً فوق عورته بحبل ، أو خيط ؛ لأن ذلك
يضم القميص حتى يمنع عورة الجيب . وإن كان القميص مزروراً ودون الجيب / ، أو
حذاء شقَّ له عورة كعورة الجيب ، لم تجزه الصلاة فيه ؛ إلا كما تجزيه فى الجيب .

٦٧ / ب
ص

وإن صلى (١) فى قميص فيه خرق على شىء من العورة ، وإن قلَّ، لم تجزه
الصلاة . وإن صلى فى قميص يشف عنه لم تجزه الصلاة .

وإن صلى فى قميص فيه خرق على غير العورة ، ليس بوسع ترى منه العورة ،
أجزأته الصلاة . وإن كانت العورة ترى منه لم تجزه الصلاة فيه . وهكذا الخرق فى الإزار
يصلى فيه . وأحب إلى (٢) ألا يصلى فى القميص إلا وتحت إزار ، أو سراويل ، أو فوقه
سترة . فإن صلى فى قميص واحد يصفه ، ولم يشف ، كرهت له ؛ ولا يتبين أن عليه
إعادة الصلاة .

والمرأة فى ذلك أشد حالاً من الرجل إذا صلت فى درع (٣) وخمار ، يصفها الدرع ،
وأحب إلى ألا تصلى إلا فى جلباب فوق ذلك ، وتجافيه عنها ؛ لثلاث يصفها الدرع .

٦٦ / ١
ص

[٣٥] / باب ما يصلى عليه مما يلبس ويبسط

٥٣ / ب
ت

[١٨١] قال / الشافعى رحمه الله تعالى : صلى رسول الله ﷺ فى نَمْرَة ، والنَمْرَة

(١) هذه الفقرة ليست فى (ص) .

(٢) فى (ص) : « ذرع » بالمعجمة ، وهو خطأ .

[١٨١] لم أعر على هذا اللفظ ، ولكن فى حديث المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ كان لابساً جبة صوف ، وهو
متفق عليه :

✽ خ : (٥٦ / ٤) (٧٧) كتاب اللباس - (١١) باب لبس جبة الصوف فى الغزو - من طريق أبى نعيم ، عن
زكريا ، عن عامر ، عن عروة عن المغيرة ، وفيه : « وعليه جبة من صوف » . (رقم ٥٧٩٩) .

✽ م : (١ / ٢٣٠) (٢) كتاب الطهارة - (٢٢) باب المسح على الخفين - من طريق محمد بن عبد الله بن
نمير ، عن أبيه عن زكرياء به . (رقم ٧٩ / ٢٧٤) .

صوف ، فلا بأس أن يصلى فى الصوف ، والشعر ، والوبر .

[١٨٢] قال الشافعى : وقال رسول الله : « أَيَّمَا إِهَابِ دُبَيْغٍ ، فَقَدْ طَهَّرَ » فلا بأس أن يصلى فى جلود الميتة ، والسباع ، وكل ذى روح إذا دبغ ؛ إلا الكلب والخنزير . ويصلى فى جلد كل ذكى يؤكل لحمه . وإن لم يكن مدبوغاً . فأما ما لا يؤكل لحمه فذكاته وغير ذكاته سواء ، لا يُطَهَّرُهُ إلا الدباغ ، وجلد الذكى يحل أكله ، وإن كان غير مدبوغ .
قال : وما قطع من جلد ما يؤكل لحمه ، وما لا يؤكل لحمه ، فهو ميتة ، لا يطهره إلا الدباغ .

وأنهى الرجل عن ثياب الحرير ، فمن صلى فيها منهم لم يُعَد ؛ لأنها ليست بنجسة . وإنما تُعْبَدُوا بترك لبسها لا أنها نجسة ؛ لأن أثمانها حلال . وأن النساء يلبسها ، ويصلين فيها .

وكذلك أنهم عن لبس الذهب خواتيم ، وغير خواتيم ، ولو لبسوه فصلوا فيه ، كانوا مسيئين باللبس ، عاصين إن كانوا علموا بالنهى ، ولم يكن عليهم إعادة صلاة ؛ لأنه ليس من الأنجاس ؛ ألا ترى أن الأنجاس على الرجال والنساء سواء ؟ والنساء يصلين فى الذهب .

[٣٦] باب صلاة العراة

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا غرق القوم ، فخرجوا عراة كلهم ، أو سلبوا فى طريق ثيابهم ، أو احترقت فيه ، فلم يجد أحد منهم ثوباً ، وهم رجال ونساء ، صلوا فرادى وجماعة ، رجالاً وحدهم ، قياماً يركعون . ويسجدون ، ويقوم إمامهم وسطهم ، ويغض بعضهم عن بعض ، وتنجى النساء فاستترن إن وجدن ستراً عنهن ، فصلين جماعة ، أمتهنَّ إحداهن ، وتقوم وسطهن ، ويغض بعضهن عن بعض ، ويركعن ويسجدن (١) ، ويصلين (٢) قياماً كما وصفت ، فإن كانوا فى ضيق لا ستر بينهم من الأرض ، وكَلَّينَ وجوههن عن الرجال ، حتى إذا صلوا ولَّى الرجال وجوههم عنهن ، حتى يصلين كما وصفت . وليس على واحد منهم إعادة إذا وجد ثوباً فى وقت ولا غيره .

(١) فى (ص،ت) : « ويسجدن ويركعن » . (٢) « ويصلين » : ساقطة من (ص) .

[١٨٢] سبق تخريج هذا الحديث برقم [٣١] .

كتاب الصلاة / باب جماع ما يصلى عليه ولا يصلى من الأرض ————— ٢٠٥

وإن كان مع أحدهم ثوب أمَّهُم ، إن كان يحسن يقرأ . فإن لم يكن يحسن يقرأ ، صلى وحده ، ثم أعار لمن بقى ثوبه ، وصلوا واحداً واحداً . فإن امتنع من أن يعيرهم ثوبه فقد أساء ، وتجزئهم الصلاة ، وليس لهم مكابرتة عليه . وإن كان معه نساء ، فإن يعيره للنساء (١) أوجب عليه ، ويبدأ بهن ، فإذا فرغن أعار الرجال ، فإذا أعارهم إياه لم يسع واحداً منهم أن يصلى ، وانتظر صلاة غيره ، لا يصلى حتى يصلى لابساً . فإن صلى ، وقد أعطاه إياه عرياناً ، أعاد ؛ خاف ذهاب الوقت أو لم يَخَفْه .

وإن كان معهم ، أو مع واحد منهم ثوب نجس ، لم يصل فيه . وتجزئه الصلاة عرياناً إذا كان ثوبه غير طاهر .

وإذا وجد ما يوارى به عورته من ورق ، وشجر يخصفه (٢) عليه ، أو جلد أو غيره مما ليس بنجس ، لم يكن له أن يصلى بحالٍ إلا متوارى العورة . وكذلك إن لم يجد إلا ما يوارى ذكره ودبره ، لم يكن له أن يصلى حتى يواريهما معاً . وكذلك إن لم يجد إلا ما يوارى أحدهما لم يكن له أن يصلى ، حتى يوارى ما وجد إلى مواراته سبباً .

وإذا كان ما يوارى أحد فرجيه دون الآخر ، يوارى الذكر دون الدبر ؛ لأنه لا حائل دون الذكر يستره ؛ ودون الدبر حائل من ألبتته . وكذلك المرأة في قُبْلِهَا ودبرها .

وإذا كان هو وامرأته عريانين أحببت إن وجد ما يواريهما به أن يواريهما ؛ لأن عورتها أعظم حرمة من عورته . وإن استأثر بذلك دونها فقد أساء ، وتجزئها / صلاتها (٣) . وإن مس ذكره ليستره ، أو مست فرجها لتستره ، أعادا الوضوء معاً ، ولكن ليباشرا (٤) من وراء شيء لا يفضيان إليه .

١/٥٤
ت

١/٦٤
ص

[٣٧] / باب جماع ما يصلى عليه ولا يصلى من الأرض

[١٨٣] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن يحيى

(١) في (ص) : « النساء » . (٢) في (ص) : « مخصفة » .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « صلاتها » .

(٤) هناك تحريف في (ص) ، (ت) في هذه العبارة أدى إلى ألا يكون لها معنى وهو مختلف في (ص) عنه في (ت) والله عز وجل أعلم .

[١٨٣] * ٥ : (١/ ٣٣٠) (٢) كتاب الصلاة - (٢٤) باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة - من طريق موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، وعن مسدد عن عبد الواحد ، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد به . (رقم ٤٩٢) .

المازني، عن أبيه : أن رسول له ﷺ قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » .
قال الشافعي رحمته : وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين : أحدهما منقطع ،
والآخر عن أبي سعيد عن النبي ﷺ .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا نقول . ومعقول أنه كما جاء في الحديث ولو لم
يبينه ؛ لأنه ليس لأحد أن يصلى على أرض نجسة ؛ لأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم
الموتى وصديدهم ، وما يخرج منهم ، وذلك ميتة . وإن الحمام ما كان مدخولاً يجرى
عليه البول والدم والأنجاس .

= * ت : (١٣١ / ٢ - ١٣٢) أبواب الصلاة - (٢٣٦) باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة
والحمام - من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري به .
قال : وفي الباب عن علي ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة ، وجابر ، وابن عباس ، وحذيفة ،
وأنس ، وأبي أمامة ، وأبي ذر ؛ قالوا : إن النبي ﷺ قال : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » .
قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين ؛ منهم من ذكره عن
أبي سعيد ؛ ومنهم من لم يذكره . وهذا حديث فيه اضطراب .
روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسل . ورواه حماد بن سلمة
عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ . ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو
ابن يحيى ، عن أبيه . قال :- وكان عامة روايته عن أبي سعيد - عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه : « عن
أبي سعيد ، عن النبي ﷺ » .
قال : وكان رواية الثوري : عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أثبت وأصح مرسلأ
(رقم ٣١٧) .

* جه : (٢٤٦ / ١) (٤) كتاب المساجد والجماعات - (٤) باب المواضع التي تكرر فيها الصلاة - من طريق
محمد بن يحيى ، عن يزيد بن هارون ، عن سفيان ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه عن أبي سعيد
الخدري به . (رقم ٧٤٥) .

* المستدرک : (٢٥١ / ١) من طريق عبد الواحد بن زياد عن عمرو مستداً ، ومن طريق بشر بن المفضل
عن عمارة بن غزوية ، عن يحيى بن عمارة ، عن أبي سعيد مرفوعاً وقال : « كلاهما على شرط
البخاري ومسلم . وقد رواه علي بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن حماد مستداً » .
ورواه ابن حبان عن ابن خزيمة ، عن بشر بن معاذ عن عبد الواحد بن زياد عن عمرو مرفوعاً .
(موارد الظمان ص ١٠٤) .

ولخص الدارقطني روايات هذا الحديث المرسلة والمسندة فقال : رواه عبد الواحد بن زياد والدراوردي
ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه ، عن أبي سعيد متصلاً ، وكذلك رواه أبو نعيم عن
الثوري عن عمرو ، وتابعه سعيد بن سالم القداح ، ويحيى بن آدم عن الثوري فوصلوه . ورواه جماعة
عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلأ . والمرسل المحفوظ . (العلل ٤ / ٤ ب عن تنقيح التحقيق ٧٣١ / ١) .
قال ابن الملقن : « صححه مرفوعاً : ابن حبان والحاكم من طرق على شرط الشيخين ، ومال إلى
ذلك صاحب الإمام » . (خلاصة البدر المنير ١ / ١٥٠ - ١٥١ رقم ٥٠٥) . والله عز وجل أعلم .

قال الشافعى : والمقبرة الموضع الذى يقبر فيها العامة ، وذلك / كما وصفت مختلطة التراب بالموتى .

وأما صحراء لم يقبر فيها قط ، قَبَرَ فيها قوم مات لهم ميت ، ثم لم يُحَرَكَ القبر ، فلو صلى رجل إلى جنب ذلك القبر ، أو فوقه ، كرهته له ؛ ولم أمره يعيد ؛ لأن العلم يحيط بأن التراب طاهر لم يختلط فيه شيء . وكذلك لو قبر فيه ميتان ، أو موتى .

فإن غاب أمرها عن رجل لم يكن له أن يصلى فيها ؛ لأنها على أنها مقبرة ، حتى يعلم أنها ليست بمقبرة . وأن يكون يحيط العلم أنه لم (١) يدفن فيها قط ، قبل من دفن فيها ، ولم ينبش أحد منهم لأحد .

والذى يُنَجِّسُ الأرض شيئان : شيء يختلط بالتراب لا يتميز منه شيء ، وشيء يتميز من التراب .

وما لا يختلط من التراب ولا يتميز منه متفرق . فإذا كان جسداً يختلط بالتراب ، ويعقل أنه جسد قائم فيه كلحوم الموتى ، وعظامهم ، وعصبيهم ، وإن كان غير موجود لغلبة التراب عليه ، وكيونته ، كهو فى الأرض التى يختلط بها - هذا لا يطهر ، وإن أتى عليه الماء . وكذلك الدم والخلاء ، وما فى معانيهما ، مما لو انفرد كان جسداً قائماً ، ومما يُزال إن كان مستجسداً ؛ فيزول وينحى ، فيخلو الموضع منه ما كان تحته من تراب أو غيره بحاله .

وشيء يكون كالماء إذا خالط التراب (٢) نشفه ، أو الأرض تنشفه ، وذلك مثل : البول والخمر ، وما فى معناه .

قال الشافعى رحمته الله : والأرض تطهر من هذا . بأن يصب عليه الماء حتى يصير (٣) لا يوجد ولا يعقل فيها منه جسد ولا لون .

[٣٨] / باب الصلاة فى أعطان الإبل ومراح الغنم

[١٨٤] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبيد الله

(١) فى (ص ، ت) : « ان لم » . (٢) فى (ص ، ت) : « التراب » .

(٣) « يصير » : سقطت من طبعة الدار العلمية وهى فى جميع النسخ .

[١٨٤] * س : (٢ / ٥٦) (٨) كتاب المساجد - (٤١) باب ذكر نهى النبى ﷺ عن الصلاة فى أعطان الإبل - من طريق عمرو بن على ، عن يحيى ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل أن رسول =

ابن طلحة بن كَرِيْز ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مَعْقَل (١) ، عن
 « إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها ، فصلوا ، فإنها
 جنُّ خلقت ، ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بآناقها ؟ وإذا أدركتكم الصلاة وأنتم
 مَرَّاحٌ (٢) الغنم فصلوا فيها ، فإنها سكيئة وبركة » .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ ، ومعناه عندنا - والله أعلم - على ما يعرف من مراح
 الغنم ، وأعطان الإبل : أن الناس يريحون الغنم في أنظف ما يجدون من الأرض ؛ لأنها
 تصلح على ذلك . والإبل تصلح على الدَّقَع (٣) من الأرض ، فمواضعها التي تختار من
 الأرض أدقها (٤) ، وأوسخها .

قال / الشافعي رحمه الله : والمَرَّاحُ والعَطَنُ اسمان يقعان على موضع من الأرض .
 وإن لم يعطن ، ولم يروح إلا اليسير منها ، فالمرَّاحُ : ما طابت تربته ، واستعملت أرضه ،
 واستدري (٥) من مهب الشمال موضعه . والعطن قرب البئر التي تسقى منها الإبل ،

٥٤/ب
 ت

- (١) في (ص) : « عن الحسن بن عبد الله بن معقل » والصواب : « عن الحسن ، عن عبد الله بن معقل » .
 ورواية البيهقي في المعرفة (٢/٢٥٨) : « عن عبد الله بن معقل ، أو معقل » .
 قال البيهقي : « هذا الشك أظنه من جهة الريب ، وهو ابن معقل بالغين والفاء بلا شك » .
 (٢) في (ص) : « مراح » ، وهو خطأ .
 (٣) في (ص) : « الدقع » ، وهو خطأ ، والدقعاء : الأرض التي لا نبات بها ، والدُّون من الشيء .
 (٤) في (ص) : « أدقها » ، وهو خطأ .
 (٥) في (ص) : « واستدرا » .

= الله ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل .
 * س . الكبرى : (١/٢٦٧) (٥) كتاب المساجد - (٤١) ذكر نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان
 الإبل - من الطريق نفسه . (رقم ٨١٤) .
 * جه : (١/٢٥٣) (٤) كتاب المساجد والجماعات - (١٢) باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم -
 من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عبد الله بن معقل المزني
 قال : قال النبي ﷺ : « صلوا في مرايض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل ، فإنها خلقت من
 الشياطين » .
 هذا وفي نسخة محمد فؤاد عبد الباقي : « عن ابن أبي شيبة عن أبي نعيم » والصحيح ما أثبتناه ،
 كما في المصنف (١/٣٨٤) وكما في مصباح الزجاجة .
 قال البوصيري في مصباح الزجاجة : إسناده فيه مقال . (مصباح الزجاجة ، ص ١٣١) .
 موارد الظمان : (ص ١٠٤) من طريق الحسن بن سعيد عن هشيم به مقتضراً على النهي في
 أعطان الإبل .
 انظر الإحسان . (رقم ١٦٩٤) .
 هذا وفي الباب عن أبي هريرة (وقال الترمذي حسن صحيح) وجابر بن سمرة ، وسيرة بن معبد
 وابن عمر وأنس (الترمذي ٢/١٨٠ - ١٨١ أبواب الصلاة ٢٥٩ باب ما جاء في الصلاة في مرايض
 الغنم وأعطان الإبل) . (رقم ٣٤٨) .

تكون البئر في موضع ، والحوض قريباً منها ، فيصب فيه فيملاً ، فتسقى الإبل ، ثم تنحى عن البئر شيئاً ، حتى تجرد الواردة موضعاً ، فذلك عطن ، ليس أن العطن مراح الإبل التي تبيت فيه نفسه، ولا المراح مراح الغنم التي تبيت فيه نفسه (١) دون ما قاربه . وفى (٢) قول النبي ﷺ : « لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها جنٌ ، من جنٍ خلقت » دليل على أنه إنما نهى عنها كما قال ﷺ حين نام عن الصلاة :

[١٨٥] « اخرجوا بنا من هذا الوادى ، فإنه واد به شيطان » فكره أن يصلى فى قرب الشيطان . فكان يكره أن يصلى قرب الإبل ؛ لأنها خلقت من جن ، لا لنجاسة موضعها .

[١٨٦] وقال فى الغنم : « هى من دواب الجنة » فأمر أن يصلى فى مراحها ، يعنى - والله تعالى أعلم - فى الموضع الذى يقع عليه اسم مراحها الذى لا يعر فيه ، ولا بول . قال : ولا يحتمل الحديث معنى غيرهما ، وهو مستغن بتفسير حديث النبي ﷺ ، والدلائل عنه عن بعض هذا الإيضاح .

١ / ٦٦
ص

/ قال : فمن صلى على موضع فيه بول ، أو بعر الإبل ، أو غنم ، أو ثلث البقر (٣) أو روث الخيل أو الحمير ، فعليه الإعادة ؛ لأن هذا كله نجس ، ومن صلى قربه فصلاته

(١) فى (ص) : « بعينه » بدل : « نفسه » والمعنى واحد . (٢) فى (ص) : « فى قول » بدون واو العطف . (٣) « ثلث البقر » : سلحة الرقيق ، أى ما يسمى غائطاً بالنسبة للإنسان .

[١٨٥] * م : (١ / ٤٧١ - ٤٧٢) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٥٥) باب قضاء الصلاة الفاتية ، واستحياب تعجيل قضائها - من طريق محمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم الدورقي كلاهما عن يحيى ابن سعيد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة قال : عرسنا مع النبي ﷺ . . . الحديث . وفيه : « فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » . (رقم ٣١٠ / ٦٨٠) .

[١٨٦] * حم : (٢ / ٤٣٦) من طريق يحيى (بن يمان) عن الثوري ، عن ابن عمجلان ، عن وهب بن كيسان قال : مر أبى على أبى هريرة فقال : أين تريد ؟ قال : غنيمة لى ، قال : نعم ، امسح رغامها ، وأطب مراحها ، وصل فى جانب مراحها ، فإنها من دواب الجنة . هكذا موقوفاً على أبى هريرة . قال البيهقي : « رويته عن الوليد بن رباح وأبى زرعة عن أبى هريرة ، عن النبي ﷺ . رواه حميد بن مالك عن أبى هريرة من قوله موقوفاً . روى عنه مرفوعاً والموقوف أصح » .

ثم رواه البيهقي من طريق أبى هشام الرفاعي عن يحيى بن يمان بإسناد أحمد ولكن مرفوعاً . * مجمع الزوائد : (٤ / ٦٦) عن أبى هريرة مرفوعاً . وقال : رواه البزار . وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي ، وهو متروك وعن سعيد عن أبى هريرة مرفوعاً ، وأعله بسعيد بن محمد ، ولعله الوراق ، فإن كان هو الوراق فهو ضعيف والله عز وجل أعلم .

مجزئة عنه . وأكره له الصلاة في أعطان الإبل ، وإن لم يكن فيها قَدَرٌ ؛ لنهى النبي ﷺ عنه . فإن صلى أجزاءه :

[١٨٧] لأن النبي ﷺ صلى ، فمر به شيطان ، فخنقه حتى وجد برُدَ لسانه على يده ، فلم يفسد ذلك صلاته . وفي هذا دليل على أن نهيه أن يصلى في أعطان الإبل ؛ لأنها جن ؛ لقوله : « اخرجوا بنا من هذا الوادى ، فإنه واد به شيطان » اختيار وليس يتمتع من أن تكون الجن حيث شاء الله من المنازل ، ولا يعلم ذلك أحد بعد رسول الله ﷺ .

قال الشافعي رحمه الله : مع أن الإبل نفسها ، إنما تعمد في البروك إلى أدقع مكان (١) تجده وإن عطنها . وإن كان غير دقع (٢) ، فتحصه (٣) بمباركها وتمرغها حتى تدفقه (٤) أو تقربه من الإدقاع (٥) ، وليس ما كان هكذا من مواضع الاختيار من النظافة للمصليات .

فإن قال قائل : فلعل أبواب الإبل ، وما أكل لحمه وأبعاره ، لا تُنجس ؛ فلذلك أمر بالصلاة في مراح الغنم . قيل : فيكون إذاً نهيه عن الصلاة في أعطان الإبل ؛ لأن أبوابها وأبعارها تُنجس . ولكنه ليس كما ذهب إليه ، ولا يحتمله الحديث .

قال الشافعي رحمه الله : فإن ذهب ذاهب إلى أن أبواب الغنم ليست بنجسة ؛ لأن لحومها تؤكل ، قيل : فلحوم الإبل تؤكل ، وقد نهى عن الصلاة في أعطانها . فلو كان

(١) في (ص) : « إلى أدقع ما كان » وهو خطأ . (٢) في (ص) : « دفع » وهو خطأ .

(٣) في (ص) : « فخصه » وفي (ت) : « تحصه » ، ومعنى تحصه : أى تتحرك فيه .

(٤) في (ص) : « تدفقه » وهو خطأ .

(٥) في (ص) : « الإدقاع » وفي (ت) : « الأرباح » وكلاهما خطأ .

[١٨٧] * خ : (١/١٦٥) (٨) كتاب الصلاة - (٧٥) باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد - من طريق إسحاق

ابن إبراهيم عن روح ومحمد بن جعفر ، عن شعبة عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إن عفريتاً من الجن تفلت على البارحة - أو كلمة نحوها - ليقطع على الصلاة ، فأمكنى الله منه ، فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا ، وتنظروا إليه كلكم ، فذكرت قول أخى سليمان : « رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي » . قال روح : فرده خاسئاً . (رقم ٤٦١) . وأطرافه في (١٢١٠ ، ٣٢٨٤ ، ٣٤٢٣ ، ٤٨٠٨) .

* م : (١/٣٨٤ - ٣٨٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٨) باب جواز لعن الشيطان في أثناء

الصلاة ، والتعوذ منه ، وجواز العمل القليل في الصلاة - من طريق إسحاق بن منصور - وإسحاق بن إبراهيم ، عن النضر بن شميل ، عن شعبة به ، وفيه « وإن الله أمكنى منه فدعته » أى خنقته .

ومن طريق محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة كلاهما عن شعبة به ، وفي رواية ابن أبي شيبة : « فدعته » أى دفعته دفعاً شديداً .

معنى أمره ﷺ بالصلاة في مراحتها على أن أبوالها حلال ، لكانت أبوال الإبل وأبوعارها حراماً ، ولكن معناه - إن شاء الله عز وجل - على ما وصفنا (١) .

٧٢ / ب
ص

[٣٩] / باب استقبال القبلة (٢)

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : قال الله عز وجل : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ [الانعام : ٩٧] وقال : ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ (١٦) [النحل] وقال لنبه ﷺ : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة : ١٥٠] .

١ / ٥٥
ت

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فنصب الله عز وجل لهم البيت والمسجد . فكانوا إذا رأوه فعليهم استقبال البيت ؛ لأن رسول الله ﷺ صلى مستقبلاً ، والناس معه / حوله من كل جهة . ودلهم بالعلامات التي خلق لهم ، والعقول التي ركب فيهم على قصد البيت الحرام ، وقصد المسجد الحرام ، وهو : قصد البيت الحرام . فالفرض على كل مُصَلٍّ فريضة ، أو نافلة ، أو على جنازة ، أو ساجد لشكر ، أو (٣) سجود قرآن - أن يتحرى استقبال البيت ، إلا في حالين ، أُرخص الله تعالى فيهما سأذكرهما إن شاء الله تعالى .

[٤٠] كيف استقبال البيت

قال الشافعي رحمه الله تعالى : واستقبال البيت (٤) وجهان : فكل (٥) من كان يقدر على رؤية البيت ممن بمكة في مسجدها ، أو منزل منها ، أو سهل ، أو جبل ، فلا تجزيه صلته حتى يصيب استقبال البيت ؛ لأنه يدرك صواب استقباله بمعانيته . وإن كان أعمى وسعه أن يستقبل به غيره البيت ، ولم يكن له أن يصلى وهو لا يرى البيت بغير أن يستقبله به غيره . فإن كان في حال لا يجد أحداً يستقبله به صلى ، وأعاد الصلاة ؛ لأنه على غير علم من أنه أصاب استقبال القبلة إذا غاب عنه بالدلائل التي جعلها الله من

(١) في (ص) : « ما وصفناه » .

(٢) هذه الترجمة ليست في (ص) ، أما ما تحتها من الكلام فيوجد فيها في أول كتاب الصلاة .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « الأول » بدل : « أو » وهو تحريف مخالف لجميع النسخ .

(٤) في هامش (ص) ذكر أن في نسخة : « واستقبال القبلة » .

(٥) في (ص) : « فمن » بدل : « فكل من » .

النجوم والشمس والقمر والجبال والرياح وغيرها ، مما يستدل به أهل الخبرة على التوجه إلى البيت . وإن كان بصيراً ، وصلى في ظلمة ، واجتهد في استقبال القبلة ، فعلم أنه أخطأ استقبالها ، لم يجزه إلا أن يعيد الصلاة لأنه يرجع من ظن إلى إحاطة . وكذلك إن كان أعمى فاستقبل به رجل القبلة ، ثم علم بخبر من يثق به أنه أخطأ به استقبال القبلة ، أعاد الصلاة .

وإن صلى في ظلمة حائلة دون رؤية البيت ، فاستقبل (١) القبلة في ظلمة ، أو استقبل به وهو أعمى ، ثم شكاً أنهما قد أخطأ الكعبة ، لم يكن (٢) عليهما إعادة ، وهما على الصواب ؛ إذا حيل دون رؤية البيت حتى يعلم أن قد أخطأ ، فيعيدان معاً .

قال الشافعي : ومن كان في موضع من مكة لا يرى منه البيت ، أو خارجاً عن مكة ، فلا يحل له أن يدع كلما أراد المكتوبة أن يجتهد في طلب صواب الكعبة بالدلائل من النجوم ، والشمس ، والقمر ، والجبال ، ومهَبُّ الريح ، وكل ما فيه عنده دلالة على القبلة .

وإذا كان رجال خارجون من مكة فاجتهدوا في طلب القبلة ، فاختلف اجتهادهم ، لم يسع واحداً منهم أن يتبع اجتهاد صاحبه ، وإن رآه أعلم بالاجتهاد منه ، حتى يدله صاحبه على علامة يرى هو بها أنه قد أخطأ باجتهاده الأول ، فيرجع إلى ما رأى (٣) هو لنفسه آخراً (٤) إلى اتباع اجتهاد غيره ، ويصلى كل واحد منهم على جهته التي رأى أن القبلة فيها ، ولا يسع واحداً منهم أن يأتي بواحد إذا خالف اجتهاده اجتهاده (٥) .

قال : فإذا (٦) كان فيهم أعمى لم يسعه أن يصلى إلى حيث رأى أن قد أصاب القبلة ؛ لأنه لا يرى شيئاً ، ووسعه أن يصلى حيث رأى له بعضهم . فإن اختلفوا عليه تبع آمنهم عنده ، وأبصرهم ، وإن خالفه غيره .

قال : وإن صلى الأعمى برأى نفسه ، أو منفرداً كان في السفر وحده ، أو هو وغيره (٧) ، كانت عليه إعادة كل ما صلى برأى نفسه ؛ لأنه لا رأى له .

قال الشافعي رحمه الله : وكل من دله على القبلة من رجل أو امرأة أو عبد من

(١) في (ص) : « فاستقبل به القبلة » . (٢) في (ص) : « لم تكن ... » .

(٣) في (ص) : « فرجع إلى ما يرى ... » .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « آخر » مخالفة جميع النسخ .

(٥) « اجتهاده » الثانية سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٦) في (ص) : « وإذا » ، وفي (ت) : « وإن » . (٧) في (ص، ت) : « أو غيره » .

المسلمين ، وكان بصيراً ، وسعه أن يقبل قوله إذا كان يصدقه . وتصديقه ألا يرى أنه كذَّبه .

قال : ولا يسعه أن يقبل دلالة مشرك ، وإن رأى أنه قد صدقه ؛ لأنه ليس في موضع أمانة على القبلة .

٥٥ / ب
ت

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أطبق الغيم ليلاً أو نهاراً / لم يسع رجلاً الصلاة إلا مجتهداً في طلب القبلة ، إما بجبل ، وإما ببحر ^(١) ، أو بموضع شمس إن كان يرى شعاعاً ، أو قمر إن كان يرى له نوراً ، أو موضع نجم أو مهب ربح ، أو ما أشبه هذا من الدلائل . وأى هذا كان إذا لم يجد ^(٢) غيره أجزاءه . فإن غمى عليه كل هذا ، فلم يكن له فيه دلالة ، صلى على الأغلب عنده ؛ وأعاد تلك الصلاة إذا وجد دلالة . وقلما ^(٣) يخلو أحد من الدلالة ، وإذا خلا منها صلى على الأغلب عنده ، وأعاد الصلاة . وهكذا إن كان أعمى منفرداً ، أو محبوساً في ظلمة ، أو دخل ^(٤) في حال لا يرى فيها دلالة ، صلى على الأغلب عنده ، وكانت عليه الإعادة ، ولا تجزيه صلاة إلا بدلالة على وقت ، وقبلة ؛ من نفسه أو غيره ، إن كان لا يصل إلى رؤية الدلالة .

[٤١] فيمن استبان الخطأ بعد الاجتهاد

[١٨٨] أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر قال : بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة

(١) في (ص) : « وإما بحر » ، (ت) محرفة بحيث لا معنى لها .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « لم يجده » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٣) من هنا إلى قوله : « أعاد الصلاة » : ساقطة من « ص » .

(٤) في (ص) : « رجل » بدل : « دخل » .

[١٨٨] * ط : (١٩٥ / ١) (١٤) كتاب القبلة (٤) باب ما جاء في القبلة . (رقم ٦) .

* خ : (١٤٨ / ١) (٨) كتاب الصلاة - (٣٢) باب ما جاء في القبلة - ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٤٠٣) . وأطرافه في (٤٤٨٨ ، ٤٤٩٠ ، ٤٤٩١ ، ٤٤٩٣ ، ٤٤٩٤ ، ٧٢٥١) .

* م : (٣٧٥ / ١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة - من طريق شيبان بن فروخ ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، وعن قتيبة بن سعيد عن مالك ، عن عبد الله بن دينار به . (رقم ١٣ / ٥٢٦) .

قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا غاب المرء عن البيت والمسجد الحرام الذي فيه البيت ، فاجتهد ، فرأى القبلة في موضع ، فلم يدخل في الصلاة حتى رآها في موضع آخر ، صلى حيث رأى آخراً ، ولم يَسَعَهُ أن يصلى حيث رأى أولاً ؛ وعليه اجتهاده حتى يدخل في الصلاة .

قال : ولو افتتح الصلاة على اجتهاده (١) ، ثم رأى القبلة في غيره ، فهذان وجهان : أحدهما : إن كانت قبلته مشرقاً ، فغمت السماء (٢) سحابة ، أو خطأ بدلالة ريح أو غيره ، ثم تجلت الشمس أو القمر أو النجوم ، فعلم أنه صلى مُشْرِقاً أو مُغْرَباً ، لم يَعتَدَّ بما مضى من صلاته ، وسَلَّمَ ، واستقبل القبلة على ما بان له ؛ لأنه على يقين من الخطأ في الأمر الأول ؛ فإن الكعبة في خلاف الموضع الذي صلى إليه . فهو إن لم يرجع إلى يقين صواب عين الكعبة فقد رجع إلى يقين صواب جهتها ، وتبين خطأ جهته التي صلى إليها ، فحكمه حكم من صلى حيث يرى البيت مجتهداً ، ثم علم أنه أخطأ .

قال : وكذلك إذا ترك الشرق كله ، واستقبل ما بين المشرق والمغرب . وعلى كل من أخطأ يقيناً أن يرجع إليه .

ويقين الخطأ يوجد بالجهة ، وليس على من أخطأ غير يقين عين أن يرجع إليه . ومن رأى أنه تحرف ، وهو مستيقن الجهة ، فالتحرف لا يكون يقين خطأ . وذلك أن يرى أنه قد أخطأ قريباً (٣) مثل : أن تكون قبلته شرقاً ، فاستقبل الشرق ، ثم رأى قبلته منحرفة عن جهته التي استقبل يميناً أو يساراً ، وتلك جهة واحدة مشرقة ، لم يكن عليه إن صلى أن يعيد؛ ولا إن كان في صلاة أن يلغى ما مضى منها . وعليه أن ينحرف إلى اجتهاده الآخر ، فيكمل صلاته ؛ لأنه لم يرجع من يقين خطأ إلى يقين صواب جهة ولا عين . وإنما رجع من اجتهاده بدلالة إلى اجتهاد بمثلها يمكن / فيه أن يكون اجتهاده الأول أصوب من الآخر ؛ غير أنه إنما كلف أن يكون في كل صلاته حيث يدلله اجتهاده على القبلة .

قال : وهكذا إن رأى بعد الاجتهاد الثاني ، وهو في الصلاة ، أنه انحرف قليلاً ،

(١) في طبعة الدار العلمية : « على اجتهاد » وهو مخالف لجميع النسخ .

(٢) في (ص) : « فغمت السماء سحاب » . (٣) في (ص، ت) : « فربما » بدل : « قريباً » .

ينحرف إلى حيث يرى حتى (١) تكمل صلاته ، واعتد بما مضى . فإن (٢) كان معه أعمى انحرف الأعمى بتحرفه ، ولا يسعه غير ذلك . وكذلك / في الموضع الذي تنتقض (٣) فيه صلاته بيقين خطأ القبلة ، تنتقض (٤) صلاة الأعمى معه إذا علمه . فإن لم يعلمه ذلك في مقامه ، فأعلمه إياه بعد ، أعاد (٥) الأعمى .

وإن اجتهد بصير (٦) ، فتوجه ثم عمى بعد التوجه ، فله أن يمضى على جهته . فإن استدار عنها بنفسه ، أو أداره غيره قبل أن تكمل صلاته ، فعليه أن يخرج من صلاته ، ويستقبل لها اجتهاداً بغيره ؛ فإن (٧) لم يجد غيره صلاها وأعادها ، متى وجد مجتهداً بصيراً غيره .

وإن اجتهد مجتهد (٨) ، أو جماعة ، فأوا القبلة في موضع ، فصلوا إليها جماعة ؛ وأبصر من خلف الإمام أن قد أخطأ ، وأن القبلة منحرفة عن موضعه الذي توجه إليه انحرافاً قريباً ، انحرف إليه فصلى لنفسه . فإن كان يرى أن الرجل ، إذا كان خلف الإمام ، ثم خرج من إمامة الإمام قبل أن يكمل الإمام صلاته ، وصار إماماً لنفسه ، فصلاته مجزية عنه ، بنى على صلاته ، وإن كان يرى أنه مذ (٩) خرج إلى إمامة نفسه ، قبل فراغ الإمام من الصلاة ، فسدت صلاته عليه ، استأنف . والاحتياط أن يقطع الصلاة ، ويستقبل حيث رأى (١٠) القبلة .

قال : وهكذا كل من خلفه من أول صلاته وآخرها ، ما لم يخرجوا من الصلاة . فإن كان الإمام رأى القبلة منحرفة عن حيث توجه ، توجه إلى حيث رأى . ولم يكن لأحد ممن وراءه أن يتوجه بتوجهه ، إلا أن يرى مثل رأيه . فمن حدث له منهم مثل رأيه ، توجه بتوجهه ، ومن لم ير مثل رأيه خرج من إمامته ، وكان له أن يبني على صلاته منفرداً . وإنما خالف بين هذا والمسألة الأولى : أن الإمام أخرج نفسه في هذه المسألة من إمامتهم ، فلا يفسد ذلك صلاتهم بحال . ألا ترى أن لو أفسد صلاة نفسه ، أو انصرف لرعايف أو غيره ، بنوا ؛ لأنه مخرج (١١) نفسه من الإمامة ، لا هم . وفي

(١) « حتى » : سقطت من طبعة الدار العلمية ، وهي موجودة في جميع النسخ .

(٢) في (ص) : « وإن » . (٣ ، ٤) في (ص) : « تبعض » في الموضعين .

(٥) في (ص) : « بعد إعادة الأعمى » وهو خطأ . (٦) في (ص) : « بصيراً » ولها وجه من الصواب .

(٧) من قوله : « فإن لم يجد » إلى قوله : « بصيراً غيره » ساقط من (ص) .

(٨) في (ص) : « مجتهداً » بالنصب ، وهو خطأ . (٩) في (ص) : « قد خرج » .

(١٠) في (ص) : « حيث يرى القبلة » . (١١) في (ص) : « يخرج نفسه » .

المسألة الاولى : مخرجون أنفسهم من إمامته لا هو .

قال : والقياس أن (١) لا يكون للأولين بكل حال أن يبنوا على صلاتهم معه ؛ لأن عليهم أن يفعلوا ما فعلوا ، وعليه أن يفعل ما فعل . فثبوته على ما فعل قد يكون إخراجاً لنفسه من الإمامة ، وبه أقول .

وإذا اجتهد الرجل في القبلة ، فدخل في الصلاة ، ثم شك ، ولم ير القبلة في غير اجتهاده الاول ، مضى على صلاته ؛ لأنه على قبلة ما لم ير غيرها . والإمام والمأموم في هذا سواء .

وإذا اجتهد بالأعمى (٢) ، فوجهه (٣) للقبلة ، فرأى القبلة في غير الجهة التي وجه لها ، لم يكن له أن يستقبل حيث رأى ، لأنه لا رأى له . وإن قال له غيره : قد أخطأ بك الذي اجتهد لك ، فصدقه ، انحرف إلى حيث يقول له غيره ، وما مضى من صلاته مجزئ عنه ؛ لأنه اجتهد به من له قبول (٤) اجتهاده .

قال : وإذا حبس الرجل في ظلمة ، وحيث لادلالة بوجه من الوجوه ، ولا دليل يصدقه ، فهو كالأعمى يتأخى ، ويصلى على أكثر ما عنده ، ويعيد كل صلاة صلاها بلا دلالة . وقد قيل : يسع البصير إذا عميت عليه الدلالة اجتهاد غيره ، فإن أخطأ به المجتهد له القبلة ، فدل على جهة مُشَرِّقَة ، والقبلة مُغْرَبَة ، أعاد كل ما صلى . وإن رأى أنه أخطأ به قريباً منحرفاً ، أحببت أن يعيد . وإن لم يفعل فليس عليه إعادة ؛ لأن اجتهاده في حاله تلك (٥) له ، إذا صدقه كاجتهاده كان لنفسه ، إذا لم يكن له سبيل إلى دلالة .

قال الشافعي رحمه الله : وهو يفارق الأعمى في هذا الموضع . فلو أن بصيراً اجتهد لأعمى ، ثم قال له غيره : قد أخطأ بك ، فشرَّق والقبلة مُغْرَبَة ، فلم يدر لعله صدق؟ لم يكن عليه إعادة ؛ لأن خبر الاول كخبر الآخر إذا كانا عنده من أهل الصدق ، وأيهما كان عنده من أهل الكذب لم يقبل منه .

قال : والبصير إنما يصلى بيقين ، أو اجتهاد نفسه .

ولو صلى رجل شك ، لا يرى القبلة في موضع بعينه (٦) ، أعاد ؛ ولا تجزئه

(١) في (ص ، ت) : « والقياس لا يكون » .

(٢) في (ت) : « الأعمى » . (٣) في (ص) : « فوجه » ، وفي (ت) : « بوجه » .

(٤) « قبول » : ليست في (ص ، ت) . (٥) « تلك » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٦) من هنا إلى كلمة : « موضع التالية » ساقطة من (ت) .

الصلاة / حتى يصلى وهو يرى القبلة فى موضع / بعينه . وكذلك لو اشتبه عليه موضعان ، فغلب عليه أن القبلة فى أحدهما دون الآخر ، فصلى حيث يراها ؛ فإن صلى ولا يغلب عليه واحد منهما (١) أعاد . وكذلك لو افتتح على هذا الشك ، ثم رآها حيث افتتح ، فمضى على صلاته ، أعاد ؛ لا تجزئه حتى يفتحها حيث يراها .

[٤٢] باب الحالين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة

قال الشافعى رحمة الله عليه : الحالان اللذان يجوز فيهما استقبال غير القبلة : قال الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ إلى : ﴿ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ ﴾ الآية [النساء : ١٠١ ، ١٠٢] . قال : فأمرهم الله خائفين محروسين بالصلاة ، فدل ذلك على أنه أمرهم بالصلاة للجهة التى وجههم لها من القبلة .

وقال الله عز وجل : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ إلى : ﴿ رُكْبَانًا ﴾ (٢) [البقرة ٢٣٨ ، ٢٣٩] فدل إرخاصه فى أن يصلوا رجالاً وركبانا .

على أن الحال التى أذن لهم فيها بأن يصلوا رجالاً وركبانا من الخوف ، غير الحال الأولى التى أمرهم فيها أن يحرس بعضهم بعضاً . فعلمنا أن الخوفين مختلفان (٣) . وأن الخوف الآخر الذى أذن لهم فيه أن يصلوا رجالاً ، وركبانا ، لا يكون إلا أشد من الخوف الأول . وذلك على أن لهم أن يصلوا حيث توجهوا مستقبلى القبلة ، وغير مستقبلها فى هذه الحال ، وعوداً على الدواب ، وقياماً على الأقدام ، ودلت على ذلك السنة :

[١٨٩] أخبرنا مالك ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان إذا سأل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة . ثم قص الحديث . وقال ابن عمر فى الحديث : « فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبلها » . قال

(١) فى (ص) : « منها » .

(٢) وتكملتها : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ ﴾ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا . . . ﴿ .

(٣) فى (ص) : « مختلفين » .

[١٨٩] * ط : (١٨٤ / ١) (١١) كتاب صلاة الخوف - (١) باب صلاة الخوف . (رقم ٣) .
* خ : (٢٠٤ / ٣) (٦٥) كتاب التفسير (٤٤ / ٢) - باب : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٤٥٣٥) .

مالك : قال نافع : ما أرى عبد الله ذكر ذلك إلا (١) عن رسول الله ﷺ .

[١٩٠] وأخبرنا عن ابن أبي ذئب ، عن الزُّهْرِي ، عن سالم ، عن أبيه . . .

قال الشافعي : ولا يجوز في صلاة مكتوبة استقبال غير القبلة ، إلا عند إطلال العدو على المسلمين ، وذلك عند المسافة وما أشبهها ، ودنو الزحف من الزحف ؛ فيجوز أن يصلوا الصلاة في ذلك الوقت رجالاً وركباناً . فإن قدروا على استقبال القبلة ، وإلا صلوا مستقبلين (٢) حيث يقدرون . وإن لم يقدروا على ركوع ، ولا سجود ، أو ما أو إيماء . وكذلك إن طلبهم العدو ، فأطلقوا عليهم ، صلوا متوجهين على دوابهم ، يومنون إيماء . ولا يجوز لهم في واحد من الحالين أن يصلوا على غير وضوء ، ولا تيمم ، ولا يتقصون من عدد الصلاة شيئاً .

ويجوز لهم أن يصلوا بتيمم ، وإن كان الماء قريباً ؛ لأنه محول بينهم وبين الماء . وسواء أرى عدو أطلَّ عليهم ، أكفار ، أم لصوص ، أم أهل بغى ، أم سباع (٣) ، أم فُحُولٍ إبل ؛ لأن ذلك يخاف إتلافه . وإن طلبهم العدو ، فنأوا عن العدو حتى يمكنهم أن ينزلوا بلا خوف (٤) أن يرهقوا (٥) ، لم يكن إلا النزول والصلاة بالأرض إلى القبلة .

(١) في (ص) : « ما أرى عبد الله ذكر ذلك عن رسول الله ﷺ » وهو خطأ .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « مستقبلين » مخالفتين ما في المطبع والمخطوط الذي أثبتناه .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « سبع » مخالفة جميع النسخ .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « بلا خلاف » مخالفة جميع النسخ .

(٥) في (ص) : « يزهقوا » بالزاي . وخوف الرهق : خوف الهلاك .

[١٩٠] قال البيهقي في المعرفة [٢ / ٤٩٠ - كتاب الصلاة - (١١٦) باب الصلاة في شدة الخوف] قال : أخبرنا به أبو زكريا وأبو بكر قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب فذكره ، وهو ثابت من جهة موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ في صلاة شدة الخوف .

* خ : (١/٢٩٩) (١٢) كتاب صلاة الخوف - (٢) باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً - من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي ، عن أبيه ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر نحواً من قول مجاهد : إذا اختلطوا قياماً . وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ : « وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً » . (رقم ٩٤٣) .

* م : (١/٥٧٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥٧) باب صلاة الخوف - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه ، فقامت طائفة معه ، وطائفة بإزاء العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة . قال : وقال ابن عمر : فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً ، أو قائماً ، تومئ إيماء . (رقم ٣٠٦ /

وإن خافوا الرَّهَقَ (١) صلوا ركباناً .

وإن صلوا ركباناً يومنون ببعض الصلاة ، ثم أمنوا العدو ، كان عليهم أن ينزلوا ، فيصلوا ما بقي من الصلاة مستقبلي القبلة . وأحبُّ إلىَّ لو استأنفوا الصلاة بالأرض ، وليس لهم أن يَقْضُوا الصلاة في شيء من هذه الحالات ، إلا أن يكونوا في سفر يقصر في مثله الصلاة .

فإن كان المسلمون طالبي العدو فطلبوهم طلباً لم يأمنوا رجعة العدو عليهم فيه ، صلوا هكذا . وإن كانوا إذا وقفوا عن الطلب أو رجعوا ، أَمَّنُوا رَجَعَتَهُمْ ، لم يكن لهم إلا أن ينزلوا ، فيصلوا ، ويدَعُوا الطلب . فلا يكون لهم أن يطلبوهم ويدعوا الصلاة بالأرض إذا أمكنهم ؛ لأن / الطلب نافلة ، فلا تترك لها الفريضة .

١/٥٧
ت

وإنما يكون ما وصفت من الرخصة في الصلاة ، في شدة الخوف ركباناً ، وغير مستقبلي القبلة ، إذا كان الرجل يقاتل المشركين ، أو يدفع عن نفسه مظلوماً .

ولا يكون هذا لفئة باغية ، ولا رجل قاتل عاصيا بحال . وعلى من صلاها كذا ، وهو ظالم بالقتال إعادة كل صلاة صلاها بهذه الحال . وكذلك إن خرج يقطع سبيلاً (٢) ، أو يفسد في الأرض ، فخاف سبعاً أو جملاً صائلاً صلى (٣) يومئ / وأعاد إذا أمن . ولا رخصة عندنا لعاصٍ إذا وجد السبيل إلى أداء الفريضة بحال .

ب / ٧٤
ص

[٤٣] الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة

قال الشافعي رحمة الله عليه : ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن للمسافر إذا تطوع راكباً أن يصلي راكباً حيث توجه .

قال : وإذا كان الرجل مسافراً متطوعاً راكباً ، صلى النوافل حيث توجهت به راحته ، وصلاها على أي دابة قدر على ركوبها ؛ حماراً ؛ أو بعيراً ؛ أو غيره ، وإذا أراد الركوع أو السجود أو ما إيماء ، وجعل السجود أخفض من الركوع .

وليس له أن يصلي إلى غير القبلة مسافراً ، ولا مقيماً - إذا كان غير خائف - صلاة وجبت عليه بحال ، مكتوبة في وقتها ، أو فائتة ، أو صلاة نذر ، أو صلاة طواف ، أو صلاة على جنازة .

(١) في (ص) : « الزهق » بالزاي . والرهق : الهلاك (تاج العروس) .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « سبيل » غير منصوبة ، مخالفة بذلك جميع النسخ .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « يصلي » مخالفة جميع النسخ .

قال : وبهذا فرقنا بين الرجل يوجب على نفسه الصلاة قبل الدخول فيها ، فقلنا : لا يجزيه فيها إلا ما يجزيه في المكتوبات من القبلة وغيرها ، وبين الرجل يدخل في الصلاة متطوعاً . ثم زعمنا أنه غلط من زعم أنه إذا دخل فيها بلا إيجاب لها فحكمها حكم الواجب ، وهو يزعم كما نزع^(١) : أنه لا يصلى واجباً لنفسه ، إلا واجباً أوجهه على نفسه ، مسافراً إلا إلى القبلة ؛ وأن المتطوع^(٢) يصلى إلى غير القبلة .

[١٩١] أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته في السفر حيثما توجهت به .

[١٩٢] أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبي الحُبَابِ سعيد بن يسار ، عن ابن عمر : أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر .

قال الشافعي رحمه الله : يعني النوافل .

[١٩٣] أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْجٍ قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً

(١) في (ص) : « كما يزعم » .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « التطوع » وهو مخالف لجميع النسخ .

[١٩١] * ط : (١٥١ / ١) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (٧) باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة . (رقم ٢٦) .

* م : (٤٨٧ / ١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

وفيه : قال عبد الله بن دينار : « كان ابن عمر يفعل ذلك » ، وهذه العبارة كذلك في الموطأ .

قال البيهقي في المعرفة (٤٨٦ / ٢) : ورواه المزني ، عن الشافعي ، وزاد فيه : « وكان ابن عمر يفعل ذلك » .

* خ : (٣٤٣ / ١) (١٩) كتاب تقصير الصلاة - (٨) باب الإيماء على الدابة - من طريق عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار نحوه . (رقم ١٠٩٦) .

[١٩٢] * ط : (١٥٠ / ١ - ١٥١) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (٧) باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل ، والصلاة على الدابة . (رقم ٢٥) .

* م : (٤٨٧ / ١) (٦) صلاة المسافرين وقصرها - (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٣٦ / ٧٠٠) . وهو من أفراد مسلم - رحمة الله عليه .

[١٩٣] * المعرفة : (٤٨٧ / ١) كتاب الصلاة - (١١٤) باب النافلة في السفر حيثما توجهت به راحلته - من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به .

قال البيهقي : ورواه حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، وزاد فيه : ولكنه يخفض السجدين من الركعة ، يومئ إيماء . ورواه سفيان الثوري ، عن أبي الزبير فقال : والسجود أخفض من الركوع .

* صحيح ابن خزيمة : (٢٥٣ / ٢) كتاب الصلاة - (٥٦١) باب صفة الركوع والسجود في الصلاة راكباً - من طريق أحمد بن المقدم العجلي ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج به . وزاد : « ولكنه يخفض السجدين من الركعتين ويومئ إيماء » .

يقول : رأيت رسول الله ﷺ وهو يصلى ، وهو على راحلته النوافل فى كل جهة .

[١٩٤] أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبى ذئب ، عن عثمان بن عبد الله ابن سُرَاقَة ، عن جابر : أن النبى ﷺ فى غزوة بنى أتمار كان يصلى على راحلته متوجهاً قِبَلَ المشرق .

وإذا كان المسافر ماشياً لم يُجْزِهِ أن يصلى حتى يستقبل القبلة ، فيكبر ، ثم ينحرف إلى جهته ، فيمشى . فإذا حضر ركوعه لم يجزه فى الركوع ، ولا فى السجود ، إلا أن يركع ، ويسجد بالأرض ؛ لأنه لا مؤنة عليه فى ذلك ، كهى على الراكب .

قال : وسجود القرآن ، والشكر ، والوتر ، وركعتا الفجر نافلة ، فللراكب أن يومئ به إيماء ، وعلى الماشى أن يسجد به إذا أراد السجود .

ولا يكون للراكب فى مِصْرٍ أن يصلى نافلة ، إلا كما يصلى المكتوبة إلى قبلة وعلى الأرض . وما تجزيه الصلاة عليه فى المكتوبة ؛ لأن أصل فرض المصلين سواء ، إلا حيث دلَّ كتاب الله تعالى ، أو سنة رسول الله ﷺ ، أنه / أرخص لهم .

قال : وسواء قصر السَّفَر وطويله ، إذا خرج من المِصْر مسافراً ، يصلى حيث توجهت به راحلته ، متطوعاً . كما يكون له التيمم فى قصر (١) السفر وطويله ؛ لأنه يقع على كلِّ اسم سفر .

وكذلك لو ركب مَحْمَلًا ، أو حماراً ، أو غيره ، كان له أن يصلى حيث توجهت به مركبه .

وإن افتتح الصلاة متطوعاً راكباً مسافراً ، ثم دخل المصر ، لم يكن له أن يمضى على صلاته بعد أن يصير إلى مصره ، ولا موضع مقام له ، فكان عليه أن ينزل فيركع ، ويسجد بالأرض . وكذلك إذا نزل فى قرية أو غيرها ، لم يكن له أن يمضى على صلاته .

(١) فى (ص) : « قصر » .

= صحیح ابن حبان : (٤/ ١٠٠ من الإحسان) باب النوافل - ذكر وصف الركوع والسجود للمتفل إذا صلى على راحلته - من طريق ابن وهب ، عن ابن جريج بنحوه .

[١٩٤] * خ : (١/ ١٢٢) (٦٤) كتاب المغازى - (٣٣) باب غزوة أتمار - من طريق آدم عن ابن أبى ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن سُرَاقَة ، عن جابر بن عبد الله الأنصارى به وفيه زيادة : « متطوعاً » . (رقم ٤١٤٠) . وهو من أفراد البخارى . ومحمد بن إسماعيل بن أبى فديك من رجال الصحيحين .

ونقل البيهقى أن الشافعى قال فى كتاب حرملة : « هذا ثابت عندنا ، وبه نأخذ » . (المعرفة ٤٨٦/١) .

وإن مر بقريّة في سفره ، ليست مصرّة ، ولا يريد النزول بها ، فهي من سفره ؛ وله أن يمضى فيها مُصَلِّياً على بعيره . وإن نزل في سفره منزلاً في صحراء ، أو قرية فسواء . ولا يكون له أن يصلى إلا على الأرض ، كما يصلى المكتوبة .

وإن افتتح الصلاة على الأرض ، ثم أراد الركوب ، لم يكن له ذلك إلا أن يخرج من الصلاة التي افتتح بإكمالها بالسلام ^(١) . فإن ركب قبل أن يكملها ، فهو قاطع لها . ولا يكون متطوعاً على البعير حتى يفتح على البعير صلاة بعد فراقه النزول . وكذلك إذا خرج ماشياً ، وإن افتتح الصلاة على الأرض مسافراً ، فأراد ركوب البعير ، لم يكن ذلك له حتى يركع ويسجد ، ويسلم . فإن فعل قبل أن يصلى ^(٢) ويسلم ، قطع صلاته ، وكذلك لو فعل ، ثم ركب فقرأ ، ثم نزل فسجد بالأرض ، كان قاطعاً لصلاته ؛ لأن ابتداء الركوب عمل يطول ، ليس له أن يعمل في الصلاة .

١/٧٥
ص

ولو افتتح الصلاة راكباً ، فأراد النزول قبل أن يكمل الصلاة ، وأن يكون في صلاته ، كان ذلك له ؛ لأن النزول أخف في العمل من الركوب . وإذا نزل ركع على الأرض ، وسجد ، لا يجزيه غيره . فإذا ^(٣) نزل ، ثم ركب ، قطع الصلاة بالركوب كما وصفت : بأنه كان عليه إذا نزل أن يركع ، ويسجد على الأرض .

وإذا افتتح الصلاة راكباً أو ماشياً ، فإن انحرفت به طريقه ، كان له أن ينحرف وهو في الصلاة . وإن انحرفت ^(٤) عن جهته ، حتى يوليها قفاه كله بغير طريق يسلكها ، فقد أفسد صلاته ؛ إلا أن تكون القبلة في الطريق التي انحرف إليها . ولو غلبته ^(٥) دابته ، أو نَعَسَ ، فولى طريقه قفاه إلى غير قبلة ، فإن رجع مكانه بنى على صلاته . وإن تطاول ساهياً ، ثم ذكر ، مضى على صلاته ، وسجد للسهو . وإن ثبت وهو لا يمكنه أن ينحرف ذاكراً ؛ لأنه في صلاة ، فلم ينحرف ، فسدت صلاته .

وإذا ركب ، فأراد افتتاح الصلاة حيث توجهت به راحلته ، لم يكن عليه تأخى القبلة ؛ لأن له أن يتعمد أن يجعل قبلته حيث توجه مركبه . فإن افتتح ^(٦) الصلاة وبعيره واقف قبَل ^(٧) القبلة ، منحرفاً عن طريقه ، افتتحها على القبلة ؛ ومضى على بعيره .

(١) في (ص) : « والسلام » .

(٢) في (ص، ت) : « فإن » .

(٣) في (ص) : « وإذا » .

(٤) هذه الكلمة حرفت في طبعة الدار العلمية .

(٥) في طبعة الدار العلمية : « افتتاح » مخالفة جميع النسخ .

(٦) من هنا إلى قوله : « وبعيره واقف » : سقط من (ص، ت) .

وإن افتتحها وبغيره واقف على غير القبلة ، لم يكن له (١) ذلك . ولا يفتتحها إلا وبغيره متوجه إلى قبلة ، أو إلى طريقه حين يفتتحها . فأما وهو واقف على غير القبلة ، فلا يكون له أن يفتتح الصلاة .

وليس لراكب السفينة ولا الرّمث (٢) ولا شيء مما يركب في البحر ، أن يصلى نافلة حيث توجهت به السفينة ، ولكن عليه أن ينحرف إلى القبلة . وإن غرق ، فتعلق بعود ، صلى على جهته يومئٍ إيماء ، ثم أعاد كل مكتوبة صلاها بتلك الحال ، إذا صلاها إلى غير قبلة ، ولم يُعد ما صلى إلى قبلة بتلك الحال .

فإن قال قائل : كيف يومئٍ ، ولا يعيد للضرورة ، ويصلى منحرفاً عن القبلة للضرورة فيعيد ؟ قيل : لأنه جعل للمريض أن يصلى كيف أمكنه ، ولم يجعل له أن يصلى إلى غير قبلة مكتوبة بحال .

١/ ٦٦
ص

[٤٤] / باب الصلاة في الكعبة

[١٩٥] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة . قال ابن عمر : فسألت بلالاً ما صنع رسول الله ﷺ / في الكعبة ؟ قال : جعل عموداً عن يساره ، وعموداً عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، ثم صلى . قال : وكان البيت على ستة أعمدة يومئذ .

قال الشافعي : فيصلى في الكعبة النافلة والفريضة . وأى الكعبة استقبل الذي يصلى في جوفها فهو قبلة ، كما يكون المصلى خارجاً منها (٣) إذا استقبل بعضها كان قبلته . ولو استقبل بابها ، فلم يكن بين يديه شيء من بنيانها يستره ، لم يجزه (٤)

(١) في (ت) : « لم يكن ذلك له » .

(٢) « الرّمث » : خشب يضم بعضه إلى بعض ، ويركب في البحر .

(٣) « منها » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٤) من هنا إلى قوله : « لم يجزه » : ساقط من (ص) ومن طبعة الدار العلمية .

[١٩٥] * ط : (٣٩٨/١) (٢٠) كتاب الحج - (٦٣) باب الصلاة في البيت ، وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة . (رقم ١٩٣) .

* خ : (١٧٦/١) (٨) كتاب الصلاة - (٩٦) باب الصلاة بين السواري في غير جماعة - من طريق عبدالله بن يوسف ، عن مالك به .

وعقب البخاري بقوله : « وقال لنا إسماعيل : حدثني مالك وقال : « عمودين عن يمينه » . (رقم ٥٠٥) .

* م : (٩٦٦/٢) (١٥) كتاب الحج - (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها كلها - من طريق يحيى بن يحيى التميمي عن مالك به . (رقم ١٣٢٩/٣٨٨) .

١/ ٥٨
ص

وكذلك إن صلى وراء ظهرها ، فلم يكن بين يديه من بنائها شيء يستره لم يجزه حيثئذ ؛ لأن بناء الكعبة ليس بين يديه شيء يستره . وإن بنى فوقها ما يستر المصلي ، فصلى فوقها ، أجزأته صلاته (١) . وإذا جاز أن يصلى الرجل فيها نافلة ، جاز أن يصلى فريضة . ولا موضع أظهر منها ، ولا أولى بالفضل . إلا أنا نحب أن يصلى في الجماعة ، والجماعة خارج منها ، فأما (٢) الصلاة الفائتة فالصلاة فيها أحب إلى من الصلاة خارجاً منها ، وكل ما قَرُبَ منها كان أحب إلى مما بَعُدَ .

[٤٥] / باب النية في الصلاة

ب / ٨٧
ص

قال الشافعي رحمه الله عليه : فرض الله عز وجل الصلوات وأبان رسول الله ﷺ عدد كل واحدة / منهن ، ووقتها ، وما يعمل فيهن ، وفي كل واحدة منهن . وأبان الله عز وجل منهن نافلة ، وفرضاً ، فقال لنبية ﷺ : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ [الإسراء : ٧٩] ثم أبان ذلك رسول الله ﷺ فكان بيننا - والله تعالى أعلم - إذا كان من الصلاة نافلة ، وفرض ، وكان الفرض منها مؤقتاً ألا تجزئ عنه صلاة (٣) ، إلا (٤) بأن ينويها مصلياً (٥) .

ب / ٥٨
ت

قال الشافعي : وكان على المصلي في كل صلاة واجبة أن يصليها متطهراً ، وبعد الوقت ، ومستقبلاً للقبلة ، وينويها بعينها ، ويكبر . فإن ترك واحدة من هذه الخصال لم تجزه (٦) صلاته (٧) .

قال الشافعي رحمه الله : والنية لا تقوم مقام التكبير . ولا تجزيه النية إلا أن تكون مع التكبير ، لا تتقدم التكبير ، ولا تكون بعده . فلو قام إلى الصلاة بنية ، ثم عزبت عليه النية بنسيان أو غيره ، ثم كبر وصلى ، لم تجزه هذه الصلاة . وكذلك لو نوى صلاة بعينها ، ثم عزبت عنه نية الصلاة التي قام لها بعينها ، وثبتت (٨) نيته على أداء صلاة عليه في ذلك الوقت : إما صلاة في وقتها ، وإما صلاة فائتة ، لم تجز هذه الصلاة ؛ لأنه

(١) « صلاته » : ساقطة من طبعة الدار العلمية .

(٢) من هنا إلى قوله : « خارجاً منها » : ساقط من طبعة الدار العلمية .

(٣) في (ص) : « لا تجزئ عنه إن صلى صلاة . . . » ، وفي (ت) : « لا تجزئ عنه أن يصلى صلاته . . . » .

(٤) « إلا » : ساقطة من (ت) ، وبغيرها يختل المعنى . (٥) في (ت) : « مصليها » .

(٦) في (ص) : « لم تجزيه » والياء هي تسهيل من الهمزة - كما نبهنا في مثلها .

(٧) في (ت) : « صلاة » . (٨) في (ص) : « وبنيت » .

لم ينوها بعينها . وهى لا تجزئه حتى ينويها بعينها ، لا يشك فيها ، ولا يخلط بالنية سواها . وكذلك لو فاتته صلاة ، لم يدر أهي الظهر أو العصر ، فكبر ينوي الصلاة الفائتة ، لم تجزعه ؛ لأنه لم يقصد بالنية قصد صلاة بعينها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولهذا (١) قلنا : إذا فاتت الرجل صلاة لم يدر أى صلاة هى بعينها ، صلى الصلوات الخمس ينوي بكل واحدة منهن الفائتة له . ولو فاتته صلاتان يعرفهما (٢) ، فدخل فى إحداهما (٣) بنية ، ثم شك ، فلم يدر أيتهما نوى وصلى (٤) ؛ لم تجزه هذه الصلاة عن واحدة منهما (٥) . ولا (٦) تجزئه الصلاة حتى يكون على يقين من التى نوى .

قال الشافعى : ولو دخل فى الصلاة بعينها بنية ، ثم عزبت عنه النية ، فصلى الصلاة ، أجزأته ؛ لأنه دخلها والنية مجزئة له . وعزوب النية لا يفسدها إذا دخلها ، وهى مجزئة عنه ، إذا لم يصرف النية عنها .

ولو أن رجلاً دخل فى صلاة بنية ، ثم صرف النية إلى صلاة غيرها ، أو صرف النية إلى الخروج منها ، وإن لم يخرج منها ، ثم أعاد النية إليها ، فقد فسدت عليه ؛ وساعة يصرف (٧) النية عنها تفسد عليه ، ويكون عليه إعادتها . وكذلك لو دخلها بنية ، ثم حدث نفسه : أيعمل فيها أم يدع ؟ فسدت عليه إذا (٨) أزال نيته عن المضى / عليها بحال . وليس كالذى نوى ، ثم عزبت نيته ، ولم يصرفها إلى غيره ؛ لأنه ليس عليه ذكر النية فى كل حين فيها ، إذا دخل بها ، ولو مستيقناً أنه (٩) دخلها بنية ، ثم شك هل دخلها بنية أم لا ؟ ثم تذكر (١٠) قبل أن يحدث فيها (١١) عملاً أجزأته . والعمل فيها : قراءة ، أو ركوع ، أو سجود . ولو كان شكه هذا وقد سجد ، فرفع رأسه ، فسجد فيها ، كان هذا عملاً . وإذا عمل شيئاً من عملها وهو شاك فى نيته أعاد الصلاة ، وإن ذكر قبل (١٢) يعمل بعملها شيئاً أجزأته الصلاة .

ولو دخل الصلاة بنية ، ثم صرف النية إلى صلاة غيرها نافلة أو فريضة ، فتمت

(١) فى (ت) : « فيهذا » ، وفى (ص) : « وبهذا » . (٢) فى (ص) : « فرعها » .

(٣) فى (ص) ، (ت) : « أحدهما » وربما هى : « إحداهما » ولكن لا تكتب الألف .

(٤) فى (ص) : « ومن صلى » .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « منها » مخالفة جميع النسخ . (٦) فى (ص) : « لا تجزئه » بدون واو العطف .

(٧) فى (ص) : « قصرت » بدل : « يصرف » . (٨) فى (ص) : « إذ » .

(٩) فى (ص) ، (ت) : « لأنه » . (١٠) فى (ص) : « ذكر » .

(١١) فى (ص) ، (ت) : « فيهما » . (١٢) فى (ب) ، (ت) : « قبل أن يعمل » .

نيتها على الصلاة التي صرفها إليها ، لم تجز عنه الصلاة الأولى التي دخل فيها ينويها ؛ لأنه صرف النية عنها إلى غيرها . ولا تجزيه الصلاة التي صرف إليها النية ؛ لأنه لم يبتدئها ، وإن نواها .

ولو كبر ، ولم ينو صلاة بعينها ، ثم نواها ، لم تجزه ؛ لأنه قد دخل في صلاة لم يقصد قصدها بالنية .

ولو فاتته ظهر ، وعصر ، فدخل في الظهر ينوي بها الظهر والعصر ، لم تجزه صلاته عن واحدة منهما ؛ لأنه لم يُمَحِّصْ النية للظهر ولا للعصر .

ولو فاتته صلاة لا يدرى أي صلاة هي (١) ، فكبر ينويها ، لم تجزه حتى ينويها بعينها .

[٤٦] باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير

[١٩٦] / أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن

١/٥٩
ت

(١) « هي » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

[١٩٦] * د : (١/٤٩ - ٥٠) (١) كتاب الطهارة - (٣١) باب فرض الوضوء - من طريق عثمان بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان به . (رقم ٦١) .

* ت : (١/٨ - ٩) أبواب الطهارة - (٣) باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور - من طريق وكيع ، وعبد الرحمن ، عن سفيان به .

قال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

وقال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم ، والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل . قال محمد : هو مقارب الحديث .

وقال الترمذي أيضاً : وفي الباب عن جابر وأبي سعيد .

قال ابن الملقن : رواه الشافعي ، وأحمد (١/١٢٣ ، ١٢٩) وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (رقم ٢٧٥) والحاكم ، والبيهقي من رواية علي كرم الله وجهه . . . وقال الحاكم : حديث مشهور ، وقال البغوي : حديث حسن (رقم ٥٥٨ من شرح السنة) وقال الرافعي في شرح المسند : حديث ثابت . وفي رواية للحاكم من حديث أبي سعيد بإسناد على شرط مسلم : « مفتاح الصلاة الوضوء » . (خلاصة البدر المنير ١/١١١) .

ونقل البيهقي عن الشافعي قوله بعد رواية هذا الحديث : « وكذلك روى عن ابن مسعود ، ثم رواه البيهقي بسنده عن بشر بن موسى ، عن الحميدي ، عن وكيع ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : تحريم الصلاة التكبير ، وانقضاؤها التسليم وانظر : (التلخيص الحبير ١/٢١٦) .

سفيان بن سعيد الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن علي - ابن الحنفية - عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » .

قال الشافعي رحمه الله : فمن أحسن التكبير ، لم يكن داخلاً في الصلاة إلا بالتكبير نفسه . والتكبير « الله أكبر » . ولا يكون داخلاً بغير التكبير نفسه ، ولو قال : الله الكبير ، الله العظيم ، أو اللد الجليل ، أو الحمد لله ، أو سبحان الله ، أو ما ذكر الله به ؛ لم يكن داخلاً في الصلاة إلا بالتكبير نفسه ، وهو : « الله أكبر » . ولو قال : الله أكبر من كل شيء وأعظم ، والله أكبر كبيراً ، فقد كبر وزاد شيئاً ؛ فهو داخل في الصلاة بالتكبير ، والزيادة نافذة . وكذلك إن قال : الله الأكبر وهو الكبير^(١) . وزيادة الألف واللام لا تحيل معنى التكبير .

ومن لم يحسن التكبير بالعربية كبر بلسانه ما كان ، وأجزأه ، وعليه أن يتعلم التكبير والقرآن والشهد بالعربية . فإن علم لم تجزه صلاته إلا بأن يأتي به بالعربية .

قال الشافعي رحمه الله : ولو أن رجلاً عرف العربية وألسنة سواها ، فأتى بالتكبير نفسه بغير العربية ، لم يكن داخلاً في الصلاة ؛ إنما يجزيه التكبير بلسانه ما لم يحسنه بالعربية ، فإذا أحسنها لم يجزه^(٢) التكبير إلا بالعربية .

قال الشافعي : فمن قال كلمة مما وصفت أنه لا يكون داخلاً بها في الصلاة ، أو أغفل التكبير فصلى ، فأتى على جميع عمل الصلاة منفرداً ، أو إماماً ، أو مأموماً ، أعاد الصلاة ، وإن ذكر بعد ما يصلى ركعة أو ركعتين أنه لم يكبر ، ابتداءً التكبير مكانه ينوي به تكبيرة الافتتاح ، وألغى ما مضى من صلاته ؛ لأنه لم يكن في صلاة ، وكان حين كبر داخلاً في الصلاة . ولا أبالي ألا يسلم ؛ لأنه لم يكن في صلاة ، وسواء كان يصلى وراء إمام ، أو منفرداً . فإن كان منفرداً فهو الاستئناف ، ولا يزول من موضعه إن شاء . وإن زال فلا شيء عليه ، وإن كان مأموماً ، فكذلك يبتدئ التكبير ، ثم يكون داخلاً في الصلاة من ساعته التي كبر فيها ، ولا يمضى في صلاة لم يدخل فيها إذا لم يكبر للدخول فيها .

(١) في (ب، ت) : « وهكذا التكبير » وما أثبتناه من (ص) ؛ لأنه الأولى بالسياق . والله تعالى أعلم .
(٢) في (ص) : « لم تجزئه » وهذا يؤيد ما قلناه من أن الياء في « تجزيه » مسهلة عن الهمزة ، وليست خارجة على القاعدة .

قال الشافعي : فإن كان مأموماً ، فأدرك الإمام قبل أن يركع ، أو راعياً ، فكبر تكبيرة واحدة ؛ فإن نوى بها تكبيرة الافتتاح أجزأته ، وكان داخلاً في الصلاة . وإن نوى بها تكبيرة الركوع ، لم يكن داخلاً في الصلاة . وإن كبر لا ينوي واحدة منهما فليس بداخل في الصلاة ، وإن كبر ينوي تكبيرة الافتتاح ، وجعل النية مشتركة بين التكبير الذي يدخل به في الصلاة وغيره . فإذا ذكر فيما ذكرت أنه ليس بداخل به في الصلاة ، فاستأنف ، فكبر تكبيرة ينوي بها الافتتاح ، كان حينئذ داخلاً في الصلاة (١) ؛ لأنه لم يكن في صلاة .

وإن ذكر فيما قلت هو فيه داخل (٢) في نافلة ، وكبر (٣) ينوي المكتوبة ، لم يكن له مكتوبة ؛ لأنه في صلاة حتى يسلم منها ، ثم يدخل في المكتوبة بتكبير بعد الخروج / من النافلة .

ب/ ٨٨
ص

ولو كبر ونوى المكتوبة ، وليس في صلاة ، وهو راعع لم يجزه ؛ ولا يجزيه حتى يكبر قائماً . فإن كان مع الإمام ، فأدركه قبل أن يرفع (٤) رأسه من ركوعه ، فقد أدرك الركعة . وإن لم يدركه حتى يرفع رأسه من الركوع ، فقد فاتته تلك الركعة .

قال : ويكون عليه أن يكبر قائماً ينوي المكتوبة ، ولا يكون داخلاً في الصلاة المكتوبة إلا بما وصفت . وإن نقص من التكبير حرفاً لم يكن داخلاً في الصلاة إلا بإكمالته التكبير قائماً . ولو أبقى من التكبير حرفاً أتى به / وهو راعع ، أو مُنَحِّنٌ للركوع ، أو غير قائم ، لم يكن داخلاً في الصلاة المكتوبة ؛ وكان (٥) داخلاً في نافلة حتى يقطع بسلام ، ثم يعود قائماً فيكمل التكبير . وذلك مثل أن يقول : الله أكبر ، ولم ينطق بالراء من التكبير إلا راعياً ، أو يحذف الراء فلم ينطق بها ؛ لم يكن مكتملاً للتكبير .

ب/ ٥٩
ت

وإن قال : الكبير الله ، لم أره داخلاً في الصلاة بهذا . وكذلك لو قرأ شيئاً من القرآن لا تجزيه الصلاة إلا به قدم منه وآخر وأتى عليه ، رأيت أن يعيد حتى يأتي به متتابعاً كما أنزل .

وإذا كان بالمصلّي خَبَلٌ لسانِ حَرَكَه بالتكبير ما قَدَرَ ، وبلغ منه أكثر ما يقدر عليه ،

(١) « في الصلاة » : ليست في (ص ، ت) .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « داخلاً » بالنصب ، وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٣) في (ص ، ت) : « أو كبر » .

(٤) في (ص ، ت) : « قبل يرفع » .

(٥) في (ص ، ت) : « كان » بدون حرف العطف .

كتاب الصلاة / باب من لا يحسن القراءة وأقل فرض الصلاة . . . إلخ ————— ٢٢٩
وأجزأه ذلك ؛ لأنه قد فعل الذي قد أطاق منه ، وليس عليه أكثر منه . وسواء في هذا
الأخرس ، ومقطوع اللسان ، ومن بلسانه عارضٌ ما كان ، وهكذا يصنع هؤلاء في
القراءة ، والتشهد ، والذكر في الصلاة .

وأحبٌ للإمام أن يجهر بالتكبير ، وبيِّنَه ، ولا يُمطِّطه ، ولا يحذفه . وللمأموم
ذلك كله إلا الجهر بالتكبير ، فإنه يسمعه نفسه ، ومن إلى جنبه ، إن شاء لا يجاوزه .
وإن لم يفعل ذلك الإمام ولا المأموم ، وأسمعاها أنفسهما أجزاءهما . وإن لم يسمعاها
أنفسهما لم يجزها . ولا يكون تكبيراً مجزياً (١) حتى يسمعاها أنفسهما .

وكل مصلٌ من رجل ، أو امرأة في التكبير سواء . إلا أن النساء لا يجاوزن في
التكبير استماع أنفسهن ، وإن أمتَّهن إحداهن أحببت أن تسمعهن ، وتُخَفِّضُ صوتاً
عليهن ، فإذا كَبَّرْنَ خَفَضْنَ أصواتهن في التكبير في الخفض والرفع .

[٤٧] باب من لا يحسن القراءة وأقل فرض

الصلاة والتكبير في الخفض والرفع

[١٩٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن

(١) في (ب) : « مجزئاً » وما أثبتناه من (ص، ت) .

[١٩٧] * المعرفة : (٢/٢٠٢ - ٢٠٣) كتاب الصلاة - (٢٠١) باب أقل ما يجزى من عمل الصلاة - من طريق

أبي العباس الأصم عن الربيع به .

ثم قال البيهقي : لم يقم إسناده إبراهيم بن محمد ، والصواب : عن يحيى بن علي بن يحيى بن
خلاد ، عن أبيه ، عن جده ، عن رفاع بن رافع .

ثم رواه من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى ،
عن أبيه ، عن جده . عن رفاع بن رافع بمعنى هذا الحديث .

ثم قال : « هذا هو الصحيح بهذا الإسناد » .

* د : (١/٥٣٦) (٢) كتاب الصلاة - (١٤٨) باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود - من
طريق موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن علي بن يحيى
ابن خلاد ، عن عمه أن رجلاً دخل المسجد . . . الحديث .

قال المنذرى في المختصر (١/٤٠٦) : المحفوظ في هذا : علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه ، عن

عمه رفاع بن رافع . رقم (٨٥٧) .

وقال البيهقي في السنن (٢/٣٧٣) : وقصر به حماد بن سلمة فقال : عن إسحاق ، عن علي بن

يحيى بن خلاد عن عمه .

على بن يحيى بن خلّاد، عن أبيه، عن (١) رِفاعَةَ بن مالك (٢) أنه سمع النبي ﷺ يقول : «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله تعالى ، ثم ليكبر فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به ، وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله ، وليكبر ، ثم ليركع حتى يطمئن راعياً ، ثم ليرفع فليقيم حتى يطمئن قائماً ، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ، ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالساً فمن نقص من هذا فإنما ينقص من صلاته .»

[١٩٨] أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني محمد بن عجلان ، عن علي بن

(١) في «ت»: عن جده رفاعَةَ ، ومضروب على كلمة : «جده» .

(٢) هو رفاعَةَ بن رفاعَةَ بن مالك ، ونسبه هنا إلى جده ، وذكر اسمه كاملاً في الحديث رقم : (٢٣٢) في (٦٠) باب كيف السجود .

* د : (الموضع السابق) من طريق همام ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن علي بن يحيى ابن خلّاد ، عن أبيه ، عن عمه رفاعَةَ بن رافع . . . الحديث . رقم (٨٥٨) .

ومن طريق محمد بن عمرو ، عن علي بن يحيى بن خلّاد ، عن أبيه ، عن رفاعَةَ بن رافع . . . الحديث . (رقم ٨٥٩) .

ومن طريق محمد بن إسحاق ، حدثني علي بن يحيى بن خلّاد بن رافع ، عن أبيه ، عن عمه رفاعَةَ بن رافع عن النبي ﷺ . . . (رقم ٨٦٠) .

ومن طريق إسماعيل بن جعفر ، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلّاد بن رافع الزرقى ، عن أبيه ، عن جده ، عن رفاعَةَ بن رافع أن رسول الله ﷺ . . . (رقم ٨٦١) .

* ث : (٢/١٠٠ - ١٠٢) أبواب الصلاة - (٢٢٦) باب ما جاء في وصف الصلاة - من طريق علي بن حُجْر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلّاد بن رافع الزرقى ، عن أبيه ، عن جده ، عن رفاعَةَ بن رافع . . . الحديث (رقم ٣٠٢) ، قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعمار ابن ياسر . وقال : «حديث حسن» . «وقد روى عن رفاعَةَ هذا الحديث من غير وجه» .

[١٩٨] قال البيهقي في المعرفة (٢/٢٠٥) : «لم يُقَمِّ إبراهيم بن محمد إسناد هذا الحديث أيضاً ، فإن ابن عجلان إنما رواه عن علي بن يحيى بن خلّاد ، عن أبيه يحيى بن خلّاد بن رافع ، عن عمه رفاعَةَ بن رافع هكذا رواه عنه الليث بن سعد وغيره عن محمد بن عجلان .»

وكذلك رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وداود بن قيس ، ومحمد بن بشار عن علي بن يحيى بن خلّاد بن رافع ، عن أبيه ، عن عمه رفاعَةَ بن رافع .

قال : وقد كتب الشافعي هذا الحديث عن حسين الأشعث ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، عن علي بن يحيى بن خلّاد ، عن أبيه ، عن عمه ، عن النبي ﷺ .

قال : فاكد الشافعي رواية إبراهيم بن محمد بهذه الرواية الموصولة .

* س : (٢/١٩٣) (١٢) باب التطبيق - (١٥) باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع - من طريق قتيبة ابن سعيد ، عن بكر بن مضر ، عن ابن عجلان ، عن علي بن يحيى الزرقى عن أبيه ، عن عمه رِفاعَةَ بن رافع . . . الحديث . (رقم ١٠٥٣) .

«وانظر : تخريج الحديث السابق» .

قال البيهقي في اختلاف الرواة في هذا الحديث : وهؤلاء الرواة يزيد بعضهم على بعض في حديث رفاعَةَ ، وليس في هذا الباب أصح من حديث أبي هريرة فالاعتماد عليه . (المعرفة ١/٢٠٥) .

وقال صاحب الجوهر النقي : «هذا الحديث فيه اضطراب سنداً ومتناً . . . وبين أبو داود في سنده اضطراب سنده» . (الجوهر النقي مع السنن ٢/٣٧٣ - ٣٧٤) .

كتاب الصلاة / باب من لا يحسن القراءة وأقل فرض الصلاة . . . إلخ ————— ٢٣١

يحيى بن خلاد (١) ، عن رِفاعَةَ بن (٢) رافع قال : جاء رجل يصلى فى المسجد قريباً من رسول الله ﷺ ، ثم جاء فسلم على النبى ﷺ فقال له (٣) النبى ﷺ : « أعد صلاتك ؛ فإنك لم تصل » . فعاد فصلى كنعو مما صلى فقال النبى ﷺ : « أعد صلاتك ؛ فإنك لم تصل » . فقال : علمنى يا رسول الله كيف أصلى ؟ قال : / « إذا توجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأمر القرآن ، وما شاء الله أن تقرأ ، فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتك ، ومكّن ركوعك وامتد ظهرك ، فإذا رفعت فأقم صُلبك ، وارفع رأسك ، حتى ترجع العظام إلى مفاصلها . فإذا سجدت فمكّن سجودك . فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ، ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة حتى تطمئن » .

١/٦٠
ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : وبهذا كله نأخذ .

فأمر من لم يحسن يقرأ أن يذكر الله تعالى ، فيحمده ، ويكبره ، ولا يجزيه إذا لم يحسن يقرأ إلا ذكر الله عز وجل . وفى هذا دليل على أنه إنما خوطب بالقراءة من يحسنها ، وكذلك خوطب بالفرائض من يطبقها ويعقلها ، وإذا لم يحسن أم القرآن ، وأحسن غيرها ، لم يجزه أن يصلى بلا قراءة ، وأجزأه فى غيرها بقدر أم القرآن ، لا يجزيه أقل من سبع / آيات . وأحب إلى أن يزيد إن أحسن ، وأقل ما أحب أن يزيد آية حتى تكون قدر أم القرآن وآية . ولا يبين لى إن اقتصر على أم القرآن ، إن أحسنها ، أو غيرها ، وقدرها إن (٤) لم يحسنها ، أن عليه إعادة .

١/٨٩
ص

فإن لم يحسن سبع آيات ، وأحسن أقل منهن ، لم يجزه إلا أن يقرأ بما أحسن كله ، إذا كان سبع آيات أو أقل . فإن قرأ بأقل منه أعاد الركعة التى لم يكمل فيها سبع آيات إذا أحسنهن . وسواء كان الآى طوالاً أو قصاراً لا يجزيه إلا بعدد آى أم القرآن . وسواء كن فى سورة واحدة ، أو سور متفرقة لا يجزيه حتى يأتى بسبع آيات إذا أحسن سبعاً أو

(١) فى (ب) : « على بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه عن رفاعَةَ » وما أثبتاه من (ت،ص) وهو الصواب فى رواية إبراهيم بن محمد المنقطعة ، كما بين البيهقى وكما يتبين من التخريج السابق .

(٢) فى (ت) : « عن رفاعَةَ ، عن رافع بن خديج » وهو خطأ .

(٣) فى (ص،ت) : « فقال النبى ﷺ . . . » .

(٤) فى (ت،ص) : « وإن لم يحسنها » بواو العطف .

= والحق أنه ليس فيه اضطراب ، وإنما تقصير بعض الرواة وحفظه بعضهم وأداه موافقاً للرواية الثابتة لأبى هريرة فى هذا الحديث : « وإن كان بعضهم يزيد فى ألفاظها وينقص » والله تعالى أعلم . (السنن الكبرى ٢/ ٢٧٣) .

ثمانياً . وكان أقل ما عليه أن يأتي بسبع آيات .

وإن لم يحسن سبعا ذكر الله عز وجل مع ما أحسن ، ولا يجزيه إلا أن يذكر الله بتعظيم . فإذا جاء بشيء من ذكر الله تعالى أجزأه مع ما يحسن . وإنما قلت هذا أن رسول الله ﷺ إذ (١) جعل عليه أن يذكر الله حين لا يحسن أم القرآن ، وإن لم يأمره بصلاة بلا ذكر ، عقلت أنه إذا أحسن أم القرآن الذي هو سنة الصلاة ؛ كان عليه أوجب من الذكر غيره .

وإن لم يحسن الرجل أم القرآن لم يجز أن يؤم من يحسن أم القرآن . فإن أمه لم تجز للمأموم صلاته ، وأجزأت الإمام . فإذا أحسن أم القرآن ، لم يحسن غيرها ، لم أحب أن يؤم من يحسنها وأكثر منها . وإن فعل فلا يبين لى أن يعيد من صلى خلفه ؛ لأنها إن انتهى إليها فلا يبين لى أن يعيد من لم يزد عليها ؛ ولا أحب إلا أن يزد معها آية أو أكثر .

ويجوز أن يؤم من لا يحسن أم القرآن ولا شيئاً من القرآن من لا يحسن . ولا يجوز أن يؤم من لا يحسن أحداً يحسن شيئاً من القرآن . ومن أحسن شيئاً من القرآن فهو أولى بأن يؤم ممن لا يحسن . ومن أحسن أقل من سبع آيات فأم ، أو صلى منفرداً ، ردد بعض الآى حتى يقرأ به سبع آيات أو ثمانى آيات ، وإن لم يفعل لم أر عليه إعادة . ولا يجزيه فى كل ركعة إلا قراءة ما أحسن مما بينه وبين أن يكمل سبع آيات أو ثمانى آيات من أحسنهن .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وفى حديث رفاعة بن مالك عن النبى ﷺ دليل على أن رسول الله ﷺ علمه الفرض عليه فى الصلاة دون الاختيار . فعلمه الوضوء ، وتكبيرة الافتتاح قبل القراءة ، ولم يذكر أنه علمه القول بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراءة ، ولا التكبير فى الخفض والرفع ، وقول : « سمع الله لمن حمده » ولا رفع اليدين فى الصلاة ، ولا التسبيح فى الركوع والسجود . وقد علمه القراءة ، فإن لم يحسن فالذكر (٢) . وعلمه الركوع ، والسجود ، والاعتدال من الركوع والسجود ، والجلوس فى الصلاة ، والقراءة . فلهذا (٣) قلنا : من ترك افتتاح الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح ، والتكبير فى الخفض والرفع ، ورفع اليدين فى الركوع / والسجود ، وقول : « سمع الله لمن حمده ،

٦٠ / ب
ت

(١) فى طبعة الدار العلمية : « إذا » مخالفة جميع النسخ والسياق .

(٢) فى (ص) : « بالذكر » . (٣) فى (ص) ، ت : « فهذا » .

كتاب الصلاة / باب من لا يحسن القراءة وأقل فرض الصلاة . . . إلخ ————— ٢٣٣
ربنا لك الحمد ، ويجلس جلسة لم يأمره بها في الصلاة ، فقد ترك الاختيار وليست
عليه إعادة صلاته .

وعلم رجلاً في حديث ابن عجلان قراءة أم القرآن ، وقال ما شاء الله ، فجعل ذلك
إلى القارئ ، فاحتمل أن يكون قراءة أم القرآن في الصلاة فرضاً (١) ، مع ما جاء فيها
غير هذا مما يشبه أن يكون يدل على أنها تجزى عن (٢) غيرها ، ولا يجزى غيرها عنها (٣) .
وإن (٤) تركها ، وهو يحسن ، لم يجزه الصلاة . وإن ترك (٥) غيرها كرهته له ، ولا يبين
لى أن عليه إعادة الصلاة . وهو قد يحتمل أن يكون الفرض (٦) على من أحسن القراءة ،
قراءة أم القرآن وآية أو أكثر ؛ لأن أقل ما ينبغي أن يقرأ مع أم القرآن في ركعة (٧) آية ؛
لقول النبي ﷺ : « وما شاء الله معها » فلا أحب لأحد أن يدع أن يقرأ مع أم القرآن في
ركعة آية ، وإن تركها كرهته له ، ولا يبين (٨) لى أن عليه إعادة ؛ لما وصفت . وإن حديث
عبادة وأبي هريرة يدلان على فرض أم القرآن ، ولا دلالة له فيهما ، ولا في واحد منهما
على فرض غيرها معها .

قال الشافعي رحمه الله عليه : والعمد في ترك أم القرآن والخطأ سواء ، في ألا تجزئ
ركعة إلا بها ، أو بشيء معها ، إلا ما يذكر من المأموم إن شاء الله تعالى ، ومن لا يحسن
يقرؤها . فلهذا (٩) قلنا : إن من لم يحسن يقرأ ، أجزأته الصلاة / بلا قراءة ، وبأن
الفرض على من علمه .

ولم يذكر النبي ﷺ الجلوس للتشهد ، إنما ذكر الجلوس من السجود . فأوجبنا
التشهد ، والصلاة على النبي ﷺ على من أحسنه بغير هذا الحديث ، فأقل ما على المرء
في صلاته ما وصفنا ، وأكمل ما نحن فيه ذاكرون إن شاء الله تعالى .

٨٩ / ب
ص

-
- (١) في (ص، ت) : « فرض » .
(٢) في (ص) : « منها » بدل « عنها » .
(٣) في (ص) : « وإن ترك معها غيرها . . . » .
(٤) في (ص) : « الغرض » .
(٥) في (ص) : « مع أم القرآن في ركعة » : ليست في (ص) .
(٦) في (ص) : « ولا يبين لى . . . » وفي (ت) : « ولا بد لى » وهي خطأ .
(٧) في (ص، ت) : « فهذا » .
(٨) في (ص) : « من غيرها » .
(٩) في (ت) : « أو إن » .

[٤٨] باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة

[١٩٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى تحاذي منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع رأسه من الركوع (١) ، ولا يرفع بين السجدين .

[٢٠٠] أخبرنا (٢) سفيان ، عن عاصم بن كليب قال : سمعت أبي يقول : حدثني وائل بن حجر قال : رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حدو منكبيه ، وإذا ركع ، وبعدما يرفع رأسه .

(١) « رأسه من الركوع » : ليست في (ص) .

(٢) من هنا إلى نهاية ورقتين تقريباً من (ت) ، وهو موجود في هامش (ب) ، وبين طابعوها أنه في بعض النسخ ، وأثبتناه في الصلب لأن البلقيني ذكره في ترتيبه على أنه من الأم .

[١٩٩] * م : (٤) (٢٩٢/١) كتاب الصلاة - (٩) باب استحباب رفع اليدين حدو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، وفي الرفع من الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود - من طريق يحيى بن يحيى التميمي ، وسعيد بن منصور ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، وابن نمير ، كلهم عن سفيان بن عيينة به . (رقم ٣٩٠) .

* خ : (١) (٢٤١/١) كتاب الأذان - (٨٤) باب رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركع وإذا رفع - من طريق محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سالم به .
وانظر : المعرفة للبيهقي : (١) (٤٩٦ - ٤٩٨) في المقارنة بين هذه الرواية التي فيها : « حتى يحاذي منكبيه » وبين رواية : « حذاء أذنية » وترجيح الأولى أو الجمع بين الروایتين .

[٢٠٠] هذه الرواية عند الشافعي مختصرة ، وهي عند الحميدي كاملة :

* مسند الحميدي : (٢) (٣٩٢ - ٣٩٣) عن سفيان ، عن عاصم بن كليب الجرهمي ، قال : سمعت أبي يقول : سمعت وائل بن حجر الحضرمي قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع ، وبعدما يرفع رأسه من الركوع ، ورأيت إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وبسطها ، ووضع اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض شتين ، وحلق حلقة ، ودعا هكذا ، ونصب الحميدي السبابة ، قال وائل : ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس .

* م : (١) (٣٠١/١) كتاب الصلاة - (١٥) باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام - من طريق زهير بن حرب ، عن عفان ، عن همام ، عن محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن علقمة بن وائل عن أبيه نحو ما هنا .

* د : (٢) (٤٦٦/١) كتاب الصلاة - أبواب تفريع استفتاح الصلاة - (١١٦) باب رفع اليدين في الصلاة - من طريق الحسن بن علي ، عن أبي الوليد ، عن زائدة ، عن عاصم بن كليب به . (رقم ٢٢٧) =

قال وائل : ثم أتيتهم فى الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم فى البرانس .

قال الشافعى : وبهذه الاحاديث تركنا ما خالفها من حديث . قال الشافعى : لأنها أثبت إسناداً ، وأنها حديث عدد ، والعدد أولى بالحفظ من الواحد (١) . فإن قيل : فإننا نراه رأى المصلى يرخى يديه (٢) ، فلعله أراد رفعهما . فلو كان رفعهما مدّاً احتمل مدّاً حتى المنكبين ، واحتمل ما يجاوزه ، ويجاوز الرأس ، ورفعهما ولا (٣) يجاوز المنكبين ، وهذا حذو حتى يحاذى منكبيه ، وحديثنا عن الزهري أثبت إسناداً ، رفعه عدد يوافقونه ، ويحدونه تحديداً لا يشبه الغلط . فإن قيل : لا يجوز أن يجاوز المنكبين ، قيل : لا تنقص الصلاة سهواً ، والاختيار ألا يجاوز المنكبين .

[٤٩] من يخالف فى رفع اليدين فى الصلاة

[٢٠١] أخبرنا الربيع : قال الشافعى : فخالفنا بعض الناس ، فقال : إذا افتتح

(١) من الواحد : ليست فى (ب) .

(٢) فى (ب) عبارة محرفة وغير مستقيمة وما أثبتناه من اختلاف الحديث .

(٣) فى (ب) : « ولما يجاوز » .

= ومن طريق عثمان بن أبى شيبة ، عن شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه عن وائل بن حجر قال : رأيت النبى ﷺ حين افتتح الصلاة ، رفع يديه حيال أذنيه . قال : ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم فى افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية . (رقم ٧٢٨) .
قال البيهقى فى المعرفة فى شأن الاختلاف فى رواية وائل ما بين : « حذو منكبيه » وبين : « حذاء أذنيه » فإما أن يكون الامر فى ذلك واسعاً ، أو يترك الاختلاف ويأخذ بما اتفقوا عليه . (المعرفة ٤٩٦/١) .
ويريد بما اتفقوا عليه رواية جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ مع رواية وائل فى : « حذو المنكبين » .
[٢٠١] * مسند الحميدى : (٢/٣١٦) من طريق سفيان به .

* د : (٤٧٨/١ - ٤٧٩) (٢) كتاب الصلاة - (١١٩) باب من لا يذكر الرفع عند الركوع - من طريق محمد بن الصباح البزار ، عن شريك ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء أن رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود . (رقم ٧٤٩) .
ومن طريق عبد الله بن محمد الزهري ، عن سفيان ، عن يزيد نحو حديث شريك ، لم يقل : ثم يعود . (رقم ٧٥٠) .

قال سفيان قال لنا بالكوفة بعدُ : « ثم لا يعود » .

قال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم وخالد ، وابن إدريس عن يزيد ، لم يذكرها : « ثم لا يعود » .

ومن طريق الحسن بن على ، عن معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة قالوا : حدثنا سفيان ، عن إسناده بهذا . قال : فرفع يديه فى أول مرة ، وقال بعضهم : مرة واحدة . (رقم ٧٥١) .
ومن طريق حسين بن عبد الرحمن ، أخبرنا وكيع ، عن ابن أبى ليلى ، عن أخيه عيسى ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن البراء بن عازب قال : رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ، ثم لم يرفعهما حتى انصرف . (رقم ٧٥٢) .

الصلاة رفع حتى يحاذي أذنيه ، ثم لا يعود يرفعهما في شيء من الصلاة . واحتج بحديث يزيد بن أبي زياد .

قال الربيع : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا بن عيينة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه . قال سفيان : ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد بها فسمعتة يحدث بهذا ، وزاد فيه : « ثم لم يعد » . وأراههم لقنوه .

/ قال الشافعي : وذهب سفيان إلى تغليط (١) يزيد في هذا الحديث ويقول : كأنه لقنَ هذا الحرف الآخر . فلقنَه ، ولم يكن سفيان يصف يزيد بالحفظ لذلك .

قال الشافعي : فقلت لبعض من يقول هذا القول : أحدث الزهري عن سالم ، عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث ، أم حديث يزيد ؟ فقال : بل حديث الزهري وحده . فقلت : مع الزهري أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ منهم : أبو حميد الساعدي ، وحديث وائل بن حجر كلها عن النبي ﷺ بما وصفت وثلاثة عشر حديثاً غير حديثنا أولى أن يثبت من حديث واحد . ومن أصل قولنا وقولك : أنه لو لم يكن معنا إلا حديث واحد ، ومعك حديث يكافئه في الصحة ، فكان في حديثك ألا يعود لرفع اليدين ، وفي حديثنا يعود لرفع اليدين ، لكان حديثنا أولى أن نزيد (٢) به ؛ لأن فيه زيادة حفظ مالم يحفظ صاحب حديثك ، فكيف صرت إلى حديثك وتركت حديثنا ، والحجة ما فيه علمك بهذا ، وبأن إسناد حديثك ، ليس كإسناد حديثنا ، وبأن أهل الحفظ يروون أن يزيد لقنَ : «ثم لا يعود» (٣) ؟ .

قال : فإن إبراهيم النخعي أنكر حديث وائل بن حجر ، وقال : أتري (٤) وائل بن حجر أعلم من علي وعبد الله ؟ .

قلت : وروى إبراهيم عن علي وعبد الله أنهما روايا عن النبي ﷺ خلاف ما روى وائل بن حجر ؟ .

قال : ولكن ذهب إلى أن ذلك لو كان رواه أو فعلاه .

(١) في طبعة الدار العلمية : « تغليط » وهي خطأ ، ومخالفة للنسختين (ت ، ب) .

(٢) في (ت) : « يزيد » . (٤) في (ت) : « أروي » .

= قال أبو داود : هذا الحديث ليس بصحيح .

قال المنذرى : قال الدارقطني : إنما لقن يزيد في آخر عمره « ثم لم يعد » فلقنَه ، وكان قد اختلط . وقال البخاري : وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديماً ، منهم الثوري وشعبة وزهير ، ليس فيه : «ثم لا يعود» . (المختصر ١/٣٦٩) .

قلت : وروى إبراهيم هذا عن علي وعبد الله نصاً ؟ قال : لا

قلت : فخفى عن إبراهيم شيء رواه علي وعبد الله؟ . قال : ما أشك في ذلك .

قلت : فتدري لعلهما قد فعلاه فخفى عنه ، أو روياه فلم يسمعه ، قال : إن ذلك
ليمكن .

قلت : أفرايت جميع ما رواه إبراهيم ، فأخذ به فأحلّ به وحرّم ، أرواه عن علي
وعبد الله ؟ قال : لا .

قلت : فلم احتججت (١) بأنه ذكر علياً وعبد الله ، وقد يأخذ هو وغيره عن غيرهما
ما لم يأت عن واحد منهما ؟ ومن قولنا وقولك : إن وائل بن حجر إذ لو كان ثقة ، لو
روى عن النبي ﷺ شيئاً ؟ فقال عدد من أصحاب النبي ﷺ ، لم يكن ما روى ، كان
الذي قال كان (٢) أولى أن يؤخذ بقوله من الذي قال : لم يكن .

وأصل قولنا : إن إبراهيم لو روى عن علي وعبد الله لم يقبل منه ؛ لأنه لم يلق
واحدًا منهما . تتركون (٣) ما روى مالك عن رسول الله ﷺ ، ثم عن ابن عمر ، فكيف
جاز لكم لو لم تعلموا علماً إلا أن تكونوا رأيتم رفع اليدين في الصلاة مرتين وثلاثاً (٤) ،
وعن ابن عمر مرتين ، فاتبعتم النبي ﷺ في أحدهما ، وتركتكم في الآخر ؟ ولو جاز أن
يتبع أحد أمریه دون الآخر جاز لرجل أن يتبع أمر النبي ﷺ حيث تركتموه ، ويتركه حيث
اتبعتموه . ولكن لا يجوز لأحد علمه من المسلمين عندي أن يتركه إلا ناسياً أو ساهياً .

أخبرنا الربيع : فقلت للشافعي : فما معنى رفع اليدين عند الركوع ؟ قال : مثل
معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيماً لله تعالى ، وسنة متبعة ، وجاء فيهما ثواب الله تعالى ،
ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما .

قال الشافعي : أرايت إذا كنتم تروون عن ابن عمر شيئاً فتحدثونه ، أفلابتون عليه
لو وجدتم ابن عمر يفعل شيئاً في الصلاة ، فتركتموه عليه ، وهو موافق لما روى عن
النبي ﷺ ؟ أفيجوز لأحد أن يفعل ما وصفتم من اتخاذ قول ابن عمر منفرداً حجة ، ثم
تتركون معه سنة رسول الله ﷺ لا يخالف له من أصحاب رسول الله ﷺ ولا غيرهم
بسبب رواية من جهل ؟ هذا ينبغي ألا يجوز له أن يتكلم فيما هو أدق منه من العلم .

(١) في (ت) : « احتجبت » وهو خطأ . (٢) « كان » : ليست في (ت) .

(٣) في (ت) : « يتركون » . (٤) في (ت) : « أو ثلاثاً » .

فقلت للشافعي: خالفك في هذا غيرنا؟ قال: نعم، بعض المشرقين / وخالفكم . فقالوا: يرفع يديه حذو أذنيه في ابتداء الصلاة . فقلت: فهل روى فيه شيئاً؟ فقال: نعم، ما لا ثبت نحن ولا أنتم ولا أهل الحديث منهم . وجل أهل المشرق يذهبون مذهبنا في رفع الأيدي ثلاث مرات في الصلاة، فخالفتهم^(١) مع خلافكم السنة أمر العامة من أصحاب النبي ﷺ .

[٢٠٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع، ولا يرفع بين السجدين .

/ قال الشافعي رحمه الله عليه: وقد روى هذا سوى ابن عمر اثنا عشر رجلاً عن النبي ﷺ .

قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نقول، فنأمر كل مصلٍ إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً^(٢) رجلاً^(٣) أو امرأة، أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع . ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه، ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله . ويكون مع^(٤) افتتاح التكبير، ورد يديه عن الرفع مع انقضائه . ولا نأمره أن يرفع يديه في شيء من الذكر، في الصلاة التي لها ركوع وسجود، إلا في هذه المواضع الثلاث .

فإن كان ياحدى يدي المصلى علة لا يقدر على رفعها معها حتى يبلغ حيث وصفت، ويقدر على رفعها دون ذلك، رفعها إلى حيث يقدر . فإن كانت به علة يقدر^(٥) على رفعها معها مجاوزاً لمنكبيه، ولا^(٦) يقدر على الاقتصار^(٧) برفعها على منكبيه ولا ما دونهما^(٨)، فلا يدع رفعهما، وإن جاوز منكبيه .

(١) في (ت): « فخالفتهم » .

(٢) في (ت، ص): « إمام، أو مأموم، أو منفرد » غير منصوبة .

(٣) « رجل » : ليست في (ص) .

(٤) « مع » : ليست في (ت، ص) .

(٥) في (ب): « لا يقدر »، وهو خطأ .

(٦) في (ص): « لا يقدر » بدون حرف العطف .

(٧) في (ص): « الاقتصار » وهو خطأ .

(٨) في (ص، ت): « دونها » .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإن كانت به علة يقدر معها على أحد رفعين (١) :
إما رفع دون منكبیه ، وإما رفع فوق منكبیه ، ولا يقدر على رفعهما حذو منكبیه رفعهما
فوق منكبیه ؛ لأنه قد جاء بالرفع كما أمر ، والزيادة شيء غلب عليه .

قال الشافعي رحمته الله : وإن كانت إحداهما صحيحة ، والأخرى علية ، صنع بالعليلة
ما وصفت ، واقتصر بالصحيحة على حذو منكبیه .

وإن غفل فصلى بلا رفع اليدين حيث أمرته به ، وحتى تنقضى التكبيرة التي أمرته
بالرفع فيها ، لم يرفعهما (٢) بعد التكبيرة ، ولا بعد فراغه من قول : « سمع الله لمن
حمده » ، ولا في موضع غيره ؛ لأنه هيئة في وقت ، فإذا مضى لم يوضع في غيره .
وإن أغفله عند ابتداء التكبير ، وذكره قبل أن يقضيه ، رفع . وكل (٣) ما قلت يصنعه في
التكبيرة الأولى والتكبيرة (٤) للركوع أمرته بصنعه في قوله : « سمع الله لمن حمده » ،
وفى قوله : « ربنا ولك الحمد » .

وإن أثبت يديه بعد انقضاء التكبير مرفوعتين قليلاً فلا يضره ، ولا أمره به . ورفع
اليدين في كل صلاة نافلة وفريضة سواء .

قال الشافعي رحمه الله : ويرفع يديه في كل تكبيرة على جنازة خيراً وقياساً على أنه
تكبير ، وهو قائم ، وفى كل تكبير (٥) العيدين ، والاستسقاء ؛ لأن كل هذا تكبير وهو
قائم . وكذلك يرفع / يديه في التكبير لسجود القرآن ، وسجود الشكر ؛ لانهما معاً
تكبير افتتاح . وسواء في هذا كله صلى ، أو سجد ، وهو قائم ، أو قاعد ، أو مضطجع ،
يومئ إيماء في أن يرفع يديه ؛ لأنه في ذلك كله في موضع قيام .

وإن ترك رفع اليدين في جميع ما أمرته به ، أو رفعهما حيث لم أمره في فريضة أو
نافلة أو سجود أو عيد أو جنازة ، كرهت ذلك له ؛ ولم يكن عليه إعادة صلاة ، ولا
سجود لسهو ؛ عمد ذلك ، أو نسيه ، أو جهله ؛ لأنه هيئة في العمل . وهكذا أقول في
كل هيئة في عمل تركها (٦) .

١/٦٢
ت

(١) في (ص) : « رفعين » .
(٢) في (ص) : « لم يرفعهما » .
(٣) في (ص) : « كل » بدون واو العطف .
(٤) في (ص) : « والتكبير للركوع » .
(٥) في (ص) : « تكبيرة » .
(٦) من هنا حرم في (ت) إلى أبواب التشهد - إن شاء الله تعالى .

[٥٠] باب افتتاح الصلاة

[٢٠٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما ، عن ابن جُرَيْج ، عن موسى بن عُقْبَةَ ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب (١) : أن رسول الله ﷺ - قال بعضهم : كان إذا ابتداء الصلاة ، وقال غيره منهم : كان إذا افتتح الصلاة - قال : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي / ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت » ، وقال أكثرهم : « وأنا أول المسلمين » ، قال ابن أبي رافع : وشككت أن يكون أحدهم قال : « وأنا من المسلمين » ، « اللهم أنت الملك ، لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي ، وأنا عبدك ، ظلمتُ نفسي ، واعترفتُ بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعها ، لا يغفرها إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير بيدك ، والشر ليس إليك (٢) ، والمهدى من هديت ، أنا بك وإليك ، لا منجى منك إلا إليك (٣) ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك

١/٩٠
ص

(١) في (ص) : « عليه السلام » .

(٢) « والشر ليس إليك » : ليست في (ص) ، وقد نقل البيهقي عن نصر بن شمير قوله : « والشر ليس إليك » تفسيره : « الشر لا يتقرب به إليك » .

وقال المزني : مخرج هذه الكلمة صحيح ، وهو موضع تعظيم ، كما لا يقال : يا خالق العذرة ، وكذا

يقال : يا خالق الخير . ولا ينبغي أن يضاف إليه التقصير .

(٣) « لا منجى منك إلا إليك » : ليست في (ص) .

[٢٠٣] * م : (١/٥٣٤ - ٥٣٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه -

من طريق محمد بن أبي بكر المَقْدَمِي ، عن يوسف الماجشون ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن الأعرج به في حديث طويل يشمل الدعاء والذكر في الصلاة كلها . (رقم ٧٧١/٢٠١) .

* د : (١/٤٨١ - ٤٨٥) (٢) كتاب الصلاة - (١٢١) باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء - من طريق عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن الأعرج به مثل رواية مسلم . (رقم ٧٦٠) .

ومن طريق الحسن بن علي ، عن سليمان بن داود الهاشمي ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد ومثل هذا المتن .

وفيه : « عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ، ورفع يديه حذو منكبيه ، ويضع مثل ذلك إذا قضى قراءته ، وإذا أراد أن يركع ، ويضعه إذا رفع من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدة رفع يديه كذلك وكبر » .

وأتوب إليك » .

[٢٠٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ثم كبر ، قال : ﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ﴾ [الانعام: ٧٩] ﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١٦١) ﴿ [الانعام] وآتين بعدها إلى قوله : ﴿ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (١٦٢) [الانعام] . ثم يقول: « اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت ، سبحانك اللهم ، وبحمدك ، أنت ربي ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعها ، لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، ولا يهدي (١) لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير بيدك ، والشر ليس إليك ، والمهدي من هديت ، أنا بك وإليك ، لا منجى ولا ملجأ منك إلا إليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب (٢) إليك » .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وبهذا كله أقول وأمر . وأحب أن يأتي به كما يروى عن رسول الله ﷺ ، لا يغادر منه شيئاً ويجعل مكان « وأنا أول المسلمين » : « وأنا من المسلمين » .

قال : فإن زاد فيه شيئاً ، أو نقصه ، كرهته . ولا إعادة ، ولا سجود للسهو عليه ، عمد ذلك ، أو نسيه ، أو جهله .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإن سها عنه حين يفتح الصلاة ، ثم ذكر قبل أن يفتح القراءة ، أحببت أن يقول . وإن لم يذكره حتى يفتح القراءة لم يقله . ولا يقوله إلا في أول ركعة ، ولا يقوله فيما بعدها بحال . وإن ذكره قبل افتتاح القراءة ، وقبل التعوذ ، أحببت أن يقوله .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وسواء في ذلك الإمام والمأموم . إذا لم يفت المأموم من الركعة ما لا يقدر عليه ، فإن فاته منها ما يقدر على بعض هذا القول ، ولا يقدر على بعضه ، أحببت أن يقوله؛ وإن لم يقله لم يقضه في ركعة غيرها .

وإن كان خلف الإمام فيما لا يجهر فيه ، ففاته من الركعة ما لو (٣) قاله ، لم يقرأ أم

(٢) في (ص) : « ثم أتوب إليك » .

(١) في (ص) : « ولا يهدي » .

(٣) في (ص) : « ما إن قاله » .

[٢٠٤] لم أشر على هذا الحديث عند غير الشافعي .

القرآن ، تركه . وإن قال غيره من ذكر الله وتعظيمه ، لم يكن عليه فيه شيء إن شاء الله تعالى . وكذلك إن قاله حيث لا أمره أن يقول ، ولا يقطع ذكر الله الصلاة في أى حال ذكره .

قال الشافعى رحمه الله : ويقول هذا فى الفريضة والنافلة .

[٥١] باب التَّعَوُّذِ بعد الافتتاح

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل] .

[٢٠٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن سعد بن عثمان ^(١) ، عن صالح بن أبى صالح : أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعاً صوته : « ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم » فى المكتوبة وإذا ^(٢) فرغ من أم القرآن .

قال الشافعى : وكان ابن عمر يتعوذ فى نفسه ^(٣) .

(١) كذا فى المطبوعة والمخطوط : « سعد بن عثمان » والراجح انه خطأ كما يتبين من التخريج ، وكما يتبين مما هو موجود فى مسند الإمام الشافعى . والله تعالى أعلم .
(٢) عند البيهقى فى السنن والمعركة : « فى المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن » بدون واو العطف .
(٣) فى مصنف ابن أبى شيبة : (٢٣٧ / ١) كتاب الصلوات - فى التَّعَوُّذِ كيف هو قبل القراءة أو بعدها - من طريق حفص عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر كان يتعوذ يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم .
وفى مصنف عبد الرزاق : (٨٤ / ٢) كتاب الصلاة - باب الاستعاذة فى الصلاة - من طريق ابن جريج نحوه مختصراً على جزء منه . (رقم ٢٥٧٧) .

[٢٠٥] * ترتيب مسند الشافعى : (ص ٧٧ - ٧٨) عن إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان ، عن صالح به . وكذلك فى بدائع المتن : (٧٣ / ١) .
* السنن الكبرى للبيهقى : (٣٦ / ٢) كتاب الصلاة - باب الجهر بالتعوذ والإسرار به - من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب الأصم ، عن الربيع به . وفيه : « عن ربيعة بن عثمان » .
* المعركة : (٥٠٤ / ١) كتاب الصلاة - (١٢٢) باب التَّعَوُّذِ بعد الافتتاح - من طريق أبى العباس به . وفيه : « عن ربيعة بن عثمان » .
قال صاحب الجواهر النقى : صالح هذا هو ابن مهران ، ضعفه ابن معين ، والراوى عنه ربيعة بن عثمان . قال أبو زرعة : ليس بذاك القوى ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، والراوى عنهما هو الأسلمى .
قال البيهقى : اختلف فى عدالته . (الجواهر على السنن ٣٦ / ٢ - ٣٧) .

قال الشافعي : وأيهما فعَل الرجل أجزاءه ، إن جَهَرَ أو أَخْفَى . وكان بعضهم يتعوذ حين يفتح قبل أم القرآن ، وبذلك أقول . وأحب أن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . وإذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم، وأى كلام استعاذ به، أجزاءه ، ويقوله (١) في أول ركعة . وقد قيل : إن قاله حين يفتح كل ركعة قبل القراءة فَحَسَنٌ ، ولا أمر به في شيء من الصلاة أمرت به في أول ركعة . وإن تركه ناسياً أو جاهلاً أو عامداً ، لم يكن عليه إعادة ، ولا سجود سهو . وأكره له تركه عامداً ، وأحب إذا تركه في أول ركعة أن يقول في غيرها . وإنما معنى أن أمره أن يعيد ؛ أن النبي ﷺ عَلَّمَ رجلاً ما يكفيه / في الصلاة ، فقال : « كَبِّرْ ، ثم اقرأ » (٢) .

ب/٩٠
ص

قال (٣) : ولم يرو عنه أنه أمره بتعوذ ولا افتتاح . فدل على أن افتتاح رسول الله ﷺ اختيار ، وأن التعوذ بما لا يفسد الصلاة إن تركه .

[٥٢] باب القراءة بعد التعوذ

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمة الله عليه : وَسَنَ رسول الله ﷺ أن يقرأ القارئ في الصلاة بأم القرآن، ودل على أنها فرض على المصلي ، إذا كان يحسن يقرؤها .

[٢٠٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن محمود بن ربيع ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب » .

[٢٠٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « كل

(١) في (ص) : « ويقول » . (٢) في رقمي (١٩٧ - ١٩٨) .

(٣) قال : « ليست في (ص) » .

[٢٠٦] * خ : (١/٢٤٧) (١٠) كتاب الأذان - (٩٥) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت - من طريق علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن محمود بن ربيع ، عن عبادة بن الصامت به . (رقم ٧٥٦) .

* م : (١/٢٩٥) (٤) كتاب الصلاة - (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر من غيرها - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان ، عن الزهري به . (رقم ٣٤ / ٣٩٤) .

[٢٠٧] * م : (١/٢٩٦) الموضوع السابق - من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، عن سفيان بن عيينة به في حديث طويل . وفيه : « فهي خداج ثلاثاً غير تمام » . (رقم ٣٨ / ٣٩٥) .

صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاجٌ ، فهي خِدَاجٌ .

[٢٠٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن أبي تيمية ، عن قتادة ، عن أنس قال : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

قال الشافعي رحمه الله عليه : يعني يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ، والله تعالى أعلم ، لا يعني أنهم يتركون ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

قال الشافعي رحمه الله : فواجب على من صلى منفرداً ، أو إماماً ، أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة ، لا يجزيه غيرها . وأحب أن يقرأ معها شيئاً ؛ آية ، أو أكثر . وسأذكر المأموم - إن شاء الله تعالى .

قال الشافعي رحمه الله : وإن ترك من أم القرآن حرفاً واحداً ناسياً ، أو ساهياً ، لم يعتد بتلك الركعة ؛ لأن من ترك منها حرفاً لا يقال له : قرأ أم القرآن على الكمال .

قال الشافعي رحمه الله : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ الآية السابعة ، فإن تركها ، أو بعضها ، لم تجزه الركعة التي تركها فيها .

[٢٠٩] قال الشافعي : وبلغني أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول : إن رسول الله ﷺ كان يفتتح القراءة بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

[٢١٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ،

[٢٠٨] * مسند الحميدي : (٥٥/٢) من طريق سفيان به . (رقم ١١٩٩) .

* خ : (٢٤٢/١) (١٠) كتاب الأذان - (٨٩) باب ما يقول بعد التكبير - من طريق حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن قتادة نحوه . وفيه : « كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » . (رقم ٧٤٣) .

[٢٠٩] * ت : (١٤/٢) - (١٥) أبواب الصلاة - (١٨١) من رأى الجهر بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ - من طريق

أحمد بن عبد الله الضبي ، عن المعتمد بن سليمان ، عن إسماعيل بن حماد ، عن أبي خالد ، عن ابن عباس قال : « كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ » . (رقم ٢٤٥) .

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بذلك .

وقد أتى له البيهقي بشاهد من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، عن يحيى بن آدم ، عن شريك ، عن سالم الأفلح ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ بمد بها صوته .

قال البيهقي : إنما رواه إسحاق عن يحيى بن آدم مرسلأ ، ثم قال إسحاق : رواه غير يحيى فزاد فيه ، وذكره عن سعيد عن ابن عباس .

قال : وقد أخرجه شيخنا أبو عبد الله في المستدرک من حديث عبد الله بن عمرو بن حسان عن شريك موصولاً مختصراً . (المعرفة ٥١٦/١) .

[٢١٠] * مصنف عبد الرزاق : (٩٠/٢) باب قراءة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ - من طريق ابن جريج به .

عن ابن جُرَيْج قال : أخبرني أبي ، عن سعيد بن جبير : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي ﴾ [الحجر : ٨٧] قال : هي أم القرآن . قال أبي : وقرأها على سعيد بن جبير حتى ختمها ، ثم قال : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ الآية السابعة . قال سعيد : فقرأها على ابن عباس ، كما قرأتها عليك . ثم قال : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ الآية السابعة . قال ابن عباس : فذخرها لكم ، فما أخرجها لأحد قبلكم .

[٢١١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني صالح مولى التَّوَّامَة : أن أبا هريرة كان يفتتح الصلاة بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

[٢١٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جُرَيْج قال : أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم ، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك أخبره قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة فجر فيها بالقراءة ، فقرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة (١) . ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة . فلما سلم ناداه من سمع

(١) في (ص) : « تلك الصلاة » .

[٢١١] * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٩٠) الباب السابق - من طريق إبراهيم بن محمد به .
* قط : (١ / ٣٠٥) باب وجوب قراءة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ والجهر بها ، واختلاف الروايات في ذلك - من طريق الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم المجرم أنه قال : صليت وراء أبي هريرة ، فقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثم قرأ بأم القرآن . . . ثم يقول إذا سلم : والذي نفسى بيده : إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .
قال الدارقطني : هذا صحيح ، ورواته كلهم ثقات .
قال العظيم آبادي في التعليق المغنى :

* ورواه النسائي في باب الجهر بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، فذكر الحديث ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه وقال : إنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي في سننه ، وقال : إسناده صحيح ، وله شواهد . وقال في الخلافيات : « رواه كلهم ثقات ، مجمع على عدالتهم ، محتج بهم في الصحيح » .

[٢١٢] * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٩٢) باب قراءة : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ عن ابن جريج به دون ذكر أنس رضي الله عنه وفيه : « صلى بالناس العتمة » وفيه أيضاً : « فلما انصرف ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار » . وفيه أيضاً : فلم يقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

قال صاحب الجوهر النقي : ذكر صاحب الاستذكار أن عبد الرزاق ذكره عن ابن جريج فلم يذكر أنساً ، وعبد الله بن عثمان بن خثيم قال ابن الجوزي في كتابه : قال يحيى : أحاديثه ليست بشيء ، ثم إن ابن خثيم اضطربت روايته لهذا الحديث .

ذلك من المهاجرين من كل مكان : يا معاوية ، أَسْرَقَتِ الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ للسورة التي بعد أم القرآن ، وكبر حين يهوى ساجداً .

[٢١٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن إسماعيل بن عبيد (١) بن رفاعه ، عن أبيه ، أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ، فلم يقرأ ب ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع ، فناده المهاجرون حين سلم والأنصار : أن يا معاوية ، سرقت صلاتك ، أين ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ؟ وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت ؟ فصلى بهم (٢) صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه .

[٢١٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرني يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه ، عن أبيه ، عن معاوية والمهاجرين (٣) والأنصار مثله ، أو مثل معناه ، / لا يخالفه ، وأحسب هذا الإسناد أخفض (٤) من الإسناد الأول .

١/٩١
ص

(١) في (ص) : « إسماعيل بن عبد الله » وهو خطأ .

(٢) في (ص) : « فصلى لهم » .

(٣) في (ص) : « والمهاجرون » .

(٤) كذا في (ص ، ب) : « أخفض » .

ولكن الذي في المسند : (٥٥/٦) من ط الشعب) والترتيب : (ص ٨١/١) وبدائع المنن : (٧٤/١) والمعرفة : (٥١٨/١) والسنن الكبرى : (٥٠/٢) جميعاً : « أحفظ » .

وأكبر الظن أن هذا هو الصواب : « أحفظ » وذلك :

لأن البيهقي وجه ذلك فقال : « وإنما قال الشافعي رحمه الله : وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الأول » لأن اثنين روياه عن ابن خثيم ، عن إسماعيل وكذلك رواه إسماعيل بن عياش عن ابن خثيم إلا أنه قال : عن إسماعيل بن عبيد ، عن أبيه ، عن جده . . .

وابن جريج حافظ ثقة إلا أن الذين خالفوه عن ابن خثيم ، وإن كانوا غير أقوياء عدد ، ويحتمل أن يكون ابن خثيم سمعه من الوجهين . والله تعالى أعلم . (المعرفة ٥١٩/٢) .

وكذلك قال ابن الأثير في شرح مسند الشافعي : « لأن اثنين روياه عن ابن خثيم » .

ولكن صاحب الجوهر النقي ذكر ما يحتمل معه توجيه لكلمة : « أخفض » قال : الاثنان متكلم فيهما ، فأما الأسلمي فمكشوف الحال ، وأما يحيى بن سليم الطائفي فقد قال البيهقي في باب من كره أكل الطائفي : « كثير الوهم ، سعى الحفظ » فظهر بهذا أن حديث ابن جريج إسناده أحفظ لأنه أجل منهما وأحفظ بلا شك .

هذا والله تعالى أعلم .

[٢١٣] انظر : التحريج السابق .

[٢١٤] انظر : التحريج السابق .

قال الشافعي رحمه الله : وفي الأولى أنه قرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ في أم القرآن ، ولم يقرأها في السورة التي بعدها ، فذلك زيادة حفظها ابن جريج . وقوله : « فصلى بهم صلاة أخرى » يحتمل أن يكون أعاد ، ويحتمل أن تكون الصلاة التي تليها ، والله تعالى أعلم .

[٢١٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان لا يدع ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ لأم القرآن ، وللسورة التي بعدها .

قال الشافعي رحمه الله : هذا أحب إلي ؛ لأنه حيثئذ مبتدئ قراءة القرآن .

قال الشافعي رحمه الله : وإن أغفل أن يقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ وقرأ من : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) ﴾ حتى يختم السورة ، كان عليه أن يعود فيقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) ﴾ حتى يأتي على السورة .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يجزئه أن يقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ بعد قراءة ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) ﴾ ، ولا بين ظهرائها ، حتى يعود فيقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثم يبتدئ أم القرآن فيكون قد وضع كل حرف منها في موضعه . وكذلك لو أغفل ، فقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثم قال : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ حتى يأتي على آخر السورة وعاد فقال : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ حتى يأتي على آخر السورة . وكذلك لو أغفل ﴿ الْحَمْدُ ﴾ فقط ، فقال : ﴿ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) ﴾ عاد فقرأ ﴿ الْحَمْدُ ﴾ ، وما بعدها ، لا يجزئه غيره حتى يأتي بها كما أنزلت . ولو أجزت له أن يقدم منها شيئاً عن موضعه ، أو يؤخره ناسياً ، أجزت (١) له إذا نسي أن يقرأ آخر آية منها ، ثم التي تليها قبلها ، ثم التي تليها ، حتى يجعل ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ آخرها . ولكن لا يجزى عنه حتى يأتي بها بكمالها ، كما أنزلت .

(١) في (ص) : « أجزأت » .

[٢١٥] « مصنف عبد الرزاق : (٢/٩٠) باب قراءة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ - من طريق ابن جريج به . ولفظه : كان لا يدع ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ يفتح القراءة بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . قال البيهقي في المعرفة : (٢/٥٢٠) : وكذلك روى عبد الله وعبيد الله ابنا عمر ، وجويرية بن أسماء ، وأسامة بن زيد وغيرهم عن نافع ، عن ابن عمر ، وفي رواية عبيد الله بيان جهره بها في الفاتحة والسورة جميعاً ، وكذلك رواه غير نافع عن ابن عمر .

ولو وقف فيها أو تَعَايَا ، أو غفل ، فأدخل فيها آية أو آيتين من غيرها ، رجع حتى يقرأ من حيث غفل ، أو يأتي بها متواليه . فإن جاء بها متواليه ، لم يقدم منها مؤخراً ، وإنما أدخل بينها آية من غيرها أجزاء ؛ لأنه قد جاء بها متواليه . وإنما أدخل بينها ما له قراءته في الصلاة ، فلا يكون قاطعاً لها به ، وإن وضعه غير موضعه .

ولو عمد أن يقرأ منها شيئاً ، ثم يقرأ قبل يكملها من القرآن غيرها ، كان هذا عملاً قاطعاً لها ؛ وكان عليه أن يستأنفها لا يجزيه (١) غيرها . ولو غفل (٢) ، فقرأ ناسياً من غيرها ، لم يكن عليه إعادة ما مضى منها ؛ لأنه مَعْفُوءٌ (٣) له عن النسيان في الصلاة إذا أتى على الكمال . ولو نسي ، فقرأ ، ثم ذكر ، فتم على قراءة غيرها كان هذا قاطعاً لها ، وكان عليه أن يستأنفها . ولو قرأ منها شيئاً ، ثم نوى أن يقطعها ، ثم عاد فقرأ ما بقى أجزاءه ، ولا يشبه هذا نيته في قطع المكتوبة نفسها ، وصرفها إلى غيرها ، ولكنه لو نوى قطعها ، وسكت شيئاً كان قاطعاً (٤) لها ، وكان عليه أن يستأنفها .

وعمد القطع لها حتى يأخذ في غيرها ، أو يصمت ، فأما ما يتابعه قطعها حديث نفس موضوع عنه .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولو بدأ ، فقرأ في الركعة غيرها ، ثم قرأها ، أجزاء عنه .

[٥٣] باب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن

[٢١٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن : أنهما أخبراه عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا ؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » .

(١) في (ص) : « لا يجزيها » .
(٢) في (ص) : « أغفل » .
(٣) في (ص) : « لأنه معفوه » وهو خطأ .
(٤) في (ص) : « قطعاً » .

[٢١٦] * ط : (٨٧ / ١) (٣) كتاب الصلاة - (١١) باب ما جاء في التأمين خلف الإمام . (رقم : ٤٤) .
* خ : (٢٥٤ / ١) (١٠) كتاب الأذان - (١١١) باب جهر الإمام بالتأمين - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم : ٨٧) . وطرفه في (٦٤٠٢) .
* م : (٣٠٧ / ١) (٤) كتاب الصلاة - (١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم : ٤١٠ / ٧٢) .

[٢١٧] قال ابن شهاب : وكان النبي ﷺ يقول : « آمين » .

[٢١٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك قال : أخبرنا سُمَيٌّ مولى أبي بكر ، عن أبي صالح السَّمَّان ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ (٧) ، فقولوا : آمين ، فإن من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » .

[٢١٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال أحدكم : آمين ، وقالت الملائكة في السماء : آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه » .
قال الشافعي رحمه الله : فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن ، قال : آمين ، ورفع بها صوته ؛ ليقترن به من كان خلفه ، فإذا قالها قالوها (١) وأسمعوا أنفسهم . ولا أحب أن يجهروا بها ، / فإن فعلوا فلا شيء عليهم ، وإن تركها الإمام ، قالها من خلفه ، وأسمعه لعله يذكر في قولها . ولا يتركونها لتركه ، كما لو ترك التكبير والتسليم لم يكن

٩١ / ب
ص

(١) في طبعة الدار العلمية : « قالوا » مخالفة جميع النسخ .

[٢١٧] انظر : التخريج السابق .

[٢١٨] ط : (١ / ٨٧) (٣) كتاب الصلاة - (١١) باب ما جاء في التأمين خلف الإمام . (رقم ٤٤) .

* خ : (١ / ٢٥٤) (١٠) كتاب الأذان - (١١٣) باب جهر المأموم بالتأمين - من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٧٨٢) . وطرفه في (٤٤٧٥) .

ثم قال البخاري : تابعه محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن النبي ﷺ . وتُعَيِّمُ الْمُجْمَعُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

* م : (١ / ٣٠٦) الموضوع السابق - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٤٠٩ / ٧١) .

[٢١٩] * ط : (١ / ٨٨) الموضوع السابق . (رقم ٤٦) .

* خ : (١ / ٢٥٤) (١٠) كتاب الأذان - (١١٢) باب فضل التأمين - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

* م : (١ / ٣٠٧) الموضوع السابق - من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي عن المغيرة ، عن أبي الزناد نحوه . (رقم ٤١٠ / ٧٥) .

ومن طريق محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هَمَّامِ بْنِ مَنبَهٍ ، عن أبي هريرة بثله . (رقم ٤١٠ / ٧٥) .

[وانظر : مزيد تخريج وشرح لهذا الحديث في صحيفة همام للمحقق . ص (٣١ - ٣٤)] .

لهم تركه ، فإن لم يقلها ، ولا من خلفه ، فلا إعادة عليهم ، ولا سجود للسهو .
وأحب قولها كل (١) من صَلَّى ؛ رجل ، أو امرأة ، أو صبي ، في جماعة كان أو غير
جماعة .

ولا يقال : « آمين » إلا بعد أم القرآن ، فإن لم يقل لم يقضها في موضع غيره .
قال الشافعي رحمه الله عليه : وقول : آمين : يدل على ألا بأس أن يسأل العبد
ربه في الصلاة كلها ؛ في الدين والدنيا ، مع ما يدل من السنن على (٢) ذلك .
قال الشافعي رحمه الله : ولو قال مع « آمين » : « رب العالمين » ، وغير ذلك من ذكر
الله ، كان حسناً لا يقطع الصلاة شيء من ذكر الله .

[٥٤] باب القراءة بعد أم القرآن

قال الشافعي رحمه الله عليه : وأحب أن يقرأ المصلي بعد أم القرآن سورة من
القرآن ، فإن قرأ بعض سورة أجزاءه . فإن اقتصر على أم القرآن ، ولم يقرأ بعدها شيئاً ،
لم يبين لي (٣) أن يعيد الركعة ، ولا أحب ذلك له .
وأحب أن يكون أقل ما يقرأ مع أم القرآن في الركعتين الأولىين قدر أقصر سورة من
القرآن مثل : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ وما أشبهها . وفي الأخرين أم القرآن ، وآية . وما
زاد كان أحب إلى ، ما لم يكن إماماً فَيَثْقُلُ عليه .
قال : وإذا أغفل من القرآن بعد أم القرآن شيئاً أو قدمه ، أو قطعه ، لم يكن عليه
إعادة ، وأحب أن يعود ، فيقرأه . وذلك أنه لو ترك قراءة ما بعد أم القرآن أجزاءه الصلاة ،
وإذا (٤) قرأ بأم القرآن وآية معها ، أي آية كانت - إن شاء الله تعالى .

[٥٥] باب كيف قراءة المصلي

قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ
تَرْتِيلاً (١) ﴾ [المزمل] .

قال الشافعي : وأقل الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الإبانة . وكلما زاد على أقل

(١) في (ص) : « لكل » .

(٢) في (ص) : « ليس في (ص) » .

(٣) في (ص) : « إذا » بدون واو العطف ، والجواب محذوف - أي ذلك يجزئه .

الإبانة في القراءة ، كان أحب إليّ ما لم يبلغ أن تكون الزيادة فيها تمطيّاً ، وأحب ما وصفت لكل قارئ في صلاة وغيرها ، وأنا له في المصلّي أشد استجاباً منه للقارئ في غير صلاة . فإذا أيقن المصلّي أن لم يبقَ من القراءة شيء إلا نطق به ، أجزأته قراءته .
ولا يجزئه أن يقرأ في صدره القران ، ولم ينطق به لسانه .

ولو كانت بالرجل متممة لا تبين معها القراءة أجزأته قراءته ، إذا بلغ منها ما لا يطبق أكثر منه ، وأكره أن يكون إماماً . وإن أمّ أجزأ ، إذا أيقن أنه قد قرأ ما تجزئه به صلاته . وكذلك الفأفأء ، أكره أن يؤم . فإن أمّ أجزأه . وأحب ألا يكون الإمام أرتّ ، ولا ألثغ^(١) ، وإن صلى لنفسه أجزأه .

وأكره أن يكون الإمام لحناً ؛ لأن اللحن قد يحيل معاني القرآن . فإن لم يلحن لحناً ، يحيل معنى القرآن ، أجزأته صلاته . وإن لحن في أم القرآن لحناً^(٢) يحيل معنى شيء منها ، لم أر صلاته مجزئة عنه ، ولا عمن خلفه . وإن لحن في غيرها كرهته ، ولم أر عليه إعادة ؛ لأنه لو ترك قراءة غير أم القران ، وأتى بأم القران ، رجوت أن تجزئه صلاته ؛ وإذا أجزأته ، أجزأت من خلفه - إن شاء الله تعالى . وإن كان لحنه في أم القرآن وغيرها ، لا يحيل المعنى ، أجزأت صلاته ، وأكره أن يكون إماماً بحال .

[٥٦] باب التكبير للركوع وغيره

[٢٢٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين قال : كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع ، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى .

[٢٢١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ،

(١) الأرت : الذي يتعق في كلامه ، والألثغ : الذي يأتي بحرف مكان حرف مع الثقل في اللسان . (اللسان) .
(٢) في طبعة الدار العلمية : « لحناً » وهي خطأ .

[٢٢٠] * ط : (٧٦ / ١) (٣) كتاب الصلاة - (٤) باب افتتاح الصلاة . (رقم ١٧) .
قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً بين رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث .
وقال البيهقي في المعرفة (٥٣٩ / ٢) : هذا مرسل حسن ، وقد رويت هذه اللفظة الأخيرة في الحديث الموصول عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبي سلمة عن أبي هريرة . . . رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان .

[٢٢١] * ط : (٧٦ / ١) (١٠) الموضوع السابق (رقم ٢٠) .
* خ : (٢٥٥ / ١) (١٠) كتاب الأذان - (١١٥) باب إتمام التكبير في الركوع - من طريق عبد الله بن =

عن أبي سلمة: أن أبا هريرة كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال :
والله إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

قال الشافعي رحمته الله : ولا أحب لمصل متفرداً ، ولا إماماً ، ولا مأموماً ، أن يدع
التكبير للركوع ، والسجود ، والرفع ، والخفض ، وقول : « سمع الله لمن حمده » و « ربنا
لك الحمد » إذا رفع من الركوع . ولو رفع رأسه من شيء مما وصفت ، أو وضعه (١) بلا
تكبير ، لم يكن عليه أن يكبر بعد رفع الرأس ووضعه . وإذا ترك التكبير في موضعه ،
لم يقضه في غيره .

قال أبو محمد الربيع بن سليمان : فاتنى من هذا الموضوع من الكتاب ، وسمعت من
البويطي ، وأعرفه من كلام الشافعي .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أراد / الرجل أن يركع ، ابتداءً بالتكبير قائماً ، فكان
فيه وهو يهوى راكعاً . وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع ، ابتداءً قوله : « سمع الله لمن
حمده » رافعاً مع الرفع ، ثم قال : إذا استوى قائماً ، وفرغ من قوله : « سمع الله لمن
حمده » : « ربنا ولك الحمد » وإذا هوى ليسجد ، ابتداءً التكبير قائماً ، ثم هوى مع
ابتدائه ، حتى ينتهي إلى السجود ، وقد فرغ من آخر التكبير .

ولو كبر وأتم بقية التكبير ساجداً ، لم يكن عليه شيء . وأحب إلى ألا يسجد إلا
وقد فرغ من التكبير ، فإذا رفع رأسه من السجود ، ابتداءً التكبير حتى يستوى جالساً ،
وقد قضاها . فإذا هوى ليسجد ، ابتداءً التكبير قاعداً ، وأتمه وهو يهوى للسجود؛ ثم هكذا
في جميع صلاته .

ويصنع في التكبير ما وصفت من أن : يبينه ، ولا يمططه ، ولا يحذفه ، فإذا جاء
بالتكبير بيناً ، أجزأه . ولو ترك التكبير ، سوى تكبيرة الافتتاح ، وقوله : « سمع الله

(١) في (ص) : « أو وصفه » وهو خطأ .

= يوسف ، عن مالك به . (رقم ٧٨٥) . وأطرافه في (٧٨٩ ، ٧٩٥ ، ٨٠٣) .
* م : (٢٩٣ / ١) (٤) كتاب الصلاة - (١٠) باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة - إلا رفعه
من الركوع فيقول فيه : « سمع الله لمن حمده - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٢٧ /
٣٩٢) .

ومن طريق محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر
ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة وفيه زيادة : « ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من
الركوع ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد » .

لمن حمده « لم يعد صلاته ؛ وكذلك من ترك الذكر في الركوع والسجود .

وإنما قلت ما وصفت بدلالة الكتاب ، ثم السنة . قال الله عز وجل : ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج : ٧٧] ، ولم يذكر في الركوع والسجود عملاً غيرهما ، فكانا الفرض . فمن جاء بما يقع عليه اسم ركوع أو سجد ، فقد جاء بالفرض عليه ، والذكر فيهما سنة اختيار . وهكذا قلنا في المضمضة ، والاستنشاق مع غسل الوجه .

[٢٢٢] قال الشافعي : ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي صلاة لم يحسنها ، فأمره بالإعادة ، ثم صلاها ، فأمره بالإعادة ، فقال له : يا رسول الله ، علّمني ، فعلمه رسول الله ﷺ الركوع ، والسجود ، والرفع ، والتكبير للافتتاح ، وقال : « فإذا جئت بهذا فقد تمتّ صلاتك » ولم يعلمه ذكراً في ركوع ولا سجد ، ولا تكبيراً (١) سوى تكبيرة الافتتاح ، ولا قول « سمع الله لمن حمده » فقال له : « فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، وما نقصت منه فقد نقصت من صلاتك » فدل ذلك على أنه علمه ما لا تجزئ (٢) الصلاة إلا به ، وما فيه ما يؤديها عنه ، وإن كان الاختيار غيره .

[٥٧] باب القول في الركوع

[٢٢٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا البويطي قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ إذا ركع قال : « اللهم لك ركعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وأنت ربي ، خشع لك سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري ، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين » .

[٢٢٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا البويطي قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا

(١) في (ص) : « ولا تكبير » غير منصوبة . (٢) في (ص) : « ما لا تجزئه » .

[٢٢٢] انظر : الحديين [١٩٧ ، ١٩٨] وتخريجهما .

[٢٢٣] لم أجد هذا الحديث بهذا الإسناد عند غير الشافعي هنا وفي المسند ، ولكن الشافعي أتبعه بحديث صحيح الإسناد يمثل منته ، وهو التالي .

[٢٢٤] * م : (١ / ٥٣٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن يوسف الماجشون ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن الأعرج به في حديث طويل (رقم ٧٧١ / ٢٠١) .

وليس فيه : « وما استقلت به قدمي » وقال البيهقي في المعرفة : (١ / ٥٦٥) عقب رواية الشافعي وإسناده : « هذا إسناد صحيح »

مسلم بن خالد وعبد المجيد - أحسبه عن ابن جُرَيْجٍ - عن موسى بن عُقْبَةَ ، عن عبد الله ابن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب : أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، أنت ربي ، خشع لك سمعي وبصري ومُخِّي وعظمي ، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين » .

[٢٢٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا البويطي قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة وإبراهيم بن محمد ، عن سليمان بن سحيم ، عن إبراهيم بن عبد الله ابن مَعْبَدٍ ، عن أبيه (١) ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا إني نُهِيتُ أن أقرأ راکعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموها فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه (٢) » . قال أحدهما : « من الدعاء » ، وقال الآخر : « فاجتهدوا الدعاء فيه (٣) » ، « فإنه قَمِنٌ (٤) أن يستجاب لكم (٥) » .

قال الشافعي رحمه الله : ولا أحب لأحد أن يقرأ راکعاً ، ولا ساجداً ؛ لنهي رسول الله ﷺ ، وأنها موضع ذكر غير القراءة . وكذلك لا أحب لأحد (٦) أن يقرأ في موضع التشهد ، قياساً على هذا .

[٢٢٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا البويطي قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا

- (١) « عن أبيه » : ساقطة من (ص) .
 (٢) « فيه » : ليست في (ص) .
 (٣) « الدعاء فيه » : من (ص) وليست في (ب) وهي في مسلم .
 (٤) « قَمِنٌ » : أي جدير وحقيق .
 (٥) « لكم » : سقطت من طبعة الدار العلمية .
 (٦) « لأحد » : ليست في (ص) .

[٢٢٥] * م : (٤) (٣٤٨/١) كتاب الصلاة - (٤١) باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود - من طريق سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير حرب ، عن سفيان بن عيينة عن سليمان بن سحيم به (رقم ٢٠٧ / ٤٧٩) في حديث أطول من هذا .

قال البيهقي في المعرفة : (٥٦٦/١) بعد روايته : وقد سمعه الربيع من الشافعي عن ابن عينة في موضع آخر .

[٢٢٦] * د : (١) (٥٥٠) كتاب الصلاة - (١٥٤) باب مقدار الركوع والسجود - من طريق عبد الملك بن مروان الأهوازي ، عن أبي عامر وأبي داود ، عن ابن أبي ذئب عن إسحاق ، عن عون ، عن ابن مسعود به .

قال أبو داود : هذا مرسل ؛ عون لم يدرك عبد الله .
 * ت : (٢) (٤٦ - ٤٧) أبواب الصلاة - (١٩٤) باب ما جاء في التسييح في الركوع والسجود - من طريق علي بن حجر ، عن عيسى بن يونس ، عن ابن أبي ذئب عن عبد الله بن مسعود به . (رقم ٢٦١) .
 قال : « وفي الباب عن حذيفة ، وعقبة بن عامر » .
 وقال : « حديث ابن مسعود ليس إسناده متصل ، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود » .
 هذا وقد أشار الشافعي إلى هذا الضعف ، وهو الانتطاع فقال بعده : إن كان ثابتاً . . .

محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن إسحاق بن يزيد الهذلي ، عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ركع أحدكم فقال : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات ، فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه . وإذا سجد فقال : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات ، فقد تم سجوده ، وذلك أدناه » .

قال الشافعي رحمه الله : إن كان هذا ثابتاً فإنما يعنى - والله تعالى أعلم : أدنى ما ينسب / إلى كمال الفرض والاختيار معاً ، لا كمال الفرض وحده . وأحب أن يبدأ الراكع في ركوعه أن يقول : « سبحان ربي العظيم » ثلاثاً ، ويقول ما حكيت أن النبي ﷺ كان يقوله . وكل ما قال رسول الله ﷺ في ركوع ، أو سجود ، أحببت ألا يقصر عنه ، إماماً كان أو منفرداً ؛ وهو تخفيف لا تثقيل .

قال الربيع : إلى هاهنا انتهى سماعي من البويطي .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : وأقل كمال الركوع : أن يضع كفيه على ركبتيه ، فإذا فعل فقد جاء بأقل ما عليه في الركوع ، حتى لا يكون عليه إعادة هذه الركعة ؛ وإن لم يذكر في الركوع ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج : ٧٧] (١) فإذا ركع وسجد ، فقد جاء بالفرض . والذكر فيه سنة اختيار ، لا أحب (٢) تركها . وما علم النبي ﷺ الرجل من الركوع والسجود ، ولم يذكر الذكر ، فدل على أن الذكر فيه سنة اختيار .

وإن كان أقطع ، أو أشلَّ إحدى (٣) اليدين ، أخذ إحدى ركبتيه بالأخرى . وإن كانتا معاً عليّتين ، بلغ من الركوع ما لو كان مطلق اليدين ، فوضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه ، ولا يجزيه غير ذلك .

وإن كان صحيح اليدين ، فلم يضع يديه على ركبتيه ، فقد أساء . ولا شيء عليه ، إذا بلغ من الركوع ما لو وضع يديه على ركبتيه ، لم يجاوزه . وإذا ترك (٤) وضع يديه على ركبتيه ، وشك في أنه (٥) لم يبلغ من الركوع ما لو وضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه ، لم يعتد بهذه الركعة .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وكمال الركوع : أن يضع يديه على ركبتيه ، ويمد

(١) في طبعة الدار العلمية : « ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ لله » ولفظ الجلالة زائد ، وليس في النسخ . المطبوع منها والمخطوط .

(٢) في (ص) : « لا يحب تركها » وهو خطأ . (٣) في (ص) : « أحد اليدين » .

(٤) في (ص) : « وإذا نزل » . (٥) في (ص) : « أن » بدل : « أنه » .

ظهره وعنقه ، ولا يخفض عنقه عن ظهره ، ولا يرفعه ، ولا يجافى ظهره ، ويجتهد أن يكون مستوياً فى ذلك كله . فإن رفع رأسه عن ظهره ، أو ظهره عن رأسه ، أو جافى ظهره حتى يكون كالمحدوب ، كرهت ذلك له ، ولا إعادة عليه ؛ لأنه قد جاء بالركوع ، والركوع فى الظهر . ولو بلغ أن يكون راعياً ، فرفع يديه ، فلم يضعهما على ركبتيه ، ولا غيرهما ، لم تكن عليه إعادة .

ولو أن رجلاً أدرك الإمام راعياً ، فركع قبل أن يرفع الإمام ظهره من الركوع ، اعتد بتلك الركعة ، ولو لم يركع حتى يرفع الإمام ظهره من الركوع ، لم يعتد بتلك الركعة ؛ ولا يعتد بها ، حتى يصير راعياً ، والإمام راعع بحاله .

ولو ركع الإمام فاطمأن راعياً ، ثم رفع رأسه من الركوع فاستوى قائماً ، أو لم يستو ، إلا أنه قد زايل الركوع إلى حال لا يكون فيها تام الركوع ، ثم عاد فركع ليسبح ، فأدركه رجل فى هذه الحال راعياً فركع معه ، لم يعتد بهذه الركعة ؛ لأن الإمام قد أكمل الركوع أولاً ، وهذا ركوع لا يعتد به من الصلاة .

قال : وفيه قول آخر : أنه إذا ركع ولم يسبح ، ثم رفع رأسه ، ثم عاد فركع ليسبح ، فقد بطلت صلاته ؛ لأن ركوعه الأول كان تماماً ، وإن لم يسبح ، فلما عاد فركع ركعة أخرى ليسبح فيها ، كان قد زاد فى الصلاة ركعة عامداً ، فبطلت صلاته بهذا المعنى .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا ركع الرجل مع الإمام ، ثم رفع قبل الإمام ، فأحب أن يعود حتى يرفع الإمام رأسه ، ثم يرفع برفعه أو بعده ، وإن لم يرفع وقد ركع مع الإمام ، كرهته له ، ويعتد بتلك الركعة . ولو ركع المصلى فاستوى راعياً ، وسقط إلى الأرض ، كان عليه أن يقوم حتى يعتدل صلبه قائماً ، ولم يكن عليه أن يعود للركوع ؛ لأنه قد ركع ، ولو أدركه رجل بعد ما ركع ، وسقط راعياً باركاً ، أو مضطجعاً ، أو فيما بين ذلك ، لم يزل عن الركوع ، فركع معه ، لم يعتد بتلك الركعة ؛ لأنه راعع فى حين لا يجزى فيه الركوع . ألا ترى أنه لو ابتدأ الركوع فى تلك الحال لم يكن راعياً ؛ لأن فرضه أن يركع قائماً ، لا غير قائم ؟ ولو عاد ، فقام راعياً كما هو ، فأدركه رجل فركع معه فى تلك الحال ، لم تجزه (١) تلك الركعة ؛ لأنه قد خرج من الركوع الأول حين زايل القيام ، واستأنف ركوعاً غير الأول قبل سجوده .

وإذا كان الرجل إماماً فسمع حِسَّ رَجُلٍ خَلْفَهُ ، لم يقم راعياً له ، ولا يحبسهُ فى

(١) فى (ص) : « لم تجزه » .

الصلاة شيء انتظاراً لغيره ، ولا تكون صلاته كلها إلا خالصاً لله عز وجل ، لا يريد بالمقام فيها شيئاً إلا هو جل وعز .

١/٩٣
ص

[٥٨] باب القول عند/ رفع الرأس من الركوع

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله عليه قال : ويقول الإمام والمأموم والمنفرد عند رفعهم رؤوسهم من الركوع : « سمع الله لمن حمده » فإذا فرغ منها قائلها أتبعها ، فقال : « ربنا ولك الحمد » وإن شاء قال : « اللهم ربنا لك الحمد » (١) ولو قال : « لك الحمد ربنا » اكتفى . والقول الأول اقتداء بما أمر به رسول الله ﷺ أحب إلى . ولو قال : « من حمد الله سمع له » لم أر عليه إعادة . وأن يقول : « سمع الله لمن حمده » اقتداء برسول الله ﷺ أحب إلى .

[٢٢٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد بن أبي روادٍ ومسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب : أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال : « اللهم ربنا لك الحمد ، مِلءَ السموات، ومِلءَ الأرض، ومِلء ما شئت من شيء بعدُ » .

وإن لم يزد على أن يركع ، ويرفع ، ولم يقل شيئاً ، كرهت ذلك له ، ولا إعادة عليه ، ولا سجود سهو .

(١) قال البيهقي : قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد (المعرفة ١/ ٥٨٠) (ط) : ٧٥/١ - كتاب الصلاة - (٤) باب افتتاح الصلاة).

[٢٢٧] * م : (١/ ٥٣٤ - ٥٣٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن يوسف الماجشون ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن الأعرج به في حديث طويل . (رقم ٧٧١ / ٢٠١) .

* د : (١/ ٤٨٤) (٢) كتاب الصلاة - (١٢١) باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء - من طريق الحسن بن علي ، عن سليمان بن داود الهاشمي ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة به في حديث طويل ، وأحال أكثره إلى حديث الماجشون الذي قبله والذي هو في مسلم . (رقم ٧٦١) .

* ت : (٢/ ٥٣ - ٥٤) أبواب الصلاة - (١٩٧) باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع - من طريق محمود بن غيلان ، عن أبي داود الطيالسي ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن عمه ، عن عبد الرحمن الأعرج به .

وفيه زيادة : « قال : سمع الله لمن حمده » قبل هذا الدعاء . (رقم ٢٦٦) .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن أبي أوفى ، وأبي جحيفة ، وأبي سعيد ، وقال : حديث علي حديث حسن صحيح .

[٥٩] باب كيف القيام من الركوع

[٢٢٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عجلان ، عن علي بن يحيى ، عن رفاعة بن رافع : أن النبي ﷺ قال لرجل : « فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك ، ومكّن لركوعك ، فإذا رفعت فأقم صلبك ، وارفع رأسك ، حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا يجزى مصلياً قَدَرَ على أن يعتدل قائماً إذا رفع رأسه من الركوع (١) شيء ، دون أن يعتدل قائماً ، إذا كان ممن يقدر على القيام ، وما كان من القيام دون الاعتدال ، ولم يجزئه (٢) .

قال الشافعي ﷺ : ولو رفع رأسه فشك أن يكون اعتدل ، ثم سجد ، أو طرحه شيء ، عاد فقام حتى يعتدل ، ولم يُعْتَدَّ بالسجود حتى يعتدل قائماً قبله ؛ وإن لم يفعل لم يعتد بتلك الركعة من صلاة . ولو ذهب ليعتدل ، فعرضت له علة تمنعه الاعتدال ، فسجد ، أجزأت عنه تلك الركعة من صلاته ؛ لأنه لم يكن ممن يقدر على الاعتدال . وإن ذهب العلة عنه قبل السجود ، فعليه أن يعود معتدلاً ؛ لأنه لم يدع القيام كله بدخوله في عمل السجود الذي يمنعه حتى صار يقدر على الاعتدال . وإن ذهب العلة عنه بعدما يصير ساجداً ، لم يكن عليه ولا له أن يقوم ، إلا لما يستقبل من الركوع ، وإن فعل فعليه سجود السهو ؛ لأنه زاد في صلاته ما ليس عليه . وإذا اعتدل قائماً أحب له (٣) يتلبث حتى يقول ما أحببت له القول ، ثم يهوى ساجداً ، أو يأخذ في التكبير فيهوى وهو فيه وبعد أن يصل إلى الأرض ساجداً مع انقضاء التكبير . وإن أخر التكبير عن ذلك ، أو كَبَّرَ معتدلاً ، أو ترك التكبير ، كرهت ذلك له ، ولا إعادة ، ولا سجود للسهو عليه .

ولو أطال القيام بذكر الله عز وجل يدعو ساهياً ، وهو لا ينوي به القنوت ، كرهت ذلك له ، ولا إعادة ، ولا سجود للسهو ؛ لأن (٤) القراءة من عمل الصلاة في غير هذا الموضع ؛ وهذا الموضع موضع ذكر غير قراءة . فإن زاد فيه ، فلا يوجب عليه سهواً ، ولذلك (٥) لو أطال القيام ينوي به القنوت ، كان عليه سجود السهو ؛ لأن القنوت عَمَلٌ

(١) في طبعة الدار العلمية : « الركع » . (٢) في (ص) : « لم يجزئه » بدون واو العطف . (٣) في جميع النسخ « لم أحب له يتلبث » وهو خطأ بدليل سياق الكلام ، وما أثبتناه هو الصواب - إن شاء الله عز وجل . وقد أثبتناه هو الصواب - إن شاء الله عز وجل . وقد أثبتنا ما في النسخ للأمانة العلمية . والله عز وجل الموفق .

(٤) كان هنا محذوفاً تقديره ، وكذلك لو قرأ . (٥) في (ص) : « وكذلك » .

معدود من عمَل الصلاة ، فإذا عمله في غير موضعه أوجب عليه السهو .

[٦٠] باب كيف السجود

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمة الله عليه : وأحبُّ أن يتدئَّ التكبير قائماً ، وينحط مكانه ساجداً ، ثم يكون أول ما يضع على الأرض منه ركبته ، ثم يديه ، ثم وجهه ، وإن وضع وجهه قبل يديه ، أو يديه قبل ركبته ، كرهت ذلك ، ولا إعادة ، ولا سجود سهو عليه . وسجد على سبع : وجهه ، وكفيه ، وركبته ، وصدور قدميه .

[٢٢٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : أمر النبي ﷺ أن يسجد منه على سبع : يديه ، وركبته ، وأطراف أصابع قدميه ، وجبهته . ونهى أن يكفَّ (١) الشعرَ والثياب . قال سفيان ، وزادنا فيه ابن طاوس : / فوضع يده على جبهته ، ثم أمرها (٢) على أنفه حتى بلغ طرف أنفه . وكان أبي يعد هذا واحداً .

[٢٣٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان قال : أخبرنا عمرو ابن دينار سمع طاوساً يحدث عن ابن عباس : أن النبي ﷺ أمر أن يسجد منه على سبع ، ونهى أن يكفَّ شعره ، أو ثيابه .

(١) الكفَّت : الضم والجمع . (اللسان) . (٢) في (ص) : « ثم أمر بها » .

[٢٢٩] * خ : (١/٢٦٣) (١٠) كتاب الأذان - (١٣٤) باب السجود على الأنف - من طريق معلّى بن أسد ، عن وهيب ، عن عبد الله بن طاوس نحوه . (رقم ٨١٢) .

* م : (١/٣٥٤) (٤) كتاب الصلاة - (٤٤) باب أعضاء السجود . . . من طريق محمد بن حاتم ، عن بهز ، عن وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن طاوس ، عن ابن عباس به . (رقم ٢٣٠ / ٤٩٠) .
ومن طريق عمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن ابن عباس به مختصراً (رقم ٢٢٩ / ٤٩٠) .

* مسند الحميدي : (١/٢٣٠) . رقم ٤٩٤ من طريق سفيان به .

وفيه قول سفيان : وأرانا ابن طاوس . . . إلخ .

[٢٣٠] * خ : (١/٢٦٢) (١٠) كتاب الأذان - (١٣٣) باب السجود على سبعة أعظم - من طريق قبيصة عن سفيان ، عن عمرو به ، مع تسمية الأعضاء السبعة . (رقم ٨٠٩) .

* م : (الموضع السابق) - من طريق محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو ابن دينار به (رقم ٢٢٨ / ٤٩٠) .

* مسند الحميدي : (الموضع السابق) من طريق سفيان به . (رقم ٤٩٣) .

[٢٣١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن العباس بن عبد المطلب : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا سجد العبد سجد (١) معه سبعة آراب : وجهه ، وكفاه ، وركبته ، وقدماه » .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وكمال فرض السجود وستته : أن يسجد على جبهته ، وأنفه ، وراحتيه ، وركبتيه ، وقدميه ، وإن سجد على جبهته دون أنفه ، كرهت ذلك له ، وأجزأه ؛ لأن الجبهة موضع السجود .

[٢٣٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا (٢) إسحاق بن عبد الله ، عن يحيى بن علي بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة أو عن رفاعة بن رافع بن مالك : أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً إذا سجد أن يُمكن وجهه من الأرض حتى تظمن مفاصله ، ثم يكبر ، فيرفع رأسه ، ويكبر ، فيستوي قاعداً يثنى قدميه ، حتى يقيم صلبه ، ويخر ساجداً حتى يمكن وجهه بالأرض ، وتظمن مفاصله ، فإذا لم يصنع هذا أحدكم لم تتم صلاته .

قال الشافعي : ولو سجد على بعض جبهته دون جميعها ، كرهت ذلك له ، ولم يكن عليه إعادة ؛ لأنه ساجد على جبهته . ولو سجد على أنفه دون جبهته ، لم يجزه ؛ لأن الجبهة موضع السجود ، وإنما سجد ، والله أعلم ، على الأنف لاتصاله بها ، ومقاربتة لمساويها .

ولو سجد على خده ، أو على صدغه ، لم يجزه السجود ؛ لأن الجبهة موضع السجود . ولو سجد على رأسه ، ولم يمس شيئاً من جبهته الأرض ، لم يجزه السجود . وإن سجد على رأسه ، فماس شيئاً من جبهته الأرض أجزأه السجود ، إن شاء الله تعالى .
ولو سجد على جبهته ودونها ثوب أو غيره ، لم يجزه السجود ، إلا أن يكون

(١) في (ص) : « سجدت » . (٢) في (ص) : « أخبرني » .

[٢٣١] * م : (٣٥٥ / ١) الموضوع السابق - من طريق قتيبة بن سعيد ، عن بكر بن مضر ، عن ابن الهاد به . (رقم ٤٩١) .

قال الترمذي عقب رواية هذا الحديث : وفي الباب عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وجابر . وأبي سعيد .. حديث العباس حديث حسن صحيح . (٢ / ٦١ - ٦٢ رقم ٢٧٢) .
[٢٣٢] انظر : الحديث رقم [١٩٧] وتخريجه ، فهذا جزء منه بهذا السند .

جريحاً ، فيكون ذلك عنراً . ولو سجد عليها ، وعليها ثوب متحرق ، فماس شيئاً من جبهته على الأرض ، أجزأه ذلك ؛ لأنه ساجد ، وشيء من جبهته على الأرض . وأحب أن يباشر^(١) راحتيه الأرض في البرد والحر ، فإن لم يفعل ، وسترهما من حر أو برد وسجد عليهما ، فلا إعادة عليه ، ولا سجود سهو^(٢) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا أحب هذا كله في ركبته ، بل أحب أن تكون ركبته مستترتين بالثياب ، ولا أحب أن يخفف عن ركبته من الثياب شيئاً ؛ لأنني لا أعلم أحداً أمر بالإفضاء بركبته إلى الأرض . وأحب إذا لم يكن الرجل متخففاً^(٣) ، أن يفضى قدميه إلى الأرض ، ولا^(٤) يسجد متعلاً ، فتحول النعلان بين قدميه والأرض . فإن أفضى بركبته إلى الأرض ، أو ستر قدميه من الأرض ، فلا شيء عليه ، لأنه قد يسجد متعلاً متخففاً ، ولا يفضى بدميه إلى الأرض .

قال الشافعي : وفي هذا قولان :

أحدهما : أن يكون عليه أن يسجد على جميع أعضائه التي أمرته بالسجود عليها^(٥) ، ويكون حكمها غير حكم الوجه ، في أن له أن يسجد عليها كلها متغطية ، فتجزيه ؛ لأن اسم السجود يقع عليها . وإن كانت محولاً دونها بشيء ، فمن قال هذا قال : إن ترك جبهته ، فلم يوقعها الأرض ، وهو يقدر على إيقاعه الأرض ، فلم يسجد ؛ كما إذا ترك جبهته فلم يوقعها الأرض ، وهو يقدر على ذلك فلم يسجد ، وإن سجد على ظهر كفيه لم يجزه^(٦) ؛ لأن السجود على بطونها . وكذلك إن سجد على حروفها ، وإن ماس الأرض ببعض يديه أصابعهما أو بعضهما ، أو راحتيه أو بعضهما ، أو سجد على ما عدا جبهته متغطياً ، أجزأه ، وهكذا هذا في القدمين والركبتين .

قال الشافعي رحمته : وهذا مذهب يوافق الحديث .

والقول الثاني : أنه إذا سجد على جبهته ، أو على شيء منها دون ما سواها^(٧) أجزأه ؛ لأنه إنما قصد بالسجود قصد الوجه ، تعبداً لله تعالى . وأن رسول الله ﷺ قال : «سجد/وجهي للذي خلقه ، وشق سمعه، وبصره» وأنه أمر بكشف الوجه ولم يأمر^(٨)

(١) في (ص) : « تباشر » .

(٢) في (ص) : « متخففاً » : أي لا بأساً الخفين ، وفي (ص) : « متخففاً » وهو خطأ .

(٣) من هنا إلى آخر الفقرة ساقط من (ص) .

(٤) في (ص) : « لم يجزئه » .

(٥) في (ص) : « ولم يؤمر » .

(٦) في (ص) : « ولم يؤمر » .

(٧) في (ص) : « سواهما » .

(٨) في (ص) : « ولم يؤمر » .

بكشف ركة ولا قدم .

ولو أن رجلاً هوى لیسجد ، فسقط على بعض جسده ، ثم انقلب على وجهه ، فماست جبهته الأرض ، لم يعتد بهذا السجود ؛ لأنه لم يردده . ولو انقلب يريد ، فماست جبهته الأرض ، أجزاء السجود . وهكذا لو هوى على وجهه لا يريد سجوداً ، فوقع على جبهته ، لم يعتد بهذا له سجوداً . ولو هوى يريد السجود ، وكان على إرادته ، فلم يحدث إرادة غير إرادته السجود ، أجزاء السجود .

ولا يجزيه إذا سجد السجدة الأولى إلا أن يرفع رأسه ، ثم يستوى قاعداً ، حتى يعود كل عضو منه إلى مفصله ، ثم ينحط فيسجد الثانية ، فإن سجد الثانية قبل هذا ، لم بعدها سجدة لما وصفت من حديث رفاعة بن رافع ، وعليه فى كل ركعة وسجدة من الصلاة ما وصفت ، وكذلك كل ركعة وقيام ذكرته فى الصلاة ، فعليه فيه من الاعتدال والفعل ما وصفت .

[٦١] باب التجافى فى السجود

[٢٣٣] قال الشافعى رحمة الله عليه : روى عبد الله بن أبى بكر ، عن عباس بن سهل ، عن أبى حميد بن سعد الساعدى : أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه .

[٢٣٤] وروى صالح مولى التوأمة (١) عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يرى بياض إبطيه مما يجافى بدنه .

(١) فى (ص) : « التومة » .

[٢٣٣] * ت : (٥٩ / ٢ - ٦٠) أبواب الصلاة - (٢٠١) باب ما جاء فى السجود على الجبهة والأنف - من طريق

محمد بن بشار بُندار ، عن أبى عامر العَقَدِيّ ، عن فليح بن سليمان ، عن عباس بن سهل نحوه .

قال أبو عيسى : حديث أبى حميد حديث حسن صحيح .

قال : وفى الباب عن ابن عباس ، ووائل بن حُجْر ، وأبى سعيد .

[٢٣٤] لم أعر على هذا التعليق عند غير الشافعى .

وقد جاء منه من طرق صحيحة .

قال البيهقى : وقد رونا فى التجافى فى السجود عن ميمونة بنت الحارث ، وعبد الله بن مالك ابن

بُحَيَّة ، وعبد الله بن عباس ، وأحمر ، وغيرهم عن النبى ﷺ . وحديث ابن بَحِيَّة مخرج فى الصحيح ،

وحديث ميمونة أخرجه مسلم ، وحديث ابن عباس وأحمر بن جَزْء أخرجه أبو داود (المعرفة : ٢ /

١٦) .

[٢٣٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن داود ابن قيس الفراء (١) ، عن عبيد (٢) الله بن عبد الله بن أقرم (٣) الخزاعى ، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ بالقاع من نَمْرَةٍ أو النمرَة (٤) - شك الربيع - ساجداً يرى بياض إبطيه .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا أحب للساجد أن يكون مُتَخَوِّياً ، والتخوية (٥) أن يرفع (٦) صدره عن فخذه ، وأن يجافى مرفقيه وذراعيه عن جنبه ، حتى إذا لم يكن عليه ما يستر تحت منكبيه ، رأيت عَفْرَةَ (٧) إبطيه . ولا يلصق إحدى ركبتيه بالأخرى ويجافى رجليه ، ويرفع ظهره ، ولا يَحْدَوِّبُ (٨) ، ولكنه يرفعه كما وصفت ، غير أن يعمد رفع وسطه عن أسفله وأعلاه .

(١) فى (ص) : « القراء » .

(٢) فى (ص) : « أقرم » بالقاء ، وهو خطأ .

(٣) فى (ص) : « أو نمرَة » .

وعند البيهقى فى المعرفة (١٥/٢) « أو الثمرة . . » ، وقال : كان يعقوب بن سفيان يذهب إلى أن الصحيح « نمرَة » بالثاء .

وفى السنن الكبرى (١١٥/٢) نقل قول يعقوب بن سفيان : هكذا قال : « من نمرَة » والصحيح : « نمرَة » أخطأ فيه كما أخطأ ابن المبارك أيضاً .

قال صاحب الجوهر النقى : « هكذا قال » يعنى عبد الله بن مسلمة (راوي الحديث عن داود) والصحيح : « نمرَة » .

ثم قال الماردينى : رأيت فى حاشية هذا الكتاب : قال ابن الصلاح : القاع : الأرض المستوية ، و « نمرَة » بفتح النون وكسر الميم موضع عند عرفة ، وموضع آخر بقديد ، وكان الذى أخطأ فيه قاله بالثاء المثلثة إلا أن البيهقى قال فى معرفة السنن : كان يعقوب بن سفيان . . الخ .

قال ابن الصلاح : ينبغى أن يكون على هذا بكسر الميم أيضاً ، وكأنها الثمرة التى هى عبارة عن هضبة لشق الطائف مما يلي السراة . والله أعلم أكان يعقوب يكسر الميم أو يفتحها .

(٥) فى (ص) : « منحويًا ، والتخوية » بالخاء فيهما . (٦) فى (ص) : « يقل » بدل : « يرفع » .

(٧) العَفْرَة : بياض ليس بناصع ، يشبه وجه الأرض . (النهاية) .

(٨) الحَدْبُ : خروج الظهر ودخول الصدر والبطن . (اللسان) .

[٢٣٥] * ت : (٦٢ / ٢ - ٦٥) أبواب الصلاة - (٢٠٤) باب ما جاء فى التجافى فى السجود - من طريق أبى

كريب ، عن أبى خالد الأحمر ، عن داود بن قيس بهذا الإسناد نحوه .

قال : وفى الباب عن ابن عباس ، وابن يحيى ، وجابر ، وأحمر بن جَزْء ، وميمونة ، وأبى حميد ، وأبى مسعود ، وأبى أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، والبراء بن عازب ، وعدى بن عميرة ، وعائشة .

وقال : حديث عبد الله بن أقرم حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس ، ولا نعرف

لعبد الله بن أقرم الخزاعى عن النبى ﷺ غير هذا الحديث .

* مسند الحميدى : (٤١٢ / ٢) رقم ٩٢٣ من طريق سفيان به .

قال الشافعي رحمته الله عليه : وقد أدب الله تعالى النساء بالاستتار ، وأدبهن بذلك رسول (١) الله ﷺ ، وأحب للمرأة في السجود أن تضم بعضها إلى بعض ، وتلتصق بطنها بفخذها ، وتسجد كأستر ما يكون لها . وهكذا أحب لها في الركوع ، والجلوس ، وجميع الصلاة ، أن تكون فيها كأستر ما يكون لها . وأحب أن تكفَّت (٢) جلبابها ، وتجافيه راحة وساجدة عليها ، لثلاث تصفها ثيابها .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فكل ما وصفت اختيار (٣) لهما ، كيفما جاء معاً ، بالسجود والركوع أجزاءهما ، إذا لم يكشف شيء منهما .

[٦٢] باب الذكر في السجود

[٢٣٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ إذا سجد قال : « اللهم لك سجدت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، أنت ربي ، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » .

[٢٣٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان بن سحيم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن سعد (٤) ، عن أبيه ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إني نهيت أن أقرأ راکعاً وساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم » .

[٢٣٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرني الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن

(١) في (ص) : « رسوله ﷺ » .

(٢) تكفت جلبابها : تجمعه .

(٣) في (ص) : « اختياراً » .

(٤) كذا في المطبوعة والمخطوطة : « بن سعد » والصحيح : « بن معبد » كما عند البيهقي عن الشافعي وكما في رقم [٢٢٥] هنا .

[٢٣٦] لم أعر عليه عند غير الشافعي .

قال البيهقي في المعرفة (١٣/٢) : وقد روينا هذا الحديث في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه

وهو من ذلك الوجه مخرج في الصحيح .

وقد مر تخريج حديث علي برقم [٢٠٣] .

[٢٣٧] انظر : تخريج الحديث رقم [٢٢٥] فهذا جزء منه .

[٢٣٨] تفسير سفيان : (ص : ٢٤٧) به .

وليس في تفسير مجاهد المطبوع من رواية وقرأه عن ابن أبي نجيح .

* تفسير عبد الرزاق : (٢ / ٣٨٥) عن ابن عيينة به .

ومتن هذا الأثر جاء صحيحاً من رواية سمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح ذكوان ، عن أبي=

ابن أبى نجیح ، عن مجاهد قال : أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل إذا كان ساجداً ، ألم تر إلى قوله عز ذكره : ﴿ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ [العلق: ١٩] يعنى : افعل ، واقرب .

قال الشافعى رحمه الله : ويشبه ما قال مجاهد - والله تعالى أعلم - ما قال . وأحب أن يبدأ الرجل فى السجود ، بأن يقول : « سبحان ربى الأعلى » ثلاثاً ، ثم يقول ما حكيت : أن رسول الله ﷺ كان يقوله فى سجوده / ويجتهد فى الدعاء فيه رجاء الإجابة ، ما لم يكن إماماً فيثقل على من خلفه ، أو مأموماً فيخالف إمامه ، ويبلغ من هذا إماماً (١) ما لم يكن ثقلاً (٢) ، ومأموماً ما لم يخالف الإمام .

٩٤ / ب
ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن ترك هذا تارك كرهته له ولا إعادة عليه ولا سجود سهو عليه .

والرجل والمرأة فى الذكر والصلاة سواء . ولكن أمرها بالاستتار دونه ، فى الركوع والسجود ، بأن تضم بعضها إلى بعض . وإذا أخذ الرجل فى رفع رأسه من السجود ووضعها ، أخذ فى التكبير ، وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية أخذ فى التكبير وانحط ، فيكون منحطاً للسجود مكبراً ، حتى يكون انقضاء تكبيره مع سجوده . ثم إذا أراد القيام من السجدة الثانية كبر مع رفع رأسه ، حتى يكون انقضاء تكبيره مع قيامه . وإذا (٣) أراد الجلوس للتشهد قبل ذلك ، حذف التكبير (٤) ، حتى يكون انقضاؤه مع استوائه جالساً . وإن ترك التكبير فى الرفع والخفض ، والتسييح والدعاء فى السجود ، والقول الذى أمرته به عند رفع رأسه من السجود ، ترك فضلاً (٥) ؛ ولا إعادة عليه ، ولا سهو عليه ؛ لأنه قد جاء بالركوع والسجود .

(١) فى (ص) : « إمامه » .

(٢) فى (ص) : « ثقلاً » وهو خطأ .

(٣) فى (ص) : « وإن أراد » .

(٤) حذف التكبير : أى أسرع فيه ، وأوجزه .

(٥) فى (ص) : « فضلاً » وهو خطأ .

= هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء » .
* م : (١ / ٣٥٠) (٤) كتاب الصلاة - (٤٢) باب ما يقال فى الركوع والسجود . (رقم ٢١٥) .

[٦٣] باب الجلوس إذا رفع من السجود بين السجدين

والجلوس من الآخرة للقيام والجلوس

[٢٣٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة أنه سمع عباس بن سَهْل السَّاعِدِي يخبر عن أبي حميد الساعدي قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس في السجدين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ، ونصب قدمه اليمنى ، وإذا جلس في الأربيع أطاق رجله عن وركه ، وأفضى بمقعدته إلى الأرض ، ونصب وركه اليمنى .

[٢٤٠] أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد ، عن النبي ﷺ بمثله .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وبهذا كله نقول . فنأمر كل مُصلٍّ من الرجال والنساء ، أن يكون جلوسه في الصلوات ثلاث جلسات . إذا رفع رأسه من السجود لم

[٢٣٩] * وقد روى في مسند الشافعي بالشك ، فقال : إبراهيم بن محمد : أراه عن محمد بن عمرو ، قال البيهقي في المعرفة : (٢ / ٢٣ - ٢٤) :

هكذا وقع في كتاب الربيع ، ورواه الزعفراني في القديم عن الشافعي ، عن رجل وهو إبراهيم بن محمد بلا شك ، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ جلس في الرابعة فأخرج رجله من قبل شقه الأيمن ، وأفضى بمقعدته إلى الأرض .

وقال البيهقي : حديث محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة عن محمد بن عمرو بن عطاء صحيح ، وحديثه عن عباس بن سهل فيه نظر . وإبراهيم بن محمد إنما يروي حديث عباس عن إسحاق بن عبد الله ، عن عباس بن سهل ، والخطأ وقع ممن دون الشافعي ، وكان الأصم يشك فيه . وتابعه أبو نعيم الجرجاني عن الربيع . فالوهم وقع من الربيع ، والله أعلم .

[٢٤٠] هذه هي الرواية الصحيحة عن إبراهيم بن محمد ، كما ذكر البيهقي (انظر : تخريج الحديث السابق) .

* خ : (١ / ٢٦٦ - ٢٦٧) (١٠) كتاب الأذان - (١٤٥) باب سنة الجلوس في التشهد - من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن خالد ، عن سعيد ، عن محمد بن عمرو بن عطاء . وعن الليث عن يزيد ابن أبي حبيب ، ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ . رأيتُه إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأصابع رجله القبلة . فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته .

قال البخاري : وسمع الليث يزيد بن أبي حبيب ، ويزيد بن محمد بن حَلْحَلَة وابن حَلْحَلَة ، من ابن عطاء . (رقم ٨٢٨) [وانظر رقم (٢٣٣) وتخرجه] .

(قوله : هصر ظهره : أي شاء في استواء من غير تقوس . والفقار : عظام الظهر ، وخالد هو ابن يزيد ، وسعيد هو ابن أبي هلال) .

يرجع على عقبه ، وثنى رجله اليسرى ، وجلس عليها ، كما يجلس فى التشهد الأول .
وإذا أراد القيام من السجود ، أو الجلوس ، اعتمد بيديه معاً على الأرض ، ونهض .
ولا أحب أن ينهض بغير اعتماد ؛ فإنه يروى عن النبى ﷺ : أنه كان يعتمد على الأرض
إذا أراد القيام .

قال الشافعى رحمته : وكذلك أحبُّ إذا قام من التشهد ، ومن سجدة سجدها لسجود
فى القرآن وشكر ، وإذا أراد الجلوس فى مثنى ، جلس على رجله اليسرى مثنى يماسُّ
ظهرها الأرض ، ونصب رجله اليمنى ثانياً أطراف أصابعها ، وبسط يده اليسرى على
فخذة اليسرى ، وقبض أصابع يده اليمنى على فخذة اليمنى ، إلا المسبحة والإبهام ،
وأشار بالمسبحة .

[٢٤١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن مسلم بن أبى
مريم ، عن على بن عبد الرحمن المَعَاوَى قال : رأتى ابن عمر وأنا أعبت بالخصا ، فلما
انصرف نهائى وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع ، فقلت : وكيف كان يصنع ؟
قال : كان إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذة اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ،
وأشار بأصبعه التى تلى الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى .

وإذا جلس فى الرابعة أخرج رجله معاً من تحتة ، وأفضى باليتيه إلى الأرض ،
وصنع بيديه كما صنع فى الجلسة التى (١) قبلها .

(١) « التى » : لیت فى (ص) .

[٢٤١] * ط : (١/٨٩٨٨) (٣) كتاب الصلاة - (١٢) باب العمل فى الجلوس فى الصلاة . (رقم ٤٨) .
* م : (١/٤٠٨ - ٤٠٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢١) باب صفة الجلوس فى الصلاة ،
وكيفية وضع اليدين على الفخذين - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١١٦ / ٥٨٠) .
ومن طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ وفيه :
« وعقد ثلاثة وخمسين ، وأشار بالسبابة » . (رقم ١١٥ / ٥٨٠) .
ومن طريق ابن عجلان ، عن عامر بن الزبير ، عن أبيه نحوه . وفيه : « وضع إبهامه على أصبعه
الوسطى ، ويلقم كفه اليسرى ركبته » . (رقم ١١٣ / ٥٧٩) .
وفى رواية لهذا الحديث : وأشار بأصبعه . (رقم ١١٢ / ٥٧٩) .
قال البيهقى : وروينا عنه فى هذا الحديث أنه قال : لا يجاوز بصره إشارته . وروينا فيه أنه كان يشير
بأصبعه إذا دعا لا يحركها .

قال : وروينا فى حديث مالك بن نمير الخزاعى ، عن أبيه أنه رأى النبى ﷺ رافعاً أصبعه السبابة ، قد
حناها شيئاً وهو يدعو .
قال : وروينا فى حديث خُصاف بن إيماء أن النبى ﷺ إنما يريد بها التوحيد . وعن ابن عباس أنه قال :
هو الإخلاص . (المعرفة : ٢/٢٩ - ٣٠) .

وإذا جلس في الصبح فلها جلسة واحدة ، وهي آخرة أولى ، فيجلسها الجلسة الأخيرة أولى ، وإن فاتته منها ركعة ، جلس مع الإمام فيها جليستين : فجلس الأولى جلوس الأولى ، والآخرة جلوس الآخرة ، وإذا فاتته منها ركعة وأكثر ، وجلس مع الإمام في الصلاة جليستين وأكثر ، جلس في كل واحدة منهن جلوس الأولى ، وجلس في الآخرة جلوس الآخرة .

وكيفما جلس عامداً ، عالماً ، أو جاهلاً ، أو ناسياً ، فلا إعادة عليه ، ولا سجود للسهو ، والاختيار له ما وصفت . وإذا كانت به علة ، فاستطاع / أن يقارب في الجلوس الأول والثاني ما وصفت ، أحببت له مقاربه .

١/٩٥
ص

[٦٤] باب القيام من الجلوس

[٢٤٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا (١) عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : جاءنا مالك بن الحُوَيْرِثِ فضلى في مسجدنا وقال : والله إنى لأصلى وما أريد الصلاة ، ولكنى أريد أن أرىكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلى . فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى ، وإذا أراد أن ينهض . قلت : كيف ؟ قال : مثل صلاتي هذه .

[٢٤٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن خالد الخذاء ، عن أبي قلابة مثله ، غير أنه قال : وكان (٢) مالك إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى ، فاستوى قاعداً ، قام واعتمد على الأرض .

(١) « أخبرنا » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٢) في (ص) : « كان مالك » بدون واو العطف ، وهي موافقة لرواية البيهقي في المعرفة (٢/٢١) .

[٢٤٢] *خ : (١/٢٦٥ - ٢٦٦) (١٠) كتاب الأذان - (١٤٣) باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة - من طريق معلى بن أسد ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة به . . . وفيه : قال أيوب : فقلت لأبي قلابة : وكيف كانت صلاته ؟ قال : مثل صلاة شيخنا هذا - يعنى : عمرو بن سلمة . قال أيوب : وكان ذلك الشيخ يتم التكبير ، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ، ثم قام . قال البيهقي : وروينا جلسة الاستراحة في حديث أبي حميد الساعدي . وروينا عن ابن عمر أنه كان إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه . والذي روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة ، فذاك تقصير وقع فيه من بعض الرواة . (المعرفة : ٢/٢٢) .

[٢٤٣] انظر : التخريج السابق .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وبهذا نأخذ ، فنأمر من قام من سجود ، أو جلوس في الصلاة ، أن يعتمد على الأرض بيديه معاً ، اتباعاً للسنّة ، فإن ذلك أشبه للتواضع ، وأعون للمصلي على الصلاة ، وأحرى ألا يتقلب ، ولا يكاد يتقلب . وأى قيام قامه سوى هذا كرهته له ، ولا إعادة فيه عليه ، ولا سجود سهو ؛ لأن هذا كله هيئة في الصلاة .

وهكذا نقول في كل هيئة في الصلاة نأمر بها ، وننهي عن (١) خلافها ، ولا نوجب سجود سهو ، ولا إعادة بما نهينا عنه منها ، وذلك مثل الجلوس والخشوع والإقبال على الصلاة والوقار فيها ، ولا نأمر من ترك من هذا شيئاً بإعادة ، ولا سجود سهو .

[٦٥] باب التشهد والصلاة على النبي ﷺ

[٢٤٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن أبي الزبير المكي ، عن سعيد بن جبيرة وطاوس ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، فكان يقول : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله (٢) ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » (٣) .

قال الربيع : وحدثنا يحيى بن حسان .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا نقول . وقد رُوِيَ في التشهد أحاديث مختلفة كلها ، فكان هذا أحبها إليّ ؛ لأنه أكملها .

(١) في طبعة الدار العلمية : « ونهى عنه » وهو مخالف للنسخ .

(٢) « لله » ليست في (ص) وليست في رواية البيهقي من طريق الشافعي (المعرفة ٣١/٢) مما يرجح أنها من زيادة النسخ ، كما زيدت في المعرفة المطبوعة أيضاً .

(٣) في (ب) : « وأشهد أن محمداً رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص) ؛ لأن البيهقي بين في المعرفة أن رواية الربيع : « وأن محمداً رسول الله » دون كلمة « أشهد » (٣/٢) .

كما بين البيهقي أنها في مختصر المزني : « وأشهد أن محمداً رسول الله » .

[٢٤٤] * م : (٣٠٢/١ - ٣٠٣ - ٣) (٤) كتاب الصلاة - (١٦) باب التشهد في الصلاة - من طريق قتيبة بن سعيد

ومحمد بن ربح ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبيرة ، وعن طاوس عن ابن عباس نحوه .

قال الترمذي بعد روايته : حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح . (ت : ٨٣/٢ -

أبواب الصلاة - باب ٢١٦) .

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : فرض الله عز وجل الصلاة على رسول الله (١) ﷺ فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب] (٢) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة ، ووجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ بما وصفت من أن الصلاة على رسول الله ﷺ فرض في الصلاة ، والله تعالى أعلم .

[٢٤٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني صفوان بن سليم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أنه قال : يا رسول الله ، كيف نصلى عليك ؟ يعني في الصلاة . قال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، ثم تسلمون على » .

[٢٤٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب

(١) في (ص) : « على رسوله .. » .

(٢) صلاة الله : ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة الملائكة : الدعاء ، وقيل : صلاة الله عز وجل : الرحمة ، وصلاة الملائكة : الاستغفار .

[٢٤٥] * المعرفة : (٢/٤١) كتاب الصلاة - باب الصلاة على النبي ﷺ - من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به .

كما روى البيهقي من طريق الحسن بن محمد الزعفراني ، عن الشافعي ، عن مالك ، عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن عمرو بن سليم الزرقني ، عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا : يا رسول الله ، كيف نصلى عليك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قولوا : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

وهو في الموطأ : ص ١٢٠ رقم ٦٦ - كتاب قصر الصلاة - (٢٢) باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ ، وخ : ٦٠ كتاب الأنبياء - باب (١٠) ، وم : ٤ كتاب الصلاة - ١٧ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد . (رقم ٦٩) .

[٢٤٦] * م : (١/٣٠٥) (٤) كتاب الصلاة - (١٧) باب الصلاة على النبي ﷺ من طريق محمد بن المثني ، ومحمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة نحوه . ولفظه : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » . (رقم ٤٠٦/٦٦) .

ابن عُجْرَةَ ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة : « اللهم صل على محمد وعلى (١) آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

قال الشافعي : فلما روى أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم التشهد في الصلاة ، وروى أن رسول الله ﷺ علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة ، لم يجز - والله تعالى أعلم - أن نقول (٢) : التشهد واجب ، والصلاة على النبي ﷺ غير واجبة ، والخبر فيهما عن النبي ﷺ زيادة فرض القرآن .

قال الشافعي رضي الله عنه : فعلى كل مسلم وجبت عليه الفرائض ، أن يتعلم التشهد ، والصلاة على النبي ﷺ ، ومن صلى صلاة لم يتشهد فيها ويصلى على النبي ﷺ ، وهو يحسن التشهد ، فعليه إعادتها ، وإن تشهد ولم يصل على النبي ﷺ ، أو صلى على النبي ﷺ ولم يتشهد ، فعليه الإعادة ، حتى يجمعهما جميعاً . وإن كان لا يحسنهما على وجههما ، أتى بما أحسن منهما ، ولم يجزه إلا بأن يأتي باسم تشهد وصلاة على النبي ﷺ . وإذا أحسنهما ، فأغفلهما ، أو عمد تركهما ، فسواء (٣) ، وعليه الإعادة فيهما جميعاً .

والتشهد ، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول في كل صلاة غير الصبح ؛ تَشَهُدَانِ : تشهد أول ، وتشهد آخر . إن ترك التشهد الأول ، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ساهياً ، لا إعادة عليه ، وعليه سجدتنا السهو لتركه . ومن ترك التشهد الآخر ساهياً ، أو عامداً ، فعليه إعادة الصلاة ، إلا أن يكون تركه إياه قريباً ، فيتشهد ، هذا كله واحد لا تجزى أحداً صلاة إلا به ، سها عنه ، أو عمدته . ويعنى التشهد والصلاة على النبي ﷺ في آخر الصلاة عن (٤) التشهد قبله ، ولا يكون على صاحبه إعادة ، ولا يعنى عنه ما كان قبله من التشهد .

ولو فاتته ركعة من المغرب ، وأدرك الإمام يتشهد في ثانية ، فتشهد معه ، ثم تشهد معه في ثالثة ، ثم تشهد لنفسه في الثالثة ، فكان قد تشهد في المغرب ثلاث مرات ، ثم ترك التشهد والصلاة على النبي ﷺ في آخر صلاته ، لم يجزه ما مضى من التشهدين . وإنما فرقت بين التشهدين ؛ أن النبي ﷺ قام في الثانية فلم يجلس ، فسجد للسهو ،

(١) في (ص) : « وآل محمد » . (٢) في (ص) : « يقول » .

(٣) في (ب) : « فسدت » وما أثبتناه من (ص) لأنه الملائم للسياق .

(٤) في (ص) : « من » بدل « عن » .

ولم يختلف أحد علمته ، أن التشهد الآخر الذى يخرج به من الصلاة مخالف للتشهد الأول ، فى أن ليس لاحد قيام منه إلا الجلوس .

قال الشافعى رحمه الله : ولو لم يزد رجل فى التشهد على أن يقول : « التحيات لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » وصلى على رسول الله ، كرهت له ذلك ، ولم أر عليه إعادة ؛ لأنه قد جاء باسم تشهد ، وصلاة على النبي ﷺ ، وسلم على رسول الله ﷺ وعلى عباد الله ؛ والتشهد فى (١) / الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف .

٦٤ / ب
ت

وكذلك من فاتته ركعة مع الإمام ، تشهد مع الإمام كما تشهد ، وإن كان موضع تركه من صلاته ، ولا يترك التشهد فى حال . وإذا أدرك الإمام جالساً تشهد بما قدر عليه ، وقام حين يقوم الإمام ، وإن سها عن التشهد مع الإمام فى جميع تشهد الإمام ، وتشهد فى آخر صلاته ، فلا إعادة عليه . وكذلك لو ترك التشهد مع الإمام منفرداً (٢) ، وتشهد فى آخر صلاته أجزأته . ومعنى قولى : « يجزئه التشهد » بأن يجزئه التشهد والصلاة على النبي ﷺ ، لا يجزيه أحدهما دون الآخر ، وإن اقتصر فى بعض الحالات فذكرت التشهد منفرداً .

ولو أدرك الصلاة مع الإمام ، فسها عن التشهد الآخر ، حتى سلم الإمام ، لم يسلم ، وتشهد هو . فإن سلم مع الإمام ساهياً ، وخرج بعد مخرجه (٣) أعاد الصلاة ، وإن (٤) قرب دخل ، فكبر ، ثم جلس ، وتشهد وسجد للسهو ، وسلم .

(١) من هنا ينتهى السقط من «ت» .

(٢) علق مصحح «ب» بقوله : (قوله : « مع الإمام منفرداً » كذا فى النسخ ، ورس لفظ « مع الإمام » زيادة من الناسخ) . أقول : يمكن أن يراد أنه مع الإمام فى جماعة وتفرد بترك التشهد وبذلك تكون العبارة مستقيمة . والله تعالى أعلم .

(٣) قال السراج البلقينى تعقياً على ذلك فى «ت» : كذا وقع فى نسخة الام بغير عطف (أى بعد) واللائق : «وبعد مخرجه » بدليل قوله بعد ذلك : « وإن قرب » ، فالبلقيني قرأ « بعد » على أنها فعل ماض ، يقابله «قرب» .

ولكن يمكن أن تقرأ على أنها ظرف ، أى بعد خروج الإمام ، وبالتالي يكون هناك بعد زمانى ، وتكون العبارة سليمة ، ولذلك ضبطناها كذلك . والله تعالى أعلم .

(٤) من هنا إلى آخر الفقرة ساقط من «ت» .

[٦٦] باب القيام من اثنتين (١)

[٢٤٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن عبد الله ابن بُحَيِّنة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ، ونظرنا تسليمه ، كبر فسجد سجدتين ، وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلم .

[٢٤٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن الأعرج ، عن عبد الله ابن بُحَيِّنة أنه قال : إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، ثم سلم بعد ذلك .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فهذا قلنا : إذا ترك المصلي التشهد الأول ، لم يكن عليه إعادة . وإذا أراد الرجل القيام من اثنتين ، ثم ذكر جالساً ، تم على جلوسه ، ولا سجود / للسهو عليه وإن ذكر بعد ما نهض عاد ، فجلس ما بينه وبين أن يستتم قائماً ، وعليه سجود السهو . فإن قام من الجلوس الآخر عاد (٢) فجلس ، فتشهد ، وسجد

(١) هذا الباب ليس في (ت) ، وهو في المطبوعة وفي (ص) .

(٢) « عاد » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

١/٩٦
ص

[٢٤٧] * ط : (٩٦/١) (٣) كتاب الصلاة - (١٧) باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين (رقم ٦٥) .

* خ : (٣٧٨/١) (٢٢) كتاب السهو - (١) باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

* م : (٣٩٩/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٩) باب السهو في الصلاة ، والسجود له - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٨٥ / ٥٧٠) .

ومن طريق قتيبة بن سعيد وابن رصيح ، عن الليث ، عن ابن شهاب نحوه - رقم (٨٦ / ٥٧٠) . وفيه : « قام في صلاة الظهر وعليه جلوس » .

[٢٤٨] * ط : (٩٦ / ١) (٩٧ - ٩٦) الموضع السابق . (رقم ٦٦) .

* خ : (الموضع السابق) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به .

* م : (الموضع السابق) من طريق أبي الربيع الزهراني ، عن حماد ، عن يحيى بن سعيد نحوه . وفيه : « أن رسول الله ﷺ قام في الشفع الذي يريد أن يجلس في صلاته » . (رقم ٨٧ / ٥٧٠) .

قال الترمذي بعد رواية هذا الحديث : حديث ابن بحينة حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعي ، يرى سجدة السهو كله قبل السلام : ويقول : هذا الناسخ لغيره من الأحاديث ، ويذكر أن آخر فعل النبي ﷺ كان على هذا .

وقال أحمد وإسحاق : إذا قام الرجل في الركعتين ، فإنه يسجد سجدة السهو قبل السلام على حديث ابن بحينة . (ت ٢ / ٢٣٥ - ٢٣٨) أبواب الصلاة - باب ما جاء في سجدة السهو قبل

التسليم .

٢٧٤ ————— كتاب الصلاة / باب قدر الجلوس في الركعتين الأوليين والأخريين . . . إلخ
سجدتين للسهو . وكذلك لو قام فانصرف ، فإن كان انصرف انصرفاً قريباً - قدر ما لو كان
سها عن شيء من الصلاة ، أمه ، وسجد للسهو - رجع فتشهد التشهد ، وسجد للسهو ،
وإن كان أبعد استأنف الصلاة .

ولو جلس (١) مثنى ولم يتشهد ، سجد للسهو . ولو جلس في الآخرة ، ولم
يتشهد ، حتى يسلم ، وينصرف ، فيُعيد أعاد الصلاة ؛ لأن الجلوس إنما هو للتشهد ، ولا
يصنع الجلوس إذا لم يكن معه التشهد شيئاً ، كما لو قام قدر القراءة ، ولم يقرأ ، لم
يجزه القيام .

ولو تشهد التشهد الآخر ، وهو قائم أو راکع ، أو متقاصر غير جالس ، لم يجزه ،
كما لو قرأ وهو جالس لم يجزه إذا كان ممن يطبق القيام .
وكل ما قلت لا يجزئ في التشهد ، فكذا لا يجزئ في الصلاة على النبي ﷺ ،
ولا يجزئ التشهد من الصلاة على النبي ﷺ ، ولا الصلاة على النبي ﷺ من التشهد ،
حتى يأتي بهما جميعاً .

[٦٧] / باب قدر الجلوس في الركعتين الأوليين

٦٥ / ب
ت

والأخريين والسلام في الصلاة

[٢٤٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنا
إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه عن النبي ﷺ :
أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها (٢) عن يمينه وعن يساره .

[٢٥٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد بن

(١) في (ص) : « أو جلس » . (٢) « منها » : ليست في (ص) .

[٢٤٩] * م : (١/٩٠٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢٢) باب السلام للتحليل من الصلاة عند
فراغها وكيفيته - من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن أبي عامر العَقَدِيّ ، عن عبد الله بن جعفر ، عن
إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد عن أبيه قال :
كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده .

[٢٥٠] * د : (١ / ٦٠٦) (٢) كتاب الصلاة - (١٨٨) باب ما جاء في تخفيف القعود - من طريق حفص بن

عمر ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم بهذا السند نحوه .

* ت : (٢ / ٢٠٢ - ٢٠٣) أبواب الصلاة - (٢٧٠) باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين -
من طريق محمود بن غيلان ، عن أبي داود الطيالسي ، عن شعبة به .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . =

إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ في الركعتين كأنه على الرُّضْف (١) . قلت : حتى يقوم ؟ قال : ذلك يريد .

قال الشافعي رحمه الله : ففي هذا - والله تعالى أعلم - دليل على ألا يزيد في الجلوس الأول على التشهد والصلاة على النبي ﷺ ، وبذلك أمره ، فإن زاد كرهته ، ولا إعادة ، ولا سجود للسهو عليه .

قال : وإذا وصف إخفافه في الركعتين الأوليين ، ففيه - والله تعالى أعلم - دليل على أنه كان يزيد في الركعتين الأخيرين على قدر جلوسه في الأوليين ، فلذلك أحب لكل مُصلٍّ أن يزيد على التشهد والصلاة على النبي ﷺ ذَكَرَ الله ، وتحميده ، ودعائه في الركعتين الأخيرتين (٢) ، وأرى أن تكون زيادته ذلك إن كان إماماً في الركعتين الأخيرتين (٣) أقل من قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ فيه قليلاً ، للتخفيف عن خلفه .

قال : وأرى أن يكون جلوسه ، إذا كان وحده (٤) أكثر من ذلك . ولا أكره ما أطال ، ما لم يخرج ذلك إلى سهو ، أو يخاف به سهواً . وإن (٥) لم يزد في الركعتين الأخيرتين (٦) على التشهد ، والصلاة على النبي ﷺ ، كرهت ذلك له ، ولا سجود للسهو (٧) ، ولا إعادة عليه .

(١) الرُّضْف : الحجارة المحمأة . يريد أنه لا يمكث كثيراً .

(٢) في « ت » : « الأخيرتين » وفي (ص) : « الآخرين » .

(٣) في (ص) : « الآخرين » .

(٤) في (ص) : « خلفه » بدل : « وحده » وكانت في « ت » مثل (ص) ولكنها أصلحت إلى : « وحده » والله تعالى أعلم .

(٥) في (ص) : « وإذا » وفي « ت » « إذا » بدون حرف العطف .

(٦) في (ص) : « الآخرين » . (٧) في (ص) : « لسهو » .

قال : والعمل على هذا عند أهل العلم ؛ يختارون ألا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين ، ولا يزيد على التشهد شيئاً .

وعلق السراج البلقيني على هذا الحديث بقوله : حديث ابن مسعود هذا منقطع . . . فإن قيل : كيف احتج به الشافعي وهو منقطع ، وقد قال عمرو بن مرة : سأله : هل يذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال : لا ، فالجواب أنه إذا لم ينقل في ذلك خلاف كان ذلك عاصداً للخير ، وقد قال الترمذي : إن العمل على هذا عند أهل العلم ، لكن سبق عن ابن عمر ما يخالف هذا من رواية مالك من تشهده . على أن أبا داود روى أنه مات عبد الله بن مسعود وأبو عبيدة ابن سبع سنين ، فسماعه ممكن ، وتحمل رواية عمرو بن مرة على شيء خاص (٦٥ / ب « من نسخة « ت ») .

قال : وأرى فى كل حال للإمام أن يزيد التشهد ، والتسبيح ، والقراءة ، أو يزيد فيها شيئاً بقدر ما يرى أن من وراءه ممن يثقل لسانه قد بلغ أن يؤدى ما عليه ، أو يزيد . وكذلك أرى له فى القراءة ، وفى الخفض ، والرفع ، أن يتمكن (١) ؛ ليدركه الكبير (٢) والضعيف والثقل . وإن لم يفعل ، فجاء بما عليه بأخف (٣) الأشياء ، كرهت ذلك له ، ولا سجود للسهو ، ولا إعادة عليه .

[٦٨] باب السلام فى الصلاة

[٢٥١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص ، عن عامر بن سعد ، عن أبىه عن النبى ﷺ : أنه كان يسلم فى الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره .

[٢٥٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنى غير واحد من أهل العلم ، عن إسماعيل بن (٤) عامر بن سعد ، عن أبىه ، عن النبى ﷺ مثله .

-
- (١) فى (ص) : « يمكن » .
 (٢) فى (ص) : « التكبير » وهو خطأ .
 (٣) فى (ص) : « أخف » .
 (٤) كذا فى النسخ ، وانظر التخرىج فى بيان الخطأ ، والصواب : « إسماعيل عن عامر » .

[٢٥١] سبق هذا الحديث قريباً برقم [٢٤٩] .
 قال البلقيني تعليقاً على هذا الحديث : قد ذكر إسماعيل هذا الحديث عند الزهرى ، فقال الزهرى : هذا حديث لم أسمع من حديث رسول الله ﷺ . فقال له إسماعيل : كل حديث رسول الله ﷺ سمعت ؟ قال الزهرى : لا ، قال : فثليته ؟ قال : لا ، قال : فنصفه ؟ فوقف الزهرى عند النصف ، أو عند الثلث . فقال له إسماعيل : اجعل هذا الحديث . فيما لم تسمع . (« ت » ١/٦٦) .

[٢٥٢] انظر : الحديث الذى قبله فقد رواه عن إبراهيم بن محمد ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد .
 وقوله : « عن إسماعيل بن عامر بن سعد » خطأ من النسخ والصواب : إسماعيل عن عامر بن سعد .

قال البلقيني : هكذا وقع فى نسخة الأم : « عن إسماعيل بن عامر » . وهو خطأ من النسخ ، إنما هو « إسماعيل عن عامر » وقد سبق فى روايتين على الصواب ، وهو فى المسند على الصواب (١/٦٦ من « ت ») . (وانظر : ترتيب المسند ١/٩٨ . رقم ٢٨٢) .

[٢٥٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا (١) إبراهيم بن محمد عن (٢) إسحاق بن عبد الله ، عن عبد الوهاب بن بُخْت ، عن وائلة بن الأسقع ، عن النبى ﷺ / أنه كان يسلم عن يمينه ، وعن يساره حتى يرى بياض خده .

ب / ٩٦

ص

ب / ٦٦

ت

[٢٥٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى / قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا أبو على أنه سمع عباس بن سهل يحدث عن أبيه : أن النبى ﷺ كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره .

[٢٥٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن يحيى ، عن محمد بن يحيى ، عن عمه واسع بن حبان ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ كان يسلم عن يمينه ويساره .

(١) فى (ص) : « أخبرنى إبراهيم » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « بن ، بدل : « عن » وهو خطأ مخالف للنسخ .

[٢٥٣] قال السراج البلقينى عليه رحمة الله تعالى : حديث وائلة هذا لم أقف عليه فى غير كلام الشافعى رحمته . وعبد الوهاب بن بُخْت الراوى عن وائلة ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، وبخت والد عبد الوهاب هو بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة ، وآخره تاء ثالث الحروف . وإسحاق بن عبد الله المروى عنه هو إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة المدنى ، وهو متروك ، والحجة من الحديث الذى قبله كافية . (« ت » ٦٦ / ١) .

[٢٥٤] قال البلقينى : حديث سهل بن سعد لم أقف عليه ، وأبو على .

* حم : (٣٣٨ / ٥) من طريق يحيى بن إسحاق ، عن ابن لهيعة ، عن محمد بن عبد الله بن مالك ، عن سهل بن سعد الأنصارى أن رسول الله ﷺ كان يسلم فى صلاته عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه .

قال فى مجمع الزوائد (١٤٥ / ٢) : رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام .

[٢٥٥] * المعرفة : (٦١ / ٢) كتاب الصلاة - باب السلام فى الصلاة - من طريق أبى العباس الأصم به . (رقم ٩٣٥) .

* قال البيهقى : وكذلك رواه حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، وقال : « السلام عليكم ورحمة الله » عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » عن يساره .

* السنن الكبرى للبيهقى : (١٧٨ / ٢) كتاب الصلاة - باب الاختيار فى أن يسلم تسليمين - من طريق حجاج عن ابن جريج به .

قال البيهقى : أقام إسناده حجاج بن محمد وجماعة ، وقصر به بعضهم عن ابن جريج .

واختلف فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردى على عمرو بن يحيى . ومن أقامه حجة فلا يضره خلاف من خالفه .

والرواية التالية عند الشافعى تبين هذا الاختلاف ؛ فالدراوردى رواه عن عمرو بن يحيى ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع ؛ قال مرة : « عن ابن عمر » ومرة : « عن عبد الله ابن زيد » .

والله تعالى أعلم .

[٢٥٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن يحيى ، عن ابن حبان ، عن عمه واسع ، قال مرة : عن عبد الله بن عمر (١) ، ومرة عن عبد الله بن زيد : أن النبى ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره .

[٢٥٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفیان بن عيينة ، عن مسعر بن كدام ، عن ابن القبطية ، عن جابر بن سمرة قال : كنا مع رسول الله ﷺ فإذا سلم قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ، السلام عليكم ، وأشار بيده عن يمينه ، وعن شماله ، فقال النبى ﷺ : « ما بالكم تومثون (٢) بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، أولا يكفى ؟ أو إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم عن يمينه ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وبهذه الأحاديث كلها (٣) نأخذ ، فنأمر كل مصل أن يسلم تسليمين إماماً كان ، أو مأموماً ، أو منفرداً ، ونأمر المصلى خلف الإمام إذا لم يسلم الإمام تسليمين ، أن يسلم هو تسليمين ، ويقول فى كل واحدة منهما : « السلام عليكم ورحمة الله » ونأمر الإمام أن ينوى بذلك من عن يمينه فى التسليمة الأولى ، وفى التسليمة الثانية من عن يساره ، ونأمر بذلك المأموم ، وينوى الإمام (٤) فى أى الناحيتين كان ، وإن كان بحذاء الإمام ، نواه فى الأولى التى عن يمينه ، وإن نواه فى الآخرة لم يضره .

وإن عزبت (٥) عن الإمام أو المأموم النية ، وسلما : السلام عليكم ، على الحفظة والناس ، وسلما لقطع الصلاة ، فلا يعيد واحد منهما سلاماً ، ولا صلاة ، ولا يوجب ذلك عليه سجود سهو .

(١) فى « ت » : « عمرو » وهو خطأ .

(٢) فى (ص) : « تومون » .

(٣) « الأحاديث كلها » : ليست فى (ص) .

(٤) فى (ص) : « وينوى المأموم » ، وفى « ب » : « الإمام » ولكن ضرب عليها وكتب فى الهامش « المأموم » . والله تعالى أعلم .

(٥) فى (ص) : « وإن عزبت » .

[٢٥٦] انظر : تخريج الحديث السابق .

[٢٥٧] * م : (١/٣٢٢) (٤) كتاب الصلاة - (٢٧) باب الأمر بالسكون فى الصلاة - والنهى عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام - من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن وكيع ، وعن أبى كريب ، عن ابن أبى زائدة كلاهما عن مسعر ، عن عبيد الله بن القبطية نحوه . (رقم ٤٣١/١٢٠) .

وإن اقتصر رجل على تسليمه، فلا إعادة عليه، وأقل ما يكفيه من تسليمه أن يقول : « السلام عليكم » فإن نقص من هذا حرفاً ، عاد فسلم (١) ، وإن لم يفعل حتى قام ، عاد فسجد للسهو ، ثم سلم (٢) .

وإن بدأ فقال : عليكم السلام (٣) ، كرهت ذلك له ، ولا إعادة فى الصلاة عليه ؛ لأنه ذكر الله ، وإن ذكر الله عز وجل لا يقطع الصلاة .

[٦٩] / الكلام فى الصلاة (٤)

[٢٥٨] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم بن أبى النجود ، عن أبى وائل ، عن عبد الله قال : كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة ، قبل أن نأتى أرض الحبشة ، فإرد علينا وهو فى الصلاة ، فلما رجعنا من أرض

(١) فى (ص) : « فيسلم » .

(٢) فى (ص) : « يسلم » .

(٣) فى (ص) : « السلام عليكم » وأظنها خطأ .
(٤) هذا الباب ليس موضعه هنا فى (ص) ، وإنما جاء قرب نهاية المخطوط ونقله البلقينى هنا . ثم عرفت بعد أنه فى كتاب اختلاف الحديث ، كما هنا ونقله البلقينى دون أن ينبه - على غير عادته ، والله تعالى أعلم .

[٢٥٨] * د : (١/٥٦٧ - ٥٦٨) (٢) كتاب الصلاة - (١٧٠) باب رد السلام فى الصلاة - من طريق موسى بن إسماعيل ، عن أبان ، عن عاصم به .

* س : (٣/١٩) (١٣) كتاب السهو - (٢٠) الكلام فى الصلاة - من طريق الحسين بن حريث عن سفيان به . (رقم ١٢٢١) .

قال البلقينى : الحديث صحيح .

* خ : (١/٣٧٠ - ٣٧١) (٢١) كتاب العمل فى الصلاة - (٢) باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة - من طريق ابن نمير ، عن ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله نحوه . (رقم ١١٩٩) .

* م : (١/٣٨٢ - ٣٨٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٧) باب تحريم الكلام فى الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته - من طريق ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله نحوه . (رقم ٣٤١ / ٥٣٨) .

فى هامش (ت) تعقيب على هذا الحديث نصه : ليس فى قوة أن يعارض ما فى الصحيحين من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه : كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ فَاتَيْنَ ﴾ [البقرة] فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام فإن البقرة مدنية ، وحينئذ لا يدرى المتأخر هذا أو حديث ذى اليمين ، ويحتمل أن يكون حديث زيد متأخراً فنسخ ما فى حديث ذى اليمين فى الأقوال والأفعال ، وهى كثيرة ، ويبقى حينئذ حديث معاوية بن الحكم دالا على أن الجاهل لا تبطل صلاته بالكلام ؛ لأن فى حديثه أنه بعد المنع من الكلام (ت ١/٦٧) (وانظر : صحيح مسلم ، الأحاديث ٣٣/٥٣٧ ، ٣٥ / ٥٣٩) (والبخارى حديث رقم ١٢٠٠) .

الحبشة أتيته لأسلم عليه ، فوجدته يصلى ، فسلمت عليه ، فلم يرد على ، فأخذنى ما قُرْبَ وما بَعُدَ ، فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته فقال : « إن الله يُحَدِّثُ من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث الله عز وجل ألا تتكلموا فى الصلاة » .

[٢٥٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أيوب السَّخْتِيَانِي ، عن محمد بن سِيرِينَ ، عن أبى هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أَقْصَرَتِ الصلاة ، أم نَسِيتَ يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أَصَدَقَ ذو اليدين ؟ » فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين آخرتين ، ثم سلم ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع .

[٢٦٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن داود بن

[٢٥٩] * ط : (٩٣ / ١) (٣) كتاب الصلاة - (١٥) باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً . (رقم ٥٨) .
* خ : (٣٧٩ / ١) (٢٢) كتاب السهو - (٤) باب من لم يتشهد فى سجدة السهو - من طريق عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . (رقم ١٢٢٨) .
وأطرافه فى (٤٨٢ ، ٧١٥ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٩ ، ٦٠٥١ ، ٧٢٥٠) .

* م : (٤٠٣ / ١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٩) باب السهو فى الصلاة والسجود له - من طريق عمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، عن ابن عيينة ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة نحوه . (رقم ٩٧ / ٥٧٣) .

ومن طريق أبى الربيع الزهرانى ، عن حماد ، عن أيوب ، عن محمد مثله . (رقم ٩٨ / ٥٧٣) .
[٢٦٠] * ط : (٩٤ / ١) (٣) كتاب الصلاة - (١٥) باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً . (رقم ٥٩) .
* م : (٤٠٤ / ١) (٥) كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة - (١٩) باب السهو فى الصلاة والسجود له - من طريق قتيبة بن سعيد ، عن مالك به .

قال الترمذى بعد رواية هذا الحديث : حديث حسن صحيح .
وفى الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وذى اليدين قال : واختلف أهل العلم فى هذا الحديث فقال بعض أهل الكوفة : إذا تكلم فى الصلاة ناسياً أو جاهلاً ، أو ما كان فإنه يعيد الصلاة ، واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة .

قال : وأما الشافعى فرأى هذا حديثاً صحيحاً فقال به : وقال : هذا أصح من الحديث الذى روى عن النبى ﷺ فى الصائم إذا أكل ناسياً ، فإنه لا يقضى ، وإنما هو رزق رزقه الله .
قال الشافعى : وفرق هؤلاء بين العمد والنسيان فى أكل الصائم بحديث أبى هريرة .

وقال أحمد فى حديث أبى هريرة : إن تكلم الإمام فى شيء من صلاته ، وهو يرى أنه قد أكملها ، ثم علم أنه لم يكملها يتم صلاته ، ومن تكلم خلف الإمام ، وهو يعلم أن عليه بقية من الصلاة فعليه أن يستقبلها ، واحتج بأن الفرائض كانت تُزاد وتُنقص على عهد رسول الله ﷺ ، وإنما تكلم ذو اليدين وهو على يقين من صلاته أنها تمت ، وليس هكذا اليوم ، ليس لاحد أن يتكلم على معنى ما تكلم ذو اليدين ؛ لأن الفرائض اليوم لا يزداد فيها ولا ينقص .
وقال إسحاق نحو قول أحمد فى هذا الباب .

الْحُصَيْنِ ، عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد قال : سمعت أبا هريرة يقول : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر . فسلم من ركعتين ، فقال ذو اليمين : أَقْصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ ﷺ : « أَصَدَقَ ذُو الْيَمِينِ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ . فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ (١) وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

[٢٦١] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ قَامَ ، فَدَخَلَ الْحِجْرَةَ ، فَقَامَ الْخَرْبَاقُ - رَجُلٌ بَسِيطٌ الْيَمِينِ - فَنَادَى : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْصُرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجْرُ رِداءَهُ . فَسَأَلَ فَأَخْبَرَ ، فَصَلَّى تِلْكَ الرُّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

قال الشافعي : فهذا (٢) كله نأخذ ، فنقول : إن حتماً ألا يعمد أحد (٣) للكلام (٤) فى الصلاة وهو ذاكر لأنه فيها ، فإن فعل انتقضت (٥) صلاته ، وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها ؛ لحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ ، ثم ما لم أعلم فيه مخالفاً ممن لقيت من أهل العلم .

قال الشافعي : ومن تكلم فى الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها ، أو نسى أنه فى الصلاة ، فتكلم فيها ، بنى على صلاته وسجد للسهو . ولحديث (٦) ذى اليمين وأن من تكلم فى هذه الحال ، فإنما تكلم وهو يرى أنه فى غير صلاة ، والكلام فى غير الصلاة (٧) مباح . وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذى اليمين ، وحديث ابن مسعود فى الكلام جملة ، ودل حديث (٨) ذى اليمين : على أن رسول الله ﷺ فرق بين كلام العامد والناسي (٩) ؛ لأنه فى صلاة ، أو (١٠) المتكلم وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة .

(١) فى (ص) : « سجدتى السهو » .

(٢) فى (ص) : « أحذكم » وكانت كذلك فى (ب) ، ولكن أصلحت .

(٣) فى (ص) : « الكلام » .

(٤) فى (ص) : « ويحدث » .

(٥) فى (ص) : « صلاة » .

(٦) هنا تصحيف فى (ص) يجعل الكلام بلا معنى .

(٧) فى (ص) : « أن » بدل : « أو » .

[٢٦١] # م : (٤٠٥ - ٤٠٤ / ١) الموضوع السابق - من طريق عبد الوهاب الثقفى به .

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبه وزهير بن حرب ، عن ابن علقمة ، عن خالد الحذاء به .

قال البلقنى : أبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمى ، وأبو المهلب هو عمه ، واختلف فى اسمه ، فتبيل : عمرو بن معاوية ، وقيل : معاوية بن عمرو ، وقيل : عبد الرحمن بن معاوية ، وقيل : النضر

ابن عمرو . (ت ٦٧ / ب) .

[٧٠] الخلاف فى الكلام فى الصلاة

قال الشافعى رضي الله عنه : فخالفنا بعض الناس فى الكلام فى الصلاة ، وجمع علينا فيها حججاً ، ما جمعها (١) علينا فى شيء غيره ، إلا فى اليمين مع الشاهد ، ومسالتين آخرين .

قال الشافعى رحمه الله : فسمعت يقول : حديث ذى اليمين حديث ثابت عن رسول الله ﷺ ، لم يرو عن رسول الله ﷺ شيء قط أشهر منه ، ومن حديث : « العجماء جبار » (٢) وهو أثبت من حديث : « العجماء جبار » ، ولكن حديث ذى اليمين منسوخ / فقلت : ما نسخه ؟ قال : حديث ابن مسعود ثم ذكر الحديث الذى بدأت به ، الذى (٣) فيه : « إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء (٤) ، وإن مما (٥) أحدث الله ألا تتكلموا فى الصلاة » .

قال الشافعى : فقلت له : والناسخ إذا اختلف الحديثان الآخرُ منهما ؟ قال : نعم ، فقلت (٦) له : أو لست تحفظ فى حديث ابن مسعود هذا ، أن ابن مسعود مر على النبي ﷺ بمكة ؟ قال : فوجدته يصلى فى فناء الكعبة وأن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشة ، ثم رجع إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة ، وشهد بدرًا ؟ قال : بلى .

قال الشافعى : فقلت له : فإذا (٧) كان مقدّم ابن مسعود على النبي ﷺ بمكة قبل هجرة النبي ﷺ (٨) ، ثم كان عمران بن حصين (٩) يروى أن النبي ﷺ أتى جدعاً فى

١ / ٦٨
ت

(١) « ما جمعها » : ليست فى (ص) .
 (٢) حديث « العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس » .
 ط : (١٨٦٨ / ٢ - ٨٦٩ - ٤٣) كتاب العقول - (١٨) باب جامع العقل - من طريق ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة . (رقم ١٢) .
 خ : (٤٦٥ / ١) (٢٤) كتاب الزكاة - (٦٦) باب فى الركاز الخمس - من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ١٤٩٩) . وأطرافه فى (٢٣٥٥ ، ٦٩١٢ ، ٦٩١٣) .
 م : (١٣٣٤ / ٣) (٢٩) كتاب الحدود - (١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار - من طريق يحيى بن يحيى ، ومحمد بن رمح ، عن الليث ، عن ابن شهاب به . (رقم ١٧١٠ / ٤٥) .
 قال مالك : وتفسير الجبار أنه لا دية فيه . وقال : القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة ، إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له .

(٣) فى (ص) : « بدأت بالذى » .
 (٤) فى (ص) : « يحدث فى أمره ما يشاء » .
 (٥) فى (ص) : « ما أحدث » .
 (٦) فى (ص) : « قلت » .
 (٧) فى (ص) : « إذا » .
 (٨) « بمكة قبل هجرة النبي ﷺ » : ليست فى (ص) .
 (٩) فى (ص) : « الحصين » .

مؤخر مسجده ، أليس تعلم أن النبي ﷺ لم يصل فى مسجده إلا بعد هجرته من مكة ؟ قال : بلى ، قلت : فحديث عمران بن حصين (١) بذلك ، على (٢) أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذى اليمين .

وأبو هريرة يقول : صلى بنا رسول الله ﷺ قال : فلا أدرى ما صحبة أبى هريرة ، فقلت له : قد بدأنا بما فيه الكفاية من حديث عمران الذى لا يشكل عليك ، وأبو هريرة إنما صحب رسول الله ﷺ بخبير . وقال أبو هريرة : صحبت النبي ﷺ بالمدينة ثلاث سنين أو أربعاً (٣) « قال الربيع : أنا شككت » وقد أقام النبي ﷺ بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود ، وقبل (٤) أن يصحبه أبو هريرة ، أفيجوز أن يكون حديث ابن مسعود ناسخاً لما بعد ؟ قال : لا .

قال الشافعى : وقلت له : ولو كان حديث ابن مسعود مخالفاً لحديث أبى هريرة وعمران بن الحصين كما قلت ، وكان عمد الكلام وأنت تعلم أنك فى صلاة كهو إذا تكلمت وأنت ترى أنك أكملت الصلاة أو نسيت الصلاة ، كان حديث ابن مسعود منسوخاً ، وكان الكلام فى الصلاة مباحاً ، ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ؛ ووجهه (٥) ما ذكرت من أنه لا يجوز الكلام فى الصلاة على الذكر أن المتكلم فى الصلاة . وإذا كان هكذا تفسد الصلاة ، وإذا كان النسيان والسهو ، وتكلم ، وهو يرى أن الكلام مباح ، بأن يرى أن قد قضى الصلاة ، أو نسى أنه فيها ، لم تفسد الصلاة (٦) .

قال محمد بن إدريس : فقال : وأنتم تروون أن ذا اليمين قتل بيدر . قلت : فاجعل هذا كيف شئت ، أليست صلاة النبي ﷺ بالمدينة فى حديث عمران بن الحصين ، والمدينة إنما كانت بعد حديث ابن مسعود بمكة ؟ قال : بلى ، قلت : وليست لك - إذا كان كما أردت - فيه حجة لما وصفت ، وقد كانت بدر بعد مقدم النبي ﷺ بالمدينة ستة عشر شهراً . قال : أفذو اليمين الذى رويتم عنه المقتول بيدر ؟ قلت : لا ، عمران يسميه الخرباق ،

(١) فى (ص) : « الحصين » .

(٢) فى (ص) : « يدلك أن » وهى كذلك فى « ت » ، فهى كذلك ولكن زيدت « على » بطريقة مقحمة مما يدل على أنها كانت غير موجودة ، وزيدت .

(٣) فى (ص) ، (ت) : « أو أربع » وفى (ت) ضبطت « أربع » هكذا : « أربع » .

(٤) فى (ص) ، (ت) : « قبل يصحبه أبو هريرة » وبدون حرف العطف .

(٥) فى (ت) : « ولكن وجهه » وما أثبتناه من (ص) ، (ت) .

(٦) « أو نسى أنه فيها لم تفسد الصلاة » : ليس فى (ص) .

ويقول : قصير اليدين ، أو مديد اليدين ، والمقتول بيدر ذو الشمالين ولو كان كلاهما «ذو اليدين» كان اسماً يشبه أن يكون وافق اسماً ، كما تاتفق (١) الأسماء .

قال الشافعى رحمته الله : فقال بعض من يذهب مذهبه : فلنا حجة أخرى ، قلنا : وما هى ؟ قال : إن معاوية بن الحكم حكى أنه تكلم فى الصلاة : فقال رسول الله ﷺ : «إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بنى آدم» .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقلت له : فهذا عليك ، ولا لك . إنما يروى (٢) مثل قول ابن مسعود سواء ، والوجه فيه ما ذكرت .

قال : فإن قلت هو / خلافه . قلت : فليس ذلك لك وتكلمك عليه ، فإن كان أمر معاوية قبل أمر ذى اليدين فهو منسوخ ، ويلزمك فى قولك أن يصلح الكلام فى الصلاة كما يصلح فى غيرها ، وإن كان معه أو بعده ، فقد تكلم فيما حكيت وهو جاهل بأن الكلام غير محرم فى الصلاة ، ولم يحك أن النبى ﷺ أمره بإعادة الصلاة ، فهو (٣) فى مثل معنى حديث ذى اليدين أو أكثر ؛ لأنه تكلم عامداً للكلام فى حديثه ؛ إلا أنه حكى أنه تكلم (٤) ، وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرماً فى الصلاة .

قال : هذا فى حديثه (٥) كما ذكرت . قلت : فهو عليك إن كان على ما ذكرته ، وليس لك إن كان كما قلنا .

قال : فما تقول ؟ قلت : أقول : إنه مثل حديث ابن مسعود ، وغير (٦) مخالف حديث ذى اليدين .

قال محمد بن إدريس : فقال : فإنكم خالفتم حين فرعتم حديث ذى اليدين . قلت (٧) : فخالفناه فى الأصل ؟ ، قال : لا ، ولكن فى الفرع . قلت : فأنت خالفته فى نصه ، ومن خالف النص عندك أسوأ حالاً ممن ضعف نظره فأخطأ التفرع ، قال : نعم ، وكل غير معذور .

قال محمد : فقلت له : فأنت خالفت أصله وفرعه ، ولم نخالف نحن من فرعه ، ولا من أصله حرفاً واحداً ، فعليك ما عليك فى خلافه ، وفيما قلت من أنا خالفنا منه

(١) فى (ب) : «تتفق» . (٢) فى (ص) : «إنما يروى» .

(٣) فى (ص) : «وهو» وهى كذلك فى «ت» ولكن غيرت .

(٤) فى (ص) : «يتكلم» .

(٥) فى (ص) : «حديثنا» ، وهى كذلك فى هامش : «ت» .

(٦) فى (ص) : «وغيره» . (٧) فى (ص) : «قال : قلنا» .

ما لم نخالفه .

قال : فأسألك حتى أعلم أخالفته أم لا ؟ قلت : فسل .

قال (١) : ما تقول في إمام انصرف من اثنتين ، فقال له بعض من صلى معه : قد انصرفت من اثنتين ، فسأل آخرين ، فقالوا : صدق . قلت : أما المأموم الذي أخبره ، والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته ، فصلاتهم فاسدة .

قال : فأنت رويت أن النبي ﷺ قضى ، وتقول قد قضى معه من حضر ، وإن لم يكره في الحديث . قلت : أجل .

قال : فقد خالفته . قلت : لا ، ولكن حال إمامنا (٢) مفارقة حال رسول الله

ﷺ .

قال : فأين افتراق حالهما (٣) في الصلاة والإمامة ؟

قال محمد بن إدريس : فقلت له : إن الله عز وجل كان ينزل فرائضه على رسوله ﷺ فرضاً بعد فرض ، فيفرض عليه ما لم يكن فرضه عليه (٤) ، ويخفف بعض فرضه ، قال : أجل . قلت : ولا نشك نحن ، ولا أنت ، ولا مسلم أن رسول الله ﷺ لم (٥) ينصرف إلا وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة ، قال : أجل . قلت : فلما فعل ، لم يدر ذو اليدين أقصرت الصلاة بحادث من الله عز وجل (٦) ، أم نسي النبي ﷺ ، وكان ذلك بيناً في مسأله ، إذ قال : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ ، قال : أجل . قلت : ولم يقبل النبي ﷺ من ذي اليدين إذ سأل غيره ، قال : أجل .

قال : ولما سأل غيره ، احتمال أن يكون سأل من لم يسمع كلامه ، فيكون مثله ، واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ، ولم يسمع النبي ﷺ رد عليه ، فلما لم يسمع النبي ﷺ رد عليه (٧) ، كان في معنى ذي اليدين من أنه لم يستدل للنبي ﷺ بقول ، ولم يدر أقصرت الصلاة ، أم نسي النبي ﷺ ؟ فأجابه ، ومعناه معنى ذي اليدين : من أن الفرض عليهم جوابه . ألا ترى أن النبي ﷺ لما أخبروه ، فقبل قولهم ، ولم يتكلم ، ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم ؟

(١) قال : « ليست في (ص) .

(٢) في (ص) : « حالكما » .

(٣) في (ص) : « ليست في (ص) .

(٤) في (ص) : « من الله جل وعلا » .

(٥) في (ص) : « سقطت من (ص) .

(٦) في (ص) : « سقطت من (ص) .

(٧) في (ص) : « سقطت من (ص) .

قال الشافعى : ولما قبض الله عز وجل رسوله ﷺ (١) ، تناهت فرائضه ، فلا يزداد فيها ولا ينقص منها أبداً ؟ قال : نعم .

قال الشافعى : فقلت : / هذا فرق بيننا وبينه ، فقال من حضره (٢) : هذا فرق بين لا يرده عالم لبيانه ووضوحه .

قال الشافعى : فقال : إن من أصحابكم (٣) من قال : ما (٤) تكلم به الرجل فى أمر الصلاة ، لم يفسد صلاته .

قال الشافعى : فقلت له : إنما الحجة علينا ، ما قلنا (٥) ، لا ما قال غيرنا .
قال الشافعى : وقال (٦) : قد كلمت غير واحد من أصحابك ، فما احتج بهذا ، ولقد قال العمل على هذا .

قال محمد بن إدريس : فقلت له : قد أعلمتك أن العمل ليس له معنى ، ولا حجة لك علينا بقول غيرنا ، قال : أجل . فقلت : فدع ما لا حجة لك فيه .

قال محمد بن إدريس : وقلت له : لقد أخطأت فى خلافك حديث ذى اليمين مع ثبوته ، وظلمت نفسك بأنك زعمت أنا ومن قال به نُحِلُّ الكلامَ والجماعَ والغناءَ فى الصلاة (٧) ، وما أحللتنا ولا هم من هذا شيئاً قط ، وقد زعمت أن المصلى إذا سلم قبل أن تكمل الصلاة وهو ذاكراً ؛ لأنه (٨) لم يكملها ، فسدت صلاته ؛ لأن السلام زعمت فى غير موضعه كلام ، وإن سلم وهو يرى أنه قد أكمل بنى ، فلو لم يكن عليك حجة إلا هذا كفى بها عليك حجة ، ونحمد الله على عيبكم خلاف الحديث ، وكثرة خلافكم له .

(١) فى (ص) : « فنص الله » بدل : « ولما قبض الله - عز وجل - رسوله ﷺ » .

(٢) « هذا فرق بيننا وبينه ، فقال من حضره » : سقط من (ص) .

(٣) فى (ص) : « أصحابك » . (٤) « ما » : ليست فى (ص) .

(٥) فى (ص) : « ما قلناه » . (٦) فى (ص) : « فقال » .

(٧) « فى الصلاة » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٨) فى (ص) : « أنه » .

[٧١] / باب كلام الإمام وجلسه بعد السلام

[٢٦٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب قال : أخبرتنى هند بنت الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قم النساء حين يقضى تسليمه^(١) ، ومكث النبي ﷺ في مكانه يسيراً . قال ابن شهاب : فزرى مكثه ذلك - والله أعلم - لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم .

[٢٦٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس قال : كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير .

قال عمرو بن دينار : ثم ذكرته لأبي معبد بعد ، فقال : لم أحدثكه^(٢) . قال عمرو : قد حدثني^(٣) ، قال : وكان من أصدق موالى ابن عباس .

(١) في (ت) : « حتى يقضى صلاته » بدل : « حين يقضى تسليمه » ، وفي (ص) : « يقضى » .
(٢) في طبعة الدار العلمية : « لم أحدثك » مخالفة جميع النسخ .
(٣) في (ص، ت) : « قد حدثني » .

[٢٦٢] * خ : (٢٧٢/١) (١٠) كتاب الأذان - (١٥٧) باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام - من طريق أبي الوليد ، عن إبراهيم بن سعد به . (رقم ٨٤٩) . وطرفاه في (٨٣٧ ، ٨٥٠) .

وقد بين البخاري أن الرواة اختلفوا عن الزهري في نسب هند ، فقال بعضهم : هند القرابية ، وبعضهم قال : القرشية .

[٢٦٣] * خ : (٢٧٠/١ - ٢٧١) (١٠) كتاب الأذان - (١٥٥) باب الذكر بعد الصلاة - من طريق إسحاق ابن نصر ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو أن أبا معبد ، مولى ابن عباس نحوه . (رقم ٨٤١) .

ومن طريق علي بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ٨٤٢) .
وليس فيهما مراجعة أبي معبد لعمرو بن دينار .

* م : (٤١٠/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢٣) باب الذكر بعد الصلاة - من طريق زهير ابن حرب وابن أبي عمر عن سفيان .

* مسند الحميلي : (٢٢٥/١) من طريق سفيان به .

وفيها مراجعة أبي معبد لعمرو ، وفي الحميلي قول سفيان : « كأنه خشى على نفسه » . وأبو معبد اسمه نافذ .

قال البلقيني : الأصل قال للفرع : لم أحدثك بهذا ، وهذا خلاف جزم بعض الأصوليين بالمنع ، فسقط .

قال الشافعي رحمه الله : كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه .

[٢٦٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني موسى بن عُبَيْدَةَ ، عن أبي الزبير : أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول : كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله / الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا / إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » .

١ / ٩٧
ص
٦٩ / ب
ت

قال الشافعي رحمه الله : وهذا من المباح للإمام ، وغير المأموم ، قال : وأى إمام ذكر الله بما وصفت ، جهراً ، أو سراً أو بغيره فَحَسَنٌ ، وأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الانصراف من الصلاة ، ويخفيان الذكر ، إلا أن يكون إماماً يجب أن يتعلم منه ، فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ، ثم يُسِرُّ ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا ﴾ [الإسراء : ١١٠] يعنى - والله تعالى أعلم : الدعاء . ولا تجهر : ترفع ، ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك ، وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي ﷺ ، وما روى ابن عباس من تكبيره كما روينا .

قال الشافعي : وأحسبه إنما جهر قليلاً ليتعلم الناس منه ؛ وذلك لأن (١) عامة الروايات (٢) التي كتبناها مع هذا وغيرها ، ليس يُذَكَّرُ فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير . وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت ، ويذكر انصرافه بلا ذكر ، وذكرت أم سلمة مكثته ، ولم يذكر (٣) جهراً ، وأحسبه لم يمكث إلا ليذكر ذكراً غير جهر .

فإن قال قائل : ومثل ماذا ؟ قلت : مثل أنه صلى على المنبر يكون قيامه وركوعه عليه ، وتقهقر حتى يسجد على الأرض ، وأكثر عمره لم يصل عليه ، ولكنه فيما أرى أحب أن يعلم من لم يكن يراه ممن (٤) بعد عنه ، كيف القيام والركوع والرفع ، يُعَلِّمُهُمْ أن في ذلك كله سعة .

(٢) في (ص، ت) : « الرواية » .

(٤) « ممن » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(١) في (ت) : « وذلك أن » .

(٣) في (ص) : « ولم يذكره » .

[٢٦٤] * م : (١ / ٤١٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢٦) باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته - من طريق محمد بن سلمة المرادي، عن عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن موسى بن عقبة به ، إحالة له على حديثين قبله . (رقم ١٤١ / ٥٩٤) .

وأستحب أن يذكر الإمام الله شيئاً في مجلسه قدر ما يتقدم من انصراف من النساء قليلاً ، كما قالت أم سلمة ، ثم يقوم . وإن قام قبل ذلك ، أو جلس أطول من ذلك ، فلا شيء عليه .

وللمأموم أن ينصرف ، إذا قضى الإمام السلام ، قبل قيام الإمام ، وأن يؤخر ذلك حتى ينصرف بعد انصراف الإمام ، أو معه ، أحب إلى له .

وأستحب للمصلي منفرداً ، وللمأموم (١) أن يطيل الذكر بعد الصلاة ، ويكثر الدعاء رجاء الإجابة بعد المكتوبة .

[٧٢] باب انصراف المصلي إماماً أو غير إمام عن يمينه وشماله

[٢٦٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي الأوير الحارثي قال : سمعت أبا هريرة يقول : كان النبي ﷺ ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن يساره .

[٢٦٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان بن مهران ، عن عمارة ، عن الأسود ، عن عبد الله قال : لا يجعلن أحدكم

(١) في (ص) : « والمأموم » .

[٢٦٥] * السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٢٩٥) كتاب الصلاة - باب انصراف المصلي - من طريق سعدان بن نصر ، عن سفيان به . ولفظه : « رأيت النبي ﷺ يصلي حافياً ، وناعلاً ، وقائماً ، وقاعداً ، وينقل عن يمينه ، وعن شماله » .

* مسند الحميدي : (٢ / ٤٣٨) عن سفيان ، عن عبد الملك بن عمير عن رجل عن أبي هريرة قال سفيان : هذا أبو الأوير رقم (٩٩٧) .

أخرج هذا الحديث أحمد من رواية عبد الملك بن عمير ، عن زياد الحارثي ، وجزم الحسيني في التذكرة بأنه أبو الأوير ، وقد سماه زياداً النسائي ، والدولابي ، وأبو أحمد الحاكم وغيرهم ، ووثقه ابن معين وابن حبان وصحح حديثه .

وقد أخرج الدولابي هذا الحديث مختصراً من طريق زائدة ، عن عبد الملك فقال : عن أبي الأوير قال : قال أبو هريرة . . . (١ / ١١٧) ولفظه : « ورب هذه البنية لقد رأيت رسول الله ﷺ - يصلي في نعليه حتى قضى صلاته » .

[٢٦٦] * بخ : (١ / ٢٧٤) (١٠) كتاب الأذان - (١٥٩) باب الافتتال والانصراف عن اليمين والشمال - من طريق أبي الوليد ، عن شعبة ، عن سليمان به . (رقم ٨٥٢) .

* م : (١ / ٤٩٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٧) باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ووكيع ، عن شعبة به . (٧٠٧ / ٥٩) .

* مسند الحميدي : (١ / ٦٩ - ٧٠) من طريق سفيان به . (رقم ١٢٧) .

للشيطان من صلاته جزءاً ، يرى أن حتماً (١) عليه ألا يفتل إلا عن يمينه ، فلقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره .

١ / ٧٠
ت

/ قال الشافعي رحمه الله : فإذا قام المصلي من صلاته إماماً أو غير إمام ، فلينصرف حيث أراد، إن كان حيث يريد يميناً ، أو يساراً ، أو مواجهه (٢) وجهه ، أو من ورائه ، انصرف كيف أراد ، لا اختيار في ذلك أعلمه ، لما روى : أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه وعن يساره ، وإن لم يكن له حاجة في ناحية ، وكان يتوجه ما شاء أحببت له أن يكون توجهه عن يمينه ، لما كان النبي ﷺ يحب التيامن ، غير مُضَيِّقٍ عليه في شيء من ذلك ، ولا أن ينصرف حيث ليست له حاجة ، أين كان انصرافه (٣) .

بسم الله الرحمن الرحيم

[٧٣] صلاة الجماعة

أخبرنا / الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي محمد بن إدريس المطلبى قال : ذكر الله تبارك اسمه الأذان بالصلاة ، فقال عز وجل : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾ [المائدة : ٥٨] .

١ / ٨٦
ت

وقال : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾

[الجمعة : ٩]

فأوجب الله ، والله أعلم ، إتيان الجمعة . ومن رسول الله ﷺ الأذان للصلوات المكتوبات ، فاحتمل أن يكون أوجب إتيان صلاة الجماعة في غير الجمعة ، كما أمر بإتيان الجمعة ، وترك البيع ، واحتمل أن يكون أذن بها (٤) لتصلى لوقتها ؛ وقد جمع رسول الله ﷺ مسافراً ، ومقيماً خائفاً وغير خائفاً ، وقال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ وَإِذَا

(١) فى (ب) « حقاً » وما أثبتناه من (ص، ت) وهو الأولى ؛ لأنه كذلك فى رواية سفيان عند الحميدى : « حتماً » وعند البيهقى من رواية الشافعى (المعرفة ١٢٩/٢) .

(٢) فى (ب) : « مواجهة » ، وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٣) بعد هذا نصوص جمعها البلقينى من مختصرى الزنى والبوطى ، ومن اختلاف الحديث وكتب أخرى ستأتى إن شاء الله تعالى .

ولما كان ذلك سيشر بعضه - إن شاء الله تعالى - مع الأم ، وستدل الفهارس العامة عليه فى مواضعه .

ولما كان غير موجود فى (ص) وهى التى على الترتيب الذى تركه الإمام الشافعى - آثرنا ألا نقل نص الأم بها ، ولن نقوت الإفادة منها إن شاء الله تعالى . والله الموفق .

(٤) فى (ص) : « لها » .

كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَمَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴿ الآية [النساء : ١٠٢] والتي بعدها .

قال الشافعي رحمه الله : وأمر رسول الله ﷺ من أتى الصلاة أن يأتيها وعليه السكينة ، ورخص في ترك إتيان الجماعة في العذر بما سأذكره إن شاء الله تعالى في موضعه . / وأشبهه ما وصفت من الكتاب والسنة ألا يحل ترك أن يُصَلَّى كل مكتوبة في جماعة ، حتى لا يخلو جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصلى فيهم صلاة (١) جماعة .

٩٧ / ب
ص

[٢٦٧] أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسى بيده ، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة ، فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال يتأخرون فأحرق عليهم بيوتهم ، فوالذي نفسى بيده ، لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سمياً أو مرماتين حستين لشهد العشاء » .

[٢٦٨] أخبرنا (٢) الشافعي رحمه الله عليه قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن ابن حرملة : أن رسول الله ﷺ قال : « بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح ، لا يستطيعونهما » أو نحو هذا .

قال الشافعي رضي الله عنه : فيشبه ما قال رسول الله ﷺ من همّة أن يُحَرَّقَ على قوم بيوتهم ، أن يكون قاله في قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لنفاق ، والله تعالى أعلم . فلا

(١) « صلاة » : سقطت من طبعة الدار العلمية . (٢) في (ص،ت) : « قال الشافعي » .

[٢٦٧] * ط : (١ / ١٢٩ - ١٣٠) (٨) كتاب صلاة الجماعة - (١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ (رقم ٣).

* خ : (١ / ٢١٥ - ٢١٦) (١٠) كتاب الاذان - (٢٩) باب وجوب صلاة الجماعة - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٦٤٤) . وأطرافه في (٦٥٧ ، ٢٤٢٠ ، ٧٢٢٤) .

* م : (١ / ٤٥١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها - من طريق عمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد نحوه . (رقم ٢٥١ / ٦٥١) .

[٢٦٨] * ط : (١ / ١٣٠) كتاب صلاة الجماعة - (٢) باب ما جاء في العتمة والصبح رقم (٥) وقد رواه مالك ، عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن مسيب أن رسول الله ﷺ

ولكنه هنا في الأم معضل ، وكذلك في المسند . (الترتيب ١ / ١٠٢ - رقم ٢٩٦) .

قال البلقيني موضحاً ذلك : « هكذا وقع هذا الحديث في نسخة الام : » عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله ﷺ . . . وهو معضل ؛ فإنه سقط منه التابعي ، وسقط منه الصحابي ، فظهر أنه معضل » .

أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر ، وإن تخلف أحد صلاها^(١) منفرداً ، لم يكن عليه إعادتها ، صلاها قبل صلاة الإمام أو بعدها ، إلا صلاة الجمعة فإن على من صلاها ظهراً ، قبل صلاة الإمام إعادتها ؛ لأن إتيانها فرض بين ، والله تعالى أعلم .

وكل جماعة صلى فيها رجل في بيته ، أو في مسجد صغير ، أو كبير ، قليل الجماعة أو كثيرها ، أجزأت عنه . والمسجد الأعظم ، وحيث كثرة الجماعة ، أحب إلى . وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه ، ففاته فيه الصلاة ، فإن أتى مسجد جماعة غيره ، كان أحب إلى ؛ وإن لم يأته وصلى في مسجد منفرداً ، فحسن . وإذا كان للمسجد إمام راتب ، ففاته رجلاً أو رجلاً في الصلاة ، صلوا فرادى ؛ ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة ، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه^(٢) ، وإنما كرهت ذلك لهم ؛ لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا ، بل^(٣) قد عابه بعضهم .

قال الشافعي رحمه الله عليه : / وأحسب كراهية من كره ذلك منهم ، إنما كان لتفرق الكلمة ، وأن يرغب رجل^(٤) عن الصلاة خلف إمام جماعة ، فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة ، فإذا^(٥) قضيت دخلوا ، فجمَعُوا ، فيكون في هذا اختلاف ، وتفرق كلمة ، وفيهما المكروه^(٦) .

وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن . فأما مسجد بنى على ظهر الطريق ، أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ، ولا يكون له إمام معلوم ، ويصلى فيه المارة ، ويستظلون ، فلا أكره ذلك فيه ؛ لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق الكلمة ، وأن يرغب^(٧) رجال^(٨) عن إمامة رجل ، فيتخذون إماماً غيره .

وإن صلى جماعة في مسجد له إمام ، ثم صلى فيه آخرون في جماعة بعدهم ، كرهت ذلك لهم ، لما وصفت ، وأجزأتهم صلاتهم^(٩) .

(١) في (ص) : « فصلها » .
 (٢) « فيه » : سقطت من طبعة الدار العلمية .
 (٣) « بل » : ليست في (ص) .
 (٤) في (ص) : « وأن يرغب برجل » .
 (٥) في (ص) : « وإذا » .
 (٦) « وفيهما المكروه » : ليست في (ص) .
 (٧) في (ص) : « يرغب » .
 (٨) في (ت) : « رجل » .
 (٩) « صلاتهم » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

[٧٤] فضل الجماعة والصلاة معهم

[٢٦٩] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :
أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » .
[٢٧٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ،

[٢٦٩] * ط : (١٢٩ / ١) (٨) كتاب صلاة الجماعة - (١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد .
* خ : (٢١٦ / ١) (١٠) كتاب الأذان - (٣٠) باب فضل صلاة الجماعة - من طريق عبد الله بن يوسف ،
عن مالك به . (رقم ٦٤٥) . طرفه في (٦٤٩) .
* م : (١ / ٤٥٠ - ٤٥١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة والتشديد
في التخلف عنها - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .
ومن طريق يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع به . وفيه : « سبعا وعشرين » فقط .
ومن طريق ابن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله به . وفيه : « بضعاً وعشرين » .
ومن طريق الضحاك ، عن نافع . وفيه : « بضعاً وعشرين » . (أرقام ٢٤٩ - ٢٥٠ / ٦٥٠) .
[٢٧٠] * قال البيهقي في المعرفة (٢ / ٣٣٩ - ٣٤٠) : هكذا رواه الربيع - أي بهذا الإسناد .
ثم روى بإسناده ، عن أبي جعفر الطحاوي ، عن المزني ، عن الشافعي ، عن مالك ، عن ابن
شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به . [انظر : السنن المأثورة - رقم ٨٢] .
قال : وكذلك رواه الشافعي في كتاب السنن رواية حرملة بن يحيى مع حديث مالك ، عن نافع ، عن
ابن عمر ، ثم قال : هذان ثابتان عندنا ، فينبغي لأهل الإسلام أن يرغبوا في صلاة الجماعة
لاستدراكهم فيها من تضعيف الأجر .
قال البيهقي : وكذلك رواه الحسن بن محمد الزعفراني في القديم عن الشافعي ، عن مالك ، عن
الزهري .

وهذه هي رواية الموطأ ومسلم عن مالك :

* ط : (١٢٩ / ١) (٨) كتاب صلاة الجماعة - (١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد - مالك ،
عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة (رقم ٢) .
* م : (١ / ٤٤٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد
في التخلف عنها - من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ٦٤٩ / ٢٤٥) .
* خ : (٢١٧ / ١) (١٠) كتاب الأذان - (٣١) باب فضل صلاة الفجر في جماعة - من طريق أبي
اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري به . وفيه : « وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ،
ثم يقول أبو هريرة : فاقروا إن شئتم : ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨] .
قال البيهقي : أما رواية الربيع حديث أبي الزناد فمن الحفاظ من زعم أن الربيع وهم فيها ، بدليل
رواية الزعفراني والمزني وحرملة .
قال : وزعم بعضهم أن مالك بن أنس روى في الموطأ أحاديث رواها خارج الموطأ بأسانيد آخر رواها
عنه كبار أصحابه ، وهذا الحديث من جملتها ؛ فقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، عن روح ابن
عبادة ، عن مالك ، عن أبي الزناد نحو رواية الربيع .
قال البلقيني : وما ذكره البيهقي عن روح خالف فيه الحفاظ ، ومن رواه عن الزهري معمر .
أخرجه مسلم في صحيحه : [١ / ٤٥٠] الموضوع السابق . (رقم ٦٤٩ / ٢٤٦) .

عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة ^(١) وعشرين جزءاً » .

قال ^(٢) الشافعي رحمه الله : والثلاثة فصاعداً إذا أمهم أحدهم جماعةً . وأرجو أن يكون الاثنان ^(٣) يوم أحدهما الآخر ^(٤) جماعة / ولا أحب لأحد ترك الجماعة ، ولو صلاها بنسائه ، أو رقيقه ، أو أمة ^(٥) ، أو بعض ولده في بيته .

وإنما منعتني أن أقول : صلاة الرجل لا تجوز ^(٦) وحده وهو يقدر على جماعة ، بحال تفضيل النبي ﷺ صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ، ولم يقل : لا تجزئ المنفرد صلاته . وأنا قد حفظنا ، أن قد فاتت رجالاً معه الصلاة ، فصلوا / بعلمه منفردين ، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا . وأن قد فاتت الصلاة في الجماعة قوماً ، فجاؤوا المسجد ، فصلى كل واحد منهم منفرداً ، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا في المسجد ، فصلى كل واحد منهم منفرداً ، وإنما كرهوا لثلاث يجمعوا في مسجد مرتين ؛ ولا بأس أن يخرجوا إلى موضع فيجمعوا فيه .

وإنما صلاة الجماعة بأن يأتهم المصلون برجل ، فإذا ائتم واحد برجل فهي صلاة جماعة . وكلما كثرت الجماعة مع الإمام ، كان أحب إليّ وأقرب - إن شاء الله تعالى - من الفضل .

[٧٥] العذر في ترك الجماعة

[٢٧١] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه أذن في ليلة ذات بردٍ وريح ، فقال : ألا صلُّوا في الرِّحَال ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر ، يقول : « ألا صلُّوا في الرِّحَال » .

[٢٧٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن

- (١) في (ص، ت) : « بخمس » .
 (٢) في (ص) : « الإتيان » وهو خطأ .
 (٣) في (ص) : « بالآخر » ، وفي (ت) : « للآخر » .
 (٤) في (ص) : « لا تجوز صلاة الرجل » .
 (٥) في (ب) : « أمه » وما أثبتاه من (ص) .

[٢٧١] * انظر رقم (١٧٠) وتخريجه .

[٢٧٢] * مسند الحميدى : (٣٠٦ / ٢ - ٣٠٧) عن سفيان ، عن أيوب ، عن نافع : أن ابن عمر أقام الصلاة بضجنان في ليلة مطيرة ، ثم قال : صلوا في رحالكم ؛ كان ﷺ يأمر مناديه في الليلة المطيرة ، أو الليلة الباردة ذات الريح فينادى : « ألا صلوا في رحالكم » .

أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة ، واللييلة الباردة ذات ريح : « ألا صلُّوا في رحالكم » .

[٢٧٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الأرقم : أنه كان يؤم أصحابه يوماً ، فذهب لحاجته ، ثم رجع فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا وجد أحدكم الغائط ، فليبدأ به قبل الصلاة » .

[٢٧٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الأرقم : أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم ، فكان يؤمهم ، فأقام الصلاة وقدم رجلاً ، وقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة ، ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط » .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا حضر الرجل إماماً كان أو غير إمام وضوء ، بدأ

* م : (١/ ٤٨٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٣) باب الصلاة في الرحال في المطر - من طريق محمد بن عبد الله بن غير ، عن أبيه ، عن عبيد الله ، عن نافع نحوه .

* جه : (١/ ٣٠٢) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة - (٣٥) باب الجماعة في اللييلة المطيرة - من طريق محمد بن الصباح ، عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب به . (رقم ٩٣٧) .

وقد روى البيهقي في المعرفة (٢/ ٣٤٧ - ٣٤٨) من طريق أبي جعفر الطحاوي ، عن المزني ، عن الربيع حديث عتيان بن مالك حين استأذن النبي ﷺ في ترك جماعة المسجد ، فقال له : « ما أجد لك عذراً إذا سمعت النداء » وقد بين الشافعي وهم سفيان فيه ، وأن المراد : لا أجد لك عذراً أو رخصة تلحق فضيلة من حضرها » . [السنن المأثورة رقم (١٥٤)] .

* ط : (١ / ١٥٩) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (١٧) باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجة . (رقم ٤٩) .

* من : (٢/ ١١٠ - ١١١) (١٠) كتاب الإمامة - (٥١) باب العذر في ترك الجماعة - من طريق قتيبة ، عن مالك به . (رقم ٨٥٢) .

* د : (١/ ٦٨) (١) كتاب الطهارة - (٤٣) باب يبصلي الرجل وهو حاقن - من طريق أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن هشام بن عروة بهذا السند نحوه . وفيه قصة . (رقم ٨٨) .

* ت : (١/ ٢٦٢ - ٢٦٣) أبواب الطهارة - باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء - من طريق هناد بن السري ، عن أبي معاوية ، عن هشام بن عروة نحوه .

قال الترمذي : وفي الباب عن عائشة ، وأبي هريرة ، وثوبان ، وأبي أمامة . وقال : حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح .

وقال : هكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الأرقم .

وروى وهيب وغيره عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن رجل ، عن عبد الله بن الأرقم . [٢٧٤] انظر تخريج الحديث السابق .

بالوضوء ، ولم أحب له أن يصلى وهو يجد من الوضوء ؛ لأمر النبي ﷺ أن يبدأ بالوضوء ، وما أمر به من الخشوع فى الصلاة ، وإكمالها . وإن من شغل بحاجته إلى وضوء ، أشبه ألا يبلغ من الإكمال للصلاة والخشوع فيها ما يبلغ من لا شغل له .

وإذا حضر عشاء الصائم أو المفطر ، أو طعامه وبه إليه حاجة ، أرخصت له فى ترك إتيان الجماعة وأن يبدأ بطعامه إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه ، وإن لم تكن نفسه شديدة التوقان إليه ترك العشاء ، وإتيان الصلاة أحب إلى .

وأرخص له فى ترك الجماعة بالمرض ؛ لأن رسول الله ﷺ مرض فترك أن يصلى بالناس أياماً كثيرة ، وبالخوف ، وبالسفر ، وبمرض ، وبموت من يقوم بأمره ، وبإصلاح ما يخاف فوت إصلاحه من ماله ، ومن يقوم بأمره .

ولا أرخص له فى ترك الجماعة إلا من عذر . والعذر ما وصفت من هذا وما أشبهه ، أو غلبة نوم ، أو حضور مال إن غاب عنه خاف ضيعته ، أو ذهاب فى طلب ضالة يطمع فى إدراكها ، وبخاف فوتها فى غيبته .

[٧٦] / الصلاة بغير أمر الوالي

[٢٧٥] أخبرنا / الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد : أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، وحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى (١) أبى بكر فقال : أتصلى بالناس فأقيم الصلاة ؟ قال : نعم . فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ والناس فى الصلاة ، فتخلص حتى وقف فى الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت ، فأرى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك ،

(١) فى (ص) : « لأبى بكر » .

[٢٧٥] * ط : (١٦٣ / ١ - ١٦٤ - ١٢٠) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر - (٢٠) باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة فى الصلاة . (رقم ٦١) .

* خ : (٢٢٦ / ١) (١٠) كتاب الأذان - (٤٨) باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٦٨٤) . وأطرافه فى (١٢٠١ ، ١٢٠٤ ، ١٢١٨ ، ١٢٣٤ ، ٢٦٩٠ ، ٢٦٩٣ ، ٧١٩٠) .

* م : (٣١٦ / ١ - ٣١٧) (٤) كتاب الصلاة - (٢٢) باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٠٢ / ٤٢١) .

فرجع أبو بكر يديه ، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر ، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بالناس ، فلما انصرف قال : « يا أبا بكر ، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ » . فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله ﷺ ، ثم قال رسول الله ﷺ : « ما لى أراكم (١) أكثرتم التصفيق ، من نابه شيء فى صلته فليسبح ؛ فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء » .

قال الشافعى : ويجزئ رجلاً (٢) أن يقدم رجلاً ، أو يتقدم فيصلى بقوم بغير أمر الوالى الذى يلى الصلاة ، أى صلاة حضرت ؛ من جمعة ، أو مكتوبة ، أو نافلة ، إن لم يكن فى (٣) أهل البلد وال . وكذلك إن كان للوالى شغلٌ ، أو مرض ، أو نام ، أو أبطأ عن الصلاة ، فقد ذهب رسول الله ﷺ ليصلح بين بنى عمرو بن عوف ، فجاء المؤذن إلى أبى بكر فتقدم للصلاة (٤) .

[٢٧٦] وذهب رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك لحاجته ، فتقدم عبد الرحمن بن عوف ، فصلى بهم ركعة من الصبح ، وجاء رسول الله ﷺ فأدرك معه الركعة الثانية ، فصلاها خلف عبد الرحمن بن عوف ، ثم قضى ما فاتة . ففرغ الناس لذلك ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « قد أحسنتم » يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها ، قال : يعنى أول وقتها (٥) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأحب فى هذا كله إن كان الإمام قريباً أن يستأمر ، وأحب للإمام أن يُوكَّلَ من يصلى بالناس إذا أبطأ هو عن الصلاة ، وسواء فى هذا كله أن يكون الزمان زمان فتنة ، أو غير زمان فتنة . إلا أنهم إذا خافوا فى هذا شيئاً من السلطان ، أحببت ألا يعجلوا أمر السلطان حتى يخافوا ذهاب الوقت ، فإذا خافوا ذهابه لم يسعهم إلا الصلاة جماعة أو فرادى ، وسواء فى هذا الجمعة ، والأعياد ، وغيرها . قد صلى على بالناس العيد وعثمان محصور ، رحمة الله تعالى عليهما .

(١) « ما لى أراكم » : ليست فى (ص، ت) . (٢) فى (ص) : « رجل » غير منصوبة .
 (٣) فى (ص ، ت) : « لأهل البلد » . (٤) انظر الحديث السابق .
 (٥) فى طبعة الدار العلمية عبارة : « إلى هنا » وهى لا معنى لها وليست فى النسخ .

[٢٧٦] * م : (الموضع السابق ٣١٧/١ - ٣١٨) من طريق محمد بن رافع ، وحسن بن على الخُلوانى ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة نحوه . (رقم ١٠٥ / ٢٧٤) .

[٧٧] إذا اجتمع القوم وفيهم الوالى

قال الشافعى رحمه الله تعالى : إذا دخل الوالى البلد يَلِيهِ ، فاجتمع وغيره فى ولايته ، فالوالى أحق بالإمامة . ولا يتقدم أحد ذا سلطان فى سلطانه فى مكتوبة ، ولا نافلة ، ولا عيد . ويروى أن ذا السلطان أحق بالصلاة (١) فى سلطانه ، فإن قَدَّمَ الوالى رجلاً فلا بأس ، وإنما يؤم حينئذ بأمر الوالى . والوالى المطلق الولاية فى كل من مرَّ به ، وسلطان حيث مرَّ .

وإن / دخل الخليفة بلداً لا يَلِيهِ (٢) ، وبالبلد وال غيره ، فالخليفة أولى بالصلاة ؛ لأن واليه وإنما ولى بسببه . وكذلك إن دخل بلداً تَعَلَّبَ عليه رجل ، فالخليفة أولى ، فإن لم يكن خليفة فالوالى بالبلد أولى بالصلاة فيه ، فإن جاوز إلى بلد غيره لا ولاية له به فهو وغيره سواء .

١ / ٨٨
ت

[٧٨] إمامة القوم ولا سلطان فيهم

[٢٧٧] قال الشافعى رحمته الله : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنى معنُ بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود قال : من السنة ألا يؤمهم إلا صاحب البيت .

(١) فى (ص) : « أحق بالسلطان » . (٢) فى (ص) : « لا يسكنه » بدل : « لا يليه » .

[٢٧٧] رواه البيهقى فى المعرفة : (٤٠١ / ٢ - ٤٠٢) كتاب الصلاة - إمامة القوم لا سلطان فيهم - من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

قال البلقينى : « فى هذا الحديث معن بن عبد الرحمن ، والقاسم بن عبد الرحمن أخوان ، وهما ثقتان » (ت ١ / ٨٨) .

وقال الحافظ فى التلخيص : « فيه ضعف وانقطاع ، وله شاهد رواه الطبرانى من طريق إبراهيم النخعى قال : أتى عبد الله أبا موسى فتحدث عنده ، فحضرت الصلاة ، فلما أقيمت تأخر أبو موسى ، فقال له عبد الله : لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت .

رجاله ثقات . (المعجم الكبير ٩٠ / ٩ (رقم ٨٤٩٣) . (التلخيص ٣٦ / ٢) .

وقال الهيثمى فى المجمع (٦٥ / ٢ - ٦٦) : (رجاله رجال الصحيح) .

ثم قال الحافظ : ورواه الأثرم ، وقال : لا يعارض هذا صلاة النبى ﷺ فى بيت أنس ؛ لأنه كان الإمام حيث كان [الانقطاع بين القاسم بن عبد الرحمن وجده ابن مسعود].

[٢٧٨] قال الشافعي رحمه الله عليه : وروى أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ كانوا في بيت رجل منهم ، فحضرت الصلاة ، فقدم صاحب البيت رجلاً منهم ، فقال : تقدم فانت أحق بالإمامة في منزلك ، فتقدم .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وأكره أن يؤم أحد غير ذي سلطان أحداً في منزله ، إلا أن يأذن له الرجل ، فإن (١) أذن له فإنما أم بأمره ، فلا بأس إن شاء الله تعالى . وإنما أكره أن يؤمه في منزله بغير أمره ، فأما بأمره فذلك ترك منه لحقه في الإمامة .

ولا يجوز لذي سلطان ولا صاحب منزل أن يؤم ، حتى يكون يحسن يقرأ ما تجزيه به الصلاة ، فإن لم يكن يقرأ ما تجزيه به الصلاة لم يكن له أن يؤم ؛ وإن أم فصلاته تامة ، وصلاة من خلفه ممن يحسن يقرأ (٢) فاسدة . وهكذا إذا كان السلطان ، أو صاحب المنزل ، ممن ليس يحسن يقرأ / لم تجزئ من ائتم به الصلاة .

وإذا تقدم أحدًا سلطان ، وذا بيت في بيته ، بغير إذن واحد منهما ، كرهته له ، ولم يكن عليه ، ولا على من صلى خلفه إعادة ؛ لأن الفعل في التقدم إذا كان خطأ فالصلاة نفسها مؤداة ، كما تجزئ .

وسواء إمامة الرجل في بيته العبد والحر ، إلا أن يكون سيده حاضراً ، فالبيت بيت السيد ، ويكون أولى بالإمامة .

وإذا كان السلطان في بيت رجل ، كان السلطان أولى بالإمامة ؛ لأن بيته من سلطانه . وإذا كان مصر جامع ، له مسجد جامع (٣) ، لا سلطان به ، فأيهم أهم من أهل الفقه والقرآن لم أكرهه (٤) .

(١) في (ص ، ت) : « فإذا » . (٢) في (ب) : « ممن يحسن هذا » وما أثبتناه من (ص ، ت) . (٣) « مسجد جامع » : ليست في (ص) . (٤) في « ت » : « لم أكره » .

[٢٧٨] * المعرفة : (٤٠٢/٢) كتاب الصلاة - باب إمامة القوم لا سلطان فيهم - من طريق زاهر بن ظاهر ، عن إسماعيل بن نجيد ، عن أبي مسلم ، عن الأنصاري ، عن سليمان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سليمان مولى الأنصار ، دعا أبا ذر وحذيفة وابن مسعود ، فلما حضرت الصلاة تقدم أبو ذر ليصلي بهم ، فقال له حذيفة : تأخريا أبا ذر ، فقال أبو ذر : أكذلك يا ابن مسعود ؟ أو يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : نعم ، فتأخرت .

قال سليمان : يعني أن الرجل أحق ببيته . قال البيهقي : ورواه قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال : زارني حذيفة ، فذكره ، وقال فيه : فقال له حذيفة : رب البيت أحق . ثم قال : وروينا معناه في الحديث الثابت عن أبي مسعود الأنصاري . انظر هذا الحديث في (السنن الكبرى له : ١٢٦/٣) .

[٢٧٩] أخبرنا (١) الشافعي رحمه الله قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع : أن صاحب المقصورة جاء إلى ابن عمر .

[٧٩] / اجتماع القوم في منزلهم سواء

[٢٨٠] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا الثقفى ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : حدثنا أبو سليمان (٢) مالك بن الحويرث قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلى ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » .

قال الشافعي : هؤلاء قوم قدّموا معاً ، فأشبهوا أن تكون قراءتهم وتفقههم سواء . فأمرُوا أن يؤمهم أكبرهم ، وبذلك أمرهم ، وبهذا نأخذ . فنأمر القوم إذا اجتمعوا في الموضع ليس فيهم وال ، وليسوا في منزل أحد ، أن يقدموا أقرأهم ، وأفقههم ، وأسنهم ، فإن لم يجتمع ذلك في واحد ، فإن قدموا أفقههم إذا كان يقرأ القرآن فقرأ منه ما يكتفى به في صلاته فحسن ، وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن ، ويقدموا (٣) هذين معاً على من هو أسن منهما . وإنما قيل - والله تعالى أعلم : أن يؤمهم أقرؤهم أن من مضى من الأئمة ، كانوا يُسَلِّمُونَ كباراً ، فيتفقهون قبل أن يقرؤوا (٤) القرآن ، ومن بعدهم كانوا يقرؤون القرآن صغاراً قبل أن يتفقهوا ،

(١) فى (ص،ت) : « قال الشافعي » .

(٢) فى (ب،ت) : « أبو اليمان » وما أثبتناه من (ص) وهو الصواب . فكنية مالك بن الحويرث: أبو سليمان بلا خلاف . (الإصابة ٣/ ٣٤٢ - الاستيعاب ٣/ ٣٧٤) .

(٣) « ويقدموا » : معطوفة على : « أن يقدموا » .

(٤) فى (ت) : « فيفقهون قبل أن يقرؤوا القرآن » وما أثبتناه من (ص) .

[٢٧٩] روى البيهقي فى المعرفة هذا الحديث كاملاً بعد أن بين أنه منقطع من الأصل - رواه من طريق ابن بكير، عن مالك ، عن أبي جعفر القارى : أنه رأى صاحب المقصورة فى الفتنة حين حضرت الصلاة خرج يتبع الناس، يقول : من يصلى للناس ؟ حتى انتهى إلى عبد الله بن عمر ، فقال عبد الله بن عمر : إذا تقدم أنت ، فصل بين يدي الناس .

[٢٨٠] * خ : (٢١٢ / ١) (١٠) كتاب الأذان - (١٨) باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة - من طريق محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب به ، وفيه قصة . (رقم ٦٣١) .

* م : (٤٦٦ / ١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٥٣) باب من أحق بالإمامة - من طريق زهير بن

حرب ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب به .

وليس فيه : « صلوا كما رأيتموني أصلى » .

ومن طريق ابن أبي عمر ، عن عبد الوهاب به ، وأحاله على الحديث السابق وفيه : « حدثنا مالك

ابن الحويرث أبو سليمان » .

فأشبه أن يكون من كان فقيها إذا قرأ من القرآن شيئا أولى بالإمامة ؛ لأنه قد ينوبه في الصلاة ما يعقل (١) كيف يفعل فيه بالفقه ، ولا يعلمه من لافقه له ، وإذا استوتوا في الفقه والقراءة ، أمهم أسنهم . وأمر النبي ﷺ أن يؤمهم أسنهم فيما أرى - والله تعالى أعلم - أنهم كانوا مشتهى (٢) الحال في القراءة والعلم ، فأمر أن يؤمهم أكبرهم سنأ .

ولو كان فيهم ذو نسب ، فقدموا غير ذى النسب (٣) ، أجزاءهم . وإن قدموا ذا النسب اشبهت حالهم في القراءة والفقه كان حسناً ؛ لأن الإمامة منزلة فضل .

[٢٨١] وقد قال رسول الله ﷺ : « قدموا قريشاً ولا تقدموها » فأحب أن يقدم من حضر منهم اتباعاً لرسول الله ﷺ إذا كان فيه لذلك موضع .

[٢٨٢] قال الشافعي : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كان يقال : يؤمهم أفقههم ، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم ، فإن كانوا

(١) في (ص، ت) : « يفعل » بدل : « يعقل » . (٢) في (ص) : « مشبهى الحال » .

(٣) في (ص، ت) : « ذى نسب » .

[٢٨١] * المعرفة: (٣٩٨/٢) كتاب الصلاة - باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء - من طريق أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، عن ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : « قدموا قريشاً ولا تقدموها ، أو تعلموا منها ولا تعلموها ، أو تعلموها » . ونقل البيهقي عن المزني أن معنى : « لا تعلموها » : أى لا تفاخروها . وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥/١٠) عن علي ، وقال : رواه الطبراني وفيه أبو معشر ، وحديثه حسن ، وبقيته رجاله رجال الصحيح .

وقال العجلوني في كشف الخفا (١٤٠/٢) : رواه الطبراني عن عبد الله بن السائب ، وأبو نعيم ثم الديلمى عن أنس ، وآخرون عن غيرهما ، كلهم رفعوه . وقال الحافظ ابن حجر : رواه ابن أبي شيبة والبيهقي من حديث معمر عن الزهري ، عن ابن أبي حشمة نحوه . ورواه الطبراني من حديث أبي معشر ، عن سعيد المقبري ، عن السائب ، وأبو معشر ضعيف . ورواه البيهقي من حديث علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم وغيرهما . (التلخيص ٣٦/٢ - وانظر : الفتح ١١٨/١٣) والسنن الكبرى للبيهقي ١٢١/٣ .

[٢٨٢] * مصنف عبد الرزاق : (٣٨٨/٢) كتاب الصلاة - باب القوم يجتمعون من يؤمهم ؟ من طريق ابن جريج قال : قلت لعطاء : قوم اجتمعوا في سفر ؟ قرشى ، وعربى ، ومولى ، وعبد ، وأعرابى من أهل البادية ، أيهم يؤم أصحابه ؟ قال : كان يؤمهم أفقههم ، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم ، فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم ، قلت : فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء وكان العبد أسنهم أيؤمهم لسنه ؟ فيؤم القرشى وغيره ؟ قال : نعم ، ومالهم لا يؤمهم أعلمهم وأقرؤهم وأسنهم من كان ؟ قال عبد الرزاق : وكان الثوري يعتى به .

فى الفقه والقراءة سواء فأستهم ، ثم عاودته بعد ذلك فى العبد يؤم ، فقلت : يؤمهم العبد إذا كان أفقههم ؟ قال : نعم .

[٢٨٣] قال الشافعى : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع قال : أقيمت الصلاة فى مسجد بطائفة من المدينة ، ولابن عمر قريباً من ذلك المسجد أرض يعملها ، وإمام ذلك المسجد مولى له ، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثم ، فلما سمعهم عبد الله بن عمر جاء ليشهد معهم الصلاة ، فقال له المولى صاحب المسجد : تَقَدَّمْ فَصَلِّ ، فقال له عبد الله : أنت أحق أن تصلى فى مسجدك منى ، فصلى المولى صاحب المسجد (١) .

قال الشافعى رحمه الله : وصاحب المسجد كصاحب المنزل ، فأكره أن يتقدمه أحد إلا السلطان .

ومن أم من الرجال ، ممن كرهت إمامته ، فأقام الصلاة أجزأت إمامته . والاختيار ما وصفت من تقديم أهل الفقه ، والقران ، والسن ، والنسب . وإن أم أعرابى مهاجراً أو بدوى قروياً ، فلا بأس - إن شاء الله تعالى - إلا أنى أحب أن يتقدم أهل الفضل فى كل حال فى الإمامة .

ومن صلى صلاة من بالغ مسلم يقيم الصلاة أجزأته (٢) ومن خلفه صلاتهم ، وإن كان غير محمود الحال فى دينه ، أى غاية بلغ يخالف الحمد فى الدين ، وقد صلى أصحاب النبى ﷺ خلف من لا يحمدون فعآله من السلطان وغيره .

[٢٨٤] قال الشافعى رحمه الله عليه : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر / اعتزل بمنى فى قتال ابن الزبير ، والحجاج بمنى ، فصلى مع الحجاج .

(١) « صاحب المسجد » : ليست فى (ص،ت) وليست فى رواية عبد الرزاق .

(٢) فى (ص،ت) : « أجزاء » وربما كانت هى الصواب .

[٢٨٣] المصدر السابق : (٢/٣٩٩ - ٤٠٠) كتاب الصلاة - باب الإمام يؤتى فى مسجده - عن ابن جريج .

[٢٨٤] * المعرفة : (٢/٣٩٩) كتاب الصلاة - باب الصلاة خلف من لا يحمد حاله - من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

وأخرجه كذلك بهذا الإسناد فى السنن الكبرى (٣/١٢١) .

[٢٨٥] أخبرنا / الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا حاتم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما كانا يصليان خلف مروان . قال : فقال : أما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما ؟ فقال : لا والله ، ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة .

[٨٠] صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يؤمه

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا افتتح الرجل الصلاة لنفسه لا ينوي أن يؤم أحداً ، فجاءت جماعة ، أو واحد ، فصلوا بصلاته فصلاته مجزئة عنهم ، وهو لهم إمام ، ولا فرق بينه وبين الرجل ينوي أن يصلى لهم . ولو لم يجز هذا لرجل ، لم يجز أن ينوي إمامة رجل أو نفر قليل بأعيانهم لا ينوي إمامة غيرهم ، ويأتي قوم كثيرون ، فيصلون معهم ، ولكن كل هذا جائز - إن شاء الله تعالى ، وأسأل الله تعالى التوفيق .

[٨١] كراهية الإمامة

[٢٨٦] قال الشافعي / رضي الله عنه : روى صفوان بن سليم ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « يأتي قوم فيصطلون لكم ، فإن أتموا كان لهم ولكم ، وإن نقصوا كان عليهم ولكم » .

[٢٨٧] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي

[٢٨٥] المصدر السابق : (٢ / ٣٩٩ - ٤٠٠) الموضع السابق - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به . وأخرجه في السنن الكبرى بهذا الإسناد (٣ / ١٢٢) .

وروى البيهقي هنا بسنده عن مكحول ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ، برأ كان أو فاجراً ، والصلاة واجبة على كل مسلم ؛ برأ كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر » . (المعرفة / ٢ / ٤٠٠) .

[٢٨٦] * خ : (١ / ٢٣٠) (١٠) كتاب الأذان - (٥٥) باب إذا لم يتم الإمام ، وأتم من خلفه - من طريق الفضل ابن سهل ، عن الحسن بن موسى ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة نحوه .

قال البيهقي في المعرفة بعد روايته - كما هنا - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع ، عن الشافعي - قال : وفي بعض النسخ : عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، عن صفوان .

[٢٨٧] سبق تخريجه برقم [١٦٨] .

صالح ، عن أبي هريرة ، يبلغ به النبي ﷺ قال : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم فأرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين » .

قال الشافعي رحمه الله : فيشبه قول رسول الله ﷺ - والله تعالى أعلم : إن أتوا فصلوا في أول الوقت ، وجاؤوا بكمال الصلاة في إطالة القراءة والخشوع ، والتسبيح في الركوع والسجود ، وإكمال التشهد ، والذكر فيها ؛ لأن هذا غاية التمام . وإن أجزأ أقل منه فلهم ولكم ، وإلا فعليهم ترك الاختيار بعمد تركه ، ولكم ما نويتم منه فتركتموه لاتباعه بما أمرتم باتباعهم في الصلاة فيما يجزئكم . وإن كان غيره أفضل منه ، فعليهم التقصير في تأخير الصلاة عن أول الوقت ، والإتيان بأقل ما يكفيهم من قراءة وركوع وسجود ، دون أكمل ما يكون منها ، وإنما عليكم اتباعهم فيما أجزأ عنكم ، وعليهم التقصير من غاية الإتمام والكمال . ويحتمل ضمناً لما غابوا عليه من المخافة بالقراءة والذكر .

فأما أن يتركوا ظاهراً أكثر الصلاة حتى يذهب الوقت ، أو لم يأتوا في الصلاة بما تكون منه الصلاة مجزئة ، فلا يحل لأحد اتباعهم ، ولا ترك الصلاة حتى يمضي وقتها ، ولا صلاتها بما لا يجزئ فيها . وعلى الناس أن يصلوا لأنفسهم ، أو جماعة مع غير من يصنع هذا عن يصلى لهم .

فإن قال قائل: ما دليل (١) ما وصفت ؟ قيل : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩] . ويقال : نزلت في أمراء السرايا ، وأمروا إذا تنازعوا في شيء ، وذلك اختلافهم فيه ، أن يردوه إلى حكم الله عز وجل ، ثم حكم الرسول ، فحكم الله ، ثم رسوله ﷺ : أن يؤتى بالصلاة في الوقت ، وبما تجزئ به .

[٢٨٨] وقال رسول الله ﷺ : « من / أمركم من الولاية (٢) بغير طاعة الله فلا

٨٩ / ب
ت

(١) في (ص، ت) : « ما دلّ على ما وصفت » .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « من الولاية » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

[٢٨٨] لم أعثر عليه بهذا اللفظ ، ولكن في الصحيحين معناه :

* خ : (٢٤٧ / ٢) (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٠٨) باب السمع والطاعة - من طريق مسدد ، عن

يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « السمع والطاعة حتى ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .

وعن محمد بن صباح ، عن إسماعيل بن زكريا ، عن عبيد الله بهذا الإسناد والمتن . (رقم ٢٩٥٥) .

وطرفه في (٧١٤٤) .

تطيعوه « فإذا أخرجوا الصلاة حتى يخرج وقتها ، أو لم يأتوا فيها بما تكون به مجزئة عن المصلى ، فهذا من عظيم معاصي الله الذي أمر الله عز وجل أن ترد إلى الله والرسول ، وأمر رسول الله ﷺ ألا يطاع وال فيها .

وأحب الأذان لقول النبي ﷺ : « اغفر للمؤذنين » . وأكره الإمامة للضمان ، وما على الإمام فيها . وإذا أم رجل انبغى له أن يتقى الله عز ذكره ، ويؤدى ما عليه في الإمامة ، فإذا (١) فعل رجوت أن يكون خيراً (٢) حالاً من غيره .

[٨٢] ما على الإمام

[٢٨٩] قال الشافعي رحمه الله : وروى من وجه عن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصلى الإمام يقوم فيخص نفسه بدعوة دونهم » .

[٢٩٠] ويروى عن عطاء بن أبي رباح مثله .

(١) في (ص) : « وإذا » . (٢) في (ص) : « خير » غير منصوبة .

* م : (١٤٦٩ / ٣) (٣٣) كتاب الإمارة - (٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية - من طريق ليث ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » . ومن طريق يحيى بن سعيد القطان به . (رقم ٢٨ / ١٨٣٩) .

[٢٨٩] * المعرفة : (٤٠٩ / ٢ - ٤١٠) كتاب الصلاة - باب ما على الإمام - من طريق العباس بن محمد الدوري ، عن زيد بن حباب ، عن معاوية بن صالح ، عن السفر بن نسير الأزدي ، عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أم رجل القوم فلا يختصن بدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا يدخل عينه في بيت قوم بغير إذنتهم ، فإن فعل فقد خانهم » .

قال البلقيني : واختلف فيه على يزيد بن شريح ، فهذه رواية أخرجه البيهقي . وروى حبيب عن يزيد ابن شريح ، عن ابن حنبل ، عن ثوبان ، عن رسول الله ﷺ : « ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن ، لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » .

ومن هذه الطريقة أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وروى ثور بن يزيد ، عن يزيد بن شريح ، عن ابن حنبل ، وهو شداد بن حنبل - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه . أخرجه أبو داود . وقول الشافعي : من وجه ، يشير إلى ما فيه من الوجوه . (ت ٨٩ / ب) (وقد استوفى وجوه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٩ / ٣) .

وانظر : الترمذي (١٨٩ / ٢ - ١٩٠) - أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء (رقم ٣٥٧) وابن ماجه (٢٩٨ / ١) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (٣١) باب : ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء . (رقم ٩٢٣) ففيهما حديث ابن حنبل عن ثوبان . (وفي غير كلام البلقيني « أبي حنبل » ...) .

[٢٩٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

وفي مصنف ابن أبي شيبة روى مثل ذلك عن مجاهد ، وأبي قلابة ، وإبراهيم ، وابن سيرين وطاوس . وعبد الله بن مسعود (٢ / ٢٦٣ - ٢٦٤) .

وكذلك أحب للإمام ، فإن لم يفعل وأدى الصلاة فى الوقت أجزاءه ، وأجزأهم ، وعليه نقص فى أن خص نفسه دونهم ، أودع المحافظة على الصلاة فى أول الوقت بكمال الركوع والسجود .

[٨٣] من أم قوماً وهم له كارهون

قال الشافعى رحمة الله عليه : يقال : لا تقبل صلاة من أم قوماً وهم له كارهون ، ولا صلاة امرأة وزوجها عاتب عليها (١) ، ولا عبد أبى حتى يرجع (٢) . ولم أحفظ من وجه يثبت أهل العلم بالحديث مثله ، وإنما عني به - والله تعالى أعلم - الرجل غير الوالى يؤم جماعة يكرهونه ، فأكره ذلك للإمام (٣) . ولا بأس به على المأموم ، يعنى فى هذا الحال ؛ لأن المأموم لم يحدث شيئاً كره له ، وصلاة المأموم فى هذه الحال مجزئة ، ولا أعلم على الإمام إعادة ؛ لأن إساءته فى التقدم لا تمنعه من أداء الصلاة ، وإن خفت عليه فى التقدم .

(١) فى المخطوط والمطبوع : «غائب عنها» وهو خطأ ، وما أثبتناه من روايتى البيهقى فى السنن والمعركة عن الشافعى (السنن ١٢٨/٣) و (المعركة ٤٠٧/٢) .

(٢) روى البيهقى فى هذا أحاديث :

١ - عن على بن الحسن بن شقيق ، عن الحسين بن واقد ، عن أبى غالب ، عن أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم حتى يرجعوا : العبد الأبى ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون » .

أبو غالب اسمه : حزور ، لم يحتج به صاحبنا الصحيح ، وزعم أبو عبد الرحمن النسائى أنه ضعيف .
٢ - وعن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : لا أعلمه إلا رفعه - قال : ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم ؛ عبد أبى من سيده حتى يأتى فيضع يده فى يده ، وامرأة باتت زوجها غضبان عليها ، ورجل أم قوماً وهم له كارهون .

وهذا منقطع - كما يقول البيهقى .

ورواه إسماعيل - أظنه ابن عياش - عن الحجاج بن أرطاة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبى ﷺ مرسلأ ، وعن عطاء ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد - عن النبى ﷺ موصولاً . وهذا إسناد ضعيف . وروى حديث الحسن موصولاً بذكر أنس فيه ، وليس بشيء ، تفرد به محمد بن القاسم الأسدى ، عن الفضل بن دلهم عنه .

٣ - ورواه عبد الرحمن بن زياد الإفريقى ، عن عمران بن عبد المعافى ، عن عبد الله بن عمرو عن النبى - ﷺ : فذكر أحد الثلاثة ؛ من أم قوماً وهم له كارهون ، قال : ورجل أتى الصلاة دباراً ، ورجل اعتبد معررة . .

وعبد الرحمن غير محتج به ، وهو مع حديث أبى غالب ، ومرسل قتادة فى الإمامة يقوى . وروى عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عمرو بن الوليد ، عن أنس بن مالك يرفعه ، وعن عطاء بن ديار عن النبى ﷺ مرسلأ فى الإمامة والمرأة (المعركة ٤٠٨/٢ - ٤٠٩) .

(٣) فى (ص) : « الإمام » .

وكذلك المرأة يعتب عليها (١) زوجها ، وكذلك العبد يأتق أخاف عليهم في أفعالهم ، وليست على واحد منهم إعادة صلاة صلاها في تلك الحال .

وكذلك الرجل يخرج يقطع الطريق ، ويشرب الخمر ، ويخرج في المعصية ، أخاف عليه في عمله ، وإذا صلى صلاة ، / ففعلها في وقتها ، لم أوجب عليه أن يعيدها ، ولو تطوع بإعادتها ، إذا ترك ما كان فيه ، ما كرهت ذلك له .

وأكره للرجل أن يتولى قوماً وهم له كارهون ، وإن وليهم ، والأكثر منهم / لا يكرهونه ، والأقل منهم يكرهونه ، لم أكره ذلك له إلا من وجه كراهية الولاية جملة . وذلك أنه لا يخلو أحد ولي قليلاً أو كثيراً أن يكون فيهم من يكرهه ، وإنما النظر في هذا إلى العام الأكثر ، لا إلى الخاص الأقل .

وجملة هذا ، أنى أكره الولاية بكل حال ، فإن ولي رجل قوماً فليس له أن يقبل ولايتهم ، حتى يكون محتملاً لنفسه للولاية بكل حال ، أمناً (٢) عنده على من وليه أن يحاييه ، وعدوه أن يحمل غير الحق عليه ، متيقظاً ، لا يُخدع ، عفيفاً عما صار إليه من أموالهم وأحكامهم ، مؤدياً للحق عليه ؛ فإن (٣) نقص واحدة من هذا لم يحل له أن يلى ، ولا لأحد عرفه أن يوليه . وأحب مع هذا صفات الوالى أن يكون حليماً على (٤) الناس ، وإن لم يكن ، فكان لا يبلغ به غيظه أن يجاوز حقاً ، ولا يتناول باطلاً لم يضره ؛ لأن هذا طباع لا يملكه من نفسه . ومتى ولي ، وهو كما أحب له ، فتغير ، وجب على الوالى عزله ، وعليه ألا يلى له . ولو تولى رجل أمر قوم أكثرهم له كارهون ، لم يكن عليه في ذلك مآثم - إن شاء الله تعالى - إلا أن يكون ترك الولاية خيراً (٥) له ، أحبه أو كرهه .

[٨٤] ما على الإمام من التخفيف

[٢٩١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلى بالناس

(١) فى المطبوع والمخطوط : « يغيب عنها » وهو خطأ ظاهر .

(٢) فى (ص) : رسمت هذه الكلمة هكذا : « أو ما » . (٣) فى (ص) : « وإن » .

(٤) فى (ص) : « عن » . (٥) فى (ص) : « خير » غير منصوبة .

[٢٩١] * ط : (١/١٣٤) (٨) كتاب صلاة الجماعة (٤) باب العمل فى صلاة الجماعة . (رقم ١٣) .

* خ : (١/٢٣٣) (١٠) كتاب الأذان - (٦٢) باب إذا صلى لنفسه فليطل ما شاء - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٧٠٣) .

فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف ، فإذا كان يصلى لنفسه فليطل ما شاء .

[٢٩٢] قال الشافعي رحمه الله : وروى عن النبي ﷺ : أنه كان أخفَّ الناسِ

صلاة على الناس ، وأطول الناس صلاة لنفسه .

[٢٩٣] قال الشافعي رحمه الله : روى شريك بن عبد الله بن أبي نمر وعمرو بن أبي

= * م : (١/٣٤١) (٤) كتاب الصلاة - (٢٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام - من طريق قتيبة بن سعيد ، عن المغيرة بن عبد الرحمن الخزامي ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج نحوه . (رقم ١٨٣/٤٦٧) .
ومن طريق محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة نحوه (رقم ١٨٤ / ٤٦٧) .

[٢٩٢] * المعرفة : (٢/٣٩٢) كتاب الصلاة - ما على الإمام من التخفيف - من طريق أبي جعفر الطحاوي ، عن المزني ، عن الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الله بن عثمان ابن خثيم ، عن نافع بن سرجس قال : عدنا أبا واقد البدرى فى وجعه الذى مات فيه ، فسمعتة يقول : كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة على الناس ، وأطول الناس صلاة لنفسه [رقم: (٣٩٢) من السنن الماثورة] .

قال البيهقي : ورواه فى كتاب حرملة ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم نحوه .

وفى السنن الماثورة أحاديث للشافعي فى هذا الباب يحسن إيرادها :

١ - الشافعي قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد . عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي مسعود قال : قال رجل للنبي ﷺ : يا رسول الله إني لأتخلف عن صلاة الصبح مما يطول بنا فلان ؛ فقال : فما رأيت رسول الله ﷺ غضب فى موعظة قط غضبه يومئذ ، فقال : « إن منكم مغضين ، فأبكم أم الناس فليخفف ، فإن منهم الكبير والسقيم ، والضعيف وذا الحاجة » .
قال البيهقي : حديث أبي مسعود أخرجه مسلم من حديث سفيان بن عيينة ، وأخرجه البخارى من أوجه أخر عن إسماعيل . (المعرفة ٢/٣٩٥) .

٢ - وحدثنا سفيان ، عن ابن أبي خالد ، عن أبيه قال : قدمت المدينة ، فنزلت على أبي هريرة فرأيت يوم الناس ، فصلى صلاة ، فخفف فيها ، فقلت : يا أبا هريرة ، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلى ؟ قال : نعم ، وأوجز .

٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف ، وإن كان ليؤمنا بالصافات .

٤ - أخبرنا سفيان عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي هند ، عن مطرف بن عبد الله قال : سمعت عثمان بن أبي العاص يقول : أمرنى رسول الله ﷺ أن أؤم الناس ، وأن أقدرهم بأضعفهم ؛ فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة . [السنن الماثورة : أرقام : (١١٧-١٢١)] .

قال البيهقي : أخرجه مسلم من حديث موسى بن طلحة وابن المسيب عنه .
[م : ١/٣٤١ - ٣٤٢ (٤) كتاب الصلاة - (٣٧) باب الأمر بتخفيف الصلاة فى تمام] .

[٢٩٣] * المعرفة : (٢/٣٩٣) كتاب الصلاة - باب ما على الإمام من التخفيف - من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن شريك به .

قال : وحدثنا إسماعيل قال : حدثنا علاء بن عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك بمثله .

= قال البيهقي : أخرجاه فى الصحيح من حديث شريك .

عمرو ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك قال : ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وأحب للإمام أن يخفف الصلاة ، ويكملها ، كما وصف أنس ، ومن حَدَّثَ معه . وتخفيفها وإكمالها / مكتوب في كتاب قراءة الإمام في غير هذا الموضع . وإن عجل الإمام عما أحببت من تمام الإكمال أو زاد على ما أحببت من تمام الإكمال (١) من التثقل كرهت ذلك له ، ولا إعادة عليه ، ولا على من خلفه إذا جاء بأقل ما عليه في الصلاة .

٩٠ / ب
ت

[٨٥] باب صفة الأئمة (٢)

وفيه ما يتعلق بتقديم قريش وفضل الأنصار والإشارة إلى الإمامة العظمى .

[٢٩٤] / أخبرنا الربيع قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال : حدثني ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب : أنه بلغه : أن رسول الله ﷺ قال : « قَدَّمُوا قَرِيبًا وَلَا تَقَدَّمُوا مِنْهَا ، وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا وَلَا تَعَالَمُوا مِنْهَا » الشك من ابن أبي فديك .

١٠٧ / ا
ص

[٢٩٥] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ،

(١) «أوراد على ما أحببت من تمام الإكمال» : ساقط من طبعة الدار العلمية .
(٢) هذه الترجمة من وضع البلقيني وليست في (ص) ولهذا قال : « وليس في التراجم » وقصده أن الترجمة فقط غير موجودة ، ولكن ما تحتها موجود في (ص) وإن كان موضعه متأخراً فيها عن هذا الموضع .

* خ : (١ / ٢٣٤) (١٠) كتاب الأذان والجماعة - (٦٥) باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي - من طريق خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ، عن شريك نحوه .

وفيه : وإن كان لسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه . (رقم ٧٠٨) .

* م : (١ / ٣٤٢) (٤) كتاب الصلاة - (٢٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام - من طريق يحيى ابن يحيى ، ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن شريك به ، وليس فيه الزيادة التي عند البخاري .

قال البلقيني : ورواية عمرو بن أبي عمرو وهو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب لم أقف عليها (ت / ٩٠) .

[٢٩٤] سبق تخريجه برقم [٢٨١] .

[٢٩٥] مجمع الزوائد : (٢٧ / ١٠) من طريق ربيعة بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمرو بن عثمان بن عفان ، عن عثمان به .

قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى في الكبير باختصار والبراز بنحوه ، ورجالهم ثقات .

عن حكيم بن أبي حكيم : أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان : قال رسول الله ﷺ : « من أهان قريشاً أهانه الله » .

[٢٩٦] أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن : أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن تبطرَ قريشَ لأخبرتها بالذي لها عند الله عز وجل » .

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من أهان قريشاً أهانه الله قبل موته » رواه الطبراني في الكبير - الأوسط ، وفيه محمد بن سليم أبو هلال ، وقد وثقه جماعة وفيه ضعف ، وبقية رجالهما رجال الصحيح . ورواه البزار .

* ت : (٥ / ٧١٤) (٥٠) كتاب المناقب - (٦٦) باب فضل الانتصار وقريش - من طريق إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن محمد بن أبي سفيان ، عن يوسف بن الحكم ، عن محمد بن سعد ، عن أبيه عن رسول الله ﷺ .

* المستدرک : (٧٤ / ٤) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن بحديث عثمان بن عفان .
ومن طريق إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن أبي سفيان ابن العلاء بن جارية الثقفي ، عن يوسف بن الحكم أبي الحجاج بن يوسف ، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه بن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من يرد هوان قريش أهانه الله » .
ومن طريق الليث بن سعد ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي ، عن إبراهيم بن سعد .
قال الحاکم : وهو من غرر الحديث فيما رواه الأکابر عن الأصاغر .
وقال الذهبي : صحيح .

* مجمع الزوائد : (٢٥ / ١٠) عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها فقال : « لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لها عند الله » .

قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .
وعن علي أن النبي ﷺ قال - فيما أعلم - « قدموا قريشاً ولا تقدموها ، ولولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لها عند الله عز وجل » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه أبو معشر ، وحديثه حسن .
* مصنف ابن أبي شيبة : (١٢ / ١٦٧) كتاب الفضائل - ما ذكر في فضل قريش - من طريق عبد الله بن إدريس ، عن هاشم بن هاشم ، عن أبي جعفر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا قريشاً فتضلوا ، ولا تأخروا عنها فتضلوا ، خيار قريش خيار الناس ، وشرار قريش شرار الناس . والذي نفس محمد بيده ، لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما خباها عند الله ، أو ما لها عند الله » وهذا مرسل .

وفي (١٢ / ١٦٩) من طريق الفضل بن دكين ، عن عبد الله بن مبشر ، عن زيد بن أبي عتاب قال : قام معاوية على المنبر فقال : قال النبي ﷺ : « الناس تبع لقريش في هذا الأمر ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ، والله لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما خباها عند الله » .
* حم : (٤ / ١٠١) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين ، به .

هذا وحديث الشافعي مرسل ، كما هو واضح ، وكما نبه سراج الدين البلقيني ويتقوى بما سبق .

[٢٩٧] قال الشافعي : أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال لقريش : « أنتم أولى الناس بهذا الأمر ، ما كنتم مع الحق إلا أن تعدلوا فتلحون كما تلحى (١) هذه الجريدة (٢) » يشير إلى جريدة (٣) في يده .

[٢٩٨] قال الشافعي : أخبرنا يحيى بن سليم ، عن (٤) عبد الله بن عثمان بن

(١) في (ص) : « تلح » وهو خطأ . وتلحى : أى تقشر .

(٢) في (ص) : « الحديد » وهو خطأ . (٣) في (ص) : « إلى حديدة » وهو خطأ .

(٤) في (ت، ب) : « يحيى بن سليم بن عبد الله بن عثمان » وهو خطأ ، وما أثبتناه هو الصواب من (ص) وكما تدل عليه كتب الرواة . (انظر : تهذيب الكمال ٢٨١/١٥) .

[٢٩٧] * مجمع الزوائد : (١٩٢/٥) كتاب الخلافة - باب الخلافة فى قريش والناس تبع لهم :

عن عبد الله بن مسعود قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ قريباً من ثمانين رجلاً من قريش ليس فيهم إلا قرشى . . . فتشهد ، ثم قال : « أما بعد ، يا معشر قريش ، فإنكم ولأهله هذا الأمر ما لم تعصوا الله ، فإذا عصيتهم بعث عليكم من يلحاكم - كما يلحى القضيب - لقضيب فى يده - ثم لحا قضيبه ، فإذا هو أبيض يصكد (يلحى : يقشر - يصلد : يبرق) .

قال الهيثمى : رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح ورجال أبو يعلى ثقات .

* أبو يعلى : (٤٣٨/٨) عن مصعب بن عبد الله الزبيرى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن رسول الله ﷺ . . . فذكره .

* حم : (٤٥٨/١) عن يعقوب ، عن أبيه ، عن صالح قال ابن شهاب به .

* مجمع الزوائد : (١٩٣/٥) الموضع السابق : عن أبى مسعود الأنصارى قال : قال رسول الله ﷺ لقريش : « إن هذا الأمر فيكم ، وأنتم ولأهله حتى تحدثوا أعمالاً ، فإذا فعلتم ذلك سلط الله عليكم شرار خلقه فالتحوكم كما يلتحى القضيب » .

رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث ، وهو ثقة .

* حم : (١١٨/٤) من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن حبيب بن أبى ثابت عن عبيد الله بن القاسم ، أو القاسم بن عبيد الله بن عتبة عن أبى مسعود به .

وفى (٢٧٤/٥) من طريق معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن القاسم بن الحارث ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى مسعود به .

(قارن بين ما فى المجمع فى قوله : القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث ، وما فى المسند من قوله : القاسم بن الحارث وفى الرواية الأخرى : القاسم بن عبيد الله) . والله تعالى أعلم .

[٢٩٨] * مجمع الزوائد : (٢٦/١٠) فضائل قريش - عن رفاعه بن رافع أن رسول الله ﷺ قال فى حديث طويل : « يا أيها الناس ، إن قريشاً أهل أمانة ، فمن بغاهم العوائر أكبه الله بمنخريه » قالها ثلاثاً .

رواه البزار ، واللفظ له ، وأحمد باختصار ، وقال : « كبه الله فى النار لوجهه » والطبرانى بنحو البزار . . . ورجال أحمد والبزار وإسناد الطبرانى ثقات .

خُثَيْم (١) ، عن إسماعيل بن (٢) عبيد بن رِفاعَةَ الأنصاري، عن أبيه ، عن جده رفاعَةَ : أن رسول الله ﷺ نادى : « أيها الناس، إن قريشاً أهل إمامة من بغايا العوائر (٣) أكبه الله لمنخريه » يقولها : ثلاث مرات .

[٢٩٩] حدثنا الشافعي قال : أخبرني عبد العزيز بن محمد الدَّرَّاءُورْدِيُّ ، عن يزيد ابن عبد الله بن أسامة بن الهَادِ ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِيُّ : أن قتادة بن النعمان وقع بقريش ، فكأنه (٤) نال منهم ، فقال رسول الله ﷺ : « مهلاً يا قتادة ، لا تشتم قريشاً ، فإنك لعلك ترى منها رجلاً أو يأتي منها رجال تحتقر عملك مع أعمالهم ،

(١) في النسخ كلها : « خثيم » وما أثبتناه هو الصواب من كتب التخريج ، وكتب الرواة . انظر على سبيل المثال تهذيب الكمال . (٢٧٩/١٥ - ٢٨١) .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « إسماعيل عن عبيد » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٣) في (ب) : « العوائر » وما أثبتناه من (ص،ت) وكتب التخريج . والعوائر : الزلات ج عَثْرَةٌ .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « فإنه » بدل « فكأنه » وهو تحريف للكلمة .

= * حم : (٤/٣٤٠) من طريق وكيع ، عن سفيان عن ابن خثيم ، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعَةَ ، عن أبيه ، عن جده به .

* كشف الأستار : (٣/٢٩٤ - ٢٩٥) من طريق محمد بن عبد الله ، عن بشر بن المفضل ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن إسماعيل بن عبيد به في حديث طويل .

* المعجم الكبير : (٥/٣٧ - ٣٨) من طرق كلها تلتقى عند عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن إسماعيل به . (أرقام ٤٥٤٤ - ٤٥٤٧) .

[٢٩٩] * مجمع الزوائد : (١٠/٢٣) عن محمد بن إبراهيم التيمي به .

قال الهيثمي : رواه أحمد مرسلًا ومسندًا ، وأحال لفظ المسند على المرسل والبيزار كذلك ، والطبراني مسندًا . ورجال البيزار في المسند رجال الصحيح ، ورجال أحمد في المرسل والمسند رجال الصحيح ، غير جعفر بن عبد الله بن أسلم في مسند أحمد ، وهو ثقة ، وفي بعض رجال الطبراني خلاف .

* حم : (٦/٣٨٤) عن يونس ، عن ليث ، عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم به .

قال يزيد : سمعني جعفر بن عبد الله بن أسلم ، وأنا أحدث هذا الحديث ، فقال : هكذا حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن أبيه ، عن جده .

* كشف الأستار : (٣/٢٩٧ - ٢٩٨) عن محمد بن عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن محمد ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد به كما عند أحمد المسند والمرسل .

وفيه : « جعفر بن عبد الله بن الحكم »

= قال البيزار : لا نعلم رواه مرفوعاً إلا قتادة بن النعمان ، وقد روى بعضه عن غيره .

وفعلك مع أفعالهم ، وتغبطهم إذا رأيتهم ، لولا أن تغطي قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله .

[٣٠٠] قال الشافعي : أخبرني مسلم بن خالد، عن ابن أبي ذئب بإسناد لا أحفظه : أن رسول الله ﷺ قال في قريش شيئاً من الخير لا أحفظه ، وقال : « شرار قريش خيار شرار الناس » .

١ / ٩١
ت

[٣٠١] أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول ﷺ : « تجدون الناس معادن ، فخيرهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » .

[٣٠٢] أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : « أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوباً ، وأرق أفئدة ، الإيمان يمان

= * المعجم الكبير : (٧٠٦/١٩) عن مطلب بن شعيب الأزدي ، عن عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يزيد به . (رقم ١٠) .

[٣٠٠] لم أجده عند غير الشافعي ، وقال السراج البلقيني : لم أقف على هذا الحديث .

وقد رواه البيهقي عن الشافعي في المعرفة (١ / ٨٩) .

وهذا الحديث كما رواه الشافعي معضلاً .

وقد روى عن علي رضي الله تعالى عنه : « إن قريشاً أئمة العرب ، أبرارها أئمة أبرارها ، وفجارها أئمة فجارها ولكل حق ، فأدوا إلى كل ذي حق حقه » .

(ابن أبي شيبة ١٢ / ١٧٢ - مجمع الزوائد ٥ / ١٩٢ ، وعزاه إلى الطبراني) .

[٣٠١] * خ : (٥٠٣ / ٢) (٦١) كتاب المناقب - (١) باب قول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ » [الحجرات : ١٣] .

من طريق قتبية بن سعيد ، عن المغيرة عن أبي الزناد بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٣٤٩٦) .

ومن طريق إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن عمارة ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة مرفوعاً به . (رقم ٣٤٩٣) . وله طرف (رقم ٣٥٨٨) .

* م : (١٩٥٨ / ٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٤٨) باب خيار الناس - من طريق قتبية وغيره به .

ومن طريق حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به . (رقم ٢٥٢٦ / ١٩٩) .

* مسند الحميدي : (٤٥١ / ٢) رقم ١٠٤٤ من طريق سفيان به .

[٣٠٢] * قال البيهقي في المعرفة : (٩١ / ١) : « هكذا روى بهذا الإسناد موقوفاً » ، ولكن روى مرفوعاً فيما يلي :

مسند الحميدي : (٤٥٢ / ٢) من طريق سفيان به مرفوعاً .

وفيه : « والجفاء والقسوة وغلظ القلوب في الفدادين أهل البور عند أصول أذناب الإبل من ربيعة

ومضر » .

والحكمة يمانية .

[٣٠٣] حدثنا الشافعي قال : حدثني عمي محمد بن العباس ، عن الحسن بن القاسم الأزرقى ^(١) قال : وقف رسول الله ﷺ على ثنية تبوك فقال : « ما ههنا شام » وأشار بيده إلى جهة الشام « وما ههنا يمن » وأشار بيده إلى جهة المدينة .

[٣٠٤] حدثنا الشافعي قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : جاء الطفيل بن عمرو الدؤسي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن دؤساً قد عصت ، وأبت ، فادع الله عليها ، فاستقبل رسول الله

(١) في طبعة الدار العلمية : «الأزرق» مخالفة جميع النسخ .

= قال سفيان : وإنما يعنى قوله : « أتاكم أهل اليمن » : أهل تهامة ؛ لأن مكة بمن ، وهى تهامية ، وهو قوله : « الإيمان يمان والحكمة يمانية » .

* م : (٣ / ١٧١) (٦٤) كتاب المغازى - (٧٤) باب قدوم الأشعرين وأهل اليمن - من طريق أبي اليمان ، عن شعيب ، عن أبي الزناد بهذا الإسناد نحوه . وفيه : « الفقه يمان » بدلاً من « الإيمان يمان » . (رقم ٤٣٩٠) .

ومن طريق محمد بن بشار ، عن ابن أبي عدى ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ به كما هنا .

وفيه : والفخر والحياء فى أصحاب الإبل ، والسكينة والوقار فى أهل الغنم . (رقم ٤٣٨٨) .

* م : (١ / ٧٣) (١) كتاب الإيمان - (٢١) باب تفاضل أهل الإيمان فيه ، ورجحان أهل اليمن فيه - من طريق عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة به . (رقم ٥٢ / ٨٩) .

ومن طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح به . (رقم ٥٢ / ٩٠) .

ومن طريق جرير عن الأعمش . . . ، ومحمد بن المثني ، عن ابن أبي عدى وبشر بن خالد عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن الأعمش به . مع اختلاف فى الألفاظ والمعنى واحد . (أرقام ٩٠ - ٥٢ / ٩١) .

[٣٠٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

وقد رواه البيهقي فى المعرفة من طريق الشافعي (١ / ٩٠ - ٩١) .

كما ذكره المحب الطبري فى القرى (ص ٧٠٢) نقلاً عن البيهقي قال : وحكاه الإمام ابن أبي الصيف ، قال : ويدخل فيه ما وراءهما لأقصى الدنيا .

[٣٠٤] * م : (٤ / ١٧١) (٨٠) كتاب الدعوات - (٥٩) باب الدعاء للمشركين من طريق سفيان به . (رقم ٦٣٩٧) .

* م : (٤ / ١٩٥٧) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٤٧) باب من فضائل غفار ، وأسلم ، وجهينة ، وأشجع ، ومزينة ، ونعيم ، ودوس ، وطئ من طريق يحيى بن يحيى ، عن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد به . (رقم ١٩٧ / ٢٥٢٤) .

ﷺ / القبلة ورفع يديه ، فقال الناس : هلكت دوس (١) ، فقال : « اللهم اهدِ دَوْسًا واثت بهم » .

[٣٠٥] حدثنا الشافعي قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد ابن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ، ولو أن الناس سلخوا (٢) وادياً أو شعباً ، لسلكت وادي الأنصار ، أو شعبهم » .

[٣٠٦] حدثنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني قال : حدثني ابن العسيل ، عن رجل سماه ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه ، فخطب فحمد الله ، وأثنى عليه ثم قال : « إن الأنصار قد قضوا الذي عليهم ، وبقي (٣) الذي عليكم ، فاقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم » .

(١) « دوس » : لبت في (ص، ت) . (٢) في (ص) : « يسلكون » . (٣) في (ص) : « وبيتي » .

[٣٠٥] * مخ : (٤/٣٥٢) (٩٤) كتاب التمني - (٩) باب ما يجوز من « اللو » من طريق أبي اليمان ، عن شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة نحوه مرفوعاً . (رقم ٧٢٤٤) .
ومن طريق موسى ، عن وهيب ، عن عمرو بن يحيى ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد ، مرفوعاً نحوه .

قال البخاري : تابعة أبو التياح ، عن أنس ، عن النبي ﷺ في الشعب . (رقم ٧٢٤٥) .
* م : (٢/٧٣٨ - ٧٣٩) (١٢) كتاب الزكاة - (٤٦) باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه - من طريق سريح بن يونس ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد نحوه في حديث طويل . (رقم ١٣٩ / ١٠٦١) .
ومن طريق محمد بن الوليد ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي التياح عن أنس نحوه في حديث طويل رقم . (١٠٥٩/١٣٤) .

[٣٠٦] * مخ : (٣/٤٢ - ٤٣) (٦٣) كتاب مناقب الأنصار - (١١) باب قول النبي ﷺ : « اقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم » - من طريق محمود بن يحيى ، عن شاذان ، عن أبيه ، عن شعبة بن الحجاج ، عن هشام بن زيد ، عن أنس نحوه . (رقم ٣٧٩٩) .

* م : (٤/١٩٤٩) (٤٤) كتاب مناقب الصحابة - (٤٣) باب من فضائل الأنصار - رضى الله تعالى عنهم - من طريق محمد بن المنثري ، وابن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، مرفوعاً : « وإن الناس سيكترون ويقلون ، فاقبلوا من محسنهم ، واعفوا عن مسيئهم » . (رقم ٢٥١٠ / ١٧٦) .

وقال غيره عن الحسن : « ما لم يكن فيه حد » (١) .

[٣٠٧] وقال الجرجاني فى حديثه : إن رسول الله ﷺ قال : « اللهم اغفر
للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار » .

وقال فى حديثه : إن النبى ﷺ حين خرج يَهْشُ إليه النساء والصبيان من الأنصار ،
فَرَقَّ لهم ، ثم خطب ، وقال هذه المقالة .

[٣٠٨] قال الشافعى : وحدثنى بعض أهل العلم أن أبا بكر قال : ما وجدت أنا
لهذا الحى من الأنصار مثلاً إلا ما قال الطُّفَيْلُ الغَنَوِيُّ :

أبوا أن يَمَلُّونا ، ولو أن أمنا تُلاقى الذى يَلْقَوْنَ منا لَمَلَّتْ
هُمُ خَلَطُونا بالفسوس وأولجوا إلى حُجراتِ أدفآتِ وأظَلَّتْ
جَزَى اللهُ عَنَّا جَعْفراً حين أزلَّتْ (٢) بنا نَعْلُنا (٣) فى الواطئينِ وَزَلَّتْ

(١) لم أشر على هذا الأثر عند غير الشافعى . والله تعالى أعلم .

(٢) فى (ص) : « أزلقت » وهو خطأ ، وأزلقت القدم : أى لم تثبت حتى سقطت .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « بعلنا » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

[٣٠٧] * خ : (٣١١ / ٣) (٦٥) كتاب تفسير القرآن الكريم - (٦٣ / ٦) باب قوله : « هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا
عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا » - من طريق إسماعيل بن عبد الله ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن
عقبة ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أنس بن مالك ، عن زيد بن أرقم به .
(رقم ٤٩٠٦) .

* م : (٤ / ١٩٤٨) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٤٣) باب من فضائل الأنصار ﷺ .

من طريق محمد بن المنثى ، عن محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة ، عن
قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن زيد بن أرقم به .

[٣٠٨] * المعرفة : (٩٢ / ١) المقدمة - من طريق أبى العباس ، عن الربيع به ؛ باليتين الأولين .

ثم قال الربيع : وسمعت الشافعى يروى هذا على إثرها ؛ فذكر البيت الأخير وهذا معنى قول
الربيع هنا : « هذا البيت الأخير ليس فى الحديث » .

وقد وردت هذه الأبيات فى ديوان الطفيل (ص ٥٧ - ٥٨) هكذا :

جَزَى اللهُ عَنَّا جَعْفراً حين أزلَّتْ بنا نَعْلُنا فى الواطئينِ فَزَلَّتْ
هُمُ خَلَطُونا بالفسوس وأولجوا إلى حَـجراتِ أدفآتِ وأظَلَّتْ
أبوا أن يَمَلُّونا ، ولو أن أمنا تُلاقى الذى لاقَوْه منا لَمَلَّتْ
وقالت : هَلُمُّوا الدارَ حتى تَبَيَّنوا وَتَنجَلِي العَمِياءُ عَمَّا تَجَلَّتْ
سَنَجزِي بإحسانِ الأيادى التى مضت لها عَـئدنا ما كَبُرَتْ وأهَلَّتْ

وقال هذه الأبيات لبنى جعفر بن كلاب .

(الديوان نشره ف. كرينكو - طبعة لندن - لوزاك (١٩٢٧) .

وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والتزيد الذي بلغه عمر في طول مدته .
وقوله في عمر : « فاستحالت في يده غريباً » والغريبُ : الدلو العظيم الذي إنما تنزعه الدابة أو الزرنوق ، ولا ينزعه الرجل بيده ؛ لطول مدته ، وتزیده في الإسلام ، لم يزل يعظم أمره ، ومناصحته للمسلمين ، كما يُمْتَحُ (١) الدلو العظيم .

[٣١١] أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه : أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فسألته عن شيء ، فأمرها أن ترجع ، فقالت : يا رسول الله ، إن رجعتُ فلم (٢) أجدك ؟ كأنها تعنى الموت ، قال : « فائتي (٣) أبا بكر » .

[٣١٢] أخبرنا الشافعي قال : حدثنا يحيى بن سليم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب قال : وكِئنا أبو بكر خيرُ خَلِيفَةِ الله ، أرحمه وأحناه علينا (٤) .

[٨٦] / صلاة المسافر يوم المقيم

ب / ١٠٠
ص

[٣١٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ صلى بمبنى ركعتين ، وأبو بكر وعمر .

- (١) يُمْتَحُ : أى يُنزع . (اللسان) .
(٢) فى (ب، ت) : « لم أجدك » ، وما اثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ت) : « فائتي » .
(٤) فى طبعة الدار العلمية : « عليه » وهو مخالف لجميع النسخ .

[٣١١] * م : خ : (٨/٣) الكتاب السابق - (٥) باب قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً . . . » - من طريق الحميدى ، ومحمد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن سعد به (رقم ٣٦٥٩) .
* م : (٤/١٨٥٦-١٨٥٧) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (١) باب من فضائل أبي بكر الصديق رضِيَ اللهُ عَنْهُ - من طريق عباد بن موسى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن جبير بن مطعم به (رقم ٢٣٨٦/١٠) .

[٣١٢] ذكره المحب الطبرى فى الرياض النضرة فى مناقب العشرة (٢/٣١-٣٢) .
وقال : خرج ابن السمان فى الموافقة .

وقال محققه : أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٢/٩ (خ ل ١٣٦٤) بتمامه ، وأخرجه الدارقطنى فى فضائل الصحابة (خ ل ١١٨) .

[٣١٣] * م : (١/٤٨٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢) باب قصر الصلاة بمبنى - من طريق زهير بن حرب ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، وعن إسحاق ، وعبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر كلاهما عن الزهري .

ومن طريق حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب عن سالم نحوه وفيهما : وعثمان ركعتين ، صدرأ من خلفته ، ثم أتمها أربعاً .

[٣١٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب مثله .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا أحب للإمام أن يصلي مسافراً أو مقيماً ، ولا يوكل غيره ، ويأمر من وراءه من المقيمين أن يتموا ، إلا أن يكونوا قد فقهوا ، فيكتفى بفقههم إن شاء الله تعالى .

وإذا اجتمع مسافرون ومقيمون ، فإن كان الوالي من أحد الفريقين صلى بهم مسافراً كان أو مقيماً ، وإن كان مقيماً (١) فأقام غيره فصلى بهم ، فأحب إلى أن يأمر مقيماً ، ولا يولى الإمامة إلا من ليس له أن يقصر ؛ فإن أمر مسافراً كرهت ذلك له ، إذا كان يصلى خلفه مقيم ، ويبنى المقيم على صلاة المسافر ، ولا إعادة عليه . فإن لم يكن فيهم وال ، فأحب إلى أن يؤمهم المقيم ، لتكون صلاتهم كلها بإمام . ويؤخر المسافرون عن (٢) الجماعة ، وإكمال عدد الصلاة ، فإن قدموا مسافراً فأمهم ، أجزأ عنهم ، وبنى المقيمون على صلاة المسافر إذا قصر ، وإن أتم أجزأتهم صلاتهم . وإن أمَّ المسافر المقيمين ، فاتم الصلاة أجزأته ، وأجزأت مَنْ خَلَفَهُ من المقيمين والمسافرين صلاتهم .

(١) «وان كان مقيماً» : سقط من طبعة الدار العلمية . (٢) في (ت ، ص) : «على» بدل «عن» .

= قال البيهقي بعد روايته في المعرفة (٤٠٣/٢) من طريق الشافعي : «أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن معمر أتم منه» .
 [٣١٤] ● ط : (١٤٩/١) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (٦) باب صلاة المسافر إذا كان إماماً ، أو كان وراء إمام - عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ، ثم يقول : يا أهل مكة أقموا صلاتكم فإننا قوم سَفَرٌ .
 وعن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب مثله .
 وهكذا ترى أن رواية الشافعي عن مالك في الأم محالة في الموطأ على حديث مالك عن ابن شهاب ، وليست على رواية معمر عن ابن شهاب ، فالمتن مختلف .
 ولهذا قال البيهقي في المعرفة بعد أن روى الروایتين هاتين : «سقط من الأصل حديث الشافعي عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله .
 وبقي حديثه عن مالك ، عن زيد بن أسلم مع حديث معمر ، فأخرجه أبو عمرو بن مطر ، وأبو العباس الأصم في المسند كما وجده ، وجعل حديث زيد بن أسلم مثل حديث معمر ، وليس كذلك ، إنما هو مثل حديث مالك عن ابن شهاب عن سالم كما ذكرنا . (٤٠٤/٢) .

[٨٧] صلاة الرجل بالقوم لا يعرفونه

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو أن قوماً في سفر أو حضر ، أو غيره ائتموا برجل لا يعرفونه/ فأقام الصلاة ، أجزأت عنهم صلاتهم . ولو شكوا ، أسلم هو ، أو غير مسلم؟ أجزأتهم صلاتهم، وهو إذا أقام الصلاة إمام مسلم في الظاهر حتى يعلموا أنه ليس بمسلم، ولو عرفوه بغير الإسلام ، وكانوا ممن يعرفونه المعرفة الذي الأغلب عليهم أن إسلامه لا يخفى عليهم ، ولو أسلم فصلى ، فصلوا وراءه في مسجد جماعة ، أو صحراء ، لم تجزئهم^(١) صلاتهم معه ، إلا أن يسأله فيقول : أسلمت قبل الصلاة ، أو يعلمهم من يصدقون أنه مسلم قبل الصلاة . وإذا أعلمهم أنه أسلم قبل الصلاة ، فصلاتهم مجزئة عنهم .

١/٩٢
ت

ولو صلوا معه على علمهم بشركه ، ولم يعلموا إسلامه قبل الصلاة ، ثم أعلمهم بعد الصلاة أنه أسلم قبلها ، لم تجزهم صلاتهم ؛ لأنهم لم يكن لهم الائتمام به على معرفتهم بكفره ، وإن لم يعلموا إسلامه قبل ائتمامهم به .

وإذا صلوا مع رجل صلاة كثيرة ، ثم أعلمهم أنه غير مسلم ، أو علموا من غيره ، أعادوا كل صلاة صلوا خلفه . وكذلك لو أسلم ، ثم ارتد عن الإسلام ، وصلوا معه في رده قبل أن يرجع إلى الإسلام ، أعادوا كل صلاة صلوا معها .

[٨٨] إمامة المرأة للرجال

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور، فصلاة النساء مجزئة ، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة؛ لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين^(٢) على النساء وقصرهن^(٣) عن أن يكنَّ أولياء، وغير ذلك . ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبداً . وهكذا لو كان ممن صلى مع المرأة خنثى مُشكِل، لم تجزه صلاته معها . ولو صلى معها خنثى مشكل ولم يقض صلاته حتى بان أنه امرأة ، أحببت له أن يعيد الصلاة ، وحسبت أنه لا تجزئه صلاته ؛ لأنه لم يكن حين صلى معها ممن يجوز له أن يأتي بها .

(١) في (ت ، ص) : « لم تجزئهم » وهي : « لم تجزئهم » سهلت الهمزة .

(٢) في (ص) : « قوامون » وهو خطأ . (٣) في (ص) : « وقصر بهن » .

[٨٩] / إمامة المرأة وموقفها (١) في الإمامة

[٣١٥] قال الشافعي رحمه الله عليه: أخبرنا سفيان ، عن عمّار الدّهنيّ (٢) ، عن امرأة من قومه يقال لها : حُجيرة : أن أم سلمة أمّتهنّ فقامت وسَطاً .

[٣١٦] قال الشافعي رحمه الله : روى الليث ، عن عطاء ، عن عائشة : أنها صلت بنسوة العصر ، فقامت في وسطهن .

[٣١٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم ، عن صفوان قال : إن من السنة أن تصلى المرأة بالنساء تقوم في وسطهن .

[٣١٨] قال الشافعي : وكان على بن الحسين يأمر جارية له تقوم بأهله في

(١) في (ص) : « ووقفها في الإمامة » . (٢) في (ص) : « الدهني » ، وهو خطأ .

[٣١٥] * مصنف عبد الرزاق : (٣/ ١٤٠) كتاب الصلاة - باب المرأة تؤم النساء - من طريق الثوري ، عن عمار الدهني بهذا السند نحوه . (رقم ٥٠٨٢) وفي الرواية : « حجارة بنت حصين » .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٢/ ٨٨) كتاب الصلوات - المرأة تؤم النساء - من طريق سفيان بن عيينة به .
[٣١٦] * مصنف ابن أبي شيبة : (٢/ ٨٩) الموضع السابق - من طريق وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن عائشة أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن في الصف .

* مصنف عبد الرزاق : (٢/ ١٤١) الموضع السابق - من طريق الثوري ، عن ميسرة بن حبيب النهدي ، عن ربيعة الحنفية أن عائشة أمّتهن ، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة . (رقم ٥٠٨٦) .
وعن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد أن عائشة كانت تؤم النساء في التطوع تقوم معهن في الصف . (رقم ٥٠٨٧) .

* المستدرک : (١/ ٢٠٣ - ٢٠٤) - من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، عن عبد الله بن إدريس ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة أنها كانت تؤذن ، وتقيم ، وتؤم النساء وتقوم في وسطهن .
* مختصر قيام الليل للمروزي : (ص ٩٨) عن عطاء ، عن عائشة ، ولفظه كما هنا . وليث في روايتنا ورواية المستدرک هو : ليث بن أبي سليم .

[٣١٧] لم أعر على هذا الأثر ولكن روى الحاكم ما يقويه :

* المستدرک : (١/ ٢٠٣) كتاب الصلاة - من طريق أحمد بن يونس الضبي ، عن عبد الله بن داود الخريبي ، عن الوليد بن جميع ، عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خالد الأنصاري ، عن أم ورقة الأنصارية أن رسول الله ﷺ كان يقول : « انطلقوا بنا إلى الشهيذة فتزورها » ، وأمر أن يؤذن لها ويقام ، وتؤم أهل دارها في الفرائض .

قال الحاكم بعده : قد احتج مسلم بالوليد بن جميع ، وهذه سنة غريبة ، لا أعرف في الباب حديثاً مستداً غير هذا . ووافقه الذهبي في قوله : احتج مسلم . . . إلخ .

وصفوان في روايتنا هو صفوان بن سليم كما في رواية البيهقي في المعرفة (٢/ ٤١٠) .

[٣١٨] لم أعر عليه عند غير الشافعي ، وقد نقله البيهقي عن الشافعي في المعرفة (٢/ ٤١٠) .

شهر رمضان .

[٣١٩] وكانت عَمْرَةَ تأمر المرأة أن تقوم للنساء فى شهر رمضان .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وتؤم (١) المرأة النساء فى المكتوبة وغيرها . وأمرها أن تقوم فى وسط الصف ، وإن كان معها نساء كثير أمرت أن يقوم الصف الثانى خلف صفها ، وكذلك الصفوف ، وتَصْفُفُهُنَّ صفوف الرجال إذا كثرن لا يخالفن الرجال فى شىء من صفوفهن ، إلا أن تقوم المرأة وسطاً ، وتخفص صوتها بالتكبير والذكر الذى يجهر به فى الصلاة من القرآن وغيره .

فإن قامت المرأة أمام النساء ، فصلاتها وصلاة من خلفها مجزئة عنهن .

وأحب إلى ألا يؤم (٢) النساء منهن إلا حرة ؛ لأنها تصلى مُتَقَنَّةً ، فإن أمت أمة مُتَقَنَّةً ، / أو مكشوفة الرأس ، حرائر ، فصلاتها وصلاتها مجزئة ؛ لأن هذا فرضها ، وهذا فرضهن . وإمامة القاعد ، والناس خلفه قيام ، أكثر من إمامة أمة مكشوفة الرأس وحرائر مُتَقَنَّات .

٩٢ / ب
ت

١ / ٩٨
ص

[٩٠] / إمامة الأعمى

[٣٢٠] قال الشافعى رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع : أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى . وأنه قال لرسول الله

(١) فى (ص، ت) : « تؤم » . (٢) فى (ص) : « لا يؤمن » .

[٣١٩] لم أعر عليه عند غير الشافعى ، وقد نقله البيهقى عن الشافعى فى المعرفة (٢/ ٤١٠) .

[٣٢٠] * ط : (١/ ١٧٢) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر - (٢٤) باب جامع الصلاة . (رقم ٨٦) .

* خ : (١/ ٢٢٢) (١٠) كتاب الأذان - (٤٠) باب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله - من طريق إسماعيل ، عن مالك به . (رقم ٦٦٧) .

وإسماعيل هو ابن أبى أوس .

* م : (١/ ٤٥٥ - ٤٥٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٤٧) باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر - من طريق حرملة بن يحيى التجيبى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب نحوه فى حديث طويل . (رقم ٢٦٣ / ٣٣) .

قال السراج البلقينى : وهذه الروايات التى رواها مالك والشافعى عنه والبخارى ، عن إسماعيل عن مالك ظاهرها أنه كان يؤم قومه وهو أعمى فى زمن النبى ﷺ قبل القول الذى قاله للنبى ﷺ ، ويؤيده قوله : « وأنا رجل ضريب البصر » ، ولكن صح فى رواية ما يقتضى أنه لم يكن أعمى حينئذ ؛ قال الزهرى : =

ﷺ : إنها تكون الظلمة والمطر والسييل ، وأنا رجل ضرير البصر ، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مُصلّى . قال : فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أين تحب أن نصلى ؟ » فأشار له إلى مكان من البيت ، فصلى فيه رسول الله ﷺ .

[٣٢١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع : أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى .

[٣٢٢] قال الشافعي رحمه الله : وسمعت عدداً من أهل العلم يذكرون أن رسول الله ﷺ كان يستخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى ، فيصلى بالناس في عدد غزوات له .

= حدثني محمود بن الربيع ، عن عتبان بن مالك قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إني قد أنكرت بصرى ، وأنا أصلى لقومي ، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ، ولم أستطع أن أتى مسجدهم فأصلى لهم . . . وساق الحديث . قال : وهذه الرواية بهذه السياقة أخرجها مسلم في صحيحة ، وهي دالة على أن العمى إنما حدث له بعد هذه القصة المروية . (ت/٩٢/ب) .

[٣٢١] انظر : تخريج الحديث السابق في الموطأ والبخاري ، ففيه : « أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى » . وطريق إبراهيم بن سعد عند البخاري بهذا الإسناد الذي هنا ، ولكن ليس فيه أنه كان يؤم قومه وهو أعمى . (رقم ٤٢٤) .

وانظر : تخريج الحديث السابق كذلك عند مسلم ، ففيه « وأنا أصلى لقومي » . [٣٢٢] * د : (٣٩٨/١) (٢) كتاب الصلاة - (٦٥) باب إمامة الأعمى - من طريق محمد بن عبد الرحمن العنبري ، عن ابن مهدي ، عن عمران القطان ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ أنه استخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى . (رقم ٥٩٥) .

* مجمع الزوائد : (٢/٦٥) كتاب الصلاة - باب إمامة الأعمى عن عائشة أن النبي استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلى بالناس . قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، وقال : استخلف على المدينة مرتين يصلى بالناس .

* مسند أبي يعلى : (٧/٤٣٤) من طريق أمية بن بسطام ، عن يزيد بن زريع ، عن حبيب المعلم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة به . وهذا إسناد صحيح ، ورواه ابن حبان عن شيخه أبي يعلى . (رقم ٢١٢٥) وصححه في (رقم ٢١٢٦) .

* مجمع البحرين : (٢/٦٧) كتاب الصلاة - (٧٠) باب إمامة الأعمى - من طريق يزيد بن زريع به . (رقم ٧٢٣) .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن هشام إلا حبيب ، تفرد به يزيد . ومن طريق أبي المغيرة عن عفير بن معدان ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، نحوه ، وفيه : « على المدينة مرتين » . (رقم ٧٢٢) . وقال : لم يروه عن قتادة إلا عفير ، تفرد به أبوالمغيرة .

/ قال الشافعي رحمه الله عليه : وأحب إمامة الأعمى ، والأعمى إذا سُدد إلى القبلة^(١) ، كان أخرى ألا^(٢) يلهو بشيء تراه عيناه . ومن أم صحيحاً كان ، أو أعمى ، فأقام الصلوات ، أجزأت صلواته .

ولا أختار إمامة الأعمى على الصحيح ؛ لأن أكثر من جعله رسول الله ﷺ إماماً بصيراً ، / ولا إمامة الصحيح على الأعمى ؛ لأن رسول الله ﷺ كان يجد عدداً من الأصحاء يأمرهم بالإمامة ، أكثر من عدد من أمر بها من العمى .

[٩١] إمامة العبد

[٣٢٣] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة : أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير ، والمسور بن مخرمة ، وناس كثير ، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة ، وأبو عمرو غلامها حيثذ لم يعتق ، قال : وكان إمام بنى محمد بن أبي بكر وعروة .

قال الشافعي رحمه الله : والاختيار أن يُقدّم أهل الفضل في الإمامة على ما وصفتُ ، وأن يقدم الأحرار على المماليك ، وليس بضيق أن يتقدم المملوك الأحرار ؛ إماماً في مسجد جماعة ، ولا في طريق ، ولا في منزل ، ولا في الجمعة ، ولا عيد ، ولا غيره من الصلوات .

فإن قال قائل : كيف يؤم في الجمعة وليست عليه ؟ قيل : ليست عليه ليس^(٣) على معنى ما ذهبت إليه ، إنما ليست عليه ، ليس^(٤) بضيق عليه أن يتخلف عنها ، كما ليس بضيق على خائف ، ولا مسافر ؛ وأي هؤلاء صلى الجمعة أجزأت عنه . وبين أن كل

(١) في (ص) : « إذا سد للقبلة » ، وفي (ت) : « إذا سد للقبلة » .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « أن يلهو » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٣) « ليس » : ليست في (ت، ب) وأضفناها من (ص) لأن السياق يقتضيها .

(٤) « ليس » : سقطت من طبعة الدار العلمية ، مخالفة جميع النسخ .

[٣٢٣] * مصنف عبد الرزاق : (٣٩٣ / ٢ - ٣٩٤) كتاب الصلاة - باب إمامة العبد - عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي مليكة نحوه وفيه زيادة .

قال البيهقي بعد رواية الحديث من طريق الشافعي في المعرفة (٣٧٢ / ٢) : وروينا في الحديث الثابت عن أبي ذر أنه انتهى إلى الربذة ، وقد أقيمت الصلاة ، فإذا عبد يؤمهم ، فقال أبو ذر : أوصاني خليلي ﷺ أن أسمع وأطيع ، ولو كان عبداً حبشياً مُجَدِّعَ الأطراف .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٢١٨ / ٢) كتاب الصلوات - باب في إمامة العبد - من طريق روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة به . (رقم ٣٨٢٤) .

واحد من هؤلاء ، إذا كان ، إذا حضر أجزاء عنه ، وهي ركعتا (١) الظهر التي هي أربع فصلاها بأهلها ، أجزاء عنه وعنهم .

[٩٢] إمامة الأعجمي

[٣٢٤] أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : أخبرنا عطاء قال : سمعت عبيد ابن عمير يقول : اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال : حسبت أنه قال في أعلى الوادي ههنا في (٢) الحج قال: فتحانت الصلاة ، فتقدم رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان ، قال : فأخره المسور بن مخرمة ، وقدم غيره ، فبلغ عمر بن الخطاب ، فلم يُعرفه بشيء حتى جاء المدينة ، فلما جاء المدينة عرّفه بذلك ، فقال المسور : أنظرني يا أمير المؤمنين ، إن الرجل كان أعجمي اللسان ، وكان في الحج ، فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته ، فقال : هنالك ذهبت بها ؟ فقلت : نعم ، فقال : قد أصبت .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وأحب ما صنع المسور ، وأقر له عمر ، من تأخير رجل أراد أن يؤم وليس بوال ، وتقديم غيره إذا كان الإمام أعجمياً ، وكذلك إذا كان غير رصاً في دينه ، ولا عالم بموضع الصلاة .

وأحب ألا يتقدم أحد حتى يكون حافظاً لما يقرأ ، فصيحاً به ، وأكره إمامة من يَلْحَنُ؛ لأنه قد يُحِيلُ باللحن المعنى . فإن أم أعجمي ، أو لَحَّان ، فأفصح بأمر القرآن ، أو لحن فيها لحناً لا يحيل معنى شيء منها أجزاءه ، وأجزأتهم . وإن لحن فيها لحناً يحيل معنى شيء منها لم تجز من خلفه صلاتهم ، وأجزأته إذا لم يحسن غيره ، كما يجزيه أن يصلى بلا قراءة إذا لم يحسن القراءة. ومثل هذا إن لفظ منها بشيء / بالأعجمية ، / وهو لا يحسن غيره أجزاءه صلاته ، ولم تجز من خلفه ، قرؤوا معه ، أو لم يقرؤوا . وإذا (٣) ائتموا به ، فإن أقاما معاً أم القرآن ، أو لحنا ، أو نطق أحدهما بالأعجمية ، أو لسان أعجمي في شيء من القرآن غيرها ، أجزاءه ومن خلفه صلاتهم ، إذا كان أراد القراءة لما نطق به من عجمة ولحن . فإن أراد به كلاماً غير القراءة ، فسدت صلاته ، فإن ائتموا به

(١) في (ت) : « ركعتان للظهر » .

(٢) في (ب) : « وفي الحج » بواو العطف ، وما أثبتاه من (ت، ص) .

(٣) في (ص) : « إذا » بدون حرف العطف .

[٣٢٤] * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٤٠٠) كتاب الصلاة - باب الإمام يقرأ القرآن به أعجمية - عن ابن جريج

به . (رقم ٣٨٥٢) .

فسدت صلاتهم ، وإن خرجوا من صلاته حين فسدت فقدموا غيره ، أو صلوا لأنفسهم فَرَادَى ، أجزأتهم صلاتهم .

[٩٣] إمامة ولد الزنا

[٣٢٥] أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد : أن رجلاً كان يوم ناساً بالعقيق ، فنهاه عمر بن عبد العزيز . وإنما نهاه ؛ لأنه كان لا يُعَرَفُ أبوه .

قال الشافعي رحمته الله : وأكره أن يُنصَبَ من لا يُعَرَفُ أبوه إماماً ؛ لأن الإمامة موضع فضل ، وتجزى من صلى خلفه صلاتهم ، وتجزيه إن فعل . وكذلك أكره إمامة الفاسق ، والمُظْهِرِ البدع ، ومن صلى خلف واحد منهم أجزأته صلاته ، ولم تكن عليه إعادة إذا أقام الصلاة .

[٩٤] إمامة الصبي لم يبلغ

قال الشافعي رحمه الله عليه : إذا أم الغلام الذي لم يبلغ ، الذي يعقل الصلاة ويقرأ ، الرجال البالغين فإذا أقام الصلاة أجزأتهم إمامته ، والاختيار ألا يؤم إلا بالغ ، وأن يكون الإمام البالغ عالماً بما لعله يعرض له في الصلاة .

[٩٥] إمامة من لا يحسن يقرأ ويزيد في القرآن

قال : وإذا أم الأمي ، أو من لا يحسن أم القرآن ، وإن أحسن غيرها من القرآن ولم يحسن أم القرآن ، لم يجز الذي يحسن أم القرآن صلاته معه . وإن أم من لا يحسن أن يقرأ ، أجزأت من لا يحسن يقرأ صلاته معه .

وإن كان الإمام لا يحسن أم القرآن ، ويحسن سبع آيات ، أو ثمانى آيات ، ومَنْ خَلَفَهُ لا يحسن أم القرآن ، ويحسن من القرآن شيئاً أكثر مما يحسن الإمام ، أجزأتهم صلاتهم معه ؛ لأن كلا لا يحسن أم القرآن ، والإمام يحسن ما يجزيه في صلاته ، إذا لم يحسن أم القرآن .

[٣٢٥] * ط : (١ / ١٣٤) (٨) كتاب صلاة الجماعة - (٤) باب العمل في صلاة الجماعة . (رقم ١٥) .

وقوله : « وإنما نهاه ... » إلخ من كلام مالك .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٢ / ٢١٦ - ٢١٧) كتاب الصلوات - من كره إمامة ولد الزنا - من طريق عبد

الروهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد بلغه أن عمر بن عبد العزيز ... نحوه .

وإن أم رجل قوماً يقرؤون ، فلا يدرون أيحسن يقرأ أم لا ، فإذا هو لا يحسن يقرأ أم القرآن ، ويتكلم بسجاعة في القرآن ، لم تجزئهم صلاتهم ، وابتدؤوا (١) الصلاة ، وعليهم إذا سجع ما ليس من القرآن أن يخرجوا من الصلاة خلفه . وإنما جعلت ذلك عليهم ، وأن يبتدؤوا (٢) صلاتهم ، أنه ليس يحسن القرآن ، وإن سجاعته كالدليل الظاهر على أنه لا يحسن يقرأ ، فلم يكن لهم أن يكونوا في شيء من الصلاة معه . ولو علموا أنه يحسن يقرأ ، فابتدؤوا الصلاة معه ، ثم سجع أحببت لهم أن يخرجوا من إمامته ، ويبتدؤوا (٣) الصلاة ؛ فإن لم يفعلوا ، أو خرجوا حين سجع من صلاته ، فصلوا لأنفسهم ، أو قدموا غيره (٤) ، أجزاء عنهم ، كما تجزئ عنهم لو صلوا خلف من يحسن يقرأ ، فأفسد صلاته بكلام عمداً ، أو عملياً . ولا تفسد صلاتهم بإفساد صلاته ، إذا كان لهم على الابتداء أن يصلوا معه .

وإذا صلى لهم من لا يدرون يحسن يقرأ أم لا ، صلاة لا يجهر فيها ، أحببت لهم أن يعيدوا (٥) الصلاة احتياطاً ، ولا يجب ذلك عليهم عندي ؛ لأن الظاهر أن أحداً من المسلمين لا يتقدم قوماً في صلاة إلا محسناً لما تجزيه به الصلاة - إن شاء الله تعالى . وإذا أمهم في صلاة يجهر فيها ، فلم يقرأ ، أعادوا الصلاة / بترك القراءة ، ولو قال : قد قرأت في نفسي ، فإن كانوا لا يعلمونه يحسن القراءة ، أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة ؛ لأنهم لم يعلموا أنه يحسن يقرأ ، ولم يقرأ قراءة يسمعونها .

١ / ٩٤
ت

١٠٦
ص

[٩٦] / إمامة الجنب

[٣٢٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يسار : أن النبي ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار أن امكثوا ، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء .

(٢) في (ص،ت) : « أن يبتدوا » .

(١) في (ص،ت) : « وابتدوا » .

(٤) في (ص،ت) : « صلوا لأنفسهم ، وقدموا غيره » .

(٣) في (ص،ت) : « وابتدوا » .

(٥) في (ص) : « أن يبتدوا الصلاة احتياطاً » .

[٣٢٦]* ط : (١ / ٤٨) (٢) كتاب الطهارة - (٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله

ثوبه . (رقم ٧٩) . وهذا مرسل .

[٣٢٧] أخبرنا الثقة ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثل معناه .

[٣٢٨] أخبرنا الثقة ، عن ابن عَوْنٍ ، عن محمد بن سيرين عن النبي ﷺ نحوه ، وقال : « إني كنت جنباً فنسيت » .

[٣٢٧] * ج ه : (١/ ٣٨٥) (٥) كتاب إقامة الصلاة ، والسنة فيها - (١٣٧) باب ماجاء في البناء على الصلاة - من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب ، عن عبد الله بن موسى التيمي ، عن أسامة بن زيد بهذا الإسناد .
ولفظه :

خرج النبي ﷺ إلى الصلاة وكبير ، ثم أشار إليهم ، فمكثوا ، ثم انطلق فاغتسل ، وكان رأسه يقطر ماء ، فصلى بهم ، فلما انصرف قال : « إني خرجت إليكم جنباً ، وإني نسيت حتى قمت في الصلاة » .
قال البوصيري في مصباح الزجاجية : هذا إسناد ضعيف لضعف أسامة (١/ ٣٩٩) .

* الدارقطني في السنن : (١/ ٣٦١) - باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث - من طريق وكيع ، عن أسامة بن زيد به . (رقم ١) في الباب .

والحديث في الصحيحين من طريق ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .
* خ : (١/ ٢١٤) (١٠) كتاب الأذان - (٢٥) باب إذا قال الإمام: مكانكم حتى أرجع ، انتظروه - من طريق إسحاق ، عن محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : أقيمت الصلاة ، فسوى الناس صفوفهم ، فخرج رسول الله ﷺ فتقدم وهو جنب ، ثم قال : « على مكانكم » ، فرجع ، فاغتسل ، ثم خرج ورأسه يقطر ماء ، فصلى بهم . (رقم ٦٤٠) .

* م : (١/ ٤٢٢ - ٤٢٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة - من طريق هارون بن معروف وحرمة بن يحيى عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ؛ عن أبي هريرة قال : أقيمت الصلاة ، فقمنا ، فعدلنا الصفوف ، قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ حتى قام في مصلاه قبل أن يكبر ، ذكر ، فانصرف ، وقال لنا : « مكانكم » ، فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا ، وقد اغتسل ، يَنْظِفُ رأسه ماء ، فكبر فصلى بنا . (رقم ١٥٧) / (٦٠٥) .

ومن طريق زهير بن حرب ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهري نحوه .
(رقم ١٥٨ / ٦٠٥) .

هذا ، ويفهم من روايتي الإمام الشافعي أن رسول الله ﷺ كبر ، أي دخل في الصلاة ، ثم انصرف .

أما في روايتي الصحيحين فلا يدلان على ذلك ، بل تنص إحداهما - عند مسلم أنه لم يكن قد كبر ودخل في الصلاة .

[٣٢٨] * د : (١/ ١٦٠) (١) كتاب الطهارة - (٩٤) باب في الجنب يصلى بالقوم ، وهو ناسٍ -

روى أبو داود حديث الزهري كما في الصحيحين ، ثم قال :

[٣٢٩] أخبرنا الثقة ، عن حماد بن سلمة ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكر ، عن النبي ﷺ نحوه .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا نأخذ ، وهذا يشبه أحكام الإسلام ؛ لأن الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلب فيما يظهر لهم . وأن مسلماً لا يصلى إلا على طهارة ، فمن صلى خلف رجل ، ثم علم أن إمامه كان جنباً ، أو على غير وضوء ، وإن كانت امرأة أمت نساء ، ثم علم أنها كانت حائضاً ، أجزأت المأمومين من الرجال والنساء صلاتهم ، وأعاد الإمام صلاته .

ولو علم المأمومون من قبل أن يدخلوا في صلاته أنه على غير وضوء ، ثم صلوا معه ، لم تجزهم صلاتهم ؛ لأنهم صلوا بصلاة من لا تجوز له الصلاة عالمين . ولو دخلوا معه في الصلاة غير عالمين أنه على غير طهارة ، وعلموا قبل أن (١) يكملوا الصلاة أنه على غير طهارة ، كان عليهم أن يتموا لأنفسهم ، ويتنوء الخروج من إمامته مع علمهم ، فتجوز صلاتهم ؛ فإن لم يفعلوا ، فأقاموا مؤتمنين به بعد العلم ؛ أو غير ناوين الخروج من إمامته ، فسدت صلاتهم ، وكان عليهم استئنافها ؛ لأنهم قد اتموا بصلاة من لا تجوز لهم الصلاة خلفه عالمين .

(١) في (ص،ت) : « قبل يكملوا الصلاة » .

= ورواه أيوب ، وابن عون ، وهشام عن محمد مرسلأ عن النبي ﷺ قال : فكبر ، ثم أوما بيده إلى القوم أن اجلسوا ، فذهب ، فاغتسل .
« وكذلك رواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة » .

« وكذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم ، عن أبان ، عن يحيى ، عن الربيع بن محمد عن النبي ﷺ أنه كبر » .

[٣٢٩] * د : (١/١٥٩ - ١٦٠) (١) كتاب الطهارة - (٩٤) باب في الجنب يصلى بالقوم وهو ناس - من طريق موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكر أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر ، فأوما بيده أن مكانكم ، ثم جاء رأسه يقطر ، فصلى بهم . (رقم ٢٢٣) .
ومن طريق عثمان بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة به وقال في أوله : « فكبر » ، وقال في آخره : فلما قضى الصلاة قال : « إنما أنا بشر ، وإنى كنت جنباً » .
قال أبو داود : رواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : فلما قام في مصلاه ، وانتظرنا أن يكبر انصرف ، ثم قال : « كما أنتم » .
قال بعض العلماء : « ويمكن الجمع بحمل قوله : « كبر » على : أراد أن يكبر ، أو بأنهما واقعتان » .
والله تعالى أعلم .

وإذا اختلف علمهم ، فعلمت طائفة ، وطائفة لم تعلم ، فصلاة الذين لم يعلموا أنه على غير طهارة جائزة ، وصلاة الذين علموا أنه على غير طهارة فأقاموا مؤتمين به غير جائزة .

ولو افتتح الإمام طاهراً ، ثم انتقضت طهارته ، فمضى على صلاته عامداً أو ناسياً ، كان هكذا ، وعمد الإمام ونسيانه سواء ، إلا أنه يَأْتَمُّ بالعمد ، ولا يَأْتَمُّ بالنسيان إن شاء الله تعالى .

[٩٧] إمامة الكافر (١)

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولو أن رجلاً كافراً أم قوماً مسلمين ، ولم يعلموا كُفْرَهُ ، أو يعلموا ، لم تجزهم صلاتهم ، ولم تكن صلاته إسلاماً له إذا لم يكن تكلم بالإسلام قبل الصلاة . ويُعزَّرُ الكافر ؛ وقد أساء من صلى وراءه ، وهو يعلم أنه كافر .

ولو صلى رجل غريب بقوم ، ثم شكَّوا في صلاتهم ، فلم يدروا أكان كافراً أو مسلماً ، لم تكن عليهم إعادة ، حتى يعلموا أنه كافر ؛ لأن الظاهر أن صلاته صلاة المسلمين ، لا تكون إلا من مسلم . وليس من أم فَعَلِمَ كُفْرَهُ مثل مسلم لم يعلم أنه غير طاهر ؛ لأن الكافر لا يكون إماماً في حال ، والمؤمن يكون إماماً في الأحوال كلها ؛ إلا أنه ليس له أن يصلى إلا طاهراً . وهكذا لو كان رجل مسلم فارتد ، ثم أمَّ وهو مرتد ، لم تجز من خلفه صلاته حتى يظهر التوبة بالكلام قبل إمامتهم ؛ فإذا أظهر التوبة بالكلام قبل إمامتهم ، أجزأتهم صلاتهم معه .

ولو كانت له حالان : حال كان فيها مرتداً ، وحال كان فيها مسلماً فأهمهم ، فلم يدروا في أى الحالين أهمهم ، أحببت أن يعيدوا ؛ ولا يجب ذلك عليهم ، حتى يعلموا أنه أهمهم مرتداً .

ولو أن كافراً أسلم ، ثم أم قوماً ، ثم جحد أن يكون أسلم ، فمن اتتم (٢) بعد إسلامه وقبل جحده ، فصلاته جائزة . ومن اتتم (٣) به بعد جحده أن يكون أسلم ، لم تجزه صلاته حتى يجدد إسلامه ، / ثم يؤمهم بعده .

١ / ١٠٧
ص

(١) هذا الباب ليس في (ت) .

(٢) في (ص) : « فمن أم بعد إسلامه » .

(٣) في (ص) : « ومن أم بعد جحده » .

[٩٨] إمامة من لا يعقل الصلاة

قال الشافعي رحمه الله تعالى: / وإذا أمَّ الرجلُ المسلمُ المجنونُ القومَ ، فإن كان يُجَنُّ وَيُفِيقُ ، فأهمهم في إفاقته ، فصلاته وصلاتهم مجزئة . وإن أمَّهم وهو مغلوب على عقله ، لم يجزهم ، ولا إياه صلاتهم . ولو أمَّهم وهو يعقل ، وعرض له أمر أذهب عقله ، فخرجوا من إمامته مكانهم ، صلوا لأنفسهم ، أجزأتهم صلاتهم (١) ، وإن بنوا على الائتمام شيئاً ، قل أو أكثر معه بعد ما علموا أنه قد ذهب عقله ، لم تجزهم صلاتهم خلفه .

وإن أمَّ سكران لا يعقل ، فمثل المجنون . وإن أمَّ شارب يعقل أجزأته الصلاة ، وأجزأت من صلى خلفه . فإن أمَّهم وهو يعقل ، ثم غلبَ بسكر ، فمثل ما وصفت من المجنون لا يخالفه .

١ / ١٠٥
ص

[٩٩] / موقف الإمام

[٣٣٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس قال : صليت أنا وبيتم لنا خلف رسول الله ﷺ ، في بيتنا وأم

(١) في (ص) : « أجزأتهم الصلاة » .

[٣٣٠] * ط : (١ / ١٥٣) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (٩) باب جامع سبحة الضحى - من طريق إسحاق ، عن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام ، فأكل منه ، ثم قال رسول الله ﷺ : « قوموا فلاصلى لكم » . قال أنس : فقممت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ ووصفت أنا والبيتم وراءه ، والمعجوز من ورائنا ، فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف . رقم (٣١) .

* خ : (١ / ٢٧٦) (١٠) كتاب الأذان - (١٦١) باب وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور ، وحضورهم الجماعة - من طريق إسماعيل ، عن مالك به . (رقم ٨٦٠) .

* م : (١ / ٤٥٧) (٥) كتاب المساجد - (٤٨) باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصير - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٦٥٨ / ٢٦٦) .

سليم خلفنا .

[٣٣١] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي حازم بن دينار قال : سألو سهل بن سعد ، من أى شىء منبر رسول الله ﷺ ؟ فقال : ما بقى من الناس أحد أعلم به منى ، من أنل (١) الغابة ، عملَه له فلان مولى فلانة . ولقد رأيت رسول الله ﷺ حين صعد عليه استقبال القبلة ، فكبر ، ثم ركع ، ثم نزل القهقري ، فسجد ، ثم صعد ، فقرأ ، ثم ركع ، ثم نزل القهقري ، ثم سجد .

[٣٣٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس : أنه أخبره أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته ، قال : فاضطجعت فى عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله فى طولها ، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، استيقظ رسول الله ﷺ ، فجلس يمسح وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شئ معلقة فتوضأ منها ، فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلى . قال ابن عباس : فقامت فصنعت مثلما صنع ، ثم ذهبت فقامت إلى جنبه ، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسى ، وأخذ بأذنى اليمنى ففتلها ، فصلى ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع ، حتى جاء المؤذن ، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح .

(١) الأثل : شجر عظيم لا ثمر له . والواحدة : أثلة . (المصباح) .

[٣٣١] * خ : (١/١٤٢) (٨) كتاب الصلاة - (١٨) باب الصلاة فى السطوح والمنبر والخشب - من طريق على ابن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ٣٧٧) . وأطرافه فى (٤٤٨ ، ٩١٧ ، ٢٠٩٤ ، ٢٥٦٩) .
* م : (١/٣٨٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٠) باب جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة - من طريق يحيى بن يحيى ، وقتيبة بن سعيد ، كلاهما عن عبد العزيز بن أبي حازم به ، وفيه قصة (رقم ٤٤ / ٥٤٤) .

ومن طريق قتيبة بن سعيد ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم به .
ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، وابن أبي عمر ، عن سفيان بن عيينة به . (رقم ٤٥ / ٥٤٤) .

[٣٣٢] * ط : (١ / ١٢١) (٧) كتاب صلاة الليل - (٢) باب صلاة النبى ﷺ فى الوتر (رقم ١١) .
* خ : (١ / ٨٠) (٤) كتاب الوضوء - (٣٦) باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره - من طريق إسماعيل ، عن مالك به . (رقم ١٨٣) .
* م : (١/٥٢٦ - ٥٢٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢٦) باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٨٢ / ٧٦٣) .

قال الشافعي رحمته الله (١) : فما حكيت من هذه الأحاديث يدل على أن الإمامة في النافلة ليلاً ونهاراً جائزة ، وأنها كالإمامة في المكتوبة ، ولا (٢) يختلفان ، ويدل على أن موقف الإمام أمام المأمومين منفرداً ، والمأمومان فأكثر (٣) خلفه . وإذا أم رجل / برجلين ، فقام منفرداً أمامهما ، وقاما صفاً خلفه وإن كان مَوْضِعَ (٤) المأمومين رجال ونساء وخنثى مشكلون ، وقف الرجال يلون الإمام ، والخنثى خلف الرجال (٥) ، والنساء خلف الخنثى ، وكذلك لو لم يكن معه إلا خنثى مشكل واحد . وإذا أمَّ رجل رجلاً واحداً ، أقام الإمام المأموم عن يمينه ، وإذا أمَّ خنثى مشكلاً ، أو امرأة ، قام كل واحد منهما خلفه ، لا بحدائه .

١٠٥ / ب
ص

وإذا أم رجل رجلاً ، / فوقف المأموم عن يسار الإمام ، أو خلفه ، كرهت ذلك لهما ، ولا إعادة على واحد منهما ، وأجزأت صلاته . وكذلك إن أم اثنين ، فوقف عن يمينه ويساره ، أو عن يساره معاً ، أو عن يمينه ، أو وقف أحدهما عن جنبه ، والآخر خلفه ، أو وقفاً معاً خلفه منفردين كل واحد منهما خلف الآخر ، كرهت ذلك لهما ، ولا إعادة على واحد منهما ، ولا سجود للسهو . وإنما أجزت هذا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس ، فوقف إلى جنبه . فإذا جاز أن يكون المأموم الواحد إلى جنب الإمام ، لم يفسد أن يكون إلى جنبه اثنان ، ولا جماعة ، ولا يفسد أن يكونوا عن يساره ، لأن كل ذلك إلى جنبه ، وإنما أجزأت صلاة المنفرد وحده خلف الإمام ؛ لأن المعجوز صلت منفردة خلف أنس ، وآخر معه ، وهما خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم أمامهما (٦) .

١ / ٩٥
ت

قال أبو محمد : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كأنه واقف على موضع مرتفع ، فوفقت خلفه وهو يصلي قائماً ، فوفقت خلفه لأصلي معه ، فأخذني بيده ، فأوقفني عن يمينه ، فتظرت خلف ظهره الخاتم بين كتفيه يشبه الحاجب المقوس ، ونقط سواد في طرف الخاتم ، ونقط سواد في طرفه الآخر ، فقمتم إليه ، فقبلت الخاتم .

ولو وقف بعض المأمومين أمام الإمام يأتهم به ، أجزأت الإمام ومن صلى إلى جنبه أو خلفه صلاتهم . ولم تجز ذلك من وقف أمام (٧) الإمام صلاته ؛ لأن السنة أن يكون الإمام أمام المأموم ، أو حذاءه ، لا خلفه . وسواء قَرُبَ ذلك أو بَعُدَ من الإمام ، إذا كان

(١) « قال الشافعي رحمته الله » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٢) في (ص، ت) : « لا يختلفان » بدون واو العطف . (٣) في (ص) : « وأكثر » .

(٤) في (ص) : « وإن كان مع المأمومين . . . » . (٥) « الرجال » : ليست في (ص، ت) .

(٦) في (ص) : « أمامها » وهو خطأ .

(٧) في (ص) : « وراء » بدل : « أمام » وهي كذلك في (ت) ولكن غيرت إلى « أمام » وما أثبت من (ب) هو الصواب .

المأموم أمام الإمام . وكذلك لو صلى خلف الإمام صف في غير مكة ، فتعوج الصف حتى صار بعضهم أقرب إلى حد (١) القبلة أو السترة ، ما كانت السترة من الإمام ، لم تجز الذي هو أقرب إلى القبلة منه صلاته ، وإن كان يرى صلاة الإمام .

ولو شك المأموم ، أهو أقرب إلى القبلة ، أو (٢) الإمام ؟ أحببت له أن يعيد ، ولا يتبين لى أن يعيد حتى يستيقن أنه كان أقرب إلى القبلة من الإمام .

ولو أم إمام بمكة ، وهم يصلون بها صفوفاً مستديرة، يستقبل كلهم إلى الكعبة من جهته ، كان عليهم - والله تعالى - أعلم عندي أن يصنعوا كما يصنعون في الأمام ، وأن يجتهدوا حتى يتأخروا من كل جهة عن البيت تأخراً يكون فيه الإمام أقرب إلى البيت منهم . وليس يبين لمن زال عن حد الإمام ، وقربه من البيت عن الإمام إذا لم يتبين ذلك تباين (٣) الذين يصلون صفاً واحداً مستقبلي جهة واحدة ، فيتحررون ذلك كما وصفت . ولا يكون على واحد منهم إعادة صلاة ، حتى يعلم الذين يستقبلون وجه القبلة مع الإمام أن قد تقدموا الإمام ، وكانوا أقرب إلى البيت منه (٤) ، فإذا علموا أعادوا ، فأما الذين يستقبلون الكعبة كلها من غير جهتها فيجتهدون كما يصلون أن يكونوا أنأى عن البيت / من الإمام ؛ فإن (٥) لم يفعلوا ، وعلموا ، أو بعضهم أنه أقرب إلى البيت من الإمام ، فلا إعادة عليه من قبل أنه والإمام ، وإن اجتمعا أن يكون واحد منهما يستقبل البيت بجهته ، وكل (٦) واحد منهما في غير جهة صاحبه ، فإذا عقل المأموم صلاة الإمام ، أجزأته صلاته .

٩٥ / ب
ت

قال : ولم يزل الناس يصلون مستديري (٧) الكعبة ، والإمام في وجهها ، ولم أعلمهم يتحفظون ، ولا أمروا بالتحفظ من أن (٨) يكون كل واحد منهم جهته من الكعبة غير جهة الإمام ، أو يكون أقرب إلى البيت منه . وقلما يضبط هذا حول البيت إلا بالشئ المتباين جداً .

وهكذا لو صلى الإمام (٩) بالناس ، فوقف في ظهر الكعبة ، أو أحد جهاتها (١٠) / غير وجهها ، لم يجز للذين (١١) يصلون من جهته إلا أن يكونوا خلفه ؛ فإن لم يعلموا أعادوا ، وأجزأ من صلى من غير جهته . وإن صلى ، وهو أقرب إلى الكعبة منه ، والاختيار لهم أن يتحروا أن يكونوا خلفه .

١٠٦ / ت
ص

- (١) في (ص) : « حذاء » بدل : « حد » .
 (٢) في (ص) : « أم الإمام » .
 (٣) في (ص) : « يتباين » .
 (٤) في (ص) : « منهم » ، وهو خطأ .
 (٥) من هنا إلى قوله : « من الإمام » ساقطة من (ص) .
 (٦) في (ص) : « فكل واحد » .
 (٧) في (ب) : « مستديري » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه من (ص) أما في (ت) فهي غير منقوطة .
 (٨) في طبعة الدار العلمية : « أين يكون » وهو خطأ مخالف للنسخ .
 (٩) « الإمام » : ليست في (ص) .
 (١٠) في طبعة الدار العلمية : « جهتها » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .
 (١١) في (ص) : « لم يجزى الذين » أى لم يجزى .

ولو أن رجلاً أم رجلاً ونساء ، فقام النساء خلف الإمام ، والرجال خلفهن ، أو قام النساء حذاء الإمام ، فائتمن به ، والرجال إلى جنبهن ، كرهت ذلك للنساء والرجال والإمام ، ولم تفسد على واحد منهم صلاته . وإنما قلت هذا ؛ لأن :

[٣٣٣] ابن عيينة أخبرنا عن الزُّهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة .

[٣٣٤] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا ابن عيينة ، عن مالك بن مغول ، عن عون ابن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله بالأبطح ، وخرج بلال بالعترة فركزها ، فصلى إليها والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه .

[٣٣٣] * م : (١ / ١٤٤) (٨) كتاب الصلاة - (٢٢) باب الصلاة على الفراش - من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عتيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة نحوه . (رقم ٣٨٣) . وأطرافه في (٢٨٢ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ، ٥١٥ ، ٥١٩ ، ٩٩٧ ، ١٢٠٩ ، ٦٢٧٦) .

* م : (١ / ٣٦٦) (٤) كتاب الصلاة - (٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلي - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، عن سفيان بن عيينة به . (رقم ٢٦٧ / ٥١٢) .
ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه .
ومن طريق عمرو بن علي ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي بكر بن حفص ، عن عروة قال : قالت عائشة : ما يقطع الصلاة ؟ قال : فقلنا : المرأة والحمار . فقالت : إن المرأة لدابة سوء ، لقد رأيتني ... نحوه .

ومن طريق الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، وعن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق عن عائشة نحوه - وفيه قول عائشة رضي الله عنها : قد شبهتمونا بالحميز والكلاب . أرقام . (٢٦٨ - ٢٧٠ / ٥١٢) .

[٣٣٤] * م : (١ / ٢١٢) (١٠) كتاب الأذان - (١٨) باب الأذان للمسافرين - من طريق إسحاق ، عن جعفر ابن عون ، عن أبي العميس ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله بالأبطح ، فجاءه بلال فأذنه بالصلاة ، ثم خرج بلال بالعترة حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله بالأبطح وأقام الصلاة . (رقم ٦٣٣) .

ومن طريق أبي الوليد ، عن شعبة ، عن عون بن أبي جحيفة قال : سمعت أبي : أن النبي صلى الله عليه وآله صلى بهم بالبطحاء - وبين يديه عترة - الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، تمر بين يديه المرأة والحمار . (رقم ٤٩٥) .

ومن طريق الحسن بن الصباح ، عن محمد بن سابق ، عن مالك بن مغول ، عن عون بن أبي جحيفة به في حديث أطول . وليس فيه : « الكلب » . (رقم ٣٥٦٦) .

ومن طريق إسحاق ، عن النضر بن شميل ، عن عمر بن أبي زائدة ، عن عون نحوه . وفيه : ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العترة . (رقم ٥٧٨٧) .

وليس في طرق الحديث كلها عند البخاري كلمة : « الكلب » . ولكنها هنا زيادة ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة .

٣٣٦ ————— كتاب الصلاة / الموضوع الذي يجوز أن تصلى فيه الجمعة وغيرها مع الإمام

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا لم تفسد المرأة على الرجل المصلي أن تكون بين يديه ، فهي إذا كانت عن يمينه ، أو عن يساره ، أخرى ألا تفسد عليه .

والخصيُّ المَجْبُوبُ^(١) أو غير المَجْبُوب ، رجل يقف موقف الرجال في الصلاة ، ويؤم ، وتجوّز / شهادته ، ويرث ، ويورث ، ويثبت له سهم في القتال وعطاء في الفداء .

١ / ٩٦
ص

وإذا كان الخنثى مشكلاً فصلى مع إمام وحده وقف خلفه ، وإن صلى مع جماعة وقف خلف صفوف الرجال وحده ، وأمام صفوف النساء .

[١٠٠] / الموضوع الذي يجوز أن تصلى فيه الجمعة وغيرها مع الإمام (٢)

١ / ١٠٣
ص

[٣٣٥] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني هشام ابن عروة ، عن أبيه : أنه كان يصلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف عام حجّ الوليد ، وكثر الناس ، وبينها وبين المسجد طريق .

(١) في (ص ، ت) : « والمجبوب » بحرف العطف ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) هذا الباب ليس في (ب، ت) ونقلناه من (ص) .

* م : (١ / ٣٦١) (٤) كتاب الصلاة - (٤٧) باب سترة المصلي - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن وكيع ، عن سفيان ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : أتيت النبي بمكة ، وهو بالأبطح ، في قبة له حمراء من آدم ، قال : فخرج بلال بوضوئه ، فمن نائل وناضح . قال : فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء ، كأنى أنظر إلى بياض ساقيه ، قال : فتوضأ وأذن بلال ، قال : فجعلت أنتبع فاه ههنا وههنا ، يمينا وشمالا يقول : « حى على الصلاة ، حى على الفلاح » ، قال : ثم ركزت له عترة ، فتقدم فصلى الظهر ركعتين ، يمر بين يديه الحمار والكلب ، لا يمنع ، ثم صلى العصر ركعتين ، ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة . (رقم ٥٠٣ / ٢٤٩) .

ومن طريق محمد بن حاتم ، عن بهز ، عن عمر بن أبي زائدة ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه نحو الرواية السابقة . (رقم ٢٥٠) .

ومن طريق إسحاق بن منصور وعبد بن حميد ، عن جعفر بن عون ، عن أبي عميس .

وعن القاسم بن زكريا ، عن حسين بن علي ، عن زائدة ، عن مالك بن مغول - كلاهما عن عون به . (رقم ٢٥١) .

ومن طريق محمد بن المثني ، ومحمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن أبي جحيفة به .

وفيه : قال شعبة : وزاد فيه عون عن أبيه أبي جحيفة : وكان يمر من ورائها المرأة والحمار .

[٣٣٥] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٣٠ - ٢٣١) كتاب الصلاة - باب هل لمن لم يحضر المسجد جمعة - من طريق معمر ، عن هشام بن عروة قال : جئت أنا وأبى مرة فوجدنا المسجد قد امتلأ يوم الجمعة فنصلى =

كتاب الصلاة / الموضع الذى يجوز أن تصلى فيه الجمعة وغيرها مع الإمام ————— ٣٣٧

[٣٣٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى صالح مولى التوأمة : أنه رأى أبا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام فى المسجد .

[٣٣٧] أخبرنا الربيع / قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف ، عن صالح بن إبراهيم قال : رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة فى بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، يصلى بصلاة الإمام فى المسجد ، وبين بيوته والمسجد الطريق .

قال الشافعى رضي الله عنه : والجمعة ، وجميع الصلوات فى موقف المأموم الذى يجوز فيه ولا يجوز سواء .

[٣٣٨] وكان ابن عباس لا يرى بأساً أن يصلى فى رحبة المسجد والبلاط (١) بصلاة الإمام .

قال الشافعى رحمه الله عليه : فيجوز أن يصلى الرجل مع الإمام فى المسجد المحظور للصلاة كبر المسجد أو صغر بصلاة الإمام فى أى المسجد كان المأموم ، وإن كان فى طرفه والإمام فى طرفه ، وإن لم تتصل الصفوف بينه وبينه إذا كان يرى ركوع الإمام

(١) البلاط : موضع بالمدينة بين المسجد والسوق مُبَلَط . (القاموس) .

= صلاة الناس فى بيت عند المسجد بينهما طريق قال : حبت أنه قال : فى دار حميد بن عبد الرحمن . (رقم ٥٤٥٤) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٢٢٤ / ٢) كتاب الصلوات - من كان يرخص فى أن يصلى وبينه وبين الإمام حائط - من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة أن عروة كان يصلى بصلاة الإمام ، وهو فى دار حميد بن عبد الرحمن بن الحارث ، وبينهما وبين المسجد طريق . [٣٣٦] * مصنف ابن أبى شيبة : (٢٢٣ / ٢) كتاب الصلوات - الباب السابق - من طريق وكيع عن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة نحوه .

* مصنف عبد الرزاق : (٨٣ / ٣) كتاب الصلاة - باب الرجل يصلى وراء الإمام خارجاً من المسجد - عن إبراهيم بن محمد به . (رقم ٤٨٨٨) .

[٣٣٧] * مصنف ابن أبى شيبة : (الموضع السابق) من طريق هشيم ، عن حميد ، عن أنس أنه كان يجمع مع الإمام ، وهو فى دار نافع بن الحارث ، بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد ، فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام .

* مصنف عبد الرزاق : (٢٣١ / ٣) الموضع السابق : عن رجل ، عن عبد الرحمن بن سهيل ، عن صالح بن إبراهيم أنه رأى أنس بن مالك صلى الجمعة فى دار حميد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام ، بينهما طريق . (رقم ٥٤٥٥) .

[٣٣٨] لم أعثر عليه .

ولكن روى عبد الرزاق فى مصنفه : (٨٢ / ٣) كتاب الصلاة - باب الرجل يصلى وراء الإمام خارجاً من المسجد - من طريق إبراهيم بن محمد ، عن عبد الحميد بن سهيل ، عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تصلى بصلاة الإمام فى بيتها وهو فى المسجد . (رقم ٤٨٨٣) .

ورفعه وسجوده ، أو يرى ركوع أحد يصلى بصلاة الإمام ورفع وسجوده ، أو يسمع صوته بالتكبير وقوله : « سمع الله لمن حمده » ، وإن كان خلفه أعمى كان يسمع الصوت ، وهو مثل البصير ، وإن كان خلفه أصم كان يرى بعينه جازت له الصلاة .

وإن كان الأعمى لا يسمع ولا يرى، والأصم لا يسمع ولا يرى، لم يجز لواحد منهما أن يصلى بصلاة الإمام إلا أن يكون بجانبه من يسده للركوع والسجود ، فإن لم يكن إلى جنبه من يسده للركوع والسجود، أو كان إلى جنبه من يسده ممن لا يصدقه المصلى ولا يثق به بأن يكون تعمد الخطأ من أهل البصر وأهل السمع ، لم يجز لواحد منهما أن يصلى إلا لنفسه . ويجزى أن يصلى كل واحد منهما إماماً؛ لأنه حينئذ يصلى لنفسه ، ويجزى ذلك من خلفهما . وإذا صلى رجل خلف إمام فى المسجد كما وصفت ، أو رحبة أو طريق يتصل به ، أو برحبة والصفوف متصلة أو منقطعة فصلاته مجزئة إذا عقل صلاة الإمام بأحد ما وصفت؛ من أن يسمع تكبيره، أو يرى ركوعه أو سجوده ، أو ركوع من خلفه وسجوده . فإن كان لا يعقل صلته بواحدة من هذا لم تجزته صلته معه . وإن كان إلى جنبه صف منهم يعقل هذا ، كان يركع ويسجد بركوع من يعقله أو سجوده ، أجزأته صلته . ومن كان إلى جنبه وبين يديه إذا عقل صلاة الإمام فركع بركوعه ، وسجد بسجوده أجزأه ؛ لأن كثيراً ممن يكون خلف الإمام لا يعقل صلاة الإمام بعينه إلا بالاستدلال بصلاة من يرى خلفه ، فإذا صلى فيما قلت إن الصلاة مجزئة عنه وذلك قريب أجزأه .

وحدُّ القُرب ما يعرفه الناس من أن يتصل بشيء فى المسجد لا حائل دونه فيصلى فيه ، وإن كان من المسجد منقطعاً على قدر مائتى ذراع أو ثلاثمائة ونحو ذلك . فإذا جاوز ذلك لم يجز له عندى أن يصلى بصلاة الإمام .

وهكذا هذا إذا كان فى صحراء ليس بمسجد صلى بصلاة الإمام على هذا القدر من آخر المصلين مع الإمام ، وهكذا إذا كان أحرم فى سفينة والإمام فى أخرى أو نهر . ولو أجزت له أن يصلى فى أبعد من هذا أجزت له أن يصلى من الإمام على ميل إذا رأى صلته .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومذهب عطاء أن يصلى بصلاة الإمام من عقلها وإن بعد حتى كان يرى أن يصلى الرجل على أبى قُبَيْس بصلاة الإمام فى المسجد الحرام .

وليس نقول بهذا إذا كان بين المصلى وبين موضع الإمام حائل لم يجز أن يصلى بصلاة الإمام إلا بأن تاتصل الصفوف . فإذا انقطعت لم يجز أن يصلى بصلاة الإمام . وهكذا إذا كان فى دار قريباً من المسجد ، أو بعيداً منه لم يجز له أن يصلى فيها إلا بأن تاتصل الصفوف به ، وهو فى أسفل الدار لا حائل بينه وبين الصفوف ، فإذا اتصلت به جازت صلته ، وإذا انقطعت لم تجز .

كتاب الصلاة / الموضع الذي يجوز أن تصلى فيه الجمعة وغيرها مع الإمام ————— ٣٣٩
 ولا يجوز أن يصلى في علو الدار بصلاة الإمام ؛ لأن الدار نائية من المسجد .
 ولو اتصلت الصفوف وهو مغلق الباب دون الصفوف ، وإن كان يراها لم يجز له أن
 يصلى بصلاة الإمام . وهذا مخالف للمقصورة . والمقصورة شيء من المسجد هو ، وإن
 كان حائلاً دون ما وراءها فيما بينه وبين الإمام فإنما هو كحول الاسطوانة ، أو أقل من
 حول الاسطوانة ، كحول صندوق المصاحف وما أشبهه ، وكل هذا من المسجد ، أو
 موضع / في المسجد .

فإن قيل : أفروى في هذا شيء ؟

[٣٣٩] قيل : قد صلى نسوة مع عائشة زوج النبي ﷺ في حجرتها فقالت : لا
 تصلين بصلاة الإمام ، فإنكن دونه في حجاب .
 وكما قالت عائشة في حجرتها : إن كانت قالته (١) قلناه .

وسواء كان بينه وبين الإمام طريق أو لم يكن ؛ لأنه إذا صلى في صحراء فالصحراء
 كلها طريق ، والمسجد نفسه يكون طريقاً . ولو لم أجز أن يصلى وبينه وبين الإمام طريق
 لم أجز أن يصلى إلا والصفوف متصلة به أو بمن هو في مقامه . وذلك أن يكون قوم في
 قاعة دار فتتصل الصفوف ببعضهم ، ويكون بعضهم خلف الذين تاتصل به الصفوف ،
 ويكون خلفهم وحده في مقامهم . فيجوز له أن يصلى بصلاة الإمام .

وإن اتصل الصف بمن خلفه جاز للذي خلفه الصلاة ، وكان هذا خلف صفوف
 متصلة في دار ، وكان في بيت من الدار هو في غير موقف الصفوف المتصلة لم يكن أن
 يصلى حتى تتصل الصفوف في البيت ، لأن البيت غير الدار ، فإذا تباين الموضعان بما
 وصفت من أن يكون بيت ودار ، أو دار واحدة لم تجز الصلاة بصلاة الإمام إلا أن تاتصل
 الصفوف بموضع يصلى فيه المصلى .

وبما روى عن أنس وعائشة على هذا المعنى قلت ، والله أعلم .

(١) في البيهقي : « إن كانت قالته قلناه » والأرجح أن هذا هو الصواب (السنن الكبرى ٣ / ١١١) .

وفي المعرفة (١ / ٣٨٧) : « إن كانت قالته قلنا » وأثبتنا ما في السنن ، وفي (ص) : « إن كانت نافلة قلنا » .

[٣٣٩] قال البيهقي في المعرفة : لم يذكر إسناده في الجديد ، وذكره في القديم ، وهو :

قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة أن نسوة . . . فذكره .

(المعرفة / ١ / ٣٨٧) .

ولم اعثر عليه عند غير الشافعي .

ولكن ذكر عبد الرزاق في مصنفه (٣ / ٨٢) من طريق القاسم بن محمد ، عن عائشة أنها كانت

تصلى بصلاة الإمام في بيتها وهو في المسجد [باب الرجل يصلى وراء الإمام خارجاً من المسجد] .

[١٠١] صلاة الإمام قاعداً

[٣٤٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ ركب فرساً ، فصرع عنه ، فَجَحِسَ شِقَهُ الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، وصلينا وراءه قعوداً ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون » (١) .

[٣٤١] قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن محمد بن مَطَر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

قال الشافعي رضي الله عنه : وأمر رسول الله ﷺ في حديث أنس ، ومن حَدَّثَ معه في

(١) في (ب) : « أجمعين » ، وما أثبتناه من (ص،ت) وهو الموافق لما في الصحيحين ، والموطأ مصدر المصنف .
وفي ظني أنها في (ب) من عمل طابعي النسخة حتى تستقيم نحوياً على المشهور من القواعد النحوية .
ولكنها هنا لها وجه آخر صحيح ، فهي تأكيد لضمير الفاعل في قوله : « فصلوا » .

[٣٤٠] * ط : (١ / ١٣٥) (٨) كتاب صلاة الجماعة - (٥) باب صلاة الإمام وهو جالس (رقم ١٦) .
* خ : (١ / ٢٢٩) (١٠) كتاب الأذان - (٥١) باب إنما الإمام ليؤتم به - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٦٨٩) .

قال البخاري عقبه : قال الحميدي : قوله : « إذا صلى جالساً فصلوا جالساً . . . » هو في مرضه القديم ، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً ، والناس خلفه قياماً ، لم يأمرهم بالقيعود ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ .

* م : (١ / ٣٠٨) (٤) كتاب الصلاة - (١٩) باب اتمام المأموم بالإمام - من طريق معن بن عيسى ، عن مالك به . (رقم ٤١١ / ٨٠) .
وله طريق أخرى فيه من (٧٧ - ٤١١ / ٨١) .

[٣٤١] في ترتيب مسند الشافعي : (١ / ١١١) زيادة : « يعني مثله » .

* ط : (١ / ٣٥) الموضوع السابق عن هشام بن عروة به . نحو الحديث السابق . (رقم ١٧) .

* خ : (١ / ٢٢٩) الموضوع السابق - من طريق مالك به . (رقم ٦٨٨) .

* م : (١ / ٣٠٩) الموضوع السابق - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبدة بن سليمان ، عن هشام نحوه . (رقم ٤١٢ / ٨٢) .

هذا وفي مسند الشافعي الروايات التالية :

١ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيتي وهو =

صلاة النبي ﷺ: أنه صلى بهم جالساً ، ومن خلفه جلوساً . منسوخ بحديث عائشة : أن رسول الله ﷺ صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالساً ، وصلوا خلفه قياماً ، فهذا مع أنه سنة ناسخة معقول . ألا ترى أن الإمام إذا لم يطق القيام صلى جالساً ، وكان ذلك فرضه ، وصلاة المأمومين غيره قياماً إذا أطاقوه ، وعلى كل واحد منهم فرضه ، فكان الإمام يصلي فرضه قائماً إذا أطاق ، وجالساً إذا لم يطق . وكذلك يصلي مضطجعا ومومياً

= شاك ، فصلي جالساً ، وصلى خلفه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين » .

٢- عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض ، فصلي جالساً وصلوا خلفه جلوساً .

٣- الثقة عن يحيى بن حسان ، عن ابن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان وجعاً ، فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس ، فوجد النبي ﷺ خفةً ، فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر ، فأم رسول الله ﷺ وهو قاعد ، وأم أبو بكر الناس وهو قائم . [سبق برقم : ١٥٤] .

٤- عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد بن عمير ، عن النبي ﷺ مثل معناه .

٥- مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يُصلي بالناس ، فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت ، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ ، وكان الناس يُصلون بصلاة أبي بكر .

٦- الثقة ، عن يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها بمثل معناه لا يخالفه ، وأوضح منه ، وقال : صلى أبو بكر إلى جنبه قائماً .

٧- الثقة ، وفي سائر الأصول عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد بن عمير قال : أخبرني الثقة كان ، يعني عائشة . . . ثم ذكر صلاة النبي ﷺ وأبو بكر إلى جانبه بمثل حديث هشام ابن عروة عن أبيه .

٨- يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي ﷺ خفةً فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر ، فأم رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم . [سبق برقم : ١٥٤] .

٩- عبد الوهاب الثقفي ، سمعت يحيى بن سعيد يقول : حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي حدثه أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي للناس الصبح ، وأن أبا بكر كبر فوجد النبي ﷺ ببعض الخفة فقام يفرج الصفوف . قال : وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى ، فلما سمع أبو بكر الحسن من ورائه عرف أنه لا يتقدم إلى ذلك المقعد إلا رسول الله ﷺ ، فخنس وراه إلى الصف فرده ﷺ مكانه فجلس رسول الله ﷺ إلى جنبه وأبو بكر قائم . حتى إذا فرغ أبو بكر قال : أي رسول الله ، أراك أصبحت سالماً وهذا يوم ابنة خارجة ، فرجع أبو بكر إلى أهله ، فمكث رسول الله ﷺ مكانه وجلس إلى جنب الحجر يحذر الفتن وقال : « إني والله لا يمك الناس على بشيء إلا أنى لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله عز وجل في كتابه ، يا فاطمة بنت رسول الله ، يا صفية عمه رسول الله اعملوا عند الله ، لا أغني عنكما من الله شيئاً » . [سبق برقم : ١٥٥] .

٣٤٢ ————— كتاب الصلاة / مقام الإمام مرتفعاً والمأموم مرتفع . . . الخ
إن لم يطق الركوع والسجود ، ويصلى المأمومون كما يطيقون ، فيصلى كلُّ فرضه ،
فتجزى كلا صلاته .

ولو صلى إمام مكتوبة ، يقوم جالساً وهو يطيق القيام ، ومن خلفه قياماً ، كان
الإمام مسيئاً ولا تجزئه صلاته (١) ، وأجزأت من خلفه ؛ لأنهم لم يُكَلَّفُوا أن يعلموا أنه
يطيق القيام ، وكذلك لو كان يُرى صحة بادية ، وجَلَدًا ظاهراً ؛ لأن الرجل قد يجد ما
يخفى على الناس .

ولو علم بعضهم أنه يصلى جالساً من غير علة ، فصلى وراءه قائماً أعاد ؛ لأنه
صلى خلف من يعلم أن صلاته لا تجزى عنه .

ولو صلى أحد يطيق القيام خلف إمام قاعد ، فقعده معه ، لم تجز (٢) صلاته ،
وكانت عليه الإعادة .

ولو صلى الإمام بعض الصلاة قاعداً ، ثم أطاق القيام ، كان عليه حين أطاق القيام
أن يقوم في موضع القيام ، ولا يجزئه غير ذلك ، وإن لم يفعل فعليه أن يعيد تلك
الصلاة ، وصلاة من خلفه تامة . ولو افتتح الإمام الصلاة قائماً ، ثم مرض حتى لا يطيق
القيام ، كان له أن يجلس ليتم ما بقى من صلاته جالساً .

والمرأة تؤم / النساء ، والرجل يؤم الرجال والنساء في هذا سواء . وإن أمت أمة
نساء ، فصلت مكشوفة الرأس ، أجزأتها وإياهن صلاتهن ، فإن عتقت فعليها أن تقنع
فيما بقى من صلاتها ، ولو لم تفعل وهي عالة أن قد عتقت ، وغير عالة ، أعادت
صلاتها تلك ، وكل صلاة صلتها مكشوفة الرأس .

٩٦ / ب
ت

[١٠٢] / مقام الإمام مرتفعاً والمأموم مرتفع

ومقام الإمام بينه وبين الناس مقصورة وغيرها

[٣٤٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن أبي حازم

(١) « صلاته » : ليست في (ص) .

(٢) في (ص، ت) : « لم تجزئه » وهي لم تجزئه ، فكتبت في المخطوط مسهلة .

[٣٤٢] سبق تخريجه برقم [٣٣١] .

* ومسند الحميدى : (٤١٣ / ٢) رقم ٩٢٦ من طريق سفيان بن عيينة قال : قال لنا أبو حازم : سألو سهل
ابن سعد : من أى شيء منبر رسول الله ﷺ ؟ فقال : ما بقى من الناس أحد أعلم به منى ، هو من أتى
الغابة عمله له فلان مولى فلانة ، لقد رأيت رسول الله ﷺ حين صعد عليه استقبال القبلة فكبر ، ثم قرأ ،
ثم ركع ، ثم نزل القهقري ، فسجد ، ثم صعد ، فقرأ ، ثم ركع ، ثم نزل القهقري ، ثم سجد .

١ / ١٠٦
ص

قال : سألو سهل بن سعد عن منبر رسول الله ﷺ من أى شىء هو ؟ وذكر الحديث .

[٣٤٣] أخبرنا (١) ابن عيينة قال : أخبرنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام قال : صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع ، فسجد عليه ، فجبذه أبو مسعود ، فتابعه حذيفة ، فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود : أليس قد نُهِىَ عن هذا ؟ قال حذيفة : ألم ترنى قد تابعتك ؟

قال الشافعى رحمة الله عليه (٢) : وأختار للإمام الذى يعلم مَنْ خلفه أن يصلى على الشىء المرتفع ليراه من وراءه ، فيقتدون بركوعه وسجوده ، فإذا كان ما يصلى عليه منه متضابقاً عنه إذا سجد ، أو متعادياً عليه كتضايق المنبر وتعاديه بارتفاع بعض درجه على بعض ، أن يرجع القهقرى حتى يصير إلى الاستواء ، ثم يسجد ، ثم يعود إلى مقامه .

وإن كان متضابقاً ، أو متعادياً ، أو كان يمكنه أن يرجع القهقرى ، أو يتقدم ، فليتقدم أحب إلى ؛ لأن التقدم من شأن المصلين ، فإن استأخر فلا بأس .

وإن كان موضعه الذى يصلى عليه لا يتضابق إذا سجد ، ولا يتعادى ، سجد عليه . ولا أحب أن يتقدم ولا يتأخر ؛ لأن النبى ﷺ إنما رجع للسجود - والله تعالى أعلم - لتضايق المنبر وتعاديه .

وإن رجع القهقرى ، أو تقدم ، أو مشى مشياً غير منحرف إلى القبلة متبائناً ، أو مشى يسيراً من غير حاجة إلى ذلك ، كرهته له ، ولا تفسد صلاته ، ولا توجب عليه سجود سهو إذا لم يكن ذلك كثيراً متباعداً . فإن كان كثيراً متباعداً فسدت صلاته .

وإن كان الإمام قد علم الناس مرة ، أحببت أن يصلى مستوياً مع المأمومين ؛ لأنه لم يرو عن النبى ﷺ أنه صلى على المنبر إلا مرة واحدة ، وكان مقامه فيما سواها بالأرض مع المأمومين . فالاختيار أن يكون مساوياً للناس ، ولو كان أرفع منهم ، أو أخفض ، لم تفسد صلاته ولا صلاتهم .

(١) فى (ص) : « قال : وأخبرنا ابن عيينة » .

(٢) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

[٣٤٣] * د : (١/٣٩٩) (٢) كتاب الصلاة - (٦٧) باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم - من طريق أحمد بن سنان وأحمد بن الفرات أبى مسعود الرازى كلاهما عن يعلى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام نحوه . (رقم ٥٩٧) .

ولا بأس أن يصلى المأموم من فوق المسجد بصلاة الإمام فى المسجد إذا كان يسمع صوته ، أو يرى بعض من خلفه ، فقد رأيت بعض المؤذنين يصلى على ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام ، فما علمت أن أحداً من أهل العلم عاب عليه ذلك ، / وإن كنت قد علمت أن بعضهم أحب ذلك لهم لو أنهم ^(١) هبطوا إلى المسجد .

[٣٤٤] قال الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا صالح مولى التوأمة ^(٢) : أنه رأى أبا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام فى المسجد .

قال ^(٣) الشافعى رحمة الله عليه : وموقف المرأة ، إذا أمت النساء تقوم وسطهن ، فإن قامت متقدمة النساء لم تفسد صلاتها ولا صلاتهن جميعاً ، وهى - فيما يفسد صلاتهن ، ولا يفسدها ، ويجوز لهن من المواقف ، ولا يجوز - كالرجال ، لا ^(٤) يختلفن هن ولا هم .

[١٠٣] / صلاة المنفرد خلف الإمام ^(٥)

[٣٤٥] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك : أن جدته مَلِيكَةَ دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له ، فأكل منه ، ثم قال : قوموا فأصلى لكم .

قال أنس : فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ماليس ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، وصدفت أنا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا .

- (١) فى (ص ، ت) : « أو أنهم » .
(٢) فى (ص ، ت) : « مولى التوأمة » .
(٣) هذه الفقرة ليست فى (ت) .
(٤) فى (ص) : « فلا يختلفن » .
(٥) هذا الباب ليس أيضاً فى المطبوعة وهو فى (ص) .

[٣٤٤] سبق برقم [٣٣٦] .

[٣٤٥] * ط : (١ / ١٥٣) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر - (٩) باب جامع سبعة الضحى (رقم ٣١) .
* خ : (١ / ٢٧٦) (١٠) كتاب الأذان - (١٦١) باب وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل والنظهور وحضورهم الجماعة - من طريق إسماعيل ، عن مالك به (رقم ٨٦٠) .
* م : (١ / ٤٥٧) (٥) كتاب المساجد - (٤٨) باب جواز الجماعة فى النافلة ، والصلاة على حصير - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به (رقم ٦٥٨ / ٢٦٦) . [وقد سبق أطول من هذا فى رقم [٣٣٠] .

[٣٤٦] قال الشافعي رحمه الله عليه : وروى أن أبا بكرَةَ رُكِعَ وحده وخاف أن تفوته الركعة فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « زادك الله حرصاً ولا تُعَدُّ » .

قال الشافعي رحمه الله : ولما صلت المرأة منفردة مع رسول الله ﷺ كان في ذلك دليل على أن صلاة المنفرد بصلاة الإمام جائزة ؛ لأن النبي ﷺ لو لم يرها جائزة لنهاها عن الصلاة خلفه - إن شاء الله تعالى .

ولما ذكر أبو بكرَةَ للنبي ﷺ أنه رُكِعَ وحده فلم يأمره بإعادة دل ذلك على أنه يجزئ عنه .

وقوله : « ولا تعدُّ » يشبه قوله : « ولا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون ، واثتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأقضوا » يعني - والله أعلم : ليس عليك أن ترُكِعَ حتى تصير إلى موقفك ؛ لما في ذلك من التعب ، كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة .

فإذا كانت السنة (١) أن يقف إمام الجماعة منفرداً دل ذلك مع ما وصفت على أن صلاة المأموم منفرداً أبداً جائزة ، فأى رجل صلى منفرداً خلف الإمام إن كان الإمام أمامه وحده ، أو إمام جماعة - أجزاء صلاته ، والاختيار إذا كان الإمام أمامه أن يقف عن يمين الإمام ، وإن كان معه جماعة أن يقف بإزاء أحدهم أو عامة منهم .

وسواء المنفرد قريباً من الصف أو بعيداً إذا كان في الموضع الذي يجوز له أن يأتى فيه بالإمام .

[١٠٤] / في الرجل يفتح الصلاة لنفسه

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله : وإذا افتتح الرجل الصلاة لنفسه في مسجد أو صحراء ، أو حيث كان فجاء إمام فتقدم فأحب للرجل أن يركع ويسجد حتى يكمل ركعتين ثم يسلم فتكون الركعتان له نافلة ، ويبتدئ الصلاة مع الإمام ، فإن لم يفعل ومضى على

(١) في الأصل : « في السفينة » وما أثبتناه من اختلاف الحديث .

[٣٤٦] * خ : (١/٢٥٤) (١٠) كتاب الأذان - (١١٤) باب إذا ركع دون الصف - من طريق موسى بن إسماعيل، عن همام ، عن الأعمش وهو زياد ، عن الحسن ، عن أبي بكره أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « زادك الله حرصاً ولا تُعَدُّ » . (رقة ٧٨٣) .

صلاته منفرداً أجزاء عنه .

وإن كبر ولم يركع حتى جاء رجل يؤم فدخل مع الإمام فى الصلاة كان أحب إلى -
والله أعلم - أن يستأنف الصلاة ؛ لأن الصلاة لزمته قبل أن يدخل مع الإمام ، فكرهت
أن يكون افتتح الصلاة صلاة انفراد فجعلها صلاة جماعة .

وليس هذا كالرجل يصلى صلاة مع الإمام ، ثم تفسد صلاة الإمام فصلى صلاة إمام
غيره أو يصلى لنفسه . وهذا مخالف صلاة الذين افتتح بهم رسول الله ﷺ الصلاة ، ثم
ذكر فانصرف فاغتسل فأهمهم ؛ / لأنهم افتتحوا صلاة جماعة لا صلاة انفراد

ب / ١٠٤
ص

قال أبو يعقوب : ومن افتتح مع الإمام فأحدث الإمام فتوضأ ، ثم رجع لم يجز لهم
أن يأتوا به ؛ لأنهم كبروا قبله . وكذلك إن كبر وحده ثم جاء رجل يؤم لم يجز له أن يأتهم
به ؛ لأنه كبر قبله .

[١٠٥] / اختلاف نية الإمام والمأموم

ب / ١٠١
ص

[٣٤٧] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان أنه سمع عمرو بن دينار
يقول : سمعت جابر بن / عبد الله يقول : كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي ﷺ
العشاء أو العتمة (١) ، ثم يرجع فيصلبها بقومه فى بنى سلمة ، قال : فأخبر النبي ﷺ
العشاء ذات ليلة ، قال : فصلبى معه معاذ ، قال : فرجع فأمر قومه فقرأ بسورة البقرة ،
فتنحى رجل من خلفه فصلبى وحده ، فقالوا له : أنافقت ؟ قال : لا ، ولكنى أتى
رسول الله ﷺ ، فأناه ، فقال : يا رسول الله ، إنك أخرت العشاء ، وإن معاذاً صلى
معك ، ثم رجع فأمننا ، فافتتح بسورة البقرة ، فلما رأيت ذلك تأخرت (٢) وصليت ،
وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا ، فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال : « أفتان أنت
يا معاذ ، أفتان أنت يا معاذ ؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا » .

ب / ٩٧
ت

(١) فى (ص) : « والعتمة » . (٢) فى (ص) : « فأخرت » .

[٣٤٧] * خ : (١/٢٣٢) (١٠) كتاب الأذان - (٦٠) باب إذا طول الإمام - من طريق محمد بن بشار ، عن

غندر ، عن شعبة ، عن عمرو نحوه (رقم ٧٠١) .

وفيه : « وأمره بسورتين من أوسط المفصل » .

* م : (١/٣٣٩) (٤) كتاب الصلاة - (٣٦) باب القراءة فى العشاء - من طريق محمد بن عباد ، عن

سفيان به (رقم ١٧٨ / ٤٦٥) .

وفيه : فقلت لعمرو : إن أبا الزبير ... إلخ نحو ما سيأتى فى الطريق الآتى .

[٣٤٨] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عيينة قال : حدثنا أبو الزبير ، عن جابر مثله وزاد فيه : أن النبي ﷺ قال : « اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى ، والسماء والطارق ونحوها » .

قال سفيان : فقلت لعمرو : إن أبا الزبير يقول : قال له : « اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى ، والسماء والطارق » . فقال عمرو : هو هذا أو نحوه .

[٣٤٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد قال : أخبرني ابن جريج ، عن عمرو ، عن جابر قال : كان معاذ يصلى مع / النبي ﷺ العشاء ، ثم ينطلق إلى قومه فيصلبها لهم ، هي له تطوع ، وهي لهم مكتوبة .

[٣٥٠] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ابن عجلان ، عن عبيد الله بن مقسم ، [٣٤٨] * م : (١ / ٣٤٠) الموضع السابق - من طريق قتيبة بن سعيد وابن رمح ، عن الليث ، عن أبي الزبير نحوه .

* مسند الحميدي : (٢ / ٥٢٣ - ٥٢٤) عن سفيان ، عن عمرو عن جابر به .

ثم قال سفيان : وزاد أبو الزبير أن النبي ﷺ قال : « سبح اسم ربك الأعلى ... إلخ » ، فقلت لعمرو بن دينار : إن أبا الزبير يقول ... إلخ . (رقم ١٢٤٦) .

[٣٤٩] * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٨) كتاب الصلاة - باب لا تكون صلاة واحدة لشيء - من طريق ابن جريج ، قال : حدثت عن عكرمة مولى ابن عباس وقال : كان معاذ ... نحوه . (رقم ٢٢٦٥) . ومن طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار عن معاذ مثله ، محالاً على الرواية الأولى . (رقم ٢٢٦٦) .

* سنن الدارقطني : (١ / ٢٧٤ - ٢٧٥) باب ذكر صلاة المفترض خلف المنفل - من طريق أبي عاصم ، عن ابن جريج به .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو به ، فصرح ابن جريج بالسماع .

قال الحافظ في الفتح : هو حديث صحيح ، رجاله رجال الصحيح .

قال البيهقي في المعرفة عقب هذا الحديث : ثم قال الشافعي في رواية حرملة : « هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت من هذا ولا أوثق رجلاً » .

قال البيهقي : وكذلك رواه أبو عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج ، وذكرنا فيه هذه الزيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة في مثل هذا ، وقد رويت هذه الزيادة من وجه آخر عن جابر .

ويقصد البيهقي هذا الحديث التالي . رقم [٣٥٠] . المعرفة (٢ / ٣٦٥) .

[٣٥٠] انظر : تخريج الحديث السابق .

قال البيهقي في الزيادة التي في هذا الحديث : والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث يكون منه ، وخاصة إذا روى من وجهين إلا أن تقوم دلالة على التمييز ، فالظاهر أن قوله : « هي له تطوع ، وهي لهم مكتوبة » من قول جابر بن عبد الله ، وكان أصحاب رسول الله أعلم بالله ، وأخشى لله من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم . وحين حكى الرجل فعل معاذ لرسول الله ﷺ لم ينكر منه إلا التطويل ، ويفضل الحال عليه في الإمامة ، ولو كان فيها تفضيل لعلمه إياه ، كما علمه ترك التطويل . =

عن جابر بن عبد الله : أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء ، ثم يرجع إلى قومه فيصلى لهم العشاء ، وهى له نافلة .

[٣٥١] أخبرنا الثقة ابن عُلَيْبَةَ أو غيره عن يونس ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ كان يصلى بالناس صلاة الظهر فى الخوف بيطن نخل ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم سلم ، ثم جاءت طائفة أخرى فصلى لهم ركعتين ، ثم سلم . قال الشافعى : والآخرة من هاتين للنبي ﷺ نافلة ، وللآخرين فريضة .

[٣٥٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء قال : وإن أدركت العصر بعد ذلك ، ولم تصل الظهر ، فاجعل التى أدركت مع الإمام الظهر ، وصل العصر بعد ذلك . قال ابن جريج : قال عطاء بعد ذلك وهو يخبر ذلك : وقد كان يقال ذلك إذا أدركت العصر ، ولم تصل الظهر ، فاجعل الذى أدركت مع الإمام الظهر .

[٣٥٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج : أن عطاء كانت تفوته العتمة ، فيأتى والناس فى القيام فيصلى معهم ركعتين ، ويبنى عليها ركعتين ، وأنه رآه يفعل ذلك ويعتد به من العتمة .

[٣٥٤] قال الشافعى رحمته الله : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : قال عطاء : من نسى العصر ، فذكر أنه لم يصلها وهو فى المغرب ، فليجعلها العصر ، فإن ذكرها بعد

= (المعرفة ٢/٣٦٥-٣٦٦) .

[٣٥١]* مس : (١٧٨/٣) (١٨) كتاب صلاة الخوف - من طريق إبراهيم بن يعقوب ، عن عمرو بن عاصم ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن جابر نحوه . (رقم ١٥٥٢/٢٤) .
ومن طريق أشعث ، عن الحسن ، عن أبي بكره نحوه . (رقم ١٥٥١ / ٢٣) .
قال البيهقى فى المعرفة (٢/٣٦٧) كتاب الصلاة - باب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك - قال : وثبت معناه من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر .

وهو من ذلك الوجه مخرج فى الصحيح .

ورواه أشعث ، عن الحسن ، عن أبى بكره ، عن النبي ﷺ . وسيأتى مزيد تخريج لهما فى رقم (٤٨٢) من مسلم وغيره .

[٣٥٢]* معرفة السنن والآثار : (٢/٣٦٧) كتاب الصلاة - باب اختلاف نية الإمام والمأموم - من طريق أبى العباس ، عن الربيع به . (رقم ١٤٧٨) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦/٢) عن ابن جريج به . (رقم ٢٢٥٩) .

[٣٥٣] المصدر السابق : (٢/٣٦٧) بالإسناد نفسه . (رقم ١٤٧٩) . والعتمة : العشاء .

[٣٥٤]* مصنف عبد الرزاق : (٦/٢) عن ابن جريج به . (رقم ٢٢٦٠) .

أن صلى المغرب فليصل العصر .

[٣٥٥] وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، وعن رجل آخر من

الأنصار مثل هذا المعنى .

[٣٥٦] ويروى عن أبى الدرداء ، وابن عباس ، قريباً منه .

٩٧ / ب
ت

[٣٥٧] وكان / وهب بن منبه والحسن وأبو رجاء العطاردي يقولون : جاء قوم إلى

أبى رجاء العطاردي يريدون أن يصلوا الظهر ، فوجدوه صلى ، فقالوا : ما جئنا إلا لنصلى معك ، فقال : لا أخيبكم ، ثم قام فصلى بهم . ذكر ذلك أبو قطن ، عن أبى خلدة ، عن أبى رجاء العطاردي .

[٣٥٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج

قال : قال إنسان لطاوس : وجدت الناس فى القيام فجعلتها العشاء الآخرة . قال : أصبت .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكل هذا جائز بالسنة ، وما ذكرنا ، ثم القياس .

ونية كل مصل نية نفسه ، لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره ، وإن أمه ، ألا ترى أن الإمام يكون مسافراً ينوى ركعتين ، فيجوز أن يصلى وراءه مقيم بنيته وفرضه أربع ؟ أو لا ترى أن الإمام يسبق الرجل بثلاث ركعات ، ويكون فى الآخرة ، فيجزى الرجل أن يصليها معه وهى أول صلاته ؟ أو لا ترى أن الإمام ينوى المكتوبة ، فإذا نوى من خلفه أن يصلى نافلة ، أو نذراً عليه ، ولم ينو المكتوبة يجزى (١) عنه ؟ أولا ترى أن الرجل بفلاة يصلى ، فيصلى بصلاته ، فتحزبه (٢) صلاته ، ولا يدرى لعل المصلى صلى نافلة ؟ أو لا ترى أنا نفسد صلاة الإمام ، ونتم صلاة من خلفه ، ونفسد صلاة من خلفه ، ونتم صلاته ؟ وإذا لم تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام ، كانت نية الإمام إذا خالفت نية المأموم أولى ألا تفسد عليه ؟ وإن فيما وصفت من ثبوت سنة رسول الله ﷺ الكفاية (٣) من كل ما ذكرت .

(١) فى (ص) : « تحزى » .

(٢) فى (ت) : « تحزبه » .

(٣) فى (ص) : « للكفاية » .

[٣٥٥] * معرفة السنن والآثار : (٢/٣٦٨) من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .

[٣٥٦] المصدر السابق : (٢/٣٦٨) بالإسناد نفسه .

[٣٥٧] المصدر السابق : (٢/٣٦٨) بالإسناد نفسه .

[٣٥٨] المصدر السابق : (٢/٣٦٨) بالإسناد نفسه .

ثم قال البيهقى : قال الشافعى فى القديم فى غير هذه الرواية :

وأخبرنا بعض أصحابنا عن مخلد بن الحسين ، عن هشام ، عن الحسن فى رجل صلى وراء الإمام

الظهر وهو ينوى العصر . قال : يجزبه .

وإذا صلى الإمام نافلة ، فأنتم به رجل في وقت يجوز له فيه أن يصلى على الانفراد فريضة ، ونوى الفريضة ، فهي له فريضة . كما إذا صلى الإمام فريضة ونوى المأموم نافلة ، كانت للمأموم نافلة ، لا يختلف ذلك . وهكذا إن أدرك الإمام في العصر وقد فاتته الظهر ، فنوى بصلاته الظهر ، كانت له ظهراً ، ويصلى بعدها (١) العصر .

وأحب إليّ من هذا كله : ألا يأتى رجل إلا في صلاة مفروضة يبتدئانها معاً ، وتكون نيتهما (٢) في صلاة واحدة .

[١٠٦] خروج الرجل من صلاة الإمام

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أنتم الرجل بإمام فصلى معه ركعة ، أو افتتح معه ، ولم يكمل الإمام الركعة ، أو صلى أكثر من ركعة / فلم يكمل الإمام صلاته حتى فسدت عليه ، استأنف صلاته . وإن كان مسافراً ، والإمام مقيماً ، فعليه أن يقضى صلاة/ مقيم؛ لأن عدد صلاة الإمام لزمه .

١ / ٩٨
ت

ب / ١٠٢
ص

وإن صلى به الإمام شيئاً من الصلاة ، ثم خرج المأموم من صلاة الإمام بغير قطع من الإمام للصلاة، ولا عذر للمأموم، كرهت ذلك له، وأحببت أن يستأنف احتياطاً، فإن بنى على صلاة لنفسه منفرداً ، لم يبين لى أن يعيد الصلاة من قِبَل أن الرجل خرج من صلاته مع معاذ بعد ما افتتح الصلاة معه ، صلى لنفسه ، فلم نعلم أن النبي ﷺ أمره بالإعادة .

[١٠٧] الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر

[٣٥٩] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل ابن سعد : أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، وحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلى للناس ؟ فقال : نعم ، فصلى أبو بكر ، وجاء رسول الله ﷺ والناس فى الصلاة ، فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ ،

(١) فى (ص،ت) : « ويصلى بعدُ العصر » .

(٢) فى (ص) : « بينهما » بدل : « نيتهما » وهو خطأ .

فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر يده ، فحمد الله على ما أمره رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر ، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بالناس ، فلما انصرف قال : « يا أبا بكر ، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ » فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله ﷺ ، ثم قال رسول الله ﷺ : « مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح ؛ فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء » .

[٣٦٠] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يسار : أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار بيده أن امكثوا ، ثم رجع رسول الله ﷺ وعلى جلده أثر الماء .

٩٨ / ب
ت

[٣٦١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي / قال : أخبرنا الثقة ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثل معناه .

قال الشافعي رحمه الله : والاختيار : إذا أحدث الإمام حدثاً لا يجوز له معه الصلاة؛ من رُعاف ، أو انتقاض وضوء ، أو غيره فإن كان مضى من صلاة الإمام شيء ، ركعة أو أكثر ، أن يصلى القوم فرادى لا يقدمون أحداً . وإن قدموا ، أو قدم الإمام (١) رجلاً فاتم لهم ما بقى من الصلاة ، أجزأتهم صلاتهم . وكذلك لو أحدث الإمام الثاني ، والثالث ، والرابع . وكذلك لو قدم الإمام الثاني أو الثالث بعض من في الصلاة ، أو تقدم بنفسه ، ولم يقدمه الإمام فسواء ، وتجزئهم صلاتهم في ذلك كله ؛ لأن أبا بكر قد افتتح للناس الصلاة ، ثم استأخر ، فتقدم رسول الله ﷺ ، فصار أبو بكر مأموماً بعد أن (٢) كان إماماً ، وصار الناس يصلون مع أبي بكر بصلاة رسول الله ﷺ ، وقد افتتحوا بصلاة أبي بكر .

وهكذا لو استأخر الإمام من غير حدث ، وتقدم غيره ، أجزأت من خلفه صلاتهم ، وأختار ألا يفعل هذا الإمام ، وليس أحد في هذا كرسول الله ﷺ ، وإن فعله وصلى من خلفه بصلاته ، فصلاتهم جائزة مجزية عنهم .

(١) في طبعة الدار العلمية : « أو قدم إمام رجلاً » مخالفة لجميع النسخ .

(٢) في (ص، ت) : « بعد إذا كان ... » .

[٣٦٠] سبق تخريجه برقم : [٣٢٦] .

[٣٦١] سبق تخريجه برقم : [٣٢٧] .

وأحب إذا جاء الإمام وقد افتتح الصلاة غيره ، أن يصلى خلف المتقدم إن تقدم بأمره ، أو لم يتقدم (١) . قد صلى رسول الله ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف في سفره إلى تبوك .

فإن قيل : فهل يخالف هذا استئخار أبي بكر ، وتقدم النبي ﷺ ؟ قيل : هذا مباح ، وللإمام أن يفعل أى هذا شاء ، والاختيار أن يأتي الإمام بالذى يفتتح الصلاة .

ولو أن إماماً كَبَّرَ ، وقرأ ، أو لم يقرأ ، إلا أنه لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة ، كان مخرجه أو وضوؤه أو غسله قريباً ، فلا بأس أن يقف الناس في صلاتهم حتى يتوضأ ، ويرجع ، ويستأنف ، ويتمون هم لأنفسهم كما فعل رسول الله ﷺ حين ذكر أنه / جنب ، فانتظره القوم ، فاستأنف لنفسه ؛ لأنه لا يعتد بتكبيره وهو جنب ، ويتمون لأنفسهم ؛ لأنهم لو خرجوا من صلاته صلوا (٢) لأنفسهم بذلك التكبير .

فإن (٣) كان خروجه متباعداً (٤) ، وطهارته تثقل ، صلوا لأنفسهم بذلك التكبير . ولو (٥) أشار إليهم أن ينتظروه (٦) ، وكلمهم بذلك كلاماً ، فخالقوه وصلوا لأنفسهم ، أو قدموا غيره أجزأتهم صلاتهم ، والاختيار عندي ، والله تعالى أعلم ، للمأمومين إذا فسدت على الإمام صلاته ، أن يتموا (٧) فرادى .

ولو أن إماماً صلى ركعة ، ثم ذكر أنه جنب ، فخرج فاغتسل ، وانتظره القوم ، فرجع ، فبنى على الركعة ، فسدت عليهم صلاتهم ؛ لأنهم يأتون (٨) به وهم عالمون أن صلاته فاسدة ؛ لأنه ليس له أن يبنى على صلاة صلاها جنباً ، ولو علم ذلك بعضهم ، ولم يعلمه (٩) بعض ، فسدت صلاة من علم (١٠) ، ولم تفسد صلاة من لم يعلم .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أم الرجل القوم ، فذكر أنه على غير طهر ، أو انتقضت طهارته ، فانصرف فقدم آخر ، أو لم يقدمه ، فقدمه بعض المصلين خلفه ، أو تقدم هو متطوعاً ، بنى على صلاة الإمام . وإن اختلف من خلف الإمام ، فقدم / بعضهم رجلاً ، وقدم آخرون غيره ، فأيهم تقدم أجزأهم أن يصلوا خلفه ، وكذلك إن تقدم غيرهما .

ولو أن إماماً صلى ركعة ، ثم أحدث ، فقدم رجلاً قد فاتته تلك الركعة مع الإمام أو أكثر ، فإن كان المتقدم كَبَّرَ مع الإمام قبل أن يحدث الإمام مؤتماً بالإمام ، فصلى الركعة التي بقيت على الإمام ، وجلس في مثني الإمام ، ثم صلى الركعتين الباقيتين على الإمام

(١) في (ص) : « يقدم » .
 (٢) في (ص) : « وإن » .
 (٣) في (ص) : « لو » بدون حرف العطف ، مخالفة لجميع النسخ .
 (٤) في (ص) : « ينتظروا » .
 (٥) في (ص) : « يأتون » .
 (٦) في (ص) : « ولم يعلمهم » .
 (٧) في (ص) : « من علمه » .
 (٨) من هنا إلى قوله : « وطهارته تثقل » ساقط من (ت) .
 (٩) في (ص) : « تباعداً » .
 (١٠) في (ص) : « يأتون » .

وتشهد ، فإذا أراد السلام قدم رجلاً لم يفته شيء من صلاة الإمام ، فسلم بهم . وإن لم يفعل سلموا هم لأنفسهم آخرأ ، وقام هو فقضى الركعة التي بقيت عليه . ولو سلم هو بهم ساهياً ، وسلموا لأنفسهم ، أجزأتهم صلاتهم ، وبنى هو لنفسه ، وسجد للسهو . وإن سلم عامداً ذاكراً ؛ لأنه لم يكمل الصلاة فسدت صلاته ، وقدموا هم رجلاً فسلم بهم ، أو سلموا لأنفسهم ، أى ذلك فعلوا أجزأتهم صلاتهم .

ولو قام بهم ، فقاموا وراه ساهين ، ثم ذكروا قبل أن يركعوا ، كان عليهم أن يرجعوا فيتشهدوا ، ثم يسلموا لأنفسهم ، أو يسلم بهم غيره . ولو اتبعوه ، فذكروا (١) ، رجعوا جلوساً ولم يسجدوا . وكذلك لو سجدوا إحدى السجدين ، ولم يسجدوا الأخرى ، أو ذكروا وهم سجدوا ، قطعوا السجود على أى حال ذكروا أنهم زائدون على الصلاة وهم فيها ، فارقوا تلك الحال إلى التشهد ، ثم سجدوا للسهو وسلموا . ولو فعل هذا بعضهم ، وهو ذاكراً لصلاته ، عالم بأنه لم يكمل عددها ، فسدت عليه صلاته ؛ لأنه عمد الخروج من فريضة إلى صلاة نافلة قبل (٢) التسليم من الفريضة ، ولا خروج من صلاة إلا بسلام .

قال أبو يعقوب البويطى : ومن أحرم جنبا بقوم ثم ذكر ، فخرج فتوضأ ، ورجع لم يجز له أن يؤمهم ؛ لأن الإمام حينئذ إنما يكبر للافتتاح ، وقد تقدم ذلك إحرام القوم . وكل مأموم أحرم قبل إمامه فصلاته باطلة (٣) لقول النبي ﷺ : « فإذا كبر فكبروا » ، وليس كالمأموم يكبر خلف الإمام فى آخر صلاة الإمام ، وقد كبر قوم خلف الإمام فى أول صلاة الإمام ، فيحدث الإمام فيقدم الذى أحرم معه فى آخر صلاته ، وقد تقدم إحرامه إحرام من أدرك أول صلاة الإمام من هذا بسبيل .

قال الشافعى : من أحرم قبل الإمام فصلاته باطلة (٤) .

[١٠٨] الائتمام بإمامين معاً

قال الشافعى رحمه الله عليه : ولو أن رجلين وقفا ليكون كل واحد منهما إماماً لمن خلفه ، ولا يأتى واحد منهما بصاحبه ، كان أحدهما إمام الآخر أو بحذائه قريباً أو بعيداً منه . فصلى خلفهما ناس يأتون بهما معاً لا بأحدهما دون الآخر ، كانت صلاة من صلى

(١) فى (ص) : « فذكروه » .

(٢) فى (ص) : « فسلم التسليم » بدل : « قبل التسليم » .

(٣) فى (ص) : « باطل » . (٤) فى (ص) : « باطل » .

خلفهما معاً فاسدة ؛ لأنهم لم ينفردوا النية في الائتمام بأحدهما دون الآخر ، ألا ترى أن أحدهما لو ركع قبل الآخر ، فركعوا بركوعه ، كانوا خارجين بالفعل دون النية من إمامة الآخر إلى غير صلاة أنفسهم ، ولا إمام أحدثوه لم يكن لهم إماماً قبل إحداثهم؟ ولو أن الذي أخرج الركوع الأول قدم الركوع الثاني فاتموا به ، كانوا قد خرجوا بالفعل دون النية من إمامته أولاً ، ومن إمامة الذي قدم الركوع الأول بعده .

ولو ائتموا بهما معاً ، ثم لم ينووا الخروج من إمامتهما معاً ، والصلاة / لأنفسهم ، لم تجزهم (١) صلاتهم ؛ لأنهم افتتحوا الصلاة بإمامين في وقت واحد ، وليس ذلك لهم .

فإن قيل : فقد ائتم أبو بكر بالنبي ﷺ ، والناس بأبي بكر ، قيل : الإمام رسول الله ﷺ ، وأبو بكر مأموم علم بصلاة رسول الله ﷺ ؛ لأن رسول الله ﷺ كان جالساً ضعيف الصوت ، وكان أبو بكر قائماً يرى ويسمع .

ولو ائتم رجل برجل ، وائتم الناس بالمأموم ، لم تجزهم صلاتهم ؛ لأنه لا يصلح أن يكون إماماً مأموماً ؛ إنما الإمام الذي يركع ويسجد بركوع نفسه وسجوده لا بركوع غيره وسجوده .

ولو أن رجلاً رأى رجلين معاً واقفين معاً ، فنوى أن ياتم بأحدهما لا بعينه ، فصليا صلاة واحدة ، لم تجزه صلاته ؛ لأنه لم ينو ائتماماً بأحدهما بعينه . وكذلك لو صليا منفردين ، فاتم بأحدهما ، لم تجزه صلاته ؛ لأنه لم ينو الائتمام بالذي صلى بصلاته بعينه ، ولا تجزته صلاة خلف إمام حتى يفرد (٢) النية في إمام واحد ، فإذا أفردها في إمام واحد أجزأته ، وإن (٣) لم يعرفه بعينه ، ولم يره ، إذا (٤) لم تكن نيته مشتركة بين إمامين أو مشكوكاً فيها في أحد الإمامين .

[١٠٩] / ائتمام الرجلين أحدهما بالآخر وشكهما

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولو أن رجلين صليا معاً ، فاتم (٥) أحدهما بالآخر ، كانت صلاتهما مجزئة .

ولو صليا معاً ، وعلم أن أحدهما ائتم بالآخر ، وشكاً معاً ، فلم يدريا أيهما كان

(١) في (ص) : « لم تجزيهم » ، وكذلك مثلها في هذا الباب ، وهي في الأصل : « لم تجزته » ، « لم تجزتهم » ثم خضفت في الكتابة على الأرجح فثبتت الباء مع « لم » .
(٢) في (ص) ، ت) : « ينفرد » .
(٣) في (ص) : « فإن » .
(٤) في طبعة الدار العلمية : « إذ » مخالفة لجميع النسخ .
(٥) في (ص) : « واتم » .

إمام صاحبه ، كان عليهما معاً أن يعيدا الصلاة ؛ لأن على المأموم غير ما على الإمام في الصلاة ، وكذلك على الإمام غير ما على المأموم .

ولو شك أحدهما ، ولم يشك الآخر ، أعاد الذي شك ، وأجزأ الذي لم يشك صلاته . ولو صدق الذي شك الذي لم يشك ، كانت عليه الإعادة ، وكل ما كلف علمه في نفسه من عدد الصلاة ، لم يجزه فيه إلا علم نفسه ، لا علم غيره .

ولو شك فذكره رجل ، فذكر ذلك على نفسه ، لم تكن عليه (١) إعادة ؛ لأنه يدع الإعادة الآن بعلم (٢) نفسه ، لا بعلم غيره . ولو كانوا ثلاثة أو أكثر ، فعلموا أن قد صلوا بصلاة أحدهم ، وشك كل واحد منهم ، أكان الإمام أو المأموم ؟ أعادوا معاً ، ولو شك بعضهم ، ولم يشك بعضهم ، أعاد الذين شكوا ، ولم يعد الذين لم يشكوا ، وكانت كالمسألة قبلها ، وكذلك / لو كثر عددهم .

١ / ١٠٥

ص

١ / ١٠١

ت

ب / ٧٥

ص

[١١٠] / باب صلاة المسافر (٣)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية [النساء : ١٠١] .

قال : فكان بينا في كتاب الله تعالى أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض ، والخوف تخفيف من الله عز وجل عن خلقه ، لا أن فرضاً عليهم أن يقصروا ، كما كان قوله : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة : ٢٣٦] رخصة (٤) ، لا أن حتماً عليهم أن يطلقوهن في هذه الحال ، وكما كان قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨] يريد والله تعالى أعلم : أن تتجروا في الحج ، لا أن حتماً عليهم أن يتجروا ، وكما كان قوله : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ [النور : ٦٠] ، وكما كان قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بِيوتِكُمْ ﴾ (٥) الآية ، لا أن حتماً عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا بيوت غيرهم .

(١) في (ص) : « عليه » بدون « لم تكن » وهو خطأ .

(٢) في (ص) : « إلا أن يعلم » بدل « الآن بعلم نفسه » .

(٣) هذا الباب ليس موضعه هنا في (ص) ، وإنما هو في أول الكلام على الصلاة هناك ، ونقله الإمام البلقيني إلى هنا ، كما نبه في (ت) . وخيراً فعل .

(٤) كلمة « رخصة » : ليست في (ص) ، وليست في صلب (ت) ولكنها ملحقة بهامشها .

(٥) هكذا في جميع النسخ ونص الآية : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيوتِكُمْ . . . لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ [البقر : ٦١] .

قال الشافعي رحمه الله : والقصر في الخوف والسفر بالكتاب ، ثم بالسنة . والقصر في السفر بلا خوف سنة . والكتاب يدل على أن القصر في السفر بلا خوف رخصة من الله عز وجل ، لا أن حتماً عليهم (١) أن يقصروا ، كما كان ذلك في الخوف والسفر .

[٣٦٢] أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ، عن عبد الله بن باباه ، عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله عز وجل : ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠١] فقد أمن الناس ، فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ فقال (٢) : « صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

[٣٦٣] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ ، قصر الصلاة في السفر ، وأتم .

[٣٦٤] أخبرنا إبراهيم ، عن ابن حرملة ، عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : « خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة ، وأفطروا » أو قال : « لم يصوموا » .

قال : فالاختيار ، والذي أفعل مسافراً ، وأحب أن يفعل - قصر الصلاة في الخوف والسفر ، وفي السفر بلا خوف . ومن أتم الصلاة فيهما لم تفسد عليه صلاته ، جلس في مثني قدر التشهد ، أو لم يجلس ، وأكره ترك القصر ، وأنهى عنه إذا كان رغبة عن

(١) عليهم : ليست في (ص،ت)

(٢) في طبعة الدار العلمية : « وقال » مخالفة جميع النسخ .

[٣٦٢] * م : (١/٤٧٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب رقم (١) - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي كريب ، وزهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي عمار ، عن عبد الله بن بابيه به . (رقم ٦٨٦/٤) .
وانظر : المعرفة للاختلاف في عبد الله بن باباه ، أو بابيه ، أو بابي ، وهل هما واحد أو ثلاثة . (٢/٤١٥ - ٤١٦) .

[٣٦٣] * سنن الدارقطني : (٢/١٨٩) كتاب الصوم - من طريق يعلى بن عبيد ، وأبي نعيم ، عن طلحة بن عمرو به وفيه : « وصام وأفطر في السفر » .
قال الدارقطني : طلحة ضعيف .

ومن طريق أبي عاصم ، عن عمرو بن سعيد ، عن عطاء نحوه .

قال الدارقطني : وهذا إسناد صحيح .

[٣٦٤] * المعرفة : (٢/٤٢٥) كتاب الصلاة - باب الإتمام في السفر - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به . (رقم ١٥٩٤) ، وهو مرسل .

السنة فيه . وأكره ترك / المسح على الخفين رغبة عن السنة فيه ، ومن ترك المسح على الخفين غير رغبة عن السنة ، لم أكره له ذلك .

قال : ولا اختلاف أن القصر إنما هو في ثلاث صلوات : الظهر ، والعصر ، والعشاء ، وذلك أنهن أربع (١) ، فيصلين ركعتين ركعتين (٢) . ولا قصر في المغرب ولا الصبح . ومن سعة لسان العرب أن يكون أريد بالقصر بعض الصلاة دون / بعض ، وإن كان مخرج الكلام فيها عاماً .

فإن قال قائل : قد كره بعض الناس أن أتم بعض أمرائهم بمنى ، قيل : الكراهية وجهان : فإن كانوا كرهوا ذلك اختياراً للقصر ؛ لأنه السنة فكذلك نقول ، ونختار السنة في القصر . وإن كرهوا ذلك أن قاصراً قصر ؛ لأنه لا يرى القصر إلا في خوف ، وقد قصر النبي ﷺ في غير خوف فهكذا قلنا : نكره ترك شيء من السنن رغبة عنها ، ولا يجوز أن يكون أحد ممن مضى ، والله تعالى أعلم ، كره ذلك إلا على أن يترك رغبة عنه .

فإن قيل : فما دل على ذلك ؟ قيل : صلاتهم مع من أتم أربعاً ، وإذا صلوا وحداناً صلوا ركعتين ، وأن ابن مسعود ذكر إتمام الصلاة بمنى في منزله وعابه ، ثم قام فصلى أربعاً ، فقيل له في ذلك ، فقال : الخلاف شر . ولو كان فرض الصلاة في السفر ركعتين لم يتمها إن شاء الله تعالى منهم أحد ، ولم يتمها ابن مسعود في منزله ، ولكنه كما وصفت ، ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم .

فإن قال : فقد قالت عائشة رضی الله تعالى عنها : فرضت الصلاة ركعتين . قيل له : قد أتمت عائشة في السفر بعد ما كانت تقصر .

فإن قال قائل : فما وجه قولها ؟ قيل له : تقول : فرضت لمن أراد من المسافرين .

وقد ذهب بعض أهل الكلام (٣) إلى غير هذا المعنى فقال : إذا فرضت ركعتين في السفر ، وأذن الله تعالى بالقصر في الخوف ، فصلاة الخوف ركعة . فإن قال : فما الحجة عليهم ، وعلى أحد إن تأول قولها على غير ما قلت ؟ قلنا : ما لا حجة في شيء معه ، بما ذكرنا من الكتاب ، ثم السنة ، ثم إجماع العامة على أن صلاة المسافرين أربع مع الإمام المقيم ، ولو كان فرض صلاتهم ركعتين ما جاز لهم أن يصلوها أربعاً مع مقيم ولا غيره .

(١) في (ص) : « أربعاً » .

(٢) في (ص) : « ركعتين » ثالثة .

(٣) في (ب) : « أهل هذا الكلام » وما أثبتناه من (ص، ت) ، وهو الموافق للسياق .

[١١١] جماع تفريع صلاة المسافر

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : لا تختلف صلاة المكتوبة في الحضر والسفر ، إلا في الأذان والوقت والقصر . فأما ما سوى ذلك فهما سواء ، ما يجهر أو يخافت في السفر فيما يجهر فيه ويخافت في الحضر ، ويكمل في السفر كما يكمل في الحضر . فأما التخفيف ، فإذا جاء بأقل ما عليه في السفر والحضر أجزاءه ، لا أرى أن يخفف في السفر عن صلاة الحضر إلا من عذر ، ويأتي بما يجزيه . والإمامة في السفر والحضر (١) سواء . ولا أحب ترك الأذان في السفر ، وتركه فيه أخف من تركه في الحضر . واختار الاجتماع للصلاة في السفر ، وإن صلت كل رفقة على حدها أجزاءها ذلك ، إن شاء الله تعالى .

وإن اجتمع مسافرون ومقيمون ، فإمامة المقيمين أحب إلى ولا بأس أن يؤم المسافرون المقيمين .

ولا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية التي سافر منها كلها (٢) ، فإذا دخل أدنى بيوت القرية التي يريد المقام بها : أتم .

[٣٦٥] أخبرنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن أنس بن مالك قال : صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين .

[٣٦٦] أخبرنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر : أنه سمع أنس بن مالك يقول مثل ذلك ، إلا إنه قال : بذي الحليفة (٣) .

(١) كلمة « والحضر » : سقطت من طبعة الدار العلمية . (٢) « كلها » : ليست في (ص) . (٣) قال صاحب ترتيب القاموس : لم يظهر لى وجه الاستثناء ؛ لأن الرواية السابقة عن أنس فيها التصريح : « بذي الحليفة » فلا يظهر وجه لقوله : « إلا أنه قال : بذي الحليفة » ، لكنه ورد هكذا في المخطوطة والمطبوعة . والأمر كذلك هنا في المخطوطين والمطبوعة . والله عز وجل أعلم .

[٣٦٥] * خ : (١/٣٤٢) (١٨) كتاب تقصير الصلاة - (٥) باب يقصر إذا خرج من موضعه - من طريق أبي نعيم ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، وإبراهيم بن ميسرة ، عن أنس به . (رقم ١٠٨٩) . واطرافه في (١٥٤٦ ، ١٥٤٨ ، ١٥٥١ ، ١٧١٢ ، ١٧١٥ ، ٢٩٥١ ، ٢٩٨٦) .

* م : (١/٤٨٠) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب رقم (١) من طريق سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، وإبراهيم بن ميسرة ، عن أنس به . (رقم ٦٩٠/١١) . [٣٦٦] انظر : التخریج السابق .

[٣٦٧] أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس مثل ذلك .

قال : وفي هذا دليل أن الرجل لا يقصر بنية السفر دون العمل في السفر . فلو أن رجلاً نوى أن يسافر ، فلم يثبت به سفره (١) ، لم يكن له أن يقصر .

قال : ولو أثبت به سفره ثم نوى أن يقيم أتم الصلاة ونية المقام مقام ؛ لأنه مقيم ، وتجتمع (٢) فيه النية ، وأنه مقيم ، ولا تكون نية السفر سفراً ؛ لأن النية تكون منفردة ولا سفر معها / إذا كان مقيماً ، والنية لا يكون لها حكم إلا بشيء معها .

١ / ١٠٢
ت

فلو أن رجلاً خرج مسافراً يقصر (٣) الصلاة ، ثم افتتح الظهر ينوي أن يجمع بينها وبين العصر ، ثم نوى المقام في الظهر قبل أن ينصرف من ركعتين ، كان عليه أن يبنى حتى يتم أربعاً ، ولم يكن عليه أن يستأنف ؛ لأنه في فرض الظهر / لا في غيرها ؛ لأنه (٤) كان له أن يقصر إن شاء ، ولم يحدث نية في المقام . وكذلك إذا فرغ من الركعتين ما لم يسلم ، فإذا سلم ، ثم نوى أن يقيم (٥) ، أتم فيما يستقبل ، ولم يكن عليه أن يعيد ما مضى . ولو كان نوى في صلاة الظهر المقام ، ثم سلم من الركعتين ، استأنف الظهر أربعاً . ولو لم ينو المقام فافتتح ينوي أن يقصر ، ثم بدا له أن يتم قبل أن يمضي من صلاته شيء أو بعد كان ذلك له ، ولم تفسد عليه صلاته ؛ لأنه لم يزد في صلاته شيئاً ليس منها ، إنما ترك القصر الذي كان مباحاً له ، وكان التمام غير محظور عليه .

ب / ٧٦
ص

ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين ، ونوى أن يصلي ركعتين ، فلم يكمل الصلاة حتى نوى أن يتم الصلاة بغير مقام ، أو ترك الرخصة في القصر ، كان على المسافرين والمقيمين التمام (٦) ، ولم تفسد على واحد من الفريقين صلاته (٧) ، وكانوا كمن صلى خلف مقيم . ولو فسدت على مسافر منهم صلاته ، وقد دخل معه ، كان عليه أن يصلي

(١) في طبعة الدار العلمية : « سفر » مخالفة جميع النسخ . (٢) في (ص) : « وتجمع » .
(٣) في (ص) : « فقصر » .
(٤) في (ص) : « لا أنه » .
(٥) في (ص) : « أن يتم » .
(٦) في (ص) : « صلاة » .
(٧) في (ص) : « التمام معه » .

[٣٦٧] * خ : (١/٤٧٧) (٢٥) كتاب الحج - (٢٤) باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح - من طريق قتية ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ، قال : وأحسبه بات بها حتى أصبح . (رقم ١٥٤٧) .

* م : (١/٤٨٠) الموضوع السابق - من طريق حماد بن زيد وإسماعيل ، كلاهما عن أيوب به . (رقم ٦٩٠/١) .

أربعاً ، وكان كمسافر دخل في صلاة مقيم ففسدت عليه صلاته ، فعليه أن يصلى أربعاً ؛ لأنه وجب عليه عدد صلاة مقيم في الصلاة التي دخل معه فيها .

قال : ولو صلى مسافر خلف مسافر ففسدت عليه صلاته ، فانصرف ليتوضأ ، فعلم أن المسافر صلى ركعتين لم يكن عليه إلا ركعتان ، وإن علم أن المسافر صلى أربعاً ، أو لم يعلم صلى أربعاً أو اثنتين ، صلى أربعاً لا يجزيه غير ذلك .

ولو صلى مسافر خلف رجل لا يعلم مسافر هو أو مقيم ركعة ، ثم انصرف الإمام من صلاته ، أو فسدت على المسافر صلاته ، أو انتقض وضوؤه ، كان عليه أن يصلى أربعاً لا يجزيه غير ذلك . ولو أن مسافراً صلى بمسافرين ومقيمين ، فرَعَفَ ، فَقَدَّمَ مقيماً ، كان على المسافرين والمقيمين والإمام الراجع أن يصلوا أربعاً ؛ لأنه لم يكْمُلْ لواحد من القوم الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم .

ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين ركعتين ، أتم المقيمون ، وقصر المسافرون إن شأؤوا ، فإن نوا (١) أو واحد منهم أن يصلوا أربعاً ، كانوا كالمقيمين يتمون بالنية . وإنما يلزمهم التمام بالنية إذا نوا مع الدخول في الصلاة أو بعده وقبل الخروج منها الإتمام . فأما من قام من المسافرين إلى الصلاة ينوي أربعاً ، فلم يكبر حتى نوى اثنتين ، أو نوى أربعاً بعد تسليمه من اثنتين ، فليس عليه أن يصلى أربعاً .

ولو أن مسافراً أم مسافرين ومقيمين ، فكانت نيته اثنتين فصلى أربعاً ساهياً ، فعليه سجود السهو . وإن كان معه مقيمون صلوا بصلاته ، وهم ينوون بها فريضتهم ، فهي عنهم مجزئة ؛ لأنه قد كان له أن يتم ، وتكون صلاتهم خلفه تامة . وإن كان من خلفه من المسافرين نوا إتمام الصلاة لأنفسهم ، فصلاتهم تامة ، وإن كانوا لم ينوا إتمام الصلاة لأنفسهم إلا بأنهم رأوا أنه أتم لنفسه لا سهواً ، فصلاتهم مجزئة ؛ لأنه قد كان لزمهم أن يصلوا أربعاً خلف من صلى أربعاً . وإن كان صلوا الركعتين معه على غير شيء من هذه النية ، وعلى أنه عندهم ساه فاتبعوه ، ولم يريدوا الإتمام لأنفسهم ، فعليهم إعادة الصلاة ، ولا أحسبهم يمكنهم أن يعلموا سهوه ؛ لأن له أن يقصر ويتم . فإذا أتم فعلى من خلفه اتباعه ، مسافرين كانوا أو مقيمين .

فأى مسافر صلى مع مسافر ، أو / مقيم ، وهو لا يعرف أمسافر إمامه أم مقيم ، فعليه أن يصلى أربعاً ، إلا أن يعلم أن المسافر لم يصل إلا ركعتين ، فيكون له أن يصلى

(١) في (ص،ت) : « فإن أبوا » ، وهو خطأ .

ركعتين ، وإن خفى ذلك عليه كان عليه أن يصلى أربعاً ، لا يجزيه غير ذلك ؛ لأنه لا يدرى لعل المسافر كان ممن يتم صلاته تلك ، أولاً .

وإذا افتتح المسافر الصلاة بنية القصر ، ثم ذهب عليه أنوى عند افتتاحها الإتمام أو القصر فعليه الإتمام . فإذا ذكر أنه افتتحها ينوى القصر بعد نسيانه ، فعليه الإتمام ؛ لأنه كان فيها في حال عليه أن يتم ، ولا يكون له أن يقصر عنها بحال . ولو أفسدها صلاحاً تاماً ، لا يجزيه غير ذلك .

ولو افتتح الظهر ينويها ، لا ينوى بها قصرأً ولا إتماماً ، كان عليه الإتمام ، ولا يكون له القصر ؛ إلا أن تكون نيته مع الدخول في الصلاة ، لا تقدم النية الدخول ، / ولا الدخول نية (١) القصر ، فإذا كان هذا فله أن يقصر ، وإذا لم يكن هكذا فعليه أن يتم . ولو افتتحها ونيته القصر ، ثم نوى (٢) أن يتم ، أو شك في نيته في القصر ، أتم في كل حال ، ولو جهل أن يكون له القصر في السفر فآتم ، كانت صلاته تامة .

ولو جهل رجل يقصر ، وهو يرى أن ليس له أن يقصر ، أعاد كل صلاة قصرها ، ولم يعد شيئاً مما لم يقصر من الصلاة .

ولو كان رجل في سفر تُقصرُ فيه الصلاة ، فآتم بعض الصلوات ، وقصر بعضها ، كان ذلك له ، كما لو وجب عليه الوضوء ، فمسح على الخفين صلاة ، ونزع ، وتوضأ ، وغسل رجله صلاة ، كان ذلك له . وكما لو صام يوماً من شهر رمضان مسافراً ، وأفطر آخر ، كان له ذلك .

وإذا رقد رجل عن صلاة في سفر أو نسيها ، فذكرها في الحضر ، صلاحاً صلاة حضر ، ولا تجزيه عندي إلا هي ؛ لأنه إنما كان له القصر في حال فزالت تلك الحال ، فصار يبتدئ صلاتها في حال ليس له فيها القصر . ولو نسى صلاة ظهر ، لا يدرى أصلاة حضر أو سفر ؟ لزمه أن يصليها صلاة حضر ، إن صلاحاً مسافراً أو مقيماً . ولو نسى ظهرأً في حضر ، فذكرها بعد فوتها في السفر ، صلاحاً صلاة حضر ، لا يجزيه غير ذلك . ولو ذكرها وقد بقى عليه من وقت الظهر شيء كان له أن يصليها صلاة سفر .

(٢) « نوى » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(١) في (ص) : « بنية » .

[١١٢] السفر الذى تقصر فى مثله الصلاة بلا خوف

[٣٦٨] قال الشافعى رحمة الله عليه : قصر رسول الله ﷺ فى سفره إلى مكة ، وهى تسع أو عشر ، فدل قصره ﷺ على أن يقصر فى مثل ما قصر فيه ، وأكثر منه . ولم يجز القياس على قصره إلا بوحدة من اثنتين : ألا يقصر إلا فى مثل ما قصر فيه وفوقه ، فلما لم أعلم مخالفاً فى أن يقصر فى أقل من سفر رسول الله ﷺ الذى قصر فيه ، لم يجز أن نقيس (١) على هذا الوجه كان . الوجه الثانى : أن يكون إذا قصر فى سفر (٢) ، ولم يحفظ عنه ألا يقصر فيما دونه ، أن يقصر فيما يقع عليه اسم سفر ، كما يتمم ، ويصلى النافلة على الدابة حيث توجهت ، فيما وقع عليه اسم سفر . ولم يبلغنا أن يقصر فيما دون يومين ، إلا أن عامة من حفظنا عنه لا يختلف فى ألا يقصر فيما دونهما . فللمرء عندى أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين ، وذلك ستة وأربعون ميلاً بالهاشمى (٣) ، ولا يقصر فيما دونها . وأما أنا فأحب ألا أقصر (٤) فى أقل من ثلاث احتياطاً على نفسى ، وإن ترك القصر مباح لى .

/ فإن قال قائل : فهل فى أن يقصر فى يومين حجةً بخبر متقدم ؟ قيل : نعم ، عن ابن عباس ، وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما :

[٣٦٩] أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أنه سئل أنقصر

- (١) فى (ص) : « أن يقيس » .
 (٢) فى طبعه الدار العلمية : « سفره » .
 (٣) الميل الهاشمى منسوب إلى هاشم بن عبد مناف ، جد رسول الله ﷺ فإنه الذى قدر أميال البادية وبردها . وتقديره بالكيلو متر ١,٨٤٨ [الإيضاح والبيان وهوامشه . ص : ٧٨] .
 وعلى هذا فالمسافة التى يجوز القصر فيها فى السفر ٨٥ كيلو متراً تقريباً . والله عز وجل أعلم .
 (٤) فى (ص،ت) : « يقصر » .

[٣٦٨] * خ : (١ / ٣٤٠) (١٨) كتاب تقصير الصلاة - (١) باب ماجاء فى التقصير وكم يقيم حتى يقصر - من

طريق أبى معمر ، عن عبد الوارث ، عن يحيى بن أبى إسحاق ، عن أنس قال : خرجنا مع النبى ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة . قلت : أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشرأ . (رقم ١٠٨١) .

* م : (١ / ٤٨١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب رقم (١) - من طريق يحيى بن التميمى ، عن هشيم ، عن يحيى بن أبى إسحاق به . (رقم ١٥ / ٦٩٣) .

[٣٦٩] * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٥٢٤ - ٥٢٥) كتاب الصلاة - باب فى كم يقصر الصلاة - عن ابن عينة به . وفيه فإن قدمت على أهل لك ، أو على ماشية فأتتم الصلاة .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٢ / ٤٤٥) كتاب الصلوات - فى مسيرة الصلوات - من طريق وكيع ، عن هشام بن الغاز ، عن ربيعة الجرشى ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس نحوه . =

إلى عَرَفة؟ فقال : لا ، ولكن إلى عُسْفَانَ ، وإلى جدة ، وإلى الطائف .

قال : وأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلاً بالأميال الهاشمية ، وهى مسيرة ليلتين قاصدتين دبب الأقدام ، وسير (١) الثقل .

[٣٧٠] أخبرنا مالك ، عن نافع : أنه كان يسافر مع ابن عمر البرّيد ، فلا يقصر

الصلاة .

[٣٧١] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن سالم : أن ابن عمر ركب إلى ذات

النَّصَبِ، فقصر الصلاة فى مسيره ذلك ، قال مالك : وبين ذات النصب والمدينة أربعة بُرْدٍ (٢) .

[٣٧٢] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أنه ركب إلى

ريم، فقصر الصلاة فى مسيره ذلك . قال مالك : وذلك نحو من أربعة بُرْدٍ .

قال الشافعى : وإذا أراد الرجل أقل سفر تقصر فيه الصلاة ، لم يقصر حتى يخرج

من منزله الذى يسافر منه ، وسواء كان المنزل قرية أو صحراء ، فإن كانت قرية لم يكن له

أن يقصر حتى يجاوز بيوتها ، فلا (٣) يكون بين يديه منها بيت (٤) منفرداً ولا متصلاً .

وإن كان فى صحراء لم يقصر حتى يجاوز البقعة التى فيها منزله، فإن كان فى عرض واد ،

فحتى يقطع عرضه ، وإن كان فى طول واد فحتى يبين (٥) عن موضع منزله . وإن كان

فى حاضر مجتمع فحتى يجاوز مطال الحاضر . ولو كان فى حاضر مفترق (٦) فحتى

يجاوز ما قارب منزله من الحاضر .

وإن قصر فلم يجاوز ما وصفت ، أعاد الصلاة التى قصرها فى موضعه ذلك .

(١) « سير » : ليست فى (ص) .

(٢) البريد الشرعى ٢٢, ١٧٦ كيلو مترا ، وعلى هذا تكون مسافة القصر ٨٨,٧٠٤ كيلو مترا .

(الإيضاح والتبيان فى معرفة الكيال والميزان - التحقيق ص ٨٩) .

(٣) فى (ب) : « ولا » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٤) فى (ص، ت) : « بيتاً » ، وفى (ت) : « بيتاً منفرداً » .

(٥) فى (ص) : « بيت » وهو خطأ . (٦) فى (ص) : « مقترن » .

= وفيه : وذلك ثمانية وأربعون ميلاً ، وعقد يده .

[٣٧٠] * ط : (١/١٤٨) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر - (٣) باب ما يجب فيه قصر الصلاة . (رقم ١٤) .

[٣٧١] * ط : (١/١٤٧) الموضوع السابق - قال مالك : وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد . (رقم ١٢) .

[٣٧٢] * ط : (١/١٤٧) الموضوع السابق . (رقم ١١) .

فإن خرج ، فقصده سفرأ تقصر فيه الصلاة ليقم فيه أربعاً ، ثم يسافر (١) إلى غيره قصر الصلاة إلى أن يبلغ الموضع / الذى نوى المقام فيه ، فإن بلغه وأحدث نية فى أن يجعله موضع اجتياز (٢) ، لا مقام ، أتم فيه ، فإذا خرج منه مسافراً قصر ، ويتم بنية المقام ؛ لأن المقام يكون بنية ، ولا يقصر بنية السفر حتى يثبت به السير .

ولو خرج يريد بلداً يقيم فيها أربعاً ، ثم بلداً بعده ، فإن لم يكن البلد الذى نوى أن يأتيه أولاً مما تقصر إليه الصلاة لم يقصرها إليه ، وإذا خرج منه فإن كان الذى يريد مما تقصر إليه الصلاة قصر من موضع مخرجه من البلد الذى نوى أن يقيم به أربعاً قصر ، وإلا لم يقصر . فإن رجع من البلد الثانى يريد بلده قاصداً ، وهو مما تقصر إليه الصلاة ، قصر . ولو كانت المسألة بحالها ، فكانت نيته أن يجعل طريقه على بلد لا يعرجه عن الطريق ، ولا يريد به مقاماً ، كان له أن يقصر إذا كانت غاية سفره إلى بلد تقصر إليه الصلاة ؛ لأنه لم ينو بالبلد دونه مقاماً ، ولا حاجة ، وإنما هو طريق ، وإنما (٣) لا يقصر إذا قصد فى حاجة فيه ، وهو مما لا تقصر إليه الصلاة .

وإذا أراد بلداً تقصر إليه الصلاة ، فأثبت به سفره ، ثم بدا له قبل أن يبلغ البلد أو موضعاً تقصر إليه الصلاة الرجوع إلى بلده ، أتم . وإذا أتم ، فإن بدا له أن يمضى بوجهه (٤) أتم بحاله ، إلا أن يكون الغاية من سفره مما تقصر إليه الصلاة من موضعه الذى أتم إليه . وإذا أراد رجل بلداً له طريقان : القاصد منهما إذا سلك لم يكن بينه وبينه ما تقصر إليه الصلاة ، والآخر إذا سلك كان بينه وبينه ما تقصر إليه الصلاة ، فأى الطريقين سلك ، فليس له عندى قصر الصلاة ، وإنما يكون له قصر الصلاة إذا لم يكن إليها طريق إلا مسافة قدر ما تقصر إليها (٥) الصلاة ، إلا من عدو يتخوف فى الطريق القاصد ، أو حزونة ، أو مرفق له فى الطريق الأبعد . فإذا كان هكذا ، كان له أن يقصر إذا كانت مسافة / طريقه ما يقصر إليه الصلاة .

قال الشافعى : وسواء فى القصر المريض ، والصحيح ، والعبد ، والحر ، والأنثى ، والذكر ، إذا سافروا معاً فى غير معصية الله تعالى . فأما من سافر باغياً على مسلم ، أو معاهد ، أو يقطع طريقاً ، أو يفسد فى الأرض ، أو العبد يخرج أبقاً من سيده ، أو الرجل هارباً ليمنع حقاً لزمه ، أو ما فى مثل هذا المعنى أو غيره من المعصية ، فليس له

(١) فى (ص) : « سافر » .
(٢) فى (ص) : « وإنها » .
(٣) فى (ص) : « إليه » .
(٤) فى (ص) : « اختيار » .
(٥) فى (ص) : « لوجهه » .

أن يقصر . فإن قصر أعدد كل صلاة صلاها ؛ لأن القصر رخصة ، وإنما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصياً ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] ؟ وهكذا لا يمسح على الخفين ، ولا يجمع الصلاة مسافر في معصية ، وهكذا لا يصلى إلى غير القبلة نافلة ، ولا يخفف عن من كان سفره في معصية الله تعالى . ومن كان من أهل مكة فحج ، أتم الصلاة بمنى وعرفة . وكذلك أهل عرفة ومنى ، ومن قارب مكة ممن لا يكون سفره إلى عرفة ، مما تقصر فيه الصلاة .

وسواء فيما تقصر فيه الصلاة السفر المتعب ، والمتراخي ، والخوف في السفر بطلب ، أو هرب ، والأمن ؛ لأن القصر إنما هو في غاية لا في تعب ، ولا في رفاهية ، ولو جاز أن يكون بالتعب لم يقصر في السفر البعيد في المحامل وقصد السير ، وقصر (١) في السفر القاصد على القدمين ، والدابة في التعب ، والخوف . فإذا حج القريب الذي بلده من مكة بحيث تقصر الصلاة ، فأزعم بمكة مقام أربع أتم ، وإذا خرج إلى عرفة وهو يريد قضاء نسكه ، لا يريد مقام أربع ، إذا رجع إلى مكة قصر ؛ لأنه يقصر مقامه بسفر ، ويصلى بينه وبين بلده . وإن كان يريد إذا قضى نسكه مقام أربع بمكة ، أتم بمنى ، وعرفة ، ومكة ، حتى يخرج من مكة مسافراً ، فيقصر .

وإذا وكى مسافر مكة بالحج قصر ، حتى ينتهي إلى مكة ، ثم أتم بها ، وبعرفة وبمنى ؛ لأنه انتهى إلى البلد الذي بها مقامه مالم يعزل . وكذلك مكة ، وسواء في ذلك أمير الحاج ، والسوق ، لا يختلفون . وهكذا لو عزل أمير مكة ، فأراد السفر أتم حتى يخرج من مكة ، وكان كرجل أراد سفرأ ولم يسافر .

[١١٣] تطوع المسافر

/ قال : وللمسافر أن يتطوع ليلاً ونهاراً ، قصر أو لم يقصر .

[٣٧٣] وثابت عن رسول الله ﷺ : أنه كان ينتفل ليلاً ، وهو يقصر .

(١) في (ص) : « وقصد » .

[٣٧٣] * خ : (١/٣١٥) (١٤) كتاب الوتر - (٦) باب الوتر في السفر - عن موسى بن إسماعيل ، عن جويرية ابن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يصلى في السفر على راحلته حيث توجهت به ، يوماً إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته . (رقم ١٠٠٠) .
* م : (١/٤٨٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر =

[٣٧٤] وروى عنه : أنه كان يصلى قبل الظهر مسافراً ركعتين ، وقبل العصر أربعاً .

[٣٧٥] وثابت عنه : أنه تنفل عام الفتح بثمانى ركعات ضحى ، وقد قصر عام

الفتح .

[١١٤] باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة

[٣٧٦] أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد قال : سأل عمر بن عبد العزيز

= حيث توجهت به - عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى مسبحته حينما توجهت به ناقتة . (رقم ٣١ / ٧٠٠) .

ومن طريق عمرو بن سواد وحرملة عن ابن وهب ، عن يونس عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى السبحة بالليل فى السفر على ظهر راحلته حيث توجهت . (رقم ٤٠ / ٧٠١) .

[٣٧٤] * ٥ : (١٩ / ١) (٢) كتاب الصلاة - (٢٧٦) باب التطوع فى السفر - من طريق قتبية بن سعيد ، عن

الليث ، عن صفوان بن سليم ، عن أبي بسرة الغفارى ، عن البراء بن عازب الأنصارى قال : صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً ، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر . (رقم ١٢٢٢) .

* ت : (٢ / ٤٣٥) أبواب الصلاة - (٣٩٣) باب ما جاء فى التطوع فى السفر - من طريق قتبية بن سعيد به .

قال أبو عيسى : حديث البراء حديث غريب .

وعن على بن حجر ، عن حفص بن غياث ، عن الحجاج ، عن عطية ، عن ابن عمر قال : صليت مع النبى ﷺ الظهر فى السفر ركعتين ، وبعدها ركعتين .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد رواه ابن أبى ليلى عن عطية ونافع ، عن ابن عمر : صليت مع النبى ﷺ فى الحضر والسفر فصليت معه فى الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين ، وصليت معه فى السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين . . . الحديث .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

[٣٧٥] * ط : (١ / ١٥٢) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر - (٨) باب صلاة الضحى - عن موسى بن مسيرة ،

عن أبى مرة ، مولى عقيل بن أبى طالب أن أم هانئ بنت أبى طالب أخبرته : أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثمانى ركعات ملتحقاً فى ثوب واحد . (رقم ٢٧) .

وعن أبى النضر ، مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة . . . به فى قصة . وفيه : قام فصلى ثمانى ركعات ملتحقاً فى ثوب واحد ، ثم انصرف . . . وذلك ضحى . (رقم ٢٨) .

* خ : (١ / ١٣٥ - ١٣٦) (٨) كتاب الصلاة - (٤) باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحقاً به . عن إسماعيل بن أبى أويس ، عن مالك به (الطريق الثانى) . (رقم ٣٥٧) .

* م (١ / ٤٩٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (١٣) باب استحباب صلاة الضحى - من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به (الطريق الثانى) . (رقم ٨٢ / ٣٣٦) .

[٣٧٦] * خ : (٣ / ٧٨) (٦٣) كتاب مناقب الأنصار - (٤٧) باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه - عن إبراهيم

ابن حمزة ، عن حاتم ، عن عبد الرحمن بن حميد الزهرى نحوه . (رقم ٣٩٣٣) .

جلساءه : ما سمعتم فى مقام المهاجر بمكة ؟ قال السائب بن يزيد : حدثنى العلاء بن الحضرمى : أن رسول الله ﷺ قال : « يمكث المهاجر بعد قضاء نسكهِ ثلاثاً » .

فهذا قلنا : إذا أزمع المسافر أن يقيم بموضع أربعة أيام ولياليهن ، ليس فيهن يوم كان فيه مسافراً ، فدخل فى بعضه ولا يوم يخرج فى بعضه ، أتم الصلاة . واستدللاً يقول رسول الله ﷺ : « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً » ، وإنما يقضى نسكه فى اليوم الذى يدخل فيه . والمسافر لا يكون دهره سائراً ، ولا يكون مقيماً ، ولكنه يكون مقيماً مقام سفر وسائراً .

قال : فأشبهه ما قال رسول الله ﷺ من مقام المهاجر ثلاثاً حد مقام السفر ، وما جاوزه كان مقام الإقامة . / وليس يحسب اليوم الذى كان فيه سائراً ثم قدم ، ولا اليوم الذى كان فيه مقيماً ثم سار .

١/١٠٤
ت

[٣٧٧] وأجلى عمر رضى الله تعالى عنه أهل الذمة من الحجاز ، وضرب لمن يقدم منهم تاجراً مقام ثلاث ، فأشبهه ما وصفت من السنة .

[٣٧٨] وأقام رسول الله ﷺ بمنى ثلاثاً يقصر .

[٣٧٩] وقدم فى حجته فأقام ثلاثاً قبل مسيره إلى عرفة يقصر ، ولم يحسب اليوم الذى قدم فيه مكة ؛ لأنه كان فيه سائراً ، ولا يوم التروية ؛ لأنه خارج فيه .

= * م : (٢/٩٨٥) (١٥) كتاب الحج - (٨١) باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة - من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن حميد بهذا الإسناد نحوه . (رقم ١٣٥٢/٤٤٢) . وفيه : ما سمعتم فى سكنى مكة ؟

[٣٧٧] * المعرفة للبيهقى : (٢/٤٣١) كتاب الصلاة - باب المقام الذى يتم بمثله الصلاة - من طريق مالك ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر . . . نحوه .

قال البيهقى : ورواه الشافعى فى القديم عن الثقة عنده ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وضرب لمن قدم منهم أجلاً ثلاثاً قدر ما يبيعون سلمهم .

[٣٧٨] * المعرفة : (٢/٤٣٢ - ٤٣٣) الموضوع السابق - من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، به .

[٣٧٩] * المعرفة : الموضوع السابق - من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، به .

قال البيهقى تعليقاً على هذين الحديثين : وفى هذا بيان ما رواه أنس بن مالك فى مقامهم فى الحج عشرين ، يصلون ركعتين ؛ فإنهم لم يقيموا فى موضع واحد أربعاً ، إنما كانوا بمكة ، ومنى ، وبمرقات ، وبمزدلفة ، وبالمنصب ، ومنى ، وبمكة .

فلما لم يكن النبي ﷺ مقيماً فى سفر قصر فيه الصلاة أكثر من ثلاث ، لم يجز أن يكون الرجل مقيماً يقصر الصلاة إلا مقام مسافر ؛ لأن المعقول أن المسافر الذى لا يقيم . فكان غاية مقام المسافر ما وصفت ، استدلالاً بقول رسول الله ﷺ ، ومقامه . فإن قصر المجمع مقام أربع فعليه إعادة كل صلاة صلاحها مقصورة .

وإذا قدم بلداً لا يجمع المقام به أربعاً ، فأقام ببلد لحاجة ، أو علة من مرض ، وهو عازم على الخروج إذا أفاق ، أو فرغ ، ولا غاية لفراغه يعرفها ، قد يرى فراغه فى ساعة ، ولا يدري لعله ألا يكون أياماً ؛ فكل ما كان فى هذا غير مقام حرب ، ولا خوف حرب ، قصر . فإذا جاوز مقام أربع أحببت أن يتم ، وإن لم يتم أعاد ما صلى بالقصر بعد أربع . ولو قيل : الحرب وغير الحرب فى هذا سواء ، كان مذهباً . ومن قصر كما يقصر فى خوف الحرب ، لم يبين لى أن عليه الإعادة ، وإن اخترت ما وصفت .

وإن كان مقامه لحرب (١) أو خوف حرب ، فإن رسول الله ﷺ أقام عام الفتح لحرب هوازن سبع عشرة ، أو ثمانى عشرة يقصر ، ولم يجز فى المقام للخوف ، إلا واحد من قولين : إما أن يكون ما جاوز مقام النبي ﷺ من هذا العدد أتم فيه المقيم الصلاة ، وإما أن يكون له القصر ، إذا ما (٢) كانت هذه حاله أو يقضى الحرب ، فلم أعلم فى مذاهب العامة المذهب الآخر . وإذا لم يكن مذهباً المذهب الآخر فالأول أولى المذهبين .

وإذا أقام الرجل ببلد أناية (٣) ليس ببلد مقامه لحرب أو خوف ، أو تأهب لحرب ، قصر ما بينه وبين ثمان عشرة ليلة ، فإذا جاوزها أتم الصلاة حتى يفارق البلد تاركاً للمقام به ، أخذاً فى سفره . وهكذا إن كان محارباً ، أو خائفاً مقيماً فى موضع سفر ، قصر ثمانى عشرة ، فإذا جاوزها أتم . وإن (٤) كان غير خائف قصر أربعاً ، فإذا جاوزها أتم . فإذا أجمع فى واحدة من الحالين مقام أربع أتم ، خائفاً كان أو غير خائف .

ولو سافر رجل فمر ببلد فى سفره ، فأقام به يوماً ، وقال : إن لقيت فلاناً أقمت أربعاً أو أكثر من أربع ، قصر حتى يلقي فلاناً فإذا لقي فلاناً أتم ، وإن لقي فلاناً ، فبدا له ألا يقيم أربعاً أتم ؛ لأنه قد نوى المقام بلقائه ولقيه ، والمقام يكون بالنية مع المقام ؛ لاجتماع / النية والمقام . ونية السفر لا يكون له بها القصر ، حتى يكون معها سفر ،

٧٨ / ب
ص

(١) فى (ص،ت) : « لخوف أو خوف حرب » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « أما » بدل : « إذا ما » مخالفة جميع النسخ .

(٣) فى (ب) : « أثناءه » ولا معنى لها ، وما أثبتناه من (ص) وهى من الفعل « أتى » كرمى يرمى رماية ، أى تأخرًا أو مكثًا .

(٤) فى (ص،ت) : « وإذا كان . . . » .

فتجتمع النية والسفر .

ولو قدم البلد فقال : إن قدم فلان أقمت ، فانتظره أربعاً أتم بعدها في القول الذي اخترت ، وإن لم يقدم فلان ، فإذا خرج من منازل القرية قصر . وإن سافر رجل من مكة إلى المدينة ، وله فيما بين مكة والمدينة مال أو أموال ، أو ماشية ، أو مواشي ، فنزل بشيء من ماله ، كان له أن يقصر ما لم يجمع المقام في شيء منها أربعاً ، وكذلك إن كان له بشيء منها ذو قرابة ، أو أصهار أو زوجة ، ولم ينو / المقام في شيء من هذه أربعاً قصر إن شاء ؛ قد قصر أصحاب رسول الله ﷺ معه عام الفتح ، وفي حجته ، وفي حجة أبي بكر ، ولعدد منهم بمكة دار ، أو أكثر ، وقرابات ، منهم : أبو بكر له بمكة دار وقرابة ، وعمر له بمكة دور كثيرة ، وعثمان له بمكة دار قرابة ، فلم أعلم منهم أحداً أمره رسول الله ﷺ بالإتمام ، ولا أتم ، ولا أتموا بعد رسول الله ﷺ في قدومهم مكة ، بل حفظ عمن حفظ عنه منهم التقصر بها .

ب/١٠٤

ولو خرج رجل يريد لقاء رجل ، أو أخذ عبد له ، أو ضالة ببلد ، مسير أقل ما تقصر إليه الصلاة أو أكثر ، فقال : إن لقيت الحاجة دون البلد رجعت ، لم يكن له أن يقصر حتى تكون نيته ^(١) بلوغ البلد الذي تقصر إليه الصلاة ، لانية له في الرجوع دونه بحال .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولو خرج يريد بلداً تقصر إليه الصلاة ، بلا نية أن يبلغه بكل حال ، وقال : لَعَلِّي أبلغه ، أو أرجع عنه ، لم يقصر حتى ينوي بكل حالة بلوغه . ولو خرج ينوي بلوغه لحاجة ، لا ينوي إن قضاها دونه الرجوع ، كان له القصر . فمتى لقي الحاجة دونه ، أو بدا له أن يرجع بلا قضاء الحاجة ، وكان موضعه الذي بلغ مما لا تقصر إليه الصلاة ، أتم في رجوعه . وإن كان موضعه الذي بلغ مما تقصر إليه الصلاة لو ابتداءً إليه السفر ، ثم بدا له الرجوع منه ، قصر الصلاة . ولو بدا له المقام به أتم حتى يسافر منه ، ثم يقصر إذا سافر .

ولو خرج رجل يريد بلداً ، ثم بدأ بعده ، فإن كان البلد الأدنى مما تقصر إليه الصلاة قصرها ، وإن كان مما لا تقصر إليه الصلاة لم يقصرها . فإذا خرج منها ، فإن كان بينه وبين البلد الذي يريد ما تقصر فيه الصلاة قصر ، وإن لم يكن لم يقصر ؛ لأنني أجعله حيثئذ مثل مبتدئ سفره ، كابتدائه من أهله . وإذا رجع من البلد الأقصى ، فإن أراد بلده ،

(١) في (ص) : « بينه » وهو خطأ .

فإن كان بينهما ما يقصر فيه الصلاة قصر ، وإن لم يكن لم يقصر (١) . وإن أراد الرجوع إلى البلد الذى بينه وبين بلده ثم بلده لم يقصر ، إلا أن يكون أراد به إياها طريقاً فيقصر .

وإذا خرج رجل من مكة يريد المدينة قصر ، فإن خاف فى طريقه وهو بعُسْفَانَ ، فأراد المقام به أو الخروج إلى بلد غير المدينة ليقيم ، أو يرتاد الخير به ، جعلته إذا ترك النية الأولى من سفره إلى المدينة مبتدئاً السفر من عسفان ، فإن كان السفر الذى يريده من عسفان على ما لا تقصر إليه الصلاة لم يقصر ، وإن كان على ما تقصر إليه الصلاة قصر ، وكذلك إذا رجع منه يريد مكة ، أو بلداً سواه ، جعلته مبتدئاً سفره منه ، فإن كانت حيث يريد ما تقصر إليه الصلاة قصر ، وإن كان مما لا تقصر إليه الصلاة لم يقصر .

والمسافر فى البر ، والبحر ، والنهر سواء . وليس يعتبر بسير البحر والنهر ، كما لا يعتبر بسير البرد ، ولا الخيل ، ولا نُجُب (٢) الركاب ، ولا زحف المُقْعَد ، ولادبيب الزمن ، ولا سير الأجمال الثقال . ولكن إذا سافر فى البحر والنهر مسيرة يحيط العلم أنها لو كانت فى البر قصرت فيها الصلاة قصر . وإن كان فى شك من ذلك لم يقصر ، حتى يستيقن بأنها مسيرة ما تقصر فيها (٣) الصلاة . والمقام فى المراسى والمواضع التى يقام فيها فى الأنهار ، كالمقام فى البر لا يختلف ، فإذا أزمع مقام أربع فى موضع أتم ، وإذا لم يزمع مقام أربع قصر .

وإذا حبسه الريح فى البحر ، ولم يزمع / مقاماً إلا ليجد السبيل إلى الخروج بالريح ، قصر ما بينه وبين / أربع . فإذا مضت أربع أتم ، كما وصفت فى الاختيار . فإذا (٤) أثبت به مسيرة قصر ، فإن رده الريح قصر حتى يجمع مقام أربع ، فيتم حين يجمع بالنية مقام أربع ، أو يقيم أربعاً إن لم يُزْمِع (٥) مقاماً فيتم بمقام أربع فى الاختيار . وإذا (٦) كان الرجل مالكاً للسفينة ، وكان فيها منزله ، وكان معه فيها أهله ، أو لا أهل له معه فيها ، فأحب إلى أن يتم ، وله أن يقصر إذا سافر ، وعليه حيث أراد مقاماً

١ / ١٠٥
ت
١ / ٧٩
ص

(١) فى طبعة الدار العلمية : « وإن لم يكن يقصر » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٢) فى (ص) : « تخت » وهو خطأ .

(٤) من هنا إلى قوله : « فى الاختيار » ساقط من (ت) .

(٥) فى (ص) : « يرجع » بدل : « يزمع » وهو خطأ .

(٦) فى (ص) : « فإذا » .

غير مقام سفر أن يتم (١) ، وهو فيها كالغريب يتكارها لا يختلفان فيما له ، غير أنى أحب له أن يتم ، وهكذا أجزاؤه ، وركبان مركبه .

وإذا كان الرجل من أهل البادية ، فداره حيث أراد المقام ، وإن كان ممن لا مال له ولا دار يصير إليها ، وكان سيارة يتبع أبداً مواقع القطر ، حل بموضع (٢) ثم شام بَرَقاً فانتجعه ، فإن استيقن أنه ببلد تقصر إليه الصلاة قصر ، وإن شك لم يقصر . وإن استيقن أنه ببلد تقصر إليه الصلاة (٣) وكانت نيته إن مر بموضع مخصب ، أو موافق له فى المنزل دونه ، أن ينزل لم يقصر أبداً ما كانت نيته أن ينزل حيث حمد من الأرض . ولا يجوز له أن يقصر أبداً حتى يكون على يقين من أنه يريد سفراً لا عرجة له عنه إلا عرجة المنزل ، وبلغ ، ويكون السفر مما تقصر فيه (٤) الصلاة .

قال الشافعى رحمه الله : ولو خرج قوم من بلد يريدون بلداً تقصر فيه الصلاة ، ونيتهم (٥) إذا مروا بموضع مخصب أن يرتعوا فيه ما احتملهم ، لم يكن لهم أن يقصروا . فإن كانت نيتهم أن يرتعوا فيه اليوم واليومين ، لا يبلغوا (٦) أن ينووا (٧) فيه مقام أربع ، فلهم أن يقصروا . وإذا مروا بموضع ، فأرادوا فيه مقام أربع أتموا ، فإن لم يريدوا مقام أربع وأقاموا أربعاً ، أتموا بعد مقام الأربع فى الاختيار .

بسم الله الرحمن الرحيم (٨)

[١١٥] / إيجاب الجمعة (٩)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] ، وقال الله عز وجل : ﴿ وَشَاهِدْ وَمَشْهُودٍ ﴾ (٣) [البروج] .

(١) « أن يتم » : تكررت فى (ص) .

(٢) فى (ص) : « للصلاة » .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « فى الصلاة » مخالفة جميع النسخ .

(٥) فى (ص) : « وبينهم » وهو خطأ .

(٦) فى (ت) : « أن يقوموا » بدل : « أن ينووا » .

(٧) فى (ص) : « بسم الله الرحمن الرحيم » : من (ص) .

(٩) قوله : « إيجاب الجمعة » : ليست فى (ص) .

[٣٨٠] قال / الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبير وعطاء بن يسار ، عن النبي ﷺ أنه قال : « شاهد يوم الجمعة ، ومشهود يوم عرفة » .

[٣٨١] أخبرنا / الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن النبي ﷺ مثله .

[٣٨٢] أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : وحدثني عبد الرحمن ابن حرملة ، عن سعيد بن المسيب ، عن النبي ﷺ مثله .

قال الشافعي : ودلت السنة من فرض الجمعة على ما دل عليه كتاب الله تعالى .

[٣٨٣] قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخرون ونحن السابقون ، بيد (١) أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناهم من بعدهم ، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع اليهود غداً ، والنصارى بعد غد » .

(١) قال أبو عبيد : لفظه « بيد » تكون بمعنى « غير » ، وبمعنى « على » وبمعنى « من أجل » وكله صحيح هنا . واختار الشافعي - كما روى البيهقي : « من أجل أنهم » المعرفة (٢/٤٦٠) .

[٣٨٠] * تفسير عبد الرزاق : (٣٦١/٢) روى مثل هذا عن معمر ، عن قتادة ، وعن معمر ، عن إسماعيل ابن شروس ، عن عكرمة ، وعن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه ، وعن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة .

قال البيهقي في المعرفة : (٤٥٨/٢) : وقد روينا من حديث عمار مولى بني هاشم ، عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً ، ومن حديث عبد الله بن رافع ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، والموقوف أصح .

[٣٨١] انظر : التخریج السابق .

[٣٨٢] انظر : التخریج السابق رقم [٣٨٠] .

[٣٨٣] * خ : (٢٨٥/١) (١١) كتاب الجمعة - (١٢) باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم - من طريق مسلم بن إبراهيم ، عن وهيب ، عن ابن طاوس به . (رقم ٨٩٦) . وأطرفه في (٢٣٨ ، ٨٧٦ ، ٣٤٨٦ ، ٦٦٢٤ ، ٦٨٨٧ ، ٦٩٢٦ ، ٧٠٣٦ ، ٧٤٩٥) .

* م : (٥٨٥/٢) (٧) كتاب الجمعة - (٦) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة - من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وعن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به . (رقم ٨٥٥/١٩) .

* مسند الحميدي : (٤٢٥/٢) عن سفيان به . (رقم ٩٥٥) .

وانظر : مزيداً من تخریج هذا الحديث ، وشرحاً له في صحيفة همام بن منبه للمحقق :

ص (٦-٤) .

[٣٨٤] قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مثله ، إلا أنه قال : بايد (١) أنهم .

[٣٨٥] قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناهم من بعدهم ، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم - يعنى الجمعة - فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالتاس لنا فيه تبع ، السبت والاحد » .

قال الشافعي رحمه الله : والتنزيل ثم السنة يدلان على إيجاب الجمعة ، وعلم أن يوم الجمعة اليوم الذي بين الخميس والسبت ، من العلم الذي يعلمه الجماعة ، عن الجماعة ، عن النبي ﷺ ، وجماعة من بعده من المسلمين ، كما نقلوا الظهر أربعاً ، والمغرب ثلاثاً ، وكانت العرب تسميه قبل الإسلام « عروبة » قال الشاعر :

نفسى الفداء لأقوام هموا خلطوا يوم العروبة أزواداً بأزواد

[٣٨٦] قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني سلمة بن عبد الله

(١) فى (ب) « باند » وما أثبتناه من (ص، ت) وهو الصواب - إن شاء الله تعالى .
قال البيهقي فى المعرفة : (٤٥٩/٢) : ويشبه أن يكون سفيان كان لا يثبت هذه اللفظة فتركها الشافعي ، فلم يروها فى حديثه .

[٣٨٤] انظر تخريج الحديث السابق .

* مسند الحميدى : (٤٢٤/٢) عن سفيان به . ولفظه : « نحن الآخرون ، ونحن السابقون ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناهم من بعدهم ، فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالتاس لنا فيه تبع ، اليهود غداً والنصارى بعد غد » . (رقم ٩٥٤) .
* حم : (٥٠٢/٢) من طريق يزيد ، عن محمد بن عمرو نحوه . (رقم ١٠٥٣٥) .
وانظر التخريج السابق ، حديث [٣٨٣] .

[٣٨٦] * المعرفة : (٤٦٠/٢) كتاب الجمعة - باب وجوب الجمعة على أهل المصر - من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

قال البيهقي : وهذا وإن كان مرسلأ فله شواهد يقوى بها .

* د : (٦٤٤/١) (٢) كتاب الصلاة - (٢) باب الجمعة للمملوك والمرأة من طريق عباس بن عبد العظيم ، عن إسحاق بن منصور ، عن هريم بن سفيان ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة ، عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » .

قال أبو داود : طارق هذا قد رأى النبى ﷺ ، ولم يسمع منه شيئاً .

* المستدرک : (٢٨٨/١) كتاب الجمعة من يجب عليه الجمعة - من طريق عبيد بن محمد العجلي ، عن العباس بن عبد العظيم به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان ،

=

ولم يخرجاه .

الخطميّ ، عن محمد بن كعب القرظيّ : أنه سمع رجلاً من بنى وائل يقول : قال رسول الله ﷺ : « تجب الجمعة على كل مسلم ، إلا امرأة ، أو صبيّاً ^(١) أو مملوكاً » .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ومن كان مقيماً ببلد تجب فيه الجمعة ، من بالغ حر لا عذر له ، وجبت عليه الجمعة .

قال الشافعي رحمه الله : والعذر : المرض الذي لا يقدر معه على شهود الجمعة ، إلا بأن يزيد في مرضه ، أو يبلغ به مشقة غير محتملة ، أو يحبسها السلطان ، أو من لا يقدر على الامتناع منه بالغلبة ، أو يموت بعض من يقوم بأمره من قرابة ، أو ذى أسرة من صهر أو مودة ، أو من يحتسب في ولاية أمره الأجر ، فإن كان هذا فله ترك الجمعة .

قال الشافعي رحمه الله : وإن مرض له ولد أو والد ، فرآه منزولاً به ، وخاف قوت نفسه ، فلا بأس عليه أن يدع له الجمعة ، وكذلك إن لم يكن ذلك به ، وكان ضائعاً لا قيم ^(٢) له غيره ، أو له قيم غيره له شغل في وقت الجمعة عنه ، فلا بأس أن يدع له الجمعة .

(١) في (ص) : « أو صبي ، أو مملوك » بدون نصب ، وهذا موافق لرواية البيهقي في المعرفة .

(٢) في (ص) : « قيمه » .

وقال الذهبي : صحيح ، رواه هريم بن سفيان عن إبراهيم فزاد في إسناده : « عن أبي موسى » . وقال الحاكم أيضاً : ورواه ابن عينة ، عن إبراهيم بن محمد بن المتشر ، ولم يذكر أبا موسى في إسناده ، وطارق بن شهاب ممن يعد في الصحابة . هذا وقد رواه الطبراني في الكبير (٣٨٥ / ٨ - ٣٨٦) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن إسحاق بن منصور ، عن هريم به من غير زيادة : « أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه » .

قط : (٣/٢) كتاب الجمعة - باب من تجب عليه الجمعة . من طريق عبيد الله بن عبد الصمد بن المهدي بالله ، عن يحيى بن نافع بن خالد ، عن سعيد بن أبي مريم ، عن ابن لهيعة ، عن معاذ بن محمد الأنصاري ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا مريض ، أو مسافر ، أو امرأة أو صبي ، أو مملوك ، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه ، والله غني حميد » .

قال ابن عبد الهادي : هذا حديث لا يصح ، وابن لهيعة فيه ضعف . وقد رواه ابن عدى ، عن أبي القاسم البغوي ، عن كامل بن طلحة ، عن ابن لهيعة . وليس فيه : « أو امرأة » . (الكامل ٦/٢٤٢٥) .

هذا وقد ساق البيهقي في السنن الكبرى شواهد للحديث غير هذا ؛ حديث تميم الداري ، وعن مولى لآل الزبير يرفعه ، وعن ابن عمر . (٣/١٨٣ - ١٨٤) .

[٣٨٧] قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن إسماعيل ابن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب (١) : أن ابن عمر دُعِيَ وهو يستحم للجمعة لسعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل وهو يموت ، فأتاه ، وترك الجمعة .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإن أصابه غرق ، أو حرق ، أو سرق (٢) ، وكان يرجو / في تخلفه عن الجمعة دفع ذلك ، أو تدارك شيء فات منه فلا بأس أن يدع له الجمعة ، وكذلك إن ضلَّ له ولد ، أو مال من رقيق ، أو حيوان ، أو غيره ، فرجا في تخلفه تداركه كان ذلك له .

قال الشافعي رضي الله عنه : فإن كان خائفاً إذا خرج إلى الجمعة أن يحبسه السلطان (٣) بغير حق ، كان له التخلف عن الجمعة .

فإن كان السلطان يحبسه بحق مسلم في دم ، أو حدٍّ ، لم يسعه التخلف عن الجمعة ، ولا الهرب (٤) في غير الجمعة من صاحبه ، إلا أن يكون يرجو أن يدفع الحد بعفو أو قصاص بصلح ، فأرجو أن يسعه ذلك .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإن كان تغيبه عن غريم لعسره ، وسعه التخلف عن الجمعة ، وإن كان موسراً بقضاء (٥) دينه لم يسعه التخلف عن الجمعة ، خوف الحبس .

/ قال الشافعي رضي الله عنه : وإن كان يريد سفراً لم أحب له في الاختيار أن يسافر يوم الجمعة بعد الفجر ، ويجوز له أن يسافر قبل الفجر .

(١) في (ب، ت) : « إسماعيل بن عبد الرحمن ، عن ابن أبي ذؤيب » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص) ومن المعرفة للبيهقي ، فروايتي عن الشافعي ، ومن كتب التراجم . (انظر : تهذيب الكمال ٤٦٠ / ٣ ، وهو من رجال النسائي ، قال المزني : روى عنه عبد الله بن أبي نجيح ، روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قال أبو زرعة : ثقة ، وقال محمد بن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث .

(٢) في (ص) : « أو شرق » وهو خطأ . (٣) في (ص) : « سلطان » .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « ولا هرب » مخالفة جميع النسخ . (٥) في (ص) : « لقضاء » .

[٣٨٧] * المعرفة : (٤٧٢/٢) كتاب الجمعة - باب من لا الجمعة عليه - من طريق أبي العباس ، عن الربيع به . وفيه : « وهو يستجهز للجمعة » بدل : « وهو يستحم » .

قال البيهقي : وروينا عن ابن عباس : أنه أمر مؤذنه في يوم مطير أن ينادي الصلاة في الرحال ، وقال : قد فعله من هو خير مني ، وإن الجمعة عزمة ، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والمطر . (وانظر : السنن الكبرى ١٨٥ / ٣) .

* مصنف عبد الرزاق : (٢٣٩/٣) - كتاب الجمعة - باب قيام المرء من عند المنبر والإمام يخطب - من طريق معمر ، عن أيوب ، عن ابن عمر : استصرخ عليّ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يوم الجمعة بعدما ارتفع النهار ، فخرج إليه ، ولم يجمع يومئذ .

ومن طريق ابن جريج ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب نحوه ، وفيه : « وهو يستجم » .

ومن طريق ابن عيينة به ، ومن طريق ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، نحوه .

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان مسافراً قد أجمع مقام أربع فمثل المقيم، وإن لم يجمع مقام أربع، فلا يَحْرُجُ (١) عندى بالتخلف عن الجمعة، وله أن يسير ولا يحضر الجمعة .

[٣٨٨] قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن أبيه: أن عمر أبصر رجلاً عليه هيئة السفر وهو يقول: لولا أن اليوم يوم (٢) الجمعة لخرجت، فقال له عمر: فاخرج، فإن الجمعة لا تحبس عن سفر .

قال الشافعي رحمه الله عليه: وليس على المسافر أن يمر ببلد الجمعة إلا أن يجمع فيه مقام أربع، فتلزمه الجمعة إن كانت في مقامه، وإذا لزمته لم يكن له أن يسافر بعد الفجر يوم الجمعة، حتى يجمع .

قال الشافعي رحمته الله: وليس على غير البالغين، ولا على النساء، ولا على العبيد الجمعة، وأحب للعبيد إذا أذن لهم أن يُجَمَّعُوا، وللعجائز إذا أذن لهم، وللغلمان، ولا أعلم منهم أحداً يخرج (٣) بترك الجمعة بحال .

قال الشافعي رحمه الله: والمكاتب، والمُدَبِّر، والمأذون له في التجارة، وسائر العبيد في هذا سواء .

قال الشافعي رحمته الله: وإذا اعتق بعض العبيد، فكانت الجمعة في يومه الذي يترك (٤) فيه لنفسه، لم أرخص له في ترك الجمعة؛ وإن تركها لم أقل له أنه يخرج كما يخرج الحر لو تركها؛ لأنها لازمة للحر بكل حال، إلا من عذر، وهذا قد يأتي عليه أحوال لا تلزمه فيها للرق .

قال الشافعي رحمته الله: ومن قلت: لا الجمعة عليه من الأحرار للعذر بالحبس، أو غيره، ومن النساء، وغير البالغين، والمماليك، فإذا شهد الجمعة صلاها ركعتين، وإذا أدرك منها ركعة أضاف إليها أخرى، وأجزأته عن الجمعة .

قال الشافعي رحمه الله: وإن ما قيل: لا الجمعة عليهم، والله تعالى أعلم، لا يخرجون بتركها كما يكون المرء فقيراً لا يجد مركباً وزاداً، فيتكلف المشى والتوصل

(١) في (ص، ت): « ولا يخرج » وهو خطأ . (٢) « يوم »: سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٣) في (ص): « يخرج » وهو خطأ . (٤) في (ص): « ينزل » وهو خطأ .

[٣٨٨] * مصنف عبد الرزاق (٣ / ٢٥٠) كتاب الجمعة - باب السفر يوم الجمعة - من طريق الثوري، عن الأسود بن قيس به .

قال البيهقي بعد رواية هذا الأثر من طريق الشافعي: وروى ابن شهاب الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار، وهو مرسل .

وروى عن ابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وحسان بن عطية: أنه لا ينشئ يوم الجمعة حتى يصلها، وروى عن معاذ ما دل على ذلك .

بالعمل فى الطريق والمسألة ، فيحج ، فيجزئ عنه ، أو يكون كبيراً لا يقدر على الركوب ، فيتحامل على أن يربط على دابة فيكون له حج ، ويكون الرجل مسافراً ، أو مريضاً معذوراً بترك الصوم ، فيصوم ، فيجزئ عنه . ليس أن واحداً من هؤلاء لا يكتب له أجر ما عمل من هذا ، فيكون من أهله ، وإن كان لا يحرج بتركه .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا أحب لواحد ممن له ترك الجمعة من الأحرار للعذر (١) ولا من النساء ، وغير البالغين ، والعبيد أن يصلى الظهر حتى ينصرف الإمام أو يتأخى (٢) انصرافه بأن يحتاط حتى يرى أنه قد انصرف ؛ لأنه لعله يقدر على إتيان الجمعة فيكون إتيانها خيراً له . ولا أكره إذا / انصرف الإمام أن يصلوا جماعة حيث كانوا ، إذا كان ذلك غير رغبة عن الصلاة مع الإمام .

قال الشافعى رحمه الله عليه : وإن صلوا جماعة أو فرادى بعد الزوال ، وقبل انصراف الإمام فلا (٣) إعادة عليهم ؛ لأنهم معذورون بترك الجمعة .

قال الشافعى رحمه الله : وإن صلوا جماعة أو فرادى ، فأدركوا الجمعة مع الإمام صلوا ، وهى لهم نافلة .

قال الشافعى رضي الله عنه : فأما من عليه الجمعة ممن لا عذر له فى التخلف عنها ، فليس له أن يصلى الجمعة إلا مع الإمام . فإن صلاها بعد الزوال ، وقبل انصراف الإمام ، لم تجز (٤) عنه ، وعليه أن يعيدها إذا انصرف الإمام ظهراً أربعاً ؛ من قبل أنه لم يكن له أن يصلها ، وكان عليه إتيان الجمعة فلما فاتته صلاها قضاء ، وكان كمن ترك الصلاة حتى فاتته وقتها ، ويصلها قضاء ويجمعها ، ولا أكره جمعها إلا أن يجمعها استخفافاً بالجمعة ، أو رغبة عن الصلاة خلف الأئمة .

قال الشافعى : وأمر أهل السجن ، وأهل الصناعات من العبيد ، بأن يجمعوا . وإخفاؤهم (٥) الجَمْع أحب إلى من إعلانه ، خوفاً أن يُظَنَّ بهم أنهم جمعوا رغبة عن الصلاة مع الأئمة .

(١) فى (ص) : « بالعذر » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « أو يتأخر » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٣) فى (ص) : « ولا إعادة » .

(٤) فى (ص) ، ت : « لم تجزى » أى لم تجزئ ، والهمزة تسهل فى الكتابة .

(٥) فى (ص) ، ت : « وإخفاهم » .

[١١٦] العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة

قال الشافعي رحمته الله : لما كانت الجمعة واجبة ، واحتملت أن تكون تجب على كل مُصلِّ بلا / وقت عدد مصليين وأين كان المصلي من منزل مُقام وظَعْن ، فلم نعلم خلافاً في أن لا الجمعة عليه إلا في دار مقام ، ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلاً . وقد قال غيرنا : لا تجب إلا على أهل مِصرِ جامع .

١ / ١٠٩
ص

قال الشافعي : وسمعت عدداً من أصحابنا يقولون : تجب الجمعة على أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلاً ، وكانوا أهل القرية (١) ، فقلنا به ، وكان أقل ما علمناه قيل به ، ولم يجز عندي أن ادع القول به ، وليس خبر لازم يخالفه .

[٣٨٩] وقد يروى من حيث لا يثبت أهل الحديث : أن رسول الله ﷺ جَمَعَ حين قدم المدينة بأربعين رجلاً .

[٣٩٠] وروى : أنه كتب إلى أهل قرى عَرَبِيَّة (٢) أن يصلوا الجمعة والعيدين .

[٣٩١] وروى (٣) : أنه أمر عمرو بن حزم أن يصلي العيدين بأهل نجران .

[٣٩٢] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة .

(٢) في (ب) : « عربة » .

(١) في (ب) : « قرية » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٣) في (ص) : « ويروى » .

[٣٨٩] لم أشر عليه .

قال ابن حجر في حديث « إنه ﷺ جَمَعَ بالمدينة ، ولم يُجَمَّع بأقل من أربعين ، لم أره هكذا ، وفي البيهقي من رواية ابن مسعود قال : جمعنا رسول الله ﷺ ونحن أربعون رجلاً ، وفي رواية له : نحو أربعين فقال : « إنكم منصورون . . . » الحديث ، وليس هذا فيما يتعلق بالجمعة .

[٣٩٠] لم أشر عليه .

ويبدو أنه كان معروفاً أن أهل هذه القرى كانوا أربعين .

وكذلك يقال في الأثر التالي .

[٣٩١] لم أشر عليه .

[٣٩٢] لم أشر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه البيهقي عن الشافعي : (المعرفة ٢ / ٤٦٥ ، ٤٦٦) .

[٣٩٣] قال الشافعي : أخبرنا الثقة ، عن سليمان بن موسى : أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام إلى مكة : جَمَعُوا إِذَا بَلَغْتُمْ أَرْبَعِينَ (١) رَجُلًا .

قال الشافعي رحمه الله : فإذا كان من أهل القرية أربعون رجلاً ، والقرية : البناء والحجارة ، واللبن ، والسقف ، والجرائد ، والشجر ؛ لأن هذا بناء كله ، وتكون بيوتها مجتمعة ، ويكون أهلها لا يظعنون عنها شتاءً ولا صيفاً إلا ظَعْنُ حَاجَةٍ ، مثل ظعن أهل القرى ، وتكون بيوتها مجتمعة اجتماع بيوت القرى ، فإن لم تكن مجتمعة فليسوا أهل قرية ، ولا يُجَمَّعُونَ .

وَيَتِمُّونَ إِذَا كَانُوا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَرًّا بِالْغَا ، فإذا كانوا هكذا رأيت ، والله تعالى أعلم ، أن عليهم الجمعة ، فإذا (٢) صلوا الجمعة أجزأتهم .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا بلغوا هذا العدد ، ولم يحضروا الجمعة كلهم ، رأيت أن يصلوها ظهراً . وإن كانوا هذا العدد ، أو أكثر منه في غير قرية كما وصفت ، لم يُجَمَّعُوا . وإن كانوا في مدينة عظيمة فيها مشركون من غير أهل الإسلام ، أو من عبيد أهل الإسلام ونسائهم ، / ولم يبلغ الأحرار المسلمون البالغون فيها أربعين رجلاً ، لم يكن عليهم أن يُجَمَّعُوا ، ولو كثر المسلمون مارين بها ، وأهلها لا يبلغون أربعين رجلاً لم يكن عليهم أن يُجَمَّعُوا .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو كانت قرية فيها هذا العدد أو أكثر منه ، ثم مات بعضهم ، أو غابوا ، أو انتقل منهم حتى لا يبقى بها أربعون رجلاً ، لم يكن لهم أن يجمعوا . ولو كثر من يمر بها من المسلمين مسافراً أو تاجراً ، غير ساكن ، لم يجمع فيها إذا لم يكن أهلها أربعين .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كانت قرية ، كما وصفت ، فتهدمت منازلها ، أو تهدم من منازلها ، وبقي في الباقي منها أربعون رجلاً ، فإن كان أهلها لازمين لها ليصلحوها ، جمعوا ، كانوا في مظال أو غير مظال (٣) .

(١) في (ص) : « أربعون » وهو خطأ . (٢) في (ص) : « وإذا » .

(٣) في (ص) : « مظال » في الموضعين ، وربما كانا خطأ .

[٣٩٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه البيهقي عن الشافعي : (المعرفة ٤٦٦/٢) .

وواضح أنه ليس هناك حديث صحيح في العدد (أربعين أو خمسين) وإنما المعول في ذلك على العمل ، وهذا هو الذي يفهم من كلام الشافعي قبل هذه الآثار .

قال الشافعي : وإذا كان أهلها أربعين ، أو أكثر ، فمريض عامتهم ، حتى لم يواف المسجد منهم يوم الجمعة أربعون رجلاً حراً بالغاً ، صلوا الظهر .

قال الشافعي : ولو كثر أهل المسجد من قوم مآرئين ، أو تجار لا يسكنونها ، لم يكن لهم أن يجتمعوا إذا لم يكن معهم من أهل البلد المقيمين به أربعون رجلاً حراً بالغاً .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو كان أهلها أربعين رجلاً حراً بالغاً وأكثر ، ومنهم مغلوب على عقله ، وليس من بقي منهم أربعون ^(١) رجلاً صحيحاً بالغاً يشهدون الجمعة كلهم ، لم يُجْمَعُوا .

وإذا ^(٢) كان أهل القرية أربعين فصاعداً ، فخطبهم الإمام يوم الجمعة ، فانفض عنه بعضهم قبل تكبيرة الصلاة حتى لا يبقى معه أربعون رجلاً ، فإن ثابوا قبل أن يكبر حتى يكونوا أربعين رجلاً صلى بهم الجمعة ، وإن لم يكونوا أربعين رجلاً حتى يكبر لم يصل بهم الجمعة ، وصلوا ظهراً أربعاً .

قال الشافعي : ولو انفضوا عنه ، فانتظرهم بعد الخطبة حتى يعودوا ، أحببت له أن يعيد خطبة أخرى / إن كان في الوقت مهلة ، ثم يصلها جمعة . فإن لم يفعل صلاها ظهراً أربعاً ، ولا يجوز أن يكون بين الخطبة والصلاة فصل يتباعد .

١٠٩ / ب
ص

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن خطب بهم ، وهم أقل من أربعين رجلاً ، ثم ثاب الأربعة قبل أن يدخل في الصلاة ، صلاها ظهراً أربعاً ، ولا أراها تجزئ عنه حتى يخطب بأربعين ، فيفتح ^(٣) الصلاة بهم إذا كبر .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا أحب في الأربعين إلا من وصفت عليه فرض الجمعة ، من رجل حر بالغ ، غير مغلوب على عقله ، مقيم لا مسافر .

قال الشافعي رحمة الله : فإن ^(٤) خطب بأربعين ثم كبر بهم ، ثم انفضوا من حوله ، ففيها قولان : أحدهما : إن بقي معه اثنان حتى تكون صلاته صلاة جماعة تامة فصلى الجمعة أجزأته ؛ لأنه دخل فيها ، وهي مجزئة عنهم ، ولو صلاها ظهراً أربعاً أجزأته . والقول الآخر : أنها لا تجزئه بحال حتى يكون معه أربعين حين يدخل ويكمل الصلاة، ولكن لو لم يبق منهم إلا عبدان أو عبد وحر ، أو مسافران ، أو مسافر ومقيم ،

(١) في طبعة الدار العلمية : « أربعين » مخالفة جميع النسخ .

(٢) في (ص) : « وإن » . (٣) في (ص) : « ويفتح » .

(٤) في (ص) : « وإن خطب » .

صلاها ظهراً .

قال الشافعي رحمته الله : وإن بقي معه منهم بعد تكبيره اثنان أو أكثر ، فصلاها الجمعة ، ثم بان له أن الاثنين ، أو أحدهما ، مسافر ، أو عبد ، أو امرأة ، أعادها ظهراً أربعاً .

قال الشافعي رحمه الله : ولم يجزئه الجمعة في واحد من القولين حتى يكمل معه الصلاة اثنان ممن عليه الجمعة ، فإن صلى وليس وراءه اثنان فصاعداً ممن عليه فرض الجمعة ، كانت عليهم ظهراً أربعاً .

قال الشافعي رحمته الله : ولو أحدث الإمام قبل أن يكبر ، فقدم رجلاً ممن حضر الخطبة ، وخلفه أقل من أربعين رجلاً صلوا ظهراً أربعاً ، لا يجزئهم ، ولا الإمام المحدث إلا ذلك من قبل أن إمامته زالت وابتدلت بإمامة (١) رجل ، لو كان الإمام / مبتدئاً في حاله تلك لم يجزئه أن يصلها إلا ظهراً أربعاً .

قال الشافعي رحمته الله : وإذا افتتح الإمام الجمعة ، ثم أمرته أن يجعلها ظهراً ، أجزأه ما صلى منها وهو ينوي الجمعة ؛ لأن الجمعة هي الظهر يوم الجمعة ، إلا أنه كان له قصرها ، فلما حدث حال ليس له فيها قصرها أتمها ، كما يتدئ المسافر ركعتين ، ثم ينوي المقام قبل أن (٢) يكمل الركعتين ، فيتم (٣) الصلاة أربعاً ، ولا يستأنفها .

[١١٧] من تجب عليه الجمعة بمسكنه

قال الشافعي رحمته الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان قوم يبئد يجمع أهلها ، وجبت الجمعة على من يسمع النداء من ساكني المصر ، أو قريباً منه بدلالة الآية .

قال الشافعي رحمته الله : وتجب الجمعة عندنا على جميع أهل المصر وإن كثر أهلها ، حتى لا يسمع أكثرهم النداء ؛ لأن الجمعة تجب بالمصر والعدد ، وليس أحد منهم أولى بأن تجب عليه (٤) الجمعة من غيره إلا من عذر .

(١) في (ص) : « وابتدلت إمامة رجل » وهي كذلك في (ت) ولكنها غيرت بالقلم .

(٢) في (ص) ، (ت) : « قبل يكمل » .

(٣) في (ت) : « يتم » وفي (ص) : « فتم » .

(٤) في (ص) : « عليهم » .

قال الشافعي رحمه الله : وقولى : « سمع النداء » إذا كان المنادى صَيِّبًا (١) ، وكان هو مستمعاً ، والأصوات هادئة ، فأما إذا كان المنادى غير صَيِّبٍ ، والرجل غافل ، والأصوات ظاهرة ، فقلّ من يسمع النداء .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولست أعلم فى هذا أقوى مما وصفت .

[٣٩٤] وقد كان سعيد بن زيد وأبو هريرة يكونان بالشَّجَرَةِ على أقل من ستة أميال ، فيشهدان الجمعة ، ويدعائها .

[٣٩٥] وقد كان يروى : أن أحدهما كان يكون بالعَقِيقِ ، فيترك الجمعة ويشهدها .

[٣٩٦] ويروى أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف ، فيشهد الجمعة ، ويدعها .

[٣٩٧] قال الشافعي رحمة الله عليه: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى عبد الله ابن زيد ، عن سعيد بن المسيَّب أنه قال : تحب الجمعة على من يسمع النداء .

قال الشافعي رضي الله عنه: وإذا كانت قرية جامعة، وكان لها قرى حولها متصلة الأموال بها، وكانت أكثر سوق تلك القرى فى القرية الجامعة، لم أرخص لأحد منهم فى ترك الجمعة ، وكذلك لا أرخص لمن على الميل والميلين، وما أشبه هذا . ولا يتبين عندى أن يخرُج بترك الجمعة إلا من سمع النداء ، ويشبه أن / يخرج أهل المصر وإن عظم بترك الجمعة .

١/١١٠
ص

(١) صَيَّبٌ : قوى الصوت .

[٣٩٤] * المعرفة : (٤٦١/٢) كتاب الجمعة - باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر لسماع النداء .

[٣٩٥] المصدر السابق : (٤٦١/٢) .

[٣٩٦] * السنن الكبرى للبيهقى : (١٧٥/٣) كتاب الجمعة - باب من أتى الجمعة من أبعد من ذلك اختيأراً .

* مصنف عبد الرزاق : (١٦٣/٣) كتاب الجمعة - باب من يجب عليه شهود الجمعة - من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن عبد الله بن عمرو بن العاص يكون بالوهظ ، فلا يشهد الجمعة مع الناس بالطائف، وإنما بينه وبين الطائف أربعة أميال ، أو ثلاثة . (رقم ٥١٥٩) .

[٣٩٧] * مصنف عبد الرزاق : (١٦٣/٣) كتاب الجمعة - باب من يجب عليه شهود الجمعة - من طريق رجل من أسلم ، عن عثمان بن محمد : أنه أرسل إلى ابن المسيب يسأله على من تحب عليه الجمعة ؟ قال : على من سمع النداء . (رقم ٥١٥٦) .

* قط : (٦/٢) كتاب الجمعة - باب الجمعة على من سمع النداء - من طريق زهير بن محمد عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله ﷺ : « إنما الجمعة على من سمع النداء » .

ومن طريق عبد الله بن أبى داود ، عن محمد بن يحيى ، عن قبيصة ، عن سفيان ، عن محمد ابن سعيد ، عن أبى سلمة بن نبيه ، عن عبد الله بن هارون ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ قال : « الجمعة على من سمع النداء » .

قال الدارقطنى : قال لنا ابن أبى داود : محمد بن سعيد ، هو الطائفى ثقة ، وهذه سنة تفرد بها

أهل الطائف .

[١١٨] مَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ الْجُمُعَةَ

والجمعة خلف كل إمام صلاها من : أمير ، ومأمور ، ومُتَّعَلَّبٌ على بلدة ، وغير أمير ، مجزئة كما تجزئ الصلاة خلف كل من سلف .

[٣٩٨] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزره قال : شهدنا العيد مع علي عليه السلام (١) ، وعثمان محصور .

قال الشافعي رحمته : وتجزئ الجمعة خلف العبد والمسافر ، كما تجزئ الصلاة غيرها خلفهما ، فإن قيل : ليس فرض الجمعة عليهما ، قيل : ليس يأتان بتركها ، وهما يؤجران على أدائها ، وتجزئ عنهما ، كما تجزئ عن المقيم ، وكلاهما عليه فرض الصلاة بكمالها .

ولا أرى أن الجمعة تجزئ خلف غلام لم يحتلم ، والله تعالى أعلم .
ولا تجمع امرأة بنساء ؛ لأن الجمعة إمامة جماعة كاملة ، وليست المرأة ممن لها أن تكون إمام جماعة كاملة .

(١) في (ص، ت) : « علي عليه السلام » وهو ما أثبتناه .

= ومن طريق الحسين بن إسماعيل ، عن حميد بن الربيع ، عن قبيصة بهذا الإسناد عن النبي ﷺ ، وقال : التأذين .

هذا وقد روى أبو داود حديث قبيصة هذا وقال : روى هذا الحديث جماعة ، عن سفيان مقصوداً على عبد الله بن عمرو ، ولم يرفعه ، وإنما أسنده قبيصة . (١/ ٦٤٠ - ٢ - كتاب الصلاة - ٢١٢ - باب من تجب عليه الجمعة) .

[٣٩٨] * ط : (١ / ١٧٩) (١٠) كتاب العيدين - (٢) باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين - ولفظه : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فصلى ، ثم انصرف ، فخطب الناس ، فقال : إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم . قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان ، فجاء فصلى ، ثم انصرف فخطب ، وقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العلية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له . قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب ، وعثمان محصور ، فجاء فصلى ، ثم انصرف فخطب . (رقم ٥) .

[١١٩] الصلاة في مسجدين فأكثر

قال الشافعي / رحمة الله عليه : ولا يجمع في مِصرٍ ، وإن عَظُمَ أهله وكثر عامله ومساجده ، إلا في موضع المسجد الأعظم . وإن كانت له مساجد عظام ، لم يجمع فيها إلا في واحد ، وأيها جمع فيه أولاً بعد الزوال فهي الجمعة . وإن جمع في آخر سواه بعده ، لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة ، وكان عليهم أن يعيدوا ظهراً أربعاً .

قال الشافعي رحمه الله : وسواء الذي جمع أولاً الوالي ، أو مأمور ، أو رجل ، أو تطوع ، أو تَعَلَّب ، أو عَزَل ، فامتنع من العزل بمن جمع معه ، أجزأت عنه الجمعة . ومن جمع مع الذي بعده لم تجزه (١) الجمعة ، وإن كان والياً ، وكانت عليه إعادة الظهر . قال الشافعي رضي الله عنه : وهكذا ، إن جمع من المِصر في مواضع ، فالجمعة الأولى ، وما سواها لا تجزئ إلا ظهراً .

قال الشافعي رحمه الله : وإن أشكل على الذين جمعوا أيهم جمع أولاً ، أعادوا كلهم ظهراً أربعاً .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو أشكل ذلك عليهم ، فعادوا ، فجمعت منهم طائفة ثانية في وقت الجمعة أجزأهم ذلك ؛ لأن جمعتهم الأولى لم تجز (٢) عنهم ، وهم أولاً حين جمعوا أفسدوا ، ثم عادوا فجمعوا في وقت الجمعة .

قال الربيع : وفيه قول آخر : أن يصلوا ظهراً ؛ لأن العلم يحيط أن إحدى الطائفتين قد صلت قبل الأخرى ، فكما جازت الصلاة للذين صلوا أولاً ، وإن لم يعرفوها ، لم يجز لأحد أن يصلي الجمعة بعد تمام جمعة قد تمت .

[١٢٠] / الأرض تكون بها المساجد (٣)

أخبرنا (٤) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : وإذا اتسعت البلد ، وكثرت عمارتها ،

(١) في (ص) : « لم تجزئه » . . . وأصلها لم تجزئه ، فسهلت الهمزة ؛ ولهذا لم تحذف مع « لم » .

(٢) في (ص، ت) : « لم تجزئ » وأصلها « لم تجزئ » فسهلت الهمزة ؛ ولهذا لم تحذف مع « لم » وهكذا في مثلها من المواضع .

(٣) هذا الباب متأخر في (ص) وليس موضعه هنا ، وذلك واضح من رقم اللوحة في الهامش .

(٤) في (ت) : « قال الربيع » .

فبنيت فيها مساجد كثيرة عظام وصغار ، لم (١) يجز عندي أن يصلى الجمعة فيها إلا فى مسجد واحد ، وكذلك إذا اتصلت بالبلد الأعظم منها قُرْبَات صغار ، لم أحب أن يصلى إلا فى المسجد الأعظم ، وإن صلى فى مسجد منها غيره ، صليت الظهر أربعاً ، وإن صليت الجمعة أعاد من صلاها فيها .

قال : وتصلى الجمعة فى المسجد (٢) الأعظم ، فإن (٣) صلاها الإمام فى مسجد من مساجدها أصغر منه ، كرهت ذلك له ، وهى مجزئة عنه .

قال : وإن صلى غير إمام فى مسجدها الأعظم ، والإمام فى مسجد أصغر ، فجمعة الإمام ومن معه مجزئة ، ويعيدون الآخرون (٤) الجمعة (٥) .

قال الشافعى رحمه الله : وإن وكل الإمام من يصلى ، فصلى وكيل الإمام فى المسجد الأعظم أو الأصغر قبل الإمام ، وصلى الإمام فى مسجد غيره ، فجمعة الذين صلوا فى المسجد الأعظم أو الأصغر قبل الإمام مجزئة ، ويعيدون الآخرون (٦) / ظهرأ .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا إذا وكل الإمام رجلين ، يصلى أيهما أدرك ، فأيهما صلى الجمعة أولاً أجزأه ، وإن صلى الآخر بعده فهى ظهر (٧) . وإن كان وال يصلى فى مسجد صغير ، وجاء وال غيره فصلى فى / مسجد عظيم ، فأيهما صلى أولاً فهى الجمعة . وإذا قلت : « أيهما صلى أولاً فهى الجمعة » فلم يدر أيهما صلى أولاً ، فأعاد أحدهما الجمعة فى الوقت أجزأت ، وإن ذهب الوقت أعادا معاً فصليا معاً أربعاً أربعاً .

قال (٨) الربيع : يريد : يعيد الظهر .

قال الشافعى : والأعياد مخالفة الجمعة ، الرجل يصلى العيد منفرداً ومسافراً ، وتصلية الجماعة لا يكون عليها جمعة ؛ لأنها لا تحيل فرضاً . ولا أرى بأساً إذا خرج

(١) فى (ت) : « ولم يجز » . (٢) فى (ص، ت) : « فى مسجد الأعظم » .

(٣) فى (ت) : « وإن صلاها » .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « ويعيد الآخرون » مخالفة جميع النسخ .

(٥) قال الإمام البلقينى : « هذا النص هو الذى أخذ منه أن السلطان إذا كان مع طائفة أجزأتهم الجمعة ، وإن كانت مسبوقة ، والمذهب المعتمد ما نص عليه فى مواضع غير هذا : من أن الجمعة السابقة هى الصحيحة » .

ووقع فى هذا النص : « ويعيدون الآخرون الجمعة » والمراد يعيدونها ظهرأ ، ولعل هذا سبق قلم من الناسخ .

(٦) فى طبعة الدار العلمية : « ويعيد الآخرون » مخالفة جميع النسخ .

(٧) فى طبعة الدار العلمية : « فهى ظهره » مخالفة جميع النسخ .

(٨) فى (ت) : « أخبرنا الربيع » .

الإمام إلى مصلاه في العيدين ، أو الاستسقاء أن يأمر من يصلى بضعفة الناس العيد في موضع من المصّر ، أو مواضع .

قال : وإذا كانت صلاة الرجل منفرداً مجزئة ، فهي أقل من صلاة جماعة بأمر وال ، وإن لم يأمر الوالى فقدموا واحداً ، أجزأ عنهم .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا لو قدموا فى صلاة الخسوف فى مساجدهم ، لم أكره من هذا شيئاً ، بل أحبه ، ولا أكرهه فى حال إلا أن يكون من تخلف عن الجماعة العظمى أقوياء على حضورها ، فأكره ذلك لهم أشد الكراهية ، ولا إعادة عليهم ، فأما أهل العذر بالضعف فأحب لهم ذلك .

قال الشافعى رحمه الله : والجمعة مخالفة لهذا كله .

قال : وإذا صلوا جماعة (١) ، أو منفردين ، صلوا كما يصلى الإمام ، لا يخالفونه فى وقت ولا صلاة ، ولا بأس أن يتكلم متكلمهم بخطبة إذا كان بأمر الوالى ، فإن لم يكن بأمر الوالى كرهت له ذلك (٢) كراهية الفرقة فى الخطبة ، ولا أكره ذلك فى الصلاة ، كما لا أكرهه فى المكتوبات غير الجمعة .

[١٢١] وقت الجمعة

قال الشافعى رضي الله عنه : ووقت الجمعة ما بين أن تزول الشمس ، إلى أن يكون آخر وقت الظهر قبل أن يخرج الإمام من صلاة الجمعة . فمن صلاها بعد الزوال ، إلى أن يكون سلامه منها قبل آخر وقت الظهر ، فقد صلاها فى وقتها ، وهى له جمعة ، إلا أن يكون فى بلد قد جمع فيه قبله .

قال الشافعى : ومن لم يسلم من الجمعة حتى يخرج آخر وقت الظهر ، لم تجزه الجمعة ، وهى له ظهر ، وعليه أن يصليها أربعاً .

[٣٩٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال :

(٢) فى (ص) : « كرهت ذلك له » .

(١) أى صلاة العيد .

[٣٩٩] لهذا الحديث أكثر من شاهد فى الصحيحين :

* خ : (٢٨٧ / ١) (١١) كتاب الجمعة - (١٦) باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، وكذلك يروى عن عمر ، وعلى ، والنعمان بن بشير ، وعمرو بن حريث رضي الله عنهم من طريق سريج بن النعمان ، عن فليح =

حدثني خالد بن رباح ، عن المطلب بن حنطب : أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة إذا فاء الفيء (١) قدر ذراع أو نحوه .

[٤٠٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يوسف بن ماهك قال : قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفيء في الحجر ، فقال : لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها .
قال الشافعي : ووجهها الباب .

قال الشافعي : يعني معاذ : حتى تزول الشمس .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا اختلاف عند أحد لقيته ألا تصلي (٢) الجمعة حتى تزول الشمس .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يجوز أن يتدئ خطبة الجمعة (٣) حتى يتبين زوال الشمس .

قال الشافعي رضي الله عنه : فإن ابتداء رجل خطبة الجمعة قبل أن تزول الشمس ، ثم زالت الشمس ، فأعاد خطبته ، أجزأت عنه الجمعة . وإن لم يعد خطبتين بعد الزوال ، / لم تجز الجمعة عنه ، وكان عليه أن يصليها ظهراً أربعاً . وإن صلى الجمعة في حال لا تجزئ عنه فيه ، ثم أعاد الخطبة والصلاة في الوقت ، أجزأت عنه ، وإلا صلاها ظهراً . والوقت الذي تجوز فيه الجمعة ما بين أن تزول الشمس ، إلى أن يدخل وقت العصر .

(١) الفيء : ما بعد الزوال من الظل ، سمي فيئاً ، لرجوعه من جانب إلى جانب .

(٢) في (ص) : « يصلي » .

(٣) « الجمعة » : ساقطة من (ت) ، وهي في (ب، ص) .

= ابن سليمان ، عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين غمب الشمس . (رقم ٩٠٤) .

* م : (٥٨٩/٢) (٧) كتاب الجمعة - (٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس - من طريق يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم ، عن وكيع ، عن يعلى بن الحارث المحاربي ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال : كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع الفيء . (رقم ٣١ / ٨٦٠) .

[٤٠٠] * مصنف عبد الرزاق : (١٧٦/٣) كتاب الجمعة - باب وقت الجمعة - من طريق سفيان بن عيينة به . (رقم ٥٢١٤) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (١٠٨/٢) كتاب الصلوات - من كان يقول : وقتها زوال الشمس وقت الظهر - من طريق سفيان بن عيينة به .

قال الشافعي رحمه الله : ولا تجزئ الجمعة حتى يخطب الإمام خطبتين ، ويكمل السلام منها قبل دخول وقت العصر .

١/١١٠
ت

قال الشافعي رحمه الله : فإن دخل أول وقت العصر قبل / أن يسلم منها ، فعليه أن يتم الجمعة ظهراً أربعاً ، فإن لم يفعل حتى خرج منها ، فعليه ، أن يستأنفها ظهراً أربعاً .

قال الشافعي رحمته الله : ولو أغفل الجمعة حتى يعلم أنه خطب أقل من خطبتين ، وصلى أخف من ركعتين ، لم يخرج من الصلاة حتى يدخل وقت العصر ، كان عليه أن يصلى ظهراً أربعاً ، ولا يخطب .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن رأى أنه يخطب أخف خطبتين ، ويصلى أخف ركعتين ، إذا كانتا مجزئتين عنه قبل دخول أول وقت العصر ، لم يجز له إلا أن يفعل . فإن خرج من الصلاة قبل دخول العصر ، فهي مجزئة عنه . وإن لم يخرج منها حتى يدخل أول وقت العصر أممها ظهراً أربعاً ، فإن لم يفعل وسلم ، استأنف ظهراً أربعاً ، لا يجزيه غير ذلك .

فإن خرج من الصلاة وهو يشك ومن معه ، أدخل وقت العصر أم لا ؟ فصلاتهم وصلاته مجزئة عنهم ؛ لأنهم على يقين من الدخول في الوقت ، وفي شك من أن الجمعة لا تجزئهم ، فهم كمن استيقن بوضوء وشك في انتقاضه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وسواء شكوا في انتقاضه (١) أكملوا الصلاة قبل دخول الوقت بظلمة أو ريح أو غيرهما .

قال الشافعي رحمته الله : ولا يشبه الجمعة فيما وصفت الرجل يدرك ركعة قبل غروب الشمس ، كان عليه أن يصلى العصر بعد غروبها ، وليس للرجل أن يصلى الجمعة في غير وقتها ؛ لأنه قصر في وقتها ، وليس له القصر إلا حيث جعل له .

[١٢٢] وقت الأذان للجمعة

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا يؤذن للجمعة حتى تزول الشمس .

قال الشافعي رحمته الله : وإذا أذن لها قبل الزوال ، أعيد الأذان لها بعد الزوال . فإن

(١) « في انتقاضه » : ليست في (ب) وأضفناها من (ص، ت) .

أذن لها مؤذن قبل الزوال ، وآخر بعد الزوال ، أجزأ الأذان الذى بعد الزوال ، ولم يُعد الأذان الذى قبل الزوال .

قال الشافعى رحمه الله : وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ، ويجلس على موضعه الذى يخطب عليه ؛ خشب ، أو جريد ، أو منبر ، أو شىء مرفوع له ، أو الأرض ، فإذا فعل أخذ المؤذن فى الأذان ، فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه .

قال الشافعى رحمته الله : وأحب أن يؤذن مؤذن (١) واحد إذا كان على المنبر ، لا جماعة مؤذنين .

[٤٠١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنى الثقة ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد : أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر ، فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس ، أمر عثمان بأذان ثان ، فأذن به ، فثبت الأمر على ذلك .

قال الشافعى رحمه الله : وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ، ويقول : أحدثه معاوية ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعى رحمته الله : وأبهما (٢) كان ، فالأمر الذى على عهد رسول الله ﷺ أحب إلى .

قال الشافعى رحمته الله : فإن أذن جماعة من المؤذنين والإمام على المنبر ، وأذن كما يؤذن اليوم : أذان قبل أذان المؤذنين إذا جلس الإمام على المنبر ، كرهت ذلك له ، ولا يفسد شىء منه صلاته .

(١) « مؤذن » : سقطت من طبعة الدار العلمية ، فخالفت جميع النسخ .

(٢) فى (ص) : « وأبها » .

[٤٠١] قال البيهقى فى المعرفة بعد رواية هذا الحديث من طريق الربيع عن الشافعى : ورواه فى القديم فقال :

أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبى ذئب ، عن الزهري . . . فذكره بمعنى هذا ، وقال فى آخره :

ثم أحدث عثمان الأذان الأول على الزوراء .

وحديث ابن أبى ذئب هذا رواه البخارى :

* خ : (١/٢٨٩) (١١) كتاب الجمعة - (٢١) باب الأذان يوم الجمعة - من طريق آدم ، عن ابن أبى ذئب ،

عن الزهري نحوه . (رقم ٩١٢) . وأطرافه فى (٩١٣ ، ٩١٥ ، ٩١٦) .

والزوراء : دار فى السوق بالمدينة ، كما جاء فى بعض الروايات .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وليس في الأذان شيء يفسد الصلاة ؛ لأن الأذان ليس من الصلاة ، إنما هو دعاء إليها ، وكذلك لو صلى بغير أذان كرهت ذلك له ، ولا إعادة عليه .

[١٢٣] متى يحرم البيع ؟

قال الشافعي رحمه الله عليه : قال تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] .

١/١١١
ص
١١٠/ب
ت

قال الشافعي رحمته الله : / والأذان الذي يجب على من عليه فرض الجمعة أن يذرع عنده البيع : الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ، وذلك الأذان الذي بعد الزوال وجلس الإمام على المنبر . فإن أذن مؤذن قبل جلوس الإمام على المنبر ، وبعد الزوال ، لم يكن البيع منهيًا عنه ، كما ينهي عنه إذا كان الإمام على المنبر ، وأكرهه ؛ لأن ذلك الوقت الذي أحب للإمام أن يجلس فيه على المنبر ، وكذلك إن أذن مؤذن قبل الزوال ، والإمام على المنبر ، لم ينع عن البيع ، وإنما ينهي عن البيع إذا اجتمع أن يؤذن بعد الزوال والإمام على المنبر .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا تباع من لا جمعة عليه في الوقت المنهي فيه عن البيع ، لم أكره البيع ؛ لأنه لا جمعة عليهما ، وإنما المنهي عن البيع المأمور بإتيان الجمعة .

قال الشافعي رحمته الله : وإن بايع من لا جمعة عليه من عليه جمعة ، كرهت ذلك لمن عليه الجمعة ؛ لما وصفت ، ولغيره أن يكون معيناً له على ما أكره له ، ولا أفسخ البيع بحال .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولا أكره البيع يوم الجمعة قبل الزوال ، ولا بعد الصلاة لأحد بحال ، وإذا تباع المأموران بالجمعة في الوقت المنهي فيه عن (١) البيع ، لم يبين لي أن أفسخ البيع بينهما ؛ لأن معقولاً أن النهي عن البيع في ذلك الوقت إنما هو لإتيان الصلاة ، لا أن البيع يحرم بنفسه ، وإنما يفسخ البيع المحرم لنفسه ، ألا ترى لو (٢) أن رجلاً ذكر صلاة ولم يبق عليه من وقتها إلا ما يأتي بأقل ما يجزئه منها ، فبايع فيه ،

(١) في طبعة الدار العلمية : « عنه » وهو مخالف لجميع النسخ .

(٢) « لو » : ليست في (ص) .

كان عاصياً بالتشاغل بالبيع عن الصلاة حتى يذهب وقتها ، ولم تكن معصية التشاغل عنها تفسد بيعه ، والله تعالى أعلم .

[١٢٤] التكبير إلى الجمعة

[٤٠٢] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم (١) ، الأول فالأول ، فإذا خرج الإمام طويت الصحف ، واستمعوا الخطبة ، والمُهَجَّرُ إلى الصلاة كالمهدى بدنة ، ثم الذي يليه كالمهدى بقرة ، ثم الذي يليه كالمهدى كبشاً ، حتى ذكر الدجاجة والبيضة » .

(١) في طبعة الدار العلمية : « على الناس منازلهم » مخالفة جميع النسخ .

[٤٠٢] * م : (٥٨٧/٢) (٧) كتاب الجمعة - (٧) باب فضل التهجير يوم الجمعة - من طريق يحيى بن يحيى وعمرو الناقد ، عن سفيان ، عن الزهري به .

وقد أحانه مسلم على حديث قبله من طريق أبي الطاهر وحرملة ، وعمرو بن سواد العامري ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبد الله الأغر ، عن أبي هريرة . (رقم ٨٥٠ / ٢٤) .

وهذا الطريق الثاني رواه البخاري :

* م : (٢٩٤ / ١) (١١) كتاب الجمعة - (٣١) باب الاستماع إلى الخطبة - من طريق آدم ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبي عبد الله الأغر به . (رقم ٩٢٩) .

وفى (٤٢٥ / ٢) (٥٩) كتاب بدء الخلق - (٦) باب ذكر الملائكة - من طريق أحمد بن يونس ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة والأغر عن أبي هريرة به . (رقم ٣٢١١) . قال البيهقي في المعرفة بعد رواية هذا الحديث (٥١٠ / ٢) - (٥١٢) :

قال الشافعي في رواية حرملة والمزني : قد خولف سفيان في إسناد هذا الحديث ؛ خالفه ابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم قالا : حدثنا الزهري ، عن أبي عبد الله الأغر ، عن أبي هريرة .

قال الشافعي : وإثنان أولى بالحفظ من واحد ، إلا أن يكون ابن شهاب رواه عنهما جميعاً .

قال البيهقي : « وكأن البخاري - رحمه الله - ذهب إلى الترجيح بكثرة الرواة ، فأخرج حديث إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة والأغر عن أبي هريرة ، وحديث ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن الأغر ، عن أبي هريرة ، ولم يخرج حديث سفيان بن عيينة » .

قال : وذهب مسلم بن الحجاج إلى الاحتمال بأن يكون الزهري رواه عن سعيد ، كما رواه عن الأغر .

وقال الحميدي بعد روايته هذا الحديث عن سفيان : فقيل لسفيان : إنهم يقولون في هذا الحديث : عن الأغر ، عن أبي هريرة ، قال سفيان : ما سمعت الزهري ذكر الأغر قط ، ما سمعته يقول إلا عن سعيد أنه أخبره عن أبي هريرة . (مسند الحميدي ٤١٧ / ٢ - ٤١٨) .

[٤٠٣] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن سُمَيٍّ ، عن أبي صالح السَّمَّان ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح ، فكأنما قرَّبَ بَدَنَهُ ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا (١) خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وأحب لكل من وجبت عليه الجمعة أن يكر إلى الجمعة جهده ، فكلما قدم التكبير كان أفضل ؛ لما جاء عن رسول الله ﷺ ؛ ولأن العلم يحيط أن من زاد في التقرب إلى الله تعالى كان أفضل .

قال الشافعي : فإن قال قائل : إنهم مأمورون إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة بأن يسعوا إلى ذكر الله .

فإنما أمروا بالفرض عليهم ، وأمرهم بالفرض عليهم لا يمنع فضلاً قدموه عن (٢) نافلة لهم .

[١٢٥] المشى إلى الجمعة

قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » [الجمعة : ٩] .

[٤٠٤] قال الشافعي : أخبرنا / سفيان بن عيينة ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالم ، عن أبيه قال : ما سمعت عمر قط يقرؤها إلا « فامضوا إلى ذكر الله » .

١/١١١
ت

(١) في (ص) : « وإذا » . (٢) في (ص) : « من نافلة لهم » .

[٤٠٣] * ط : (١/١٠١) (٥) كتاب الجمعة - (١) باب العمل في غسل يوم الجمعة . (رقم ١) .

* خ : (١/٢٨١) (١١) كتاب الجمعة - (٤) باب فضل الجمعة - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٨٨١) .

* م : (٢/٥٨٢) (٧) كتاب الجمعة - (٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة - من طريق قتيبة بن سعيد ، عن مالك به . (رقم ٨٥٠ / ١٠) .

[٤٠٤] * مصنف عبد الرزاق : (٣/٢٠٧) كتاب الجمعة - باب السعى إلى الصلاة - من طريق معمر وغيره ، عن الزهري به . قال : لقد توفى عمر وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا : « فامضوا إلى ذكر الله » .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ومعقول أن السَّعىَ في هذا الموضع : العملُ ، قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَى ﴾ [الليل : ٤] ، وقال : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم : ٣٩] ، وقال عز ذكره : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ [البقرة : ٢٠٥] .

قال الشافعي رحمه الله عليه : قال زهير (١) :

سعى بعهدهم قومٌ لكى يذركوهمُ فلم يفعلوا ولم يُلثموا ولم يألوا
وزادنى بعض أصحابنا فى هذا البيت :

/ وما يكُ من خيرٍ أتوهُ فإنما توارثه آباءُ آبائهم قَبْلُ
وهل يحْمِلُ الخطىَ إلا وشيجهُ وتغرَس إلا فى منابتها النخلُ

[٤٠٥] قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك ، عن جده جابر بن عتيك صاحب النبي ﷺ قال : إذا خرجت إلى الجمعة فأمشِ على هيتك .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وفيما وصفنا من دلالة كتاب الله عز وجل أن السَّعىَ العملُ .

[٤٠٦] وفى أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، ما فاتكم فاقضوا » .

(١) هو زهير بن أبى سلمى ، شاعر جاهلى ، من أسرة فيها كثير من الشعراء ، وهو حكيم شعراء الجاهلية ، توفى سنة (٦٠٩ م) .

[٤٠٥] لم أشر عليه عند غير الشافعي .

وقد رواه البيهقي فى المعرفة (٥١٥/٢) كتاب الجمعة - باب المشى إلى الجمعة - من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .

[٤٠٦] روى البيهقي فى المعرفة : (٥١٤/٢) - الموضع السابق - من طريق أبى جعفر (الطحاروى) ، عن المزنى عن الشافعي ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، وإسحاق بن عبد الله ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا ، فإن أحدكم فى صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة » [السنن المأثورة : رقم ٦٧] .

* ط : (١ / ٦٨ - ٦٩) كتاب الصلاة - ما جاء فى النداء فى الصلاة به . (رقم ٤) .

* خ : (١ / ٢٨٨) (١١) كتاب الجمعة - (١٨) باب المشى إلى الجمعة - من طريق آدم ، عن ابن أبى ذئب عن الزهري ، عن سعيد وأبى سلمة ، عن أبى هريرة به .

قال الشافعي رحمته الله : والجمعة صلاة (١) كاف من أن يروى في ترك العَدْوِ على القدمين إلى الجمعة عن أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء . وما علمت أحداً روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة أنه زاد فيها على مشيه إلى سائر الصلوات ، ولا عن أحد من أصحابه (٢) .

قال الشافعي : ولا تؤتى الجمعة إلا مَشِيّاً (٣) ، كما تؤتى سائر الصلوات ، وإن سعى إليها ساع ، أو إلى غيرها من الصلوات ، لم تفسد عليه صلاته ، ولم أحب ذلك له .

[١٢٦] الهيئة للجمعة

[٤٠٧] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حَلَّةَ سِيرَاءَ (٤) عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله ،

- (١) في طبعة الدار العلمية : « وصلاة الجمعة » مخالفة جميع النسخ .
 (٢) نقل الإمام مالك في الموطأ كلاماً لابن شهاب في هذا المعنى الذي ذكره الشافعي ، قال ابن شهاب : كان عمر بن الخطاب يقرؤها : « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله » .
 ثم قال مالك : « وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ﴾ ، وقال : ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ﴾ .
 قال مالك : فليس السعي الذي ذكر الله - عز وجل - في كتابه السعي على الأقدام ، ولا الاشتداد ، وإنما عنى العمل والفعل . (الموطأ (١/ ١٠٦ - ١٠٧) [٥] كتاب الجمعة - [٥] ما جاء في السعي يوم الجمعة) .
 (٣) في طبعة الدار العلمية : « ماشياً » مخالفة جميع النسخ .
 (٤) سِيرَاءَ : نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور .

= ومن طريق أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به . (رقم ٩٠٧) .

* م : (١/ ٤٢١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهي عن إتيانها سعياً - من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء به . (رقم ١٥٢ / ٦٠٢) .
 وانظر مزيداً من تخريجه في صحيفة همام بن منبه للمحقق (ص: ٥٢١ - ٥٢٣) .
 [٤٠٧] * ط : (٢/ ٩١٧ - ٩١٨) (٤٨) كتاب اللباس - (٨) باب ماجاء في لبس الثياب . (رقم ١٨) .

* خ : (١/ ٢٨٢ ، ٢٨٣) (١١) كتاب الجمعة - (٧) باب يلبس أحسن ما يجد - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٨٨٦) . وأطرافه في (٩٤٨ ، ٢١٠٤ ، ٢٦١٢ ، ٢٦١٩ ، ٣٠٥٤ ، ٥٨٤١ ، ٥٩٨١ ، ٦٠٨١) .

* م : (٣/ ١٦٣٨) (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ، وإباحة العَلَمِ ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٦٨ / ٢٠٦٨) .

لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة ، وللوفد (١) إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما يلبس هذه من لا خلاق (٢) له في الآخرة » ، ثم جاء رسول الله ﷺ منها حُلَّةٌ ، فأعطى (٣) عمر بن الخطاب منها حلةً ، فقال عمر : يا رسول الله ، كَسَوْتِنِيهَا ، وقد قلت في حلة عَطَّارِد (٤) ما قلت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لم أَسْكُهَا لتلبسها » ، فكساها عمر أخاً له (٥) مشركاً بمكة .

[٤٠٨] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن السَّبَّاق : أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع : « يا معشر المسلمين ، إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين ، فاغتسلوا ، ومن كان منكم عنده طيبٌ فلا يضره أن يمسَّ منه ، وعليكم بالسواك » .

قال الشافعي رحمه الله : فنحب للرجل أن يتنظف يوم الجمعة بغسل ، وأخذ شَعْرٍ ، وظَفْرٍ ، وعلاج لما يقطع تغير (٦) الريح من جميع جسده ، وسواك ، وكل ما نَفَقَه

(١) في طبعة الدار العلمية : « والوفد » مخالفة جميع النسخ .

(٢) « لا خلاق له » : أى لا حظ ولا نصيب . وقيل : من لا حرمة له ، وقيل : من لا دين له .

(٣) في (ص) : « وأعطى » .

(٤) « حلة عَطَّارِد » : منسوبة إلى عطارد بن حاجب التميمي ، قدم في وفد تميم ، وأسلم وله صحبة .

(٥) « أخاً له » : قال المنذرى : هو عثمان بن حكيم ، وكان أخاً عمر من أمه ، قال ابن حجر : قد اختلف في إسلامه . وقال الدمياطي : هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب ، وأما زيد أخو عمر فإنه أسلم قبل عمر . وقال الكرماني : هو أخوه من الرضاعة .

(٦) في (ص) : « بغير الريح » وهو خطأ .

[٤٠٨] # ط : (١ / ٦٥ - ٦٦) (٢) كتاب الطهارة - (٣٢) باب ما جاء في السواك . (رقم ١١٣) وهو هكذا مرسل .

وهو موصول عند ابن ماجه :

(١ / ٣٤٩) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (٨٣) باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة - من طريق عمار بن خالد الواسطي ، عن علي بن غراب ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن عبيد ابن السباق ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين ، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل ، وإن كان طيب فليبس منه ، وعليكم بالسواك » .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه صالح بن أبي الأخضر ، ليَّنه الجمهور ، وباقى رجال الإسناد ثقات . قلت : رواه الترمذى في جامعه مرفوعاً من حديث البراء بن عازب : « حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ، وليمس أحدهم من طيب أهله ، فإن لم يجد فالماء له طيب » . وقال : حديث حسن ، وله شاهد من حديث أبي سعيد : رواه النسائي في الصغرى . (الزوائد ، ص ١٧٠) . (وانظر : المعرفة لليهقي ٢ / ٥٢٥ ، ٥٢٦ فقد ذكر له شواهد بعضها في الصحيح) .

وَطَيِّبِهِ . وأن يمس طيباً مع هذا إن قدر عليه ، ويستحسن من ثيابه ما قدر عليه ، ويطيبها اتباعاً للسنة ، ولا يؤذى أحداً قاربه بحال . وكذلك أحب له في كل عيد ، وأمره به ، وأحبه في كل صلاة جماعة ، وأمره به ، وأحبه في كل أمر جامع للناس . وإن كنت له في الأعياد من الجمع وغيرها أشد استحباباً ؛ للسنة ، وكثرة حاضرها .

قال الشافعي رحمته الله : وأحبُّ ما يلبسُ إلىَّ / البياض ، فإن جاوزه بَعْصَبٍ (١) اليمن والقَطْرِيَّ ، وما أشبهه مما يصبغ (٢) غزله ، ولا يصبغ بعد ما ينسج فحسن . وإذا صلاها طاهراً متوارى العورة أجزاءه ، وإن استحبيت له ما وصفت من نظافة وغيرها .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وهكذا أحب لمن حضر الجمعة من عبد وصبي وغيره، إلا النساء ، فإنني أحب لهن النظافة بما يقطع الريح المتغيرة . وأكره لهن الطيب ، وما يُشهرن به من الثياب بياض أو غيره . فإن تطيبن وفعطن ما كرهت لهن ، لم يكن عليهن إعادة صلاة . وأحب للإمام من حسن الهيئة ما أحب للناس ، وأكثر منه ، وأحب أن يعتمَّ ؛ فإنه كان يقال :

[٤٠٩] إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتم .

ولو ارتدى ببردٍ ؛ فإنه كان يقال :

[٤١٠] إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتدى ببردٍ ، كان أحب إلي .

(١) « عَصَبُ الْيَمَنِ » : غَزَلُ الْيَمَنِ ، وَفِي (ت) : « فَعْصَبٌ » .

(٢) فِي (ص) : « بَصِغٌ » بَدَلُ : « بَصِغٌ » وَهُوَ خَطَأٌ .

[٤٠٩] * م : (٢/ ٩٩٠) (١٥) كتاب الحج - (٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام - من طريق يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم قالوا : أخبرنا وكيع ، عن مساور الوراق ، عن جعفر بن حرith ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء . (رقم ٤٥٢ / ١٣٥٩) .

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة والحسن الخُلَوَانِي ، عن أبي أسامة ، عن مساور الوراق ، عن جعفر بن عمرو بن حرith ، عن أبيه قال : كَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمَنِيرِ ، وَعَلِيهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ قَدْ أَرَخَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ .

ولم يقل أبو بكر : على المنبر . (رقم ٤٥٣ / ١٣٥٩) .

[٤١٠] * المعرفة : (٢/ ٥٢٦ ، ٥٢٧) كتاب الجمعة - باب الهيئة للجمعة - من طريق الحسن بن الصباح ، عن حفص بن غياث ، عن الحجاج (ابن أُرطاة) ، عن أبي جعفر ، عن جابر بن عبد الله قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد يلبسها في العيدين والجمعة .

ورواه ابن خزيمة بلفظ : كانت له جبة يلبسها في العيدين والجمعة . (رقم ١٧٦٦) ، وهو ضعيف من أجل عنعنة الحجاج بن أُرطاة .

[١٢٧] الصلاة نصف النهار يوم الجمعة

[٤١١] أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني إسحاق بن عبد الله ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس ، إلا يوم الجمعة .

= وفى أبى داود من حديث هلال بن عامر ، عن أبيه : رأيت النبي ﷺ بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر ، وعلى أمامه يعبر عنه .

وفى الطبراني فى الأوسط من حديث عائشة : كان لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما فى جمعة ، فإذا انصرف طوبناهما إلى مثله .
قال : تفرد به الواقدي .

وروى ابن السكن من طريق مهدى بن ميمون ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً : « ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته : لجمعة أو لعيده » . وأخرجه ابن عبد البر من طريقه .
ولأبى داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن سلام نحوه ، وفيه انقطاع .
(التلخيص الحبير ٢ / ٧٠) .

* د : (١ / ٦٥٠) (٢) كتاب الصلاة - (٢١٩) باب اللبس للجمعة - من طريق أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن يونس وعمرو (بن الحارث) عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رسول الله ﷺ قال : « ما على أحدكم إن وجد - أو ما على أحدكم إن وجدتم - أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته » .

قال عمرو : وأخبرني ابن أبى حبيب ، عن موسى بن سعد ، عن ابن حبان ، عن ابن سلام : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر .

قال أبو داود : ورواه وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن موسى بن سعد ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن النبي ﷺ .

(قال المنذرى : ذكر البخارى أن ليوسف بن عبد الله بن سلام صحبة ، وذكر غيره أن له رؤية) .

[٤١١] * المعرفة : (٢ / ٤٧٦) كتاب الجمعة - باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة - من طريق الربيع به .

ثم قال : ورواه أيضاً محمد بن عمر ، عن سعيد بن مسلم بن بآئك ، سمع المقبري ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ . . . فذكره .

ثم قال : وفى كلا الإسنادين ضعف ، إلا أنه قد مضى ما يشهد لهما ، والله أعلم .

* د : (١ / ٦٥٣ ، ٦٥٤) (٢) كتاب الصلاة - (٢٢٣) باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال - من طريق

محمد بن عيسى ، عن حسان بن إبراهيم ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبى الخليل ، عن أبى قتادة ، عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة ، وقال : « إن جهنم تُسجَّرُ إلا يوم الجمعة » .

قال أبو داود : وهو مرسل ، مجاهد أكبر من أبى الخليل ، وأبو الخليل لم يسمع من أبى قتادة ، وهذان يقوى بعضهما بعضاً .

[٤١٢] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ثعلبة بن أبي مالك : أنه أخبره : أنهم / كانوا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب ، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن ، جلسوا يتحدثون ، حتى إذا سكت المؤذنون ^(١) ، وقام عمر ، سكتوا فلم ^(٢) يتكلم أحد .

[٤١٣] قال الشافعي : وحدثني ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب قال : حدثني ثعلبة بن أبي مالك : أن يعود الإمام يقطع السبحة ، وأن كلامه يقطع الكلام ، وأنهم ^(٣) كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر ، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كليهما ، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر ، تكلموا .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فإذا راح الناس للجمعة صلوا حتى يصير الإمام على المنبر ، فإذا صار على المنبر كف منهم من كان صلى ركعتين فأكثر ، تكلم ^(٤) حتى يأخذ في الخطبة ، فإذا أخذ فيها أنصت استدلالاً بما ^(٥) حكيت ، ولا ينهي عن الصلاة نصف النهار من حضر يوم الجمعة .

(١) في (ب) : « المؤذن » وما أثبتاه من (ص،ت) وما يفهم من كلام البيهقي .

(٢) في (ب) : « ولم » وما أثبتاه من (ص،ت) ومن رواية البيهقي عن الشافعي .

(٣) في (ص،ت) : « فأنهم » .

(٤) في (ت) : « وكلم » .

(٥) في (ص،ت) : « لما حكيت » .

[٤١٢] * ط : (١/١٠٣) (٥) كتاب الجمعة - (٢) باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب . (رقم ٧) .

قال البيهقي في المعرفة (٤٧٧/٢) كتاب الجمعة - باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة . قال :

ورواه - أي الشافعي - في القديم بإسناده هذا ، إلا أنه قال :

حتى إذا سكت المؤذن . . . وزاد : قال ابن شهاب : فخرج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع

الكلام [وهي عند يحيى بن يحيى في الموضع أعلاه] .

ثم بين أن هذه الرواية هي عند يحيى بن بكير والقعنبي عن مالك .

[٤١٣] قال البيهقي بعد رواية هذا الحديث في المعرفة (٤٧٧/٢ ، ٤٧٨) كتاب الجمعة - باب الصلاة نصف النهار

يوم الجمعة . قال : قال الشافعي في القديم : وخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار

الهِجْرَة : أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ، ويتكلمون والإمام على المنبر ، [وإسناده صحيح] .

قال الشافعي : أخبرنا الثقة عن عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد ، عن السائب بن يزيد

قال : رأيت عمر يتحدث يوم الجمعة والمؤذنون يؤذنون .

قال : وأخبرنا الثقة عن إسحاق بن يحيى بن طلحة ، عن موسى بن طلحة ، عن عثمان مثله .

[١٢٨] من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع

[٤١٤] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال له : «أصليت؟» قال : لا ، قال : « فصل ركعتين » .

[٤١٥] قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد في حديث جابر : وهو سئلك العطفاني .

[٤١٦] قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله قال : رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومروان يخطب ، فقام فصلى ركعتين ، فجاء إليه الأحراس ليجلسوه ، فأبى أن يجلس حتى صلى الركعتين ، فلما قضينا الصلاة أتينا ، فقلنا : يا أبا سعيد ، كاد هؤلاء أن يفعلوا بك ، فقال : ما كنت لأدعها (١) لشيء بعد شيء رأيت من رسول الله ﷺ ؛ رأيت رسول الله ﷺ وجاء (٢) رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة

(١) في (ص) : « لأدعها » . (٢) في (ص) : « جاء » بدون واو العطف .

[٤١٤] * خ : (١/ ٢٩٤) (١١) كتاب الجمعة - (٣٣) باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين - من طريق علي بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ٩٣١) . وطرفاه في (٩٣٠ ، ١١٦٦) .
* م : (٢/ ٥٩٦) (٧) كتاب الجمعة - (١٤) باب التحية والإمام يخطب - من طريق سفيان به . (رقم ٨٧٥/٥٦)

* المعرفة : (٢/ ٤٧٨ ، ٤٧٩) كتاب الجمعة - باب من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع - من طريق أبي جعفر ، عن المزني ، عن الشافعي ، عن عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار به . [السنن المأثورة ص : ١٢٢ رقم ١٨] .

[٤١٥] * م : (٢/ ٥٩٧) الموضوع السابق - من طريق قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، ومحمد بن رمح ، عن الليث عن أبي الزبير ، عن جابر به . (رقم ٥٨ / ٨٧٥) .

قال البيهقي : قال الشافعي في رواية حرملة : هذا ثابت غاية الثبوت عن رسول الله ﷺ .

[٤١٦] * مستند الحميدي : (٢/ ٣٢٦ - ٣٢٧) من طريق سفيان به .

وفيه : « عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح » .

وفي آخره : قال سفيان : يقول : لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ولا غنى بهذا عن ثوبه .

* ت : (٢/ ٣٨٥ - ٣٨٦) أبواب الصلاة - (٣٦٧) باب ماجاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب - من طريق سفيان به .

قال ابن أبي عمر : كان سفيان بن عيينة يصلي ركعتين إذا جاء والإمام يخطب ، وكان يأمر به ،

وكان عبد الرحمن المقرئ يراه .

٤٠٠ ————— كتاب الصلاة / من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع بَدَّةً فقال : « أصليتَ » ؟ قال : لا ، قال : « فصل ركعتين » ، ثم حث الناس على الصدقة ، فألقوا ثياباً ، فأعطى رسول الله ﷺ الرجل منها ثوبين . فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي ﷺ / يخطب ، فقال له النبي ﷺ : « أصليتَ » ؟ قال : لا ، قال : « فصل ركعتين » ، ثم حث رسول الله ﷺ على الصدقة ، فطرح الرجل أحد ثوبيه ، فصاح به رسول الله ﷺ وقال : « خذه » ، فأخذه ، ثم قال رسول الله ﷺ : « انظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بَدَّةً ، فأمرت الناس بالصدقة ، فطرحوا ثياباً فأعطيته منها ثوبين ، فلما جاءت الجمعة وأمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه » .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وبهذا نقول ، ونأمر من دخل المسجد والإمام يخطب ، أو المؤذن (١) يؤذن ، ولم يصل ركعتين ، أن يُصَلِّيَهُمَا ، ونأمره أن يخففهما ؛ فإنه يروى (٢) في الحديث :

[٤١٧] أن النبي ﷺ أمر بتخفيفهما .

قال الشافعي رحمه الله : وسواء كان في الخطبة الأولى ، أو في الآخرة ، فإذا دخل والإمام في آخر (٣) الكلام ، ولا يمكنه أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل دخول الإمام في (٤) الصلاة ، فلا عليه ألا يصليهما ؛ لأنه أمر بصلاتهما حيث يمكنانه ، وحيث

(١) في (ب) : « والمؤذن » وما أثبتناه من (ص،ت) وهو الموافق للسياق .

(٢) في (ب) : « روى » وما أثبتناه من (ص،ت) ومن رواية البيهقي في المعرفة نقلاً عن الشافعي - رضى الله تعالى عنه .

(٣،٤) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

= قال أبو عيسى : وسمعت ابن أبي عمر يقول : قال سفيان بن عيينة : كان محمد بن عجلان ثقة مأموناً في الحديث .

قال : وفي الباب عن جابر وأبي هريرة ، وسهل بن سعد .

وقال : حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . (رقم ٥١١) .

[٤١٧] # م : (٥٩٧/٢) (٧) كتاب الجمعة - (١٤) باب التحية والإمام يخطب - من طريق إسحاق بن إبراهيم وعلى بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله قال : جاء سُلَيْكُ العُظْفَانِي يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس ، فقال له : « يا سليك : قم فاركع ركعتين ، وتَجَوَّزْ فيهما » ، ثم قال : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ، ولتجوز فيهما » .

يمكننا مخالف (١) بحيث لا يمكننا . وأرى للإمام (٢) أن يأمره بصلاتهما ، ويزيد في كلامه بقدر ما يكملهما ، فإن لم يفعل الإمام كرهت ذلك له ، ولا شيء عليه . وإن لم يصل الداخل في حال تمكنه (٣) فيه كرهت ذلك له ، ولا إعادة ولا قضاء عليه .

قال الشافعي رحمته الله : وإن صلاهما وقد أقيمت الصلاة ، كرهت ذلك له ، وإن أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجمعة .

[١٢٩] تَخَطَّى رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

قال الشافعي رحمه الله عليه : وأكره تَخَطَّى رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ دُخُولِ الْإِمَامِ وَبَعْدَهُ (٤) ؛ لما فيه من الأذى لهم ، وسوء الأدب ، وبذلك أحب لشاهد الجمعة التكبير إليها ، مع الفضل في التكبير إليها .

[٤١٨] وقد روى عن الحسن مرسلاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « آتيت (٥) وآذيت » .

[٤١٩] وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ رواه أبو هريرة أنه قال : « ما أحب أن أترك الجمعة

-
- (١) في (ص) : « فخالف بحيث » وهو تحريف .
(٢) في (ص) : « الإمام » .
(٣) في (ص) : « يمكنه » .
(٤) في (ص) : « بعد » .
(٥) في (ص) : « آتيت بدل » آتيت وهو خطأ .

[٤١٨] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٤٠) كتاب الجمعة - باب تخطى رقاب الناس والإمام يخطب - من طريق معمر ، عن قتادة ، عن الحسن : أن رجلاً جاء يتخطى رقاب الناس والنبي يخطب ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم خطبته وصلاته قال : « يا فلان ، أجمعت اليوم ؟ » قال : « أما رأيتني يا رسول الله ؟ قال : « قد رأيتك ، وآذيت ، وآتيت » .

ومعناه : آذيت الناس بتخطيك ، وأخرت المجيء وإبطات .

وفى : (٣ / ٢٤١) الموضوع السابق - عن إبراهيم بن يزيد ، عن الوليد بن عبد الله ، عن جابر مثله .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٢ / ١٤٤) كتاب الصلوات - فى تخطى الرقاب يوم الجمعة - من طريق هشيم ، عن يونس ومنصور ، عن الحسن به .

[٤١٩] * ط : (١ / ١١٠) (٥) كتاب الجمعة - (٨) الهيئة وتخطى الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة - من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن حدثه ، عن أبي هريرة أنه كان يقول : لأن يصلى أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة . (رقم ٢٠) . =

ولى كذا / وكذا ، ولأن أصلها بظَهْرِ الحَرَّةِ أحب إلى من أن أتخطى رقاب الناس .
 وإن كان دون مدخل رجل زحام وأمامه فرجة ، فكان تخطيه إلى الفرجة بواحد أو اثنين ، رجوت أن يسعه التخطى ؛ وإن كثر كرهته له ، ولم أحبه ، إلا أنه لا يجد السبيل إلى مصلى يصلى فيه الجمعة إلا بأن يتخطى ، فيسعه التخطى ، إن شاء الله تعالى . وإن كان إذا وقف حتى تقام الصلاة تقدم من دونه ، حتى يصل إلى موضع تجوز فيه الصلاة ، كرهت له التخطى ، وإن فعل ما كرهت له من التخطى ، لم يكن عليه إعادة صلاة . وإن كان الزحام دون الإمام الذى يصلى الجمعة ، لم أكره له من التخطى ، ولا من أن يفرج له الناس ، ما أكره للمأموم ؛ لأنه مضطر إلى أن يمضى إلى الخطبة والصلاة لهم .

[١٣٠] النعاس في المسجد يوم الجمعة

[٤٢٠] قال الشافعى رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار

= * مصنف عبد الرزاق : (٢٤٢/٣) الموضع السابق - من طريق رجل ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة قال : ما أحب أن لى حمر النعم وإنى تركت الجمعة ، ولأن أصلها بظهر الحرة أحب من أن أتخطى رقاب الناس إذا أخذوا مجالسهم . (رقم ٥٥٠٥) .

وعن ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة مثله . (رقم ٥٥٠٦) .
 * مصنف ابن أبي شيبة : (١٤٥/٢) كتاب الصلوات - فى نخطى الرقاب يوم الجمعة - من طريق وكيع والفضل ، عن سفيان ، عن صالح مولى التوأمة قال : سمعت أبا هريرة يقول : لأن أصلى بالحرة أحب إلى من أن أتخطى رقاب الناس يوم الجمعة .
 وهكذا نرى من كل هذه المصادر أن هذا من قول أبي هريرة وليس عن النبي ﷺ ، ولهذا أشك فى أن هذه العبارة زائدة : « وروى عن النبي ﷺ » .

وبما يقوى هذا الشك أن البيهقى روى عبارة الشافعى بدونها ، فقال : قال - أى الشافعى : وروى عن أبي هريرة أنه قال : ما أحب . . . إلخ ، والله تعالى أعلم .

[٤٢٠] * مصنف ابن أبي شيبة : (١١٩/٢) كتاب الصلوات - النوم يوم الجمعة والإمام يخطب - من طريق ابن عيينة . بهذا الإسناد نحوه .

* مصنف عبد الرزاق : (٢٥٢/٣ ، ٢٥٣) كتاب الجمعة - باب النعاس يوم الجمعة - من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار نحوه من قوله ، وفيه : « فإنه مجلس الشيطان فليقم منه » . (رقم ٥٥٤٧) .
 ومن طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : أخبرنى مالك بن أبى سهم : أنه نعى والإمام يخطب قال : فأما أشار إليه ابن عمر - وإما أوماً إليه ابن عمر - أن يقوم من مقامه ذلك فيؤخر منه . =

قال : كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب : أن يتحول منه .
 قال الشافعي رحمه الله : وأحب للرجل إذا نعس في المسجد يوم الجمعة ووجد مجلساً غيره ، ولا يتخطى فيه أحداً ، أن يتحول عنه / ليحدث له القيام ، واعتساف المجلس ما يذعر^(١) عنه النوم . وإن ثبت ، وتحفظ من النعاس بوجه يراه ينفي النعاس عنه ، فلا أكره ذلك له ، ولا أحب إن رأى أنه يمتنع من النعاس إذا تحفظ ، أن يتحول ، وأحسب مَنْ أَمَرَ بالتحول ، إنما أمره حين غلب عليه النعاس ، فظن أن لن يذهب عنه النوم إلا بإحداث تحول ، وإن ثبت في مجلسه ناعساً كرهت ذلك له ، ولا إعادة عليه إذا لم يرقد زائلاً عن حد الاستواء .

ب/١١٢
 ت

[١٣١] مقام الإمام في الخطبة

[٤٢١] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كان النبي ﷺ إذا خطب استند
 (١) في (ص) : « من ما يذعر عنه النوم » .

* د : (١/٦٦٨) (٢) كتاب الصلاة - (٢٣٩) باب الرجل ينعس والإمام يخطب - من طريق هناد بن السري ، عن عبدة ، عن ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره » .
 * ت : (٢/٤٠٤) أبواب الصلاة - (٣٧٩) باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه - من طريق عبدة بن سليمان وأبو خالد الأحمر ، عن محمد بن إسحاق به ، وفيه : « إذا نعس أحدكم يوم الجمعة » .
 قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
 قال البيهقي : وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، والموقوف أصح .

وكذلك روى عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع مرفوعاً .
 (المعرفة ٢ / ٥٢٠ كتاب الجمعة - باب النعاس في المسجد يوم الجمعة) .
 [٤٢١] * ص : (٣/١٠٢) (١٤) كتاب الجمعة - (١٧) باب مقام الإمام في الخطبة - من طريق ابن وهب ، عن ابن جريج به . (١٣٩٦) .

* خ : (١/٢٩١) (١١) كتاب الجمعة - (٢٦) باب الخطبة على المنبر - من طريق سعيد بن أبي مريم ، عن محمد بن جعفر ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أنس ، عن جابر بن عبد الله قال : كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ ، فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ ، فوضع يده عليه .

قال البخاري : قال سليمان ، عن يحيى أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس : أنه سمع جابراً .

إلى جذع نخلة من سوارى المسجد ، فلما صنع له المنبر ، فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد ، حتى نزل رسول الله ﷺ فاعتنقها فسكنت .

[٤٢٢] قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عبد الله بن محمد ابن عقيل ، عن الطفيل بن أبي بن كعب ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يصلى إلى جذع ، إذ كان المسجد عريشاً ، وكان يخطب إلى ذلك الجذع ، فقال رجل من أصحابه : يا رسول الله ، هل لك أن نجعل لك منبراً تقوم عليه يوم الجمعة فتسمع الناس خطبتك ؟ قال : « نعم » ، فصنع له ثلاث درجات ، فهي اللاتي أعلى المنبر . فلما صنع المنبر ، ووضع (١) موضعه الذى وضعه فيه رسول الله ﷺ بدا للنبي ﷺ أن يقوم على المنبر فيخطب عليه ، فمر إليه ، فلما جاوز ذلك الجذع الذى كان يخطب إليه خار حتى انصدع وانشق ، فنزل النبي ﷺ لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ، ثم رجع إلى المنبر ، فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبو بن كعب ، فكان عنده فى بيته حتى بلى وأكلته الأرضة وصار رفاتاً .

قال الشافعي رحمه الله : في هذا قلنا : لا بأس أن يخطب الإمام على شىء مرتفع من الأرض وغيرها ، ولا بأس أن ينزل عن المنبر للحاجة قبل أن يتكلم ، ثم يعود إلى المنبر . وإن نزل عن المنبر بعد ما تكلم ، استأنف الخطبة لا يجزئه غير ذلك ؛ لأن الخطبة لا تعد خطبة إذا فصل بينها (٢) بنزول يطول ، أو بشىء يكون قاطعاً (٣) لها .

(١) فى (ص،ت) : « وضع » بدون حرف العطف .

(٢) فى (ص،ت) : « بينهما » . (٣) فى (ص،ت) : « قطعاً » .

[٤٢٢] * جه : (١/٤٥٤) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٩٩) باب ما جاء فى بدء شأن المنبر - من طريق إسماعيل بن عبد الله الرقى ، عن عبيد الله بن عمرو الرقى ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به .

قال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف ، لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل (مصباح ص ٢٠٨) .

أقول : حسن الترمذى حديث عبد الله بن محمد بن عقيل .

وهو يتقوى بحديث البخارى السابق ، كما يتقوى بحديث ابن ماجه الذى يتلو هذا ، وله شاهد

صحيح عن أنس ، وكذلك حديث جابر الذى بعدهما . والله تعالى أعلم .

[١٣٢] الخطبة قائماً

قال الشافعي رحمه الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ الآية [الجمعة : ١١] .

قال الشافعي رحمه الله : فلم أعلم مخالفاً أنها نزلت في خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة .

[٤٢٣] قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة ، وكان لهم سوق يقال لها (١) : البَطْحَاء كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم والسمن ، فقدموا ، فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله ﷺ ، وكان لهم لهو ؛ إذا تزوج أحد من الأنصار ضربوا بالكبّر (٢) فغيرهم / الله بذلك فقال : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ .

(١) في (ص) : « له » .

(٢) الكبّر : الطبل . وقيل : الطبل له وجه واحد . (لسان) .

[٤٢٣] هذا مرسل .

وله شاهد متفق عليه :

* خ : (١/٢٩٦) (١١) كتاب الجمعة - (٣٨) باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقى جائزة - من طريق معاوية بن عمرو ، عن رائدة ، عن حصين ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال : بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً ، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً ، فنزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ . (رقم ٩٣٦) . واطرافه في (٢٠٥٨ ، ٢٠٦٤ ، ٤٨٩٩) .

* م : (٢/٥٩٠) (٧) كتاب الجمعة - (١١) باب في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ .

من طريق عثمان بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن جرير ، عن حصين به . (رقم ٨٦٣ / ٣٦) .

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن إدريس ، عن حصين به .
ومن طريق رفاعة بن الهيثم الواسطي ، عن خالد الطحان ، عن حصين ، عن سالم ، وأبي سفيان عن جابر به . (رقم ٨٦٣ / ٣٧) .

ومن طريق إسماعيل بن سالم ، عن هشيم ، عن حصين ، عن أبي سفيان وسالم به . (رقم ٨٦٣ / ٣٨) .

قَائِماً ﴿ [الجمعة : ١١] .

[٤٢٤] قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين قائماً ، يفصل بينهما بجلوس .

[٤٢٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني صالح مولى التوأمة ، عن عبد الله بن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

[٤٢٤] قال البيهقي بعد رواية هذا الحديث من طريق الشافعي :

حديث جابر رواه سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد .

ورواه بسنده عنه . (المعرفة ٤٨٣/٢) .

وسليمان بن بلال من رجال الكتب الستة .

وله شاهد عند مسلم من حديث جابر بن سمرة: أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن أباك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة .

وفي رواية له : كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ، ويُذَكِّرُ الناس .

وفي حديث ابن عمر المتفق عليه ، وهو الآتي .

[٤٢٥] كذا في النسخ : « إبراهيم بن محمد ، عن صالح مولى التوأمة ، عن عبد الله بن نافع ، عن ابن عمر وأرجح أن هناك خطأ في هذا الإسناد :

أولاً : لأن البيهقي عندما روى هذا الحديث قال : إبراهيم بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن النبي ﷺ مثله .

أي أحاله على ما قبله ، كما هو هنا في الأم . وهو كذلك في مسند الشافعي .

ثانياً : أنه لم تذكر كتب الرواة أن صالحاً مولى التوأمة روى عن عبد الله بن نافع ، ولا أن عبد الله بن نافع روى عن ابن عمر .

ثالثاً : أن الحديث معروف أنه عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر - كما سنين في الصحيحين . ومن احتمال الخطأ الوارد أن تتحول : « عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر » إلى « عبد الله بن نافع ، عن ابن عمر » .

رابعاً : أنه مما يرشح ترجيح الخطأ ، أن الحديث الذي بعده : « عن إبراهيم بن محمد ، عن صالح مولى التوأمة » .

وأياً ما كان الأمر فحديث ابن عمر هذا في الصحيحين :

* رخ : (١/ ٢٩١) (١١) كتاب الجمعة - (٢٧) باب الخطبة قائماً - من طريق عبيد الله بن عمر التواريري ، عن خالد بن الحارث ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يخطب قائماً ، ثم يقعد ، ثم يقوم - كما تفعلون الآن . (رقم ٩٢٠) . وطرفه في (٩٢٨) . =

[٤٢٦] قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني / صالح مولى التَّوَّامَةِ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياماً ، يفصلون بينهما بجلوس ، حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى ، فخطب جالساً ، وخطب في الثانية قائماً .

قال الشافعي رحمته : فإذا خطب الإمام خطبة واحدة وصلى الجمعة ، عاد فخطب خطبتين ، وصلى الجمعة ، فإن لم يفعل حتى ذهب الوقت ، صلاها ظهراً أربعاً .

ولا يجزئه أقل من خطبتين يفصل بينهما بجلوس . فإن فصل بينهما ولم يجلس ، لم يكن له أن يُجَمَّع ، ولا يجزيه أن يخطب جالساً . فإن خطب جالساً من علة أجزاءه ذلك ، وأجزأ من خلفه . وإن خطب جالساً وهم يرونه صحيحاً ، فذكر علة فهو أمين على نفسه ، وكذلك هذا في الصلاة . وإن خطب جالساً وهم يعلمونه صحيحاً للقيام ، لم تجزئه (١) ولا إياهم الجمعة . وإن خطب جالساً ، ولا يدرون أصحح هو أو مريض ؟ فكان صحيحاً أجزاءهم صلاتهم ؛ لأن الظاهر عندهم ألا يخطب جالساً إلا مريض ، وإنما عليهم الإعادة إذا خطب جالساً ، وهم يعلمونه صحيحاً ، فإن علمته طائفة صحيحاً ، وجهلت طائفة صحته ، أجزاء الطائفة التي لم تعلم صحته الصلاة ، ولم تجز الطائفة التي علمت صحته ، وهذا هكذا في الصلاة .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإنما قلنا هذا في الخطبة : إنها ظهر ، إلا أن يفعل (٢) فيها فاعل على فعل رسول الله ﷺ من خطبتين ، يفصل بينهما بجلوس ، فيكون له أن يصلحها ركعتين ، فإذا لم يفعل فعل رسول الله ﷺ فهي على أصل فرضها .

(١) في (ص، ت) : « لم تجزيه » وهي لم تجزئه ، كما أثبتت في (ب) وسهلت الهمزة في الكتابة .

(٢) في (ص) : « ظهراً لا أن يفعل » وهو خطأ من الكاتب .

= * م : (٢/٥٨٩) (٧) كتاب الجمعة - (١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ، وما فيهما من الجلسة - من طريق عبيد الله بن عمر القواريري به . (رقم ٨٦١/٣٣) .

[٤٢٦] * المعرفة : (٢/٤٨٤) كتاب الجمعة - باب الخطبة قائماً - من طريق أبي العباس عن الربيع به .

وأعقب هذه الرواية بأخرى عن الربيع ، عن الشافعي ، عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، عن

الحسن بن صالح ، عن أبي إسحاق قال : رأيت علياً يخطب يوم الجمعة ، ثم لم يجلس حتى فرغ .

قال البيهقي : يحتمل أنه أراد : لم يجلس في حال الخطبة خلاف ما أحدث بعض الأمراء من

الجلوس في حال الخطبة ، والله أعلم .

وقد روى عبد الرزاق شواهد لحديث أبي هريرة (٣/١٨٧) - ١٩٠ - باب الخطبة قائماً من كتاب

(الجمعة) .

[١٣٣] أدب الخطبة

[٤٢٧] قال الشافعي رحمته الله : بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال : خطب رسول الله ﷺ خطبتين ، وجلس جلستين . وحكى الذى حدثنى قال : استوى رسول الله ﷺ على الدرجة التى تلى المستراح قائماً ، ثم سلم ، وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان ، ثم قام فخطب الخطبة الأولى ، ثم جلس ، ثم قام فخطب الخطبة الثانية . وأتبع هذا الكلام الحديث ، فلا أدري أحدثه عن سلمة ، أم شيء فسره هو فى الحديث .

قال الشافعي رحمه الله : وأحب أن يفعل الإمام ما وصفت . وإن أذن المؤذن قبل ظهور الإمام على المنبر ، ثم ظهر الإمام على المنبر ، فتكلم بالخطبة الأولى ، ثم جلس ، ثم قام فخطب أخرى ، أجزاء ذلك - إن شاء الله ؛ لأنه قد خطب خطبتين فصل بينهما

[٤٢٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

والجزء الأول من الحديث ، وهو الخطبتان والجلوس بينهما ، فهما ثابتان من حديث ابن عمر السابق وهو صحيح متفق عليه ، وكذلك من حديث غيره .

أما السلام فلم يرد فيه حديث صحيح ، وكل ما يروى إما مرسل أو ضعيف .

فقد روى ذلك ابن عدى من حديث ابن عمر ، أورده فى ترجمة عيسى بن عبد الله الأنصارى وضعفه ، وكذلك وضعفه به ابن حبان .

وفى الباب عن عطاء والشعبي مرسلًا .

وعن جابر ، وإسناده ضعيف .

(التلخيص الحبير : ٢ / ٩٢ ، ٩٣ ، ومصنف عبد الرزاق : ٣ / ١٩٢ ، ١٩٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢ / ١١٤) .

وأما الجلوس قبل الخطبتين وعند الأذان فقد رواه الشافعي فى القديم عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد قال :

كان الأذان الأول يوم الجمعة حين يخرج الإمام فيجلس على المنبر فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر . (المعرفة : ٢ / ٤٨٩ - ٤٩٠) .

فهذا يدل على أنهم كانوا يجلسون جلسة حتى يفرغ المؤذنون من أذانهم .

وهذا الحديث أخرجه البخارى :

* خ : (٢٨٩ / ١) (١١) كتاب الجمعة - (٢١) باب الأذان يوم الجمعة - من طريق آدم بن أبى إياس ، عن ابن أبي ذئب وعن الزهرى ، عن السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس ، زاد النداء الثالث على الزوراء . (رقم ٩١٢) . وأطرافه فى (٩١٣ ، ٩١٥ ، ٩١٦) .

هذا وقد روى البيهقي عن الشافعي أيضا عن محمد بن عمر ، عن عبد الله بن يزيد ، عن إياس ابن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه : أن النبى ﷺ جلس جلستين ، وخطب خطبتين . (المعرفة : ٢ / ٤٩٠) . وهو معنى الحديث السابق ؛ بل هو لفظه الذى فى أوله .

بجلوس .

قال : ويعتمد الذى يخطب على عصا ، أو قوس ، أو ما أشبههما ؛ لأنه بلغنا أن النبى ﷺ كان يعتمد على عصا .

[٤٢٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكان رسول الله ﷺ يقوم على عصا إذا خطب ؟ قال : نعم ، كان يعتمد عليها اعتماداً .

قال الشافعى رحمه الله : وإن لم يعتمد على عصا ، أحببت أن يسكن جسده ويديه ، إما بأن يضع اليمنى على اليسرى ، وإما أن يقرهما فى موضعهما ساكنتين ، ويُقْلُ التَّلْفُتَ ، ويقبل بوجهه قصد وجهه . ولا أحب أن يلتفت (١) يمينا ولا شمالا لئلا يسمع الناس خطبته ؛ لأنه إن كان لا يسمع أحد الشقين إذا قصد بوجهه تلقاءه ، فهو لا يلتفت ناحية يسمع أهلها إلا خفى كلامه على الناحية التى تخالفها ، مع سوء الأدب من التلفت .

ب/١١٣
ص

قال الشافعى رحمه الله : / وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع أقصى من حضره إن قدر على ذلك ، وأحب أن يكون كلامه كلاماً مُتَرَسِّلاً مُبِيناً مُعَرَّباً ، بغير الإعراب الذى يشبه العي / وغير التمثيط وتقطيع الكلام ومدّه وما يستنكر منه ، ولا العجلة فيه عن الإفهام ، ولا ترك الإفصاح بالقصد ، وأحب أن يكون كلامه قصداً بليغاً جامعاً .

ب/١١٣
ت

[٤٢٩] قال الشافعى : أخبرنا سعيد بن سالم ومالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر .

(١) فى (ب) : « يلتفت » وما أثبتاه من (ص، ت) .

[٤٢٨] * مصنف عبد الرزاق : (٣/١٨٣) كتاب الجمعة - باب اعتماد رسول الله ﷺ على العصا - عن ابن جريج به .

وزاد : قال ابن جريج : وحدثنى عمر بن عطاء : أن النبى ﷺ كان قد اتخذ عسيباً من جريد النخل يسكت به الناس ، ويشير به ، فأوحى الله إليه : يا محمد ؛ لم تكسر قرون رعيك ، فألقاه ، فجاءه جبريل وميكائيل ، فقال ميكائيل : إن ربك يخبرك أن تكون ملكاً نبياً ، أو نبياً عبداً ، فنظر إلى جبريل ، فأشار بيده : أن تواضع ، فقال النبى ﷺ : « بل نبى عبد » ، فقال جبريل : فإنك سيد ولد آدم ، وإنك أول من تنشق عنه الأرض ، وأول من يشفع .

[٤٢٩] كذا بدون متن فى جميع النسخ ، ولعل الشافعى أشار بهذا إلى أنه يوجد فى الباب أثر عن سالم أو أبيه ابن عمر رضي الله عنهما ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعي : وإذا فعل ما كرهت له من إطالة الخطبة ، أو سوء الأدب فيها ، أو في نفسه ، فأتى بخطبتين يفصل بينهما بجلوس ، لم يكن عليه إعادة .

وأقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين أن يحمد الله تعالى ، ويصلى على النبي ﷺ ، ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى ، ويحمد الله عز ذكره ، ويصلى على النبي ﷺ ، ويوصى بتقوى الله ، ويدعو في الآخرة ؛ لأن معقولاً أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض ، هذا أوجز ما يجمع من الكلام .

قال الشافعي رحمته : وإنما (١) أمرت بالقراءة في الخطبة أنه لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ خطب في الجمعة إلا قرأ ؛ فكان أقل ما يجوز أن يقال : قرأ آية من القرآن ، وأن يقرأ أكثر منها أحب إليّ .

وإن جعلها خطبة واحدة، عاد فخطب خطبة (٢) ثانية مكانه، فإن لم يفعل ولم يخطب حتى يذهب الوقت ، أعاد الظهر أربعاً . فإن جعلها خطبتين لم يفصل بينهما بجلوس ، أعاد خطبته ، فإن لم يفعل صلى الظهر (٣) أربعاً . وإن ترك الجلوس الأول حين يظهر على المنبر كرهته ، ولا إعادة عليه ؛ لأنه ليس من الخطبتين ، ولا فصل بينهما، وهو عمل قبلهما لا منهما .

[١٣٤] القراءة في الخطبة

[٤٣٠] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني

(١) في طبعة الدار العلمية : « إنما » مخالفة جميع النسخ .

(٢) في طبعة الدار العلمية سقطت كلمة : « خطبة » .

(٣) في (ص) : « ظهراً » .

[٤٣٠] *م : (٢/٥٩٥) (٧) كتاب الجمعة - (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة - من طريق محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن خبيب ، عن عبد الله بن محمد بن معن ، عن بنت حارثة بن النعمان قالت : ما حفظت ﴿ ق ﴾ إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها في كل جمعة . قالت : وكان تَوَرُّنا وتَوَرُّ رسول الله ﷺ واحداً . (رقم ٥١ / ٨٧٣) .
وهكذا نرى اختلافاً بين رواية إبراهيم بن محمد وهذه الرواية ، فبين خبيب وبنت حارثة عبد الله بن محمد بن معن .

وقد أشار البيهقي إلى هذا الاختلاف في المعرفة (٢/٤٩١ ، ٤٩٢) .

عبد الله بن أبي بكر ، عن خبيب (١) بن عبد الرحمن بن إساف ، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان : أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ ب ﴿ ق ﴾ (٢) وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة ، وأنها لم تحفظها إلا من رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو على المنبر ، من كثرة ما كان النبي ﷺ يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر .

[٤٣١] قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني محمد بن أبي بكر ابن حزم ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان مثله .

قال إبراهيم : ولا أعلمني إلا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر . قال إبراهيم : وسمعت محمد بن أبي بكر يقرأ بها ، وهو يومئذ قاضي المدينة على المنبر .

[٤٣٢] قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني محمد بن عمرو بن حنبل ، عن أبي نعيم وهب بن كيسان ، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣) : أن عمر كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة : ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ [التكوير] حتى يبلغ : ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أُحْضِرَتْ ﴾ [التكوير] ثم يقطع السورة .

[٤٣٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن

(١) في النسخ كلها: «حبيب» بالحاء المهملة، وهو خطأ، وما أثبتناه من ترتيب المسند للشافعي، ومن كتب الرواة .
(٢) في (ص،ت) : « يقرأ بقاف » .
(٣) في (ص،ت) : « علي بن أبي طالب عليه وعليهم السلام » .

[٤٣١] * : (الموضع السابق) - من طريق عمرو الناقد ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً ، ستين ، أو سنة وبعض سنة ، وما أخذت ﴿ ق ﴾ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴿ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل يوم الجمعة على المنبر إذا خطب الناس .

وهنا أيضاً اختلاف بين رواية إبراهيم بن محمد ورواية مسلم .

وقد أشار البيهقي إلى هذا الاختلاف . (المعرفة ٤٩٢ / ٢) .

[٤٣٢] قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٩ / ٢) : إنه عند سعيد بن منصور كذلك ، وفي إسناده انقطاع .

[٤٣٣] جاءت هذه الرواية هكذا في الأم وفي المسند ، ولكنها عند البيهقي في المعرفة هكذا :

أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب قرأ - يعني السجدة - وهو على المنبر يوم الجمعة .

وهذه هي الرواية التي في الموطأ من طريق هشام ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة يوم

الجمعة . ط : (١ / ٢٠٦) (١٥) كتاب القرآن - (٥) ما جاء في سجود القرآن .

هشام ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب قرأ بذلك على المنبر .

[٤٣٤] قال الشافعي رحمه الله عليه : وبلغنا أن علياً عليه السلام (١) كان يقرأ على المنبر ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

فلا تتم الخطبتان إلا بأن يقرأ في إحداهما آية فأكثر . والذي أحب : أن يقرأ بـ ﴿ ق ﴾ في الخطبة الأولى كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقصر عنها ، وما قرأ أجزاءه إن شاء الله تعالى .

وإن قرأ على المنبر سجدة لم ينزل ولم يسجد ، فإن فعل وسجد رجوت ألا يكون بذلك بأس ؛ لأنه ليس يقطع الخطبة ، كما لا يكون قطعاً للصلاة أن يسجد فيها سجود القرآن .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا سجد أخذ من حيث بلغ من الكلام ، وإن استأنف الكلام فَحَسَنٌ .

قال الشافعي رحمته الله : وأحب أن يقدم الكلام ، ثم يقرأ الآية ؛ لأنه بلغنا ذلك . وإن قدم القراءة ثم تكلم ، فلا بأس . وأحب أن تكون قراءته ما وصفت في الخطبة الأولى ، وأن يقرأ / في الخطبة الثانية آية أو أكثر منها ، ثم يقول : أستغفر الله لي ولكم .

[٤٣٥] قال الشافعي رحمته الله / : بلغني أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان إذا كان في آخر خطبة (٢) قرأ آخر النساء : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ إلى آخر السورة

[النساء : ١٧٦]

وحيث قرأ من الخطبة الأولى والآخرة ، فبدأ بالقراءة ، أو بالخطبة ، أو جعل القراءة بين ظهرائي الخطبة ، أو بعد الفراغ منها ، إذا أتى بقراءة أجزاءه إن شاء الله تعالى .

(١) في (ص ، ت) : « علياً عليه السلام » وهو ما أثبتناه .

(٢) في (ص) : « في آخر خطبته » .

[٤٣٤] * مجمع الزوائد : (٢/ ١٩٠) - باب الخطبة والقراءة فيها - وقال الهيثمي : « رواه الطبراني في الأوسط ، وقال : تفرد به إسحاق بن زريق » . قلت : لم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله موثقون .

* مصنف عبد الرزاق : (٣/ ١٩٣) كتاب الجمعة - باب القراءة على المنبر - من طريق معمر ، عن هارون ابن عترة ، عن أبيه ، عن علي به .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٢/ ١١٥) كتاب الصلوات - الخطبة يوم الجمعة يقرأ فيها أم لا؟ - من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن هارون به .

[٤٣٥] لم أعره عليه عند غير الشافعي ، وقد نقله البيهقي في المعرفة عنه : (٢/ ٤٩٣) .

[١٣٥] كلام الإمام في الخطبة

[٤٣٦] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب .
 [٤٣٧] قال الشافعي رحمة الله عليه : وحديث جابر وأبي سعيد : أن رسول الله ﷺ قال لرجل دخل المسجد وهو على المنبر فقال : « أصليت ؟ » فقال : لا ، فقال : « فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » . وفي حديث أبي سعيد : فتصدق الرجل بأحد ثوبيه ، فقال النبي ﷺ : « انظروا إلى هذا الذي ... » .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا بأس أن يتكلم الرجل في خطبة الجمعة ، وكل خطبة فيما يعنيه ^(١) ويعنى غيره بكلام الناس . ولا أحب أن يتكلم فيما لا يعنيه ، ولا يعنى الناس ، ولا بما يقبح من الكلام ، وكل ما أجزت ^(٢) له أن يتكلم به ، أو كرهته ، فلا يفسد ^(٣) خطبته ولا صلاته .

[١٣٦] كيف أستحب أن تكون الخطبة

[٤٣٨] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا عبد العزيز ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر قال : كان النبي ﷺ .

(١) في طبعة الدار العلمية : « يعنيه » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .
 (٢) في (ص) : « اخترت » بدل : « أجزت » .
 (٣) في (ص) : « فلا تفسد » .

[٤٣٦] * ذكر الشافعي في كتاب القديم هذا الحديث كاملاً - كما بين البيهقي في المعرفة : (٥٠٤ / ٢) كتاب الجمعة - باب الكلام في حال الخطبة :

قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن ابن كعب بن مالك : أن الرهط الذين بعثهم النبي ﷺ إلى ابن أبي الحقيق ليقتلوه بخيبر ، فقتلوه ، فقدموا والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة ، فلما رآهم قال : « أفلحت الوجوه » . قالوا : أفلح وجهك يا رسول الله . قال : « أقتلتموه ؟ » قالوا : نعم .

قال البيهقي : وهذا وإن كان مرسلًا فهو مشهور فيما بين أهل العلم بالمغازي .

قال : وروى من وجه آخر موصولاً عن عبد الله بن أنيس .

[٤٣٧] مر هذا الحديث بأرقام : [٤١٤ - ٤١٦] وسبق تخريجهما هناك .

[٤٣٨] روى البيهقي حديث الشافعي - هذا - كاملاً من هذا الطريق ، ومن طريق سليمان بن بلال ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر قال : خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة يحمد الله عز وجل ويشنئ عليه ، ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته ، واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش يقول : « صَبَّحَكُمْ ، أو مَسَّكُمْ » ، ثم يقول : « بعثت أنا والساعة كهاتين » وأشار بأصبعه الوسطى والتي تلى الإبهام ، ثم يقول : =

[٤٣٩] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني إسحاق بن عبد الله ، عن أبان بن صالح ، عن كُريِّب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال : « إن الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونستهديه ونستنصره^(١) ، ونعوذ^(٢) بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا . من يهده^(٣) الله فلا مضلَّ له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ، حتى يفىء إلى أمر الله » .

[٤٤٠] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنا عمرو^(٤) : أن النبي ﷺ خطب يوماً في خطبته : « ألا إن الدنيا عرضٌ حاضر ، يأكل منها البرُّ والفاجر ، ألا وإن الآخرة أجلٌ صادق يقضى فيها ملكٌ قادر ، ألا وإن الحخير كله بحذافيره في الجنة ،

(١) في (ص،ت) : « نستنصر به » . (٢) في (ص،ت) : « نعوذ » بدون حرف العطف .

(٣) في (ص) : « من يهديه » .

(٤) في (ص،ت) : « عمر » ولكن في رواية البيهقي في المعرفة « عمرو » كما هنا .

= « إن أفضل الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ، من ترك ما لا فلاهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلى » .
 * م : (٥٩٢/٢) (٧) كتاب الجمعة - (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة - من طريق محمد بن المثني ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر نحوه . (رقم ٨٦٧/٤٣) .
 ومن طريق عبد بن حميد ، عن خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال به . (رقم ٨٦٧ / ٤٤) .
 ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر به .
 وفيه : « من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضل فلا هادي له ، وخير الحديث كتاب الله » .
 [٤٣٩] لم أعر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه البيهقي من طريقه في المعرفة (٤٩٦/٢) .
 ولكن بعضه عند مسلم عن ابن عباس .

* م : (٥٩٣/٢) الموضوع السابق - من طريق عمرو بن سعيد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وفيه : « إن الحمد لله ، نحمده، ونستعينه ، ومن يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد » . (رقم ٨٦٨/٤٦) .
 وفي رواية عند الطبراني في الكبير زيادة : « ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا » .
 (مجمع الزوائد ١٨٨/٢ باب الخطبة والقراءة فيها . قال الهيثمي : ورجاله ثقات) .
 [٤٤٠] لم أعر عليه عند غير الشافعي .

وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريقه (٤٩٦/٢) .

وعن شداد بن أوس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيها الناس ، إن الدنيا عرض حاضر ، يأكل منها البرُّ والفاجر ، وإن الآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر ، بحق الحق ويبطل الباطل » .
 رواه الطبراني في الكبير ، وفيه أبو مهدي سعيد بن سنان ، وهو ضعيف جداً . (مجمع الزوائد ١٨٨/٢ ، ١٨٩) .

ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار ، ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر ، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿ (٨) ﴾ [الزلزلة] .

[١٣٧] ما يكره من الكلام في الخطبة وغيرها

[٤٤١] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني عبد العزيز بن رفيع ، عن تميم بن طرفة ، عن عدى بن حاتم قال : خطب رجل عند رسول الله ﷺ فقال : ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال النبي ﷺ : « اسكت ، فبئس الخطيب أنت » ، ثم قال النبي ﷺ : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ، ولا تقل : ومن يعصهما » .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فهذا نقول ، فيجوز أن تقول : « ومن يعص الله ورسوله فقد غوى » ؛ لأنك أفردت معصية الله جل وعز (١) / وقلت : « ورسوله » استئناف كلام (٢) . وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] ، وهذا ، وإن كان في سياق الكلام استئناف كلام .

قال : ومن أطاع الله فقد أطاع رسوله ، ومن عصى الله فقد عصى رسوله ، ومن أطاع رسوله فقد أطاع الله ، ومن عصى رسوله فقد عصى الله ؛ لأن رسول الله ﷺ عبد من عباده ، قام في خلق الله بطاعة الله . وفرض الله تبارك وتعالى على عباده طاعته ؛ لما وفقه الله تعالى من رشده ، ومن قال : « ومن يعصهما » كرهت ذلك القول له حتى يفرد اسم الله عز وجل ، ثم يذكر بعده اسم رسوله ﷺ ، لا يذكره إلا منفرداً .

[٤٤٢] قال الشافعي : وقال رجل : ما شاء الله وشئت ، / فقال رسول الله ﷺ :

(١) « جل وعز » : من (ت) .
(٢) « كلام » : ليست في (ص) .

[٤٤١] * م : (٧) كتاب الجمعة - (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبد العزيز بن رفيع نحوه . (رقم ٨٧٠ / ٤٨) .

[٤٤٢] رواه البيهقي بسنده عن جعفر بن عون ، عن الأجلح أبي حجية ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس نحوه . وفيه : « أجمعنتي والله عدلاً ؟ بل ما شاء الله وحده » .

ورواه الدارمي بسنده عن الطفيل ، عن عائشة قالت : قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين : نعم القوم أنتم ، لولا أنكم تقولون : ما شاء الله وشاء محمد ، فسمع النبي ﷺ فقال : « لا تقولوا ما =

« أمثلان ! قل : ما شاء الله ثم شئت » .

قال الشافعي : وابتداء المشيئة (١) مخالفة للمعصية (٢) ؛ لأن طاعة رسول الله ﷺ ومعصيته تبع لطاعة الله تبارك وتعالى ومعصيته ؛ لأن الطاعة والمعصية منصوبتان بفرض الطاعة من الله عز وجل ، فأمر بها رسول الله ﷺ فجاز أن يقال فيه : من يطع الله ورسوله ، ومن يعص الله ورسوله لما وصفت ، والمشية إرادة الله تعالى .

قال الشافعي رضي الله عنه : قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢٩) [التكويد] فأعلم خلقه أن المشيئة له دون خلقه ، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء الله عز وجل . فيقال لرسول الله ﷺ : ما شاء الله ثم شئت . ويقال : من يطع الله ورسوله ، على ما وصفت من أن الله تبارك وتعالى تَعَبَّدَ الْخَلْقَ بأن فرض طاعة رسول الله ﷺ ، فإذا أطيع رسول الله ﷺ فقد أطيع الله بطاعة رسوله .

قال الشافعي رحمه الله : وأحب أن يخلص الإمام (٣) الخطبة بحمد الله والصلاة على رسوله ﷺ ، والعظة ، والقراءة ، ولا يزيد على ذلك .

[٤٤٣] **قال الشافعي :** أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج قال : قلت لعطاء : ما الذي

(١) في (ص ، ت) : « المشيئة » وهو تسهيل للهمزة في الكتابة .

(٢) في (ص) : « المعصية » .

(٣) في طبعة الدار العلمية زيادة كلمتين هنا متحتمتين لا معنى لهما في السياق ، وخلاف جميع النسخ .

= شاء الله و شاء محمد ، ولكن قولوا : ما شاء الله ، ثم ما شاء محمد .

وقد روى الشافعي مثل هذا - وجاء في سنن حرمله - كما بين البيهقي :

قال الشافعي : أخبرنا سفيان قال : أخبرنا عبد الملك بن عمير ، عن رُبَيْعَ بْنِ حِرَاشٍ ، عن حذيفة قال : أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت في المنام أني لقيت بعض اليهود ، فقال لي : نعم القوم أنتم ، لولا أنكم تزعمون أننا نشارك ، وأنتم تشركون ؛ تقولون : ما شاء الله و شاء محمد . فقال رسول الله ﷺ : « والله ، إني كنت لأكرهها لكم ، قولوا : ما شاء الله ، ثم ما شاء محمد » . (المعرفة ٢ / ٤٩٨ ، ٤٩٩) .

[٤٤٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

وقد رواه البيهقي من طريقه في المعرفة (٢ / ٤٩٩) .

وبين البيهقي أن من آداب الخطبة ما قاله الشافعي قبل ذلك : وأحب أن يكون كلامه قصداً بليغاً جامعاً .

واستدل البيهقي على ذلك بقوله :

وروينا عن جابر بن سمرة قال : كنت أصلى مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً ، وخطبته قصداً .

قال البيهقي : وروينا عنه أيضاً قال :

كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرة .

قال : وروينا عن عمار بن ياسر ، سمع النبي ﷺ يقول :

=

أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذ ؟ أبلغك عن النبي ﷺ (١) ، أو عمن بعد النبي عليه الصلاة والسلام ؟ قال : لا ، إنما أحدث ، إنما كانت الخطبة تذكيراً .
قال الشافعي : فإن دعا لأحد بعينه أو على أحد كرهته ، ولم تكن عليه إعادة .

[١٣٨] الإنصات للخطبة

[٤٤٤] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك : أنصتْ والإمام يخطب ، فقد لغوت » (٢) .

[٤٤٥] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك أنصت ، والإمام يخطب يوم الجمعة ، فقد لغوت » .

[٤٤٦] قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي

(١) في (ص) : « النبي ﷺ » .

(٢) معنى : « فقد لغوت » أي قلت اللغو ، وهو الكلام الملقى الساقط المردود ، وقال السيوطي : معناه خبت من الأجر ، وقيل : بطلت فضيلة جمعتك ، وقيل : صارت جمعتك ظهراً .

= إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، واقصروا الخطبة .
ومعنى مئنة : أي علامة .

قال : وهكذا استحب الشافعي في القديم أن يكون كلامه خفيفاً ، وصلاته أطول من كلامه .
قال : وروينا عن عائشة أنها قالت :

كان رسول الله ﷺ لا يسرد الكلام كسرديكم هذا ، كان كلامه فصلاً يبتأ يحفظه كل من سمعه .

[٤٤٤] * خ : (١ / ٢٩٥) (١١) كتاب الجمعة - (٣٦) باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب - من طريق يحيى ابن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب به . (رقم ٩٣٤) .

* م : (٢ / ٥٨٣) (٧) كتاب الجمعة - (٣) باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة - من طريق قتيبة بن سعيد ، ومحمد بن رمح بن المهاجر ، عن الليث ، عن عقيل به . (رقم ٨٥١ / ١١) .
وهذا الطريق ليس عند يحيى بن يحيى الأندلسي ، وإنما هو في رواية ابن وهب وابن القاسم ومعن وابن عفير [مستند الموطأ - ص : ١٣٧ - ١٣٨] .

[٤٤٥] * ط : (١ / ١٠٣) (٥) كتاب الجمعة - (٢) باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة - من طريق أبي الزناد به . (رقم ٦) .

وانظر تخريج الحديث السابق .

[٤٤٦] * م : (الموضوع السابق) من طريق ابن أبي عمر ، عن سفيان به . (رقم ٨٥١ / ٢) .

وفيه : قال أبو الزناد : هي لغة أبي هريرة ، وإنما هو : فقد لغوت .

هريرة ، عن النبي ﷺ مثل معناه، إلا أنه قال: لَغَيْتُ، قال ابن عيينة: لَغَيْتُ لَغْيَةً أَيْ هَرِيرَةً .
 [٤٤٧] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله ،
 عن مالك بن أبي عامر : أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته ، قلما يدعُ ذلك إذا
 خطب : إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا ، فإن للمنصت الذي لا
 يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت ، فإذا قامت الصلاة / فاعدلوا الصفوف ،
 وحاذوا بالمناكب ، فإن اعتدل الصفوف من تمام الصلاة . ثم لا يُكَبِّرُ عثمان حتى يأتيه
 رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف ، فيخبروه أن قد استوت فيكبر .

1/115
ت

قال الشافعي رحمه الله عليه (١) : وأحب لكل من حضر الخطبة أن يستمع لها
 وينصت ، ولا يتكلم من حين يتكلم الإمام حتى يفرغ من الخطبتين معاً .

قال الشافعي رحمه الله: ولا بأس أن يتكلم والإمام على المنبر والمؤذنون يؤذنون وبعد
 قطعهم ، قبل كلام الإمام ، فإذا ابتدأ في الكلام لم أحب أن يتكلم حتى يقطع الإمام
 الخطبة الآخرة ، فإن قطع الآخرة فلا بأس أن يتكلم حتى يكبر الإمام . وأحسن في
 الأدب ألا يتكلم من حين يبتدئ الإمام الكلام ، حتى يفرغ من الصلاة . وإن تكلم رجل
 والإمام يخطب ، لم أحب ذلك له ، ولم يكن عليه إعادة الصلاة . ألا ترى أن النبي
 ﷺ كلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق على المنبر ، وكلموه ، وتداعوا قتله ، وأن النبي
 ﷺ كلم الذي لم يركع وكلمه، وأن لو كانت الخطبة في حال الصلاة لم يتكلم من حين (٢)
 يخطب ، وكان الإمام أولاهم بترك الكلام الذي إنما يترك الناس الكلام حتى يسمعوا كلامه .

قال الشافعي رحمه الله عليه: فإن قيل: فما قول النبي ﷺ: «قد لغوت»؟ قيل -
 والله (٣) أعلم : فأما ما يدل على ما وصفت من كلام رسول الله ﷺ / وكلام من كلمه
 رسول الله ﷺ بكلامه ، فيدل على ما وصفت ، وإن الإنصات للإمام اختيار، وإن قوله:
 لغوت ، تكلم به في موضع الأدب فيه ألا يتكلم ، والأدب في موضع الكلام ألا يتكلم
 إلا بما يعنيه (٤) ، وتخطى رقاب الناس يوم الجمعة في معنى الكلام فيما لا يعنى الرجل .

1/115
ص

(١) هذه الفقرة جميعها ساقطة من طبعة الدار العلمية .

(٢) « حين » : ليست في (ص) . (٣) في (ص) : « الله أعلم » بدون حرف العطف .

(٤) في (ص ، ت) : « أن يتكلم بما يعنيه » .

[٤٤٧] * ط : (١ / ١٠٤) (٥) كتاب الجمعة - (٢) باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب - عن

أبي النضر به . (رقم ٨) .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢١٣) كتاب الجمعة - باب ما أوجب الإنصات يوم الجمعة - عن مالك به .

(رقم ٥٣٧٣) .

قال الشافعي : ولو سَلَّمَ رجل على رجل يوم الجمعة ، كرهت ذلك له ، ورأيت أن يرد عليه بعضهم ؛ لأن رد السلام فرض .

[٤٤٨] قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم ، عن هشام بن حسان قال : لا بأس أن يسلم ، ويرد عليه السلام ، والإمام يخطب يوم الجمعة . وكان ابن سيرين يرد بإيماء ، ولا يتكلم .

قال الشافعي رحمه الله : ولو عَطَسَ رجل يوم الجمعة ، فَشَمَّتَهُ رجل ، رجوت أن يَسَعَهُ ؛ لأن التشميت سُنَّةٌ .

[٤٤٩] قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن هشام ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ قال : « إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فَشَمَّتَهُ » .

قال الشافعي : وكذلك إذا أراد أن يأتيه رجل ، فأوماً إليه فلم يأت ، فلا بأس أن يتكلم . وكذلك لو خاف على أحد أو جماعة ، لم أر بأساً إذا لم يفهم عنهم بالإيماء (١) أن يتكلم والإمام يخطب .

قال الشافعي : ولا بأس إن خاف شيئاً يسأل عنه ، ويجيبه بعض من عرف إن سأل عنه ، وكل ما كان في هذا المعنى فلا بأس بذلك للإمام وغيره . ما كان مما لا يلزم المرء لأخيه ، ولا يعنيه في نفسه ، فلا أحب الكلام به . وذلك أن يقول له : أنصت ، أو يشكو إليه مصيبة نزلت ، أو يحدثه عن سرور حدث له ، أو غائب قدم ، أو ما أشبه هذا؛ لأنه لا فوت على واحد منهما في علم هذا ، ولا ضرر عليه في ترك إعلامه إياه .

(١) في (ص) : « الإيماء » .

[٤٤٨] كذا في النسخ : « عن هشام بن حسان قال : لا بأس أن يسلم ... » .
وأظنه كما ظن البيهقي : عن هشام ، عن الحسن قال ... (المعرفة ٥٠٦/٢) .
* مصنف ابن أبي شيبة: (١٢٠/٢) كتاب الصلوات - الرجل يسلم إذا جاء والإمام يخطب - عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن : أنه كان يسلم إذا جاء والإمام يخطب ، ويردون عليه السلام .
وفي الباب الذي يليه (١٢١/٢) : من كره أن يرد السلام ويشمت العاطس - عن أبي أسامة ، عن هشام قال : كان محمد يقول : إذا سلم عليك يوم الجمعة والإمام يخطب فأومئ إليه .

[٤٤٩] لم أعره عليه عند غير الشافعي .

وقد رواه البيهقي من طريق الشافعي (المعرفة ٥٠٦/٢) .

وقال : هذا منقطع .

وقال البيهقي أيضاً: وقال - أي الشافعي - في القديم : ويستمعون الخطبة ، ولا يسمعون عاطساً ، ولا يردون سلاماً إلا بالإيماء ، وقوله الجديد أصح . (المعرفة ٥٠٧/٢) .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإن عطش الرجل (١) فلا بأس أن يشرب والإمام على المنبر ، فإن لم يعطش فكان يتلذذ بالشراب ، كان أحب إلى أن يكف عنه .

[١٣٩] من لم يسمع الخطبة

قال الشافعي رضي الله عنه : ومن لم يسمع الخطبة أحببت له من الإنصات ما أحببتة للمستمع .

قال / الشافعي رحمه الله : وإذا كان لا يسمع من الخطبة شيئاً ، فلا أكره أن يقرأ في نفسه ، ويذكر الله تبارك اسمه ، ولا يكلم الآدميين .

[٤٥٠] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا إبراهيم ، عن هشام ، عن الحسن : أنه كان لا يرى بأساً أن يذكر الله في نفسه بتكبير ، وتهليل ، وتسيح .

[٤٥١] قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم قال : لا أعلمه إلا أن منصور بن المعتمر أخبرني أنه سأله إبراهيم : أيقراً والإمام يخطب يوم الجمعة وهو لا يسمع الخطبة ؟ فقال : عسى ألا يضره .

قال الشافعي : ولو فعل هذا من سمع خطبة الإمام ، لم تكن عليه إعادة ، ولو أنصت للاستماع كان حسناً .

[١٤٠] الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة

قال الشافعي رحمه الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا ﴾ [المجادلة : ١١] .

[٤٥٢] قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن

(١) في (ص) : « رجل » .

[٤٥٠] * مصنف ابن أبي شيبة : (١٢٢ / ٢) كتاب الصلوات - ما جاء في الرجل يسبح ويذكر الله ، والإمام يخطب - عن أبي أسامة ، عن هشام ، عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً في الرجل يوم الجمعة أن يذكر الله في نفسه والإمام يخطب .

[٤٥١] * مصنف ابن أبي شيبة : (الموضوع السابق) عن جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : قلت لعلقمة : أقرأ في نفسي ؟ قال : لعل ذلك ألا يكون به بأس ، وهو هنا عند ابن أبي شيبة ، عن علقمة .

[٤٥٢] * خ : (١٤٥ / ٤) (٧٩) كتاب الاستئذان - (٣٢) باب ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ﴾

كتاب الصلاة / الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة _____ ٤٢١

عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَخْلُفُهُ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا » .

قال الشافعي رحمه الله : وأكره للرجل ، من كان إماماً أو غير إمام ، أن يقيم رجلاً من مجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن نامرهم أن يتفصحوا .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يجوز أن يقام الرجل ، إلا أن يجلس الرجل حيث يتيسر (١) له ، إما في موضع مصلى الإمام ، وإما في طريق عامة . فأما أن يستقبل المصلين بوجهه في ضيق المسجد وكثرة من المصلين ، ولا يحول بوجهه عن استقبال المصلين ، فإن كان ذلك ولا ضيق على المصلين فيه ، فلا بأس أن يستقبلهم بوجهه ، ويتنحون عنه ؛ وأحسن في الأدب ألا يفعل ، ومن فعل من هذا ما كرهت له ، فلا إعادة عليه للصلاة (٢) .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وبهذا نأخذ . فمن عرَّضَ له ما يخرج به ، ثم عاد إلى مجلسه ، أحببت لمن جلس فيه أن يتنحى عنه .

قال الشافعي : وأكره للرجل أن يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة وغيره ، ويجلس فيه . ولا أرى بأساً إن كان رجل إنما جلس لرجل (٣) ليأخذ له مجلساً ، أن يتنحى عنه ؛ / لأن ذلك تطوع من الجالس . وكذلك إن جلس لنفسه ، ثم تنحى عنه بطيب من نفسه . وأكره ذلك للجالس ، إلا أن يكون يتنحى إلى موضع شبيه (٤) به ، في أن يسمع الكلام ، ولا أكرهه للجالس الآخر ؛ لأنه بطيب نفس الجالس الأول ، ومن فعل من هذا ما كرهت له ، فلا إعادة للجمعة عليه .

[٤٥٣] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا إبراهيم بن محمد (٥) قال : حدثني سهل . عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع إليه فهو أحق به » .

- (١) في (ص) : « يسر له » .
(٢) في (ص) : « في (ص) : « للصلاة عليه » .
(٣) في (ص) : « الرجل » .
(٤) في (ص) : « شبيهاً » .
(٥) ابن محمد : « ليست في (ص) » .

= اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا ﴿ - من طريق خلاد بن يحيى ، عن سفيان به . (رقم ٦٢٧٠) .
وظرفاه في (٩١١ ، ٦٢٦٩) .

* م : (٤/١٧١٤) (٣٩) كتاب السلام - (١١) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه - من طرق عن عبيد الله به . (رقم ٢١٧٧/٢٨) .

[٤٥٣] * م : (٤/١٧١٥) (٣٩) كتاب السلام - (١٢) باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به - من طريق قتبية بن سعيد ، عن أبي عوانة وعبد العزيز بن محمد ، عن سهل به . (رقم ٢١٧٩ / ٣١) .

[٤٥٤] قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني أبي ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « لا يعمد الرجلُ إلى الرجل فيقيمهُ من مجلسه ثم يقعد فيه » .

[٤٥٥] أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : قال سليمان ابن موسى عن جابر : أن النبي ﷺ قال : « لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ، ولكن ليقل : افسحوا » .

[١٤١] الاحتباء في المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر

[٤٥٦] قال الشافعي رحمه الله : أخبرني من لا أتتهم ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يحتبى والإمام يخطب يوم الجمعة .

قال / الشافعي : والجلوس والإمام على المنبر يوم الجمعة ، كالجلوس في جميع الحالات ، إلا أن يضيق الرجل (١) على من قاربه ، فأكره ذلك ؛ وذلك أن يتكئ ، فيأخذ أكثر مما يأخذ الجالس ، ويمد رجله ، أو يلقي يديه خلفه ، فأكره هذا ؛ لأنه يضيق إلا أن يكون برجله علةً ، فلا أكره له من هذا شيئاً . وأحب له إذا كانت به علة ، أن يتنحى إلى موضع لا يزحم الناس عليه ، فيفعل من هذا ما فيه الراحة لبدنه ، بلا ضيق على غيره .

١/١٦٦
ت

[١٤٢] القراءة في صلاة الجمعة

[٤٥٧] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عبد الله بن أبي

(١) في (ص) : « رجل » .

[٤٥٤] انظر تخريج الحديث رقم [٤٥٢] .

[٤٥٥] قال البيهقي في المعرفة بعد رواية هذا الحديث : حديث سليمان بن موسى ، عن جابر مرسل . (١٨٠/٢ - ٥١٩) .

* م : (٤/١٧١٥) الكتاب السابق - (١١) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه - من طريق سلمة بن شبيب ، عن الحسن بن أعين ، عن مَعْقِل بن عبيد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ، ثم ليخالف مقعده فيقعد فيه ، ولكن يقول : افسحوا » . (رقم ٣٠ / ٢١٧٨) .

[٤٥٦] * مصنف ابن أبي شيبة : (١١٨/٢) كتاب الصلوات - في الاحتباء يوم الجمعة - عن أبي خالد الأحمر ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع به .

[٤٥٧] * مصنف عبد الرزاق : (٣/١٨٠) كتاب الجمعة - باب القراءة في يوم الجمعة - من طريق معمر ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن الحكم بن عتيبة ، عن أبي هريرة نحوه مرفوعاً ، والحديث التالي متابع له صحيح .

لبيد ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الجمعة بسورة الجمعة ، والمنافقين .

[٤٥٨] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي هريرة : أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة ، و ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ فقال عبيد الله : فقلت له : قرأت بسورتين كان على رضى الله تعالى عنه يقرأ بهما في الجمعة ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما .

[٤٥٩] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني مسعر بن كدام ، عن معبد بن خالد (١) ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ : أنه كان يقرأ في الجمعة بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَةِ ﴾ .

(١) في (ص) : « جلد » بدل : « خالد » ، وهو خطأ .

[٤٥٨] * م : (٥٩٨/٢) (٧) كتاب الجمعة - (١٦) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة - من طريق قتيبة بن سعيد ، عن حاتم بن إسماعيل وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن جعفر به .
وأحال هذا الحديث على حديث قبله من طريق عبد الله بن مسلمة بن قنبر ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر به . (رقم ٨٧٧/٦١) .

هذا وفي رواية حاتم بن إسماعيل : فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى ، وفي الآخرة : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ .

[٤٥٩] * روى هذا الحديث من وجوه أخر فيها بين معبد بن خالد وسمرة ، زيد بن عتبة .
وهكذا رواه شعبة ومسعر في رواية ابن أبي شيبة .

* د : (٦٧١/١) (٢) كتاب الصلاة - (٢٤٢) * باب ما يقرأ به في الجمعة - من طريق مسدد ، عن يحيى ابن سعيد ، عن شعبة ، عن معبد بن خالد ، عن زيد بن عتبة ، عن سمرة به .
* مصنف ابن أبي شيبة : (١٤٢/٢) كتاب الصلوات - ما يقرأ في صلاة الجمعة - من طريق يعلى ، عن مسعر ، عن معبد ، عن زيد ، عن سمرة .

قال البيهقي : ورواه محمد بن عبيد ، عن مسعر ، عن معبد بن خالد ، عن زيد بن عتبة ، عن سمرة .
هذا وقد روى البيهقي من طريق الشافعي ، عن مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير :

ما كان النبي ﷺ يقرأ به يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة ؟

فقال : كان يقرأ بـ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَةِ ﴾ [ط : (١/ ١١١) (٥) كتاب الجمعة - (٩) باب القراءة في صلاة الجمعة - (رقم ١٩)] .

وهذا الحديث أخرجه مسلم :

(٥٩٨/٢) (٧) كتاب الجمعة - (١٦) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة - من طريق عمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة ، عن ضمرة به .

هذا وقد رواه حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَةِ ﴾ .

قال الشافعي رحمه الله: أحب أن يقرأ يوم الجمعة في الجمعة بسورة الجمعة ، ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ ؛ لثبوت قراءة النبي ﷺ بهما ، وتواليهما في التأليف ، وإذكار (١) من يحضر الجمعة بفرض الجمعة ، وما نزل في المنافقين .

قال الشافعي رحمته : وما قرأ به الإمام يوم الجمعة وغيرها ، من أم القرآن وآية أجزاءه ، وإن اقتصر على أم القرآن (٢) أجزاءه ، ولم أحب ذلك له .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وحكاية من حكى السورتين اللتين قرأ بهما النبي ﷺ في الجمعة تدل (٣) على أنه جهر بالقراءة ، وأنه صلى الجمعة ركعتين ، وذلك ما لا اختلاف فيه علمته ، فيجهر الإمام بالقراءة في الجمعة ، ويصليها ركعتين إذا كانت جمعة ، فإن صلاها ظهراً خافت بالقراءة ، وصلى أربعاً .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإن خافت بالقراءة في الجمعة أو غيرها ، مما يجهر فيه بالقراءة ، أو جهر بالقراءة فيما يخافت (٤) فيه بالقراءة من الصلاة ، كرهت ذلك له ، ولا إعادة ، ولا سجود للسهو عليه .

قال الشافعي رحمته : وإن بدأ الإمام يوم الجمعة فقرأ بسورة المنافقين في الركعة الأولى قبل أم القرآن ، عاد فقرأ أم القرآن قبل أن يركع (٥) ، أجزاءه أن يركع بها ، ولا يعيد سورة المنافقين . ولو قرأ معها بشيء من الجمعة كان أحب إلي ، ويقرأ في الركعة الثانية/ بسورة الجمعة .

1/116
ص

[١٤٣] القنوت في الجمعة

قال الشافعي رحمه الله عليه : حكى عَدَدُ صلاة النبي ﷺ الجمعة ، فما علمت أحداً منهم حكى أنه قَنَتَ فيها ، إلا أن تكون دخلت في جملة قنوته في الصلوات كلهن ، حين قنت على قتلة أهل بئر معونة ، ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح ، إلا أن تَنزِلَ نَازِلَةٌ فَيَقْنُتَ في الصلوات كلهن ، إن شاء الإمام .

(١) هذه الكلمة حُرِفَتْ في طبعة الدار العلمية إلى : « وإذا كان » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٢) في (ص) زيادة : « وآية في القرآن » وهي كذلك في (ت) ولكن ضرب عليها .

(٣) في (ص) : « يدل » .

(٤) في (ص) : « يخاف » بدل : « يخافت » وهو خطأ .

(٥) في (ص، ت) : « قبل يركع » .

[١٤٤] من أدرك ركعة من الجمعة

ب/١١٦
١٦

[٤٦٠] قال الشافعي / رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فكان أقل ما في قول رسول الله ﷺ : « فقد أدرك الصلاة » ، أن لم تفته الصلاة .

قال الشافعي رضي الله عنه : ومن لم تفته الصلاة صلى ركعتين .

قال الشافعي رحمه الله : ومن أدرك ركعة من الجمعة ، بنى عليها ركعة أخرى ، وأجزأته الجمعة . وإدراك الركعة (١) : أن يدرك الرجل قبل رفع رأسه من الركعة ، فيركع معه ، ويسجد . فإن أدركه وهو راع ، فكبر ، ثم لم يركع معه حتى يرفع الإمام رأسه من الركعة ، ويسجد معه ، لم يعتد بتلك الركعة ، وصلى الظهر أربعا .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإن ركع ، وشك في أن يكون تمكن راعياً قبل أن

(١) في (ص) : « وإدراك الجمعة » .

[٤٦٠] * خ : (١/١٩٨) (٩) مواقيت الصلاة - (٢٩) باب من أدرك من الصلاة ركعة - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب به . (رقم ٥٨٠) .

* م : (١/٤٢٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة - من طريق ابن عيينة وغيره ، عن ابن شهاب به . (رقم ١٦٢ / ٦٠٧) .

هذا وقد روى البيهقي أن الشافعي روى هذا الحديث عن مالك ، عن ابن شهاب به .

* ط : (١/١٠) (١) كتاب وقوت الصلاة - (٣) باب من أدرك ركعة من الصلاة ، عن ابن شهاب به . قال البيهقي : هذا هو رواية الجمهور .

وكذلك رواه معمر بن الزهري ، وزاد فيه : قال الزهري : فالجمعة من الصلاة ، وقال فيه يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري بإسناده : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » .

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة (١/٤٢٤) الموضوع السابق (عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري) ، ورواه عبيد الله بن عمر ، عن الزهري بإسناده ، وقال في متنه : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها » (مسلم: الموضوع السابق) .

ورواه أسامة بن زيد الليثي عن الزهري بإسناده ، قال : « من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها لآخرى » .

وقد روى البيهقي من طريق الربيع ، عن الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن الأحوص ، عن عبد الله قال : إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف لها أخرى ، وإذا فاتك الركوع فصل أربعا .

٤٢٦ ————— كتاب الصلاة / الرجل يركع مع الإمام ولا يسجد معه يوم الجمعة وغيرها
يرفع الإمام رأسه ، لم يعتد بتلك الركعة ، وصلى الظهر أربعاً ، إذا لم يدرك معه ركعة
غيرها .

قال الشافعي رحمته الله : وإن ركع مع الإمام ركعة وسجد سجديتين ، ثم شك في أن يكون
سجد سجديتين مع الإمام أو سجدة ، سجد سجدة ، وصلى ثلاث ركعات حتى يكمل
الظهر أربعاً ؛ لأنه لا يكون مدركاً لركعة بكمالها ، إلا بأن يسجد سجديتين . وكذلك لو
أدرك مع الإمام ركعة ، ثم أضاف إليها أخرى ، ثم شك في سجدة لا يدري أهي من
الركعة التي كانت مع الإمام ، أو الركعة التي صلى لنفسه ؟ كان مصلياً ركعة ، وقاضياً
ثلاثاً ؛ ولا يكون له جمعة ، حتى يعلم أن قد صلى مع الإمام ركعة بسجديتين .

[١٤٥] الرجل يركع مع الإمام ولا يسجد معه يوم الجمعة وغيرها

قال الشافعي رحمه الله عليه : أمر رسول الله ﷺ المأمومين أن يركعوا إذا ركع
الإمام، ويتبعوه في عمل الصلاة، فلم يكن للمأموم أن يترك اتباع الإمام في عمل الصلاة .

[٤٦١] قال الشافعي رحمته الله : وصلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بعُسْفَانَ ، فركع
وركعوا ، وسجد ، فسجدت طائفة ، وحرسه أخرى حتى قام من سجوده ، ثم تبعته
بالسجود مكانها حين قام .

قال الشافعي رحمه الله : فكان بيننا - والله تعالى أعلم - في سنن رسول الله ﷺ :
أن على المأموم اتباع الإمام ما لم يكن للمأموم عذر يمنعه اتباعه ، وأن له إذا كان له عذر
أن يتبعه في وقت ذهاب العذر .

قال الشافعي رحمته الله : فلو أن رجلاً مأموماً في الجمعة ركع مع الإمام ، ثم زُحِمَ فلم
يقدر على السجود بحال حتى قضى الإمام سجوده ، تبع الإمام إذا قام الإمام فأمكنه أن
يسجد سجد ، وكان مدركاً للجمعة ، إذا صلى الركعة التي بقيت عليه . وهكذا لو حبسه
حابس من مرض لم يقدر معه على السجود ، أو سهو ، أو نسيان ، أو عذر ما كان .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإن كان إدراكه الركعة الآخرة ، وسلم الإمام قبل أن
يمكنه ^(١) السجود ، سجد وصلى الظهر أربعاً ؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة بكمالها .

قال الشافعي رحمته الله : وإن أدرك الأولى ولم يمكنه السجود حتى ركع الإمام الركعة

(١) في (ص ، ت) : « قبل يمكنه » بدون « أن » بينهما .

[٤٦١] سيأتي هذا الحديث وتخريجه بعد أبواب قليلة في كتاب صلاة الخوف - إن شاء الله سبحانه وتعالى - برقم

الثانية ، لم يكن له أن يسجد للركعة الأولى ؛ إلا أن يخرج من إمامة الإمام ، فإن سجد خرج من إمامة الإمام ؛ لأن أصحاب النبي ﷺ : إنما سجدوا للركعة التي وقفوا عن السجود لها بالعدر بالحراسة قبل الركعة الثانية .

قال الشافعي : ويتبع الإمام ، فيركع معه ويسجد ، ويكون مدركاً معه الركعة ، ويسقط عنه واحدة ، ويضيف إليها أخرى . ولو ركع معه ، ولم يسجد حتى سلم الإمام ، سجد سجدين ، وكان مصلياً ركعة ، وبينى عليها ثلاثاً ؛ لأنه لم يأت مع الإمام بركعة بكمالها .

١/١١٧
ن
١١٦/ب
ص

/ قال الشافعي : فإن أمكنه أن يسجد على ظهر رجل فتركه بغير عذر ، خرج من صلاة الإمام . فإن صلى / لنفسه أجزأته ظهراً ، وإن لم يفعل وصلى مع الإمام ، أعاد الظهر ، ولا يكون له أن يمكنه مع الإمام ركوع ولا سجود ، فيدعه بغير عذر ولا سهو ، إلا خرج من صلاة الإمام . ولو جاز أن يكون رجل خلف الإمام يمكنه الركوع والسجود ، ولا عذر له ، لم يكن به غير خارج من صلاة الإمام ، جاز أن يدع ذلك ثلاث ركعات ، ويركع في الرابعة ؛ فيكون كمبتدئ الصلاة حين ركع وسجد معه ، ويدع ذلك أربع ركعات ، ثم يركع ويسجد ، فيتبع الإمام في الركعة التي قبل سجوده .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولو سها عن ركعة ، اتبع الإمام ، ما لم يخرج الإمام من صلاته بالركوع والسجود ، أو يركع الإمام ثانية . فإذا ركع ثانية ركعها معه ، وقضى التي سها عنها . ولو خرج الإمام من صلاته وسها عن ثلاث ركعات ، وقد جهر الإمام في ركعتين ، ركع وسجد بلا قراءة واجتزأ بقراءة الإمام في ركعة في قول من قال : « لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام » ، ثم قرأ لنفسه فيما بقي ، ولم يجزه (١) غير ذلك . ولو كان فيما يخافت فيه الإمام ، فإن كان قرأ اعتد (٢) بقراءته في ركعة ، وإن لم يكن قرأ لم يعتد بها ، ويقرأ فيما بقي بكل حال ، لا يجزئه غير ذلك .

[١٤٦] الرجل يرفع يوم الجمعة

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا دخل الرجل في صلاة الإمام يوم الجمعة ،

(١) في (ص، ت) : « لم يجزيه » ، « أي لم يجزه » فسهلت الهمزة في الكتابة ، والله تعالى اعلم .

(٢) كلمة : « اعتد » سقطت من طبعة الدار العلمية .

حضر (١) الخطبة أو لم يحضرها فسواء ، فإن رَعَفَ الرجل الداخل (٢) في صلاة الإمام بعد ما يكبر مع الإمام ، فخرج يسترعف ، فأحب الأقاويل إلىّ فيه : أنه قاطع للصلاة ، ويسترعف ، ويتكلم . فإن أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى وإلاّ صلى الظهر أربعاً ، وهذا قول : المسور بن مخرمة . وهكذا إن كان بجسده أو ثوبه نجاسة ، فخرج فغسلها (٣) ، ولا يجوز أن يكون في حال لا تحل فيها الصلاة ما كان بها ، ثم يبنى على صلاته ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن رجع ، وبنى على صلاته ، رأيت أن يعيد . وإن استأنف صلاته بتكبيرة افتتاح ، كان حيثنذ داخلاً في الصلاة .

[١٤٧] رُعَافُ الإِمَامِ وَحَدَّثُهُ

قال الشافعي رضي الله عنه : أصل ما نذهب إليه : أن صلاة الإمام إذا فسدت لم تفسد صلاة من خلفه .

فإذا كبر الإمام يوم الجمعة ، ثم رَعَفَ ، أو أحدث ، فَقَدَّمَ رجلاً ، أو تقدم الرجل بغير أمره - بأمر الناس ، أو غير أمرهم - وقد كان المتقدم دخل في صلاة الإمام المُحَدَّث قبل (٤) يُحَدِّث ، كان الإمام المقدم الآخر يقوم مقام الإمام الأول ، وكان له (٥) أن يصلى بهم ركعتين ، وتكون له ولهم الجمعة .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولو دخل المتقدم مع الإمام في أول صلاته ، أو بعد ما صلى (٦) ركعة ، فرعف الإمام قبل الركوع أو بعده ، وقبل السجود ، فانصرف ولم يقدموا أحداً ، فصلوا وحداناً ؛ فمن أدرك منهم مع الإمام ركعة بسجدةٍ أضاف إليها أخرى ، وكانت له جمعة . ومن لم يدرك بسجدةٍ كاملتين صلى الظهر أربعاً .

قال الشافعي رحمه الله : ولو أن الإمام يوم الجمعة رعف ، فخرج ولم يركع ركعة ، وَقَدَّمَ رجلاً لم يدرك التكبيرة فصلى بهم ركعتين ، أعادوا الظهر أربعاً ؛ لأنه ممن لم يدخل معه في الصلاة حتى خرج الإمام من الإمامة ، وهذا مبتدئ (٧) ظهر أربعاً ، لا

(١) في (ص) : « قصر » بدل : « حضر » . (٢) « الداخل في » : سقطت من (ص) .

(٣) في (ص) ، ت) : « غسله » . (٤) في (ب) : « قبل أن يحدث » وما أثبتناه من (ص) ، ت) .

(٥) في (ص) ، ت) : « وكان لهم » . (٦) في (ص) : « بعدما يصلى ركعة » .

(٧) في (ص) ، ت) : « مبتدئ » .

يجهر فيها / بالقراءة .

ولو صلى الإمام بهم جُنُبًا ، أو على غير وضوء الجمعة ، أجزأتهم ، وكان عليه أن يعيد ظهرًا أربعاً لنفسه .

قال الشافعي : ولو أعاد الخطبة ، ثم صلى بطائفة الجمعة ، لم يكن له ذلك ، وكان عليه أن يعود فيصلّى ظهرًا أربعاً .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فإن فعل ، فذكر وهو فى الصلاة أن عليه الظهر ، فوصلها ظهرًا ، فقد دخلها بغير نية صلاة أربع ، فأحب إلى أن يبتدئ الظهر أربعاً . وقد يخالف المسافر ، يفتح ينوى القصر ، ثم يتم ؛ لأنه كان للمسافر أن يقصر ويتم ، والمسافر نوى الظهر بعينها ، فهو داخل فى نية فرض الصلاة ، والمصلى الجمعة لم ينو الظهر بحال ، وإنما نوى الجمعة التى فرضها ركعتان إذا كانت جمعة ؛ والذى ليس له أن يصلّيها جمعة أربعاً / فإن أتمها ظهرًا أربعاً رجوت ألا يضيّق عليه ، إن شاء الله تعالى ، وما أحب أن يفعل ذلك بحال .

وإنما لم يتبين لى (١) إيجاب الإعادة عليه ؛ لأن الرجل قد يدخل مع الإمام ينوى الجمعة ، ولا يكمل له ركعة ، فتجرى عليه أن يبنى على صلاته مع الإمام ظهرًا ، وإن كان هذا قد يخالفه فى أنه مأموم تبع الإمام لم يؤت من نفسه . والأول إمام عمد فعل (٢) نفسه .

ولو أحدث الإمام الذى خطب بعد ما كَبَّرَ ، فَقَدَّمَ (٣) رجلاً كبير معه ، ولم يدرك الخطبة ، فصلّى ركعة ، ثم أحدث ، فقدم رجلاً أدرك معه الركعة ، صلى ركعة ثانية ؛ فكانت له ولمن أدرك معه الركعة الأخيرة جمعة . وإن (٤) قدم رجلاً لم يدرك معه الركعة الأولى ، وقد كبر معه ، صلى (٥) بهم ركعة ثم تشهد ، وقدم من أدرك أول (٦) الصلاة فسلم ، وقضى لنفسه ثلاثاً ؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة حتى صار إمام نفسه وغيره .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا رَعَفَ الإمامُ ، أو أحدث ، أو ذكر أنه جُنُبٌ ، أو على غير وضوء ، فخرج يسترعف ، أو يتطهر ، ثم رجع ، استأنف الصلاة ، وكان كالمأموم غيره . فإن أدرك مع الإمام المُقَدَّم بعده ركعة ، أضاف إليها أخرى ، وكانت له جمعة ؛ وإن لم يدرك معه ركعة صلى الظهر أربعاً .

(١) فى (ص) : « فى » بدل : « لى » وأظنه خطأ من الكاتب .

(٢) فى (ص) : « عمل » بدل : « فعل » . (٣) فى (ص) : « يقدم رجلاً » .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « من » بدل : « إن » مخالفة جميع النسخ .

(٥) فى (ب) : « فصلّى » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٦) فى (ص) : « وقدم من أدرك قبل الصلاة » .

[١٤٨] التشديد في ترك الجمعة

[٤٦٢] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني صفوان بن سليم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقاً في كتاب لا يمحي ولا يبذل».

[٤٦٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني محمد بن عمرو، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يترك أحد الجمعة ثلاثاً تهاوناً بها إلا طبع الله على قلبه».

قال الشافعي رحمه الله عليه: في بعض الحديث: «ثلاثاً ولاء».

[٤٦٤] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني صالح بن كيسان، عن عبيدة بن سفيان قال: سمعت عمرو بن أمية الضمري يقول: لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثاً تهاوناً بها لا يشهدا إلا كتب من الغافلين.

قال الشافعي رحمه الله: حضور الجمعة قرص، فمن ترك الغرض تهاوناً، كان قد تعرض شراً، إلا أن يعفو الله. كما لو أن رجلاً ترك صلاة حتى يمضي وقتها، كان قد تعرض شراً، إلا أن يعفو الله.

[٤٦٢] * مصنف ابن أبي شيبة: (١٥٤/٢) كتاب الصلوات - في تقرير الجمعة وتركها - من طريق هشيم، عن عوف، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس قال: من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات طبع الله على قلبه. ومن طريق يزيد بن هاون، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن الحكم بن مينا، عن ابن عمر وابن عباس: أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال، وهو على أعود النير: «ليتهن أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليطنعن الله على قلوبهم، وليكنن من الغافلين».

* مسند أبي يعلى: (٥ / ١٠٢ رقم ٢٧١٢) - عن حميد بن مسعدة، عن سفيان بن حبيب، عن عوف، عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس قال: من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره.

وإسناده صحيح إلى ابن عباس وهو موقوف، وقال الهيثمي في المجمع (١٩٣/٢): رجاله رجال الصحيح.

[٤٦٤، ٤٦٣] المصدر السابق (١٥٤/٢) الموضوع السابق - من طريق يزيد بن هارون ومحمد بن بشر وابن إدريس، عن محمد بن عمرو به؛ باللفظ الأول.

* د: (١/٦٣٨) (٢) كتاب الصلاة - (٢١٠) باب التشديد في ترك الجمعة - من طريق مسدد، عن يحيى، عن محمد بن عمرو به. (رقم ١٠٥٢).

قال الترمذي: حديث أبي الجعد حديث حسن. (٢/٣٧٣ - أبواب الصلاة - (٣٥٩) ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (رقم ٥٠٠) من طريق عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو به، ورواه ابن حبان في صحيحه (موارد ١٤٦، ١٤٧).

[١٤٩] ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها

١/١١٨
ب

[٤٦٥] قال الشافعي رحمته الله : / بلغنا عن عبد الله بن أبي أوفى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أكثروا الصلاة على يوم الجمعة ، فإنني أبلغُ ، وأسمعُ » ، قال : « ويضعف فيه الصدقة ، وليس مما خلق الله من شيء فيما بين السماء والأرض - يعني غير ذى روح - إلا وهو ساجد لله تعالى في عَشِيَّةِ الخميس ليلة الجمعة حتى تصبح يوم الجمعة (١) ، فإذا أصبحوا فليس من ذى روح إلا روحه (٢) في حنجرتة مخافة إلى أن تغرب الشمس ، فإذا غربت الشمس أمنت الدواب ، وكل شيء كان فزعاً منها غير الثقلين » .

[٤٦٦] قال الشافعي رحمه الله : وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أقربكم مني في الجنة أكثركم على صلاة (٣) ، فأكثروا الصلاة على في الليلة الغراء واليوم الأزهري » .

(١) « حتى تصبح يوم الجمعة » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٢) في طبعة الدار العلمية زيادة كلمة : « روح » هنا مخالفة جميع النسخ ، ولا معنى لها .

(٣) في (ص،ت) : « صلاة على » .

[٤٦٥] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

وقد رواه البيهقي من طريق الشافعي في المعرفة . (٥٢٨/٢ ، ٥٢٩) .

ولكن له شواهد في كل جزء من أجزائه ، ومنها :

حديث أوس بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا على من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة على » . قال: قالوا : يا رسول الله ، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ يقولون : بليت . فقال : « إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء » .

[د : (١/٦٣٥) كتاب الصلاة - باب تفريع أبواب الجمعة - (٢٠٧) باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة - من طريق هارون بن عبد الله ، عن حسين بن علي ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس] .

وقد رواه كذلك النسائي وأحمد والطبراني وابن حبان والحاكم وصححه .

وله شاهد عند ابن ماجه من حديث أبي الدرداء ، وعند البيهقي من حديث أبي أمامة ، ومن حديث أبي مسعود عند الحاكم ، ومن حديث أنس عند البيهقي . (التلخيص الحبير ٧٢/٢) .

قال البيهقي : قد روينا عن أنس بن مالك وأبي أسامة في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويوم الجمعة أحاديث ، وأصح ما روى فيها حديث أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس . (المعرفة ٥٢٩/٢) .

[٤٦٦] قال البيهقي : يعني - والله أعلم - يوم الجمعة فقد روينا عن ابن مسعود مرفوعاً .

وأما الصلاة في الليلة الغراء واليوم الأزهري ؛ فإتاما بلغنا بإسناد ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً ، والله أعلم .

وانظر الكلام على الحديث السابق .

قال الشافعي رحمه الله: يعنى والله تعالى أعلم: يوم الجمعة .

[٤٦٧] قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني صفوان بن سليم: أن رسول الله ﷺ قال: « إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثرُوا الصلاة على » .

[٤٦٨] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني عبد الله ابن عبد الرحمن بن مَعْمَر: أن النبي ﷺ قال: « أكثرُوا الصلاة على يوم الجمعة » .

[٤٦٩] قال الشافعي رحمه الله: وبلغنا أن من قرأ سورة الكهف وُقي فتنة الدجَّال .

قال الشافعي رحمه الله: وأحب كثرة الصلاة على النبي ﷺ في كل حال ، وأنا في يوم الجمعة، وليلتها أشد استحباباً ، وأحب قراءة الكهف ليلة الجمعة ويومها ؛ لما جاء فيها .

[١٥٠] ما جاء في فضل الجمعة

[٤٧٠] قال الشافعي رحمه الله عليه: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني / موسى

١١٧ / ب
ص

[٤٦٧] لم أعر عليه عند غير الشافعي وهو مرسل .

وقد روى البيهقي في السنن الكبرى : (٢٤٩/٣ - كتاب الجمعة - باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على النبي ﷺ ، وقراءة سورة الكهف وغيرها) من طريق عبد الرحمن بن سلام ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق ، عن أنس ، عن النبي ﷺ نحوه .

[٤٦٨] لم أعر عليه عند غير الشافعي . وهو مرسل .

وقد روى عبد الرزاق (٢٠٥/٣) كتاب الجمعة - باب الرواح في الجمعة - من طريق ابن عيينة ، عن عبيد بن أبي بكر قال : كان يقال : أفضل الناس فسي يوم الجمعة أكثرهم صلاة على النبي ﷺ . (رقم ٥٣٣٧) .

ومن طريق جعفر بن سليمان ، عن أبي عمران الجوني قال : بلغني أن رسول الله ﷺ كان يقول : « أكثرُوا على الصلاة يوم الجمعة » .

وانظر التعليق على الحديث رقم [٤٦٥] .

[٤٦٩] أخرج الضياء المقدسي في المختارة من طرق عن عبد الله بن مصعب ، عن منظور بن زيد بن خالد الجهني ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن خزيمة مرفوعاً: « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام ، وإن خرج الدجال عصم منه » . (المختارة ٤٩/٢ - ٥١) . (رقم ٤٢٩ - ٤٣٠) .

قال الضياء: عبد الله بن مصعب لم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم في كتابيهما (المختارة ٥١/٢) . وقال الذهبي: رفع خطبة منكرة طويلة، وقال: فيه جهالة، وجهله ابن القطان (المعنى في الضعفاء: ٣٧٣/١) .

ومهما يكن من أمر فالحديث له شواهد ترفعه إلى درجة الحسن .

وربما كان هذا هو ما جعل الضياء يدخله في كتابه الذي يشترط فيه الصحة .

[٤٧٠] قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: رواه الشافعي في المسند ، والطبراني في الأوسط ، وابن مردويه في التفسير بأسانيد ضعيفة مع اختلاف (هامش الإحياء ٢٣٧/١) .

وهناك أجزاء من هذه الأحاديث وردت في شواهد صحيحة .

ابن عبيدة قال: حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير: أنه سمع أنس بن مالك يقول: أتى جبريل بمراة بيضاء فيها وكتة (١) إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « ما هذه ؟ » فقال: هذه الجمعة ، فضلت بها أنت وأمتك ، فالناس لكم فيها تبع - اليهود والنصارى - ولكم فيها خير ، وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له ، وهو عندنا يوم المزيد .

فقال النبي ﷺ : « يا جبريل ، وما يوم المزيد ؟ » فقال: إن ربك احسد في الفردوس وادياً أفتح فيه كُتِبَ مسك ، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله تبارك وتعالى ما شاء من ملائكته، وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين والصديقين، وحف تلك المنابر بمنابر (٢) من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد ، عليها الشهداء والصديقون ، فجلسوا من ورائهم على تلك الكتب ، فيقول الله عز وجل : « أنا ربكم ، قد صدقتكم وعدى ، فسلوني أعطكم (٣) » فيقولون: ربنا نسألك رضوانك ، فيقول الله عز وجل: « قد رضيت عنكم ، ولكم ما تمنيتم وكذى مزيد » ، فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير ، وهو اليوم الذى استوى فيه ربك تبارك اسمه على العرش (٤) ، وفيه خلق آدم ، وفيه تقوم الساعة .

[٤٧١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى أبو عمران إبراهيم بن الجعد ، عن أنس بن مالك شبيهاً به ، وزاد عليه : « ولكم فيه خير ، من دعا فيه بخير هو (٥) له قسم أعطيه ، فإن لم يكن له قسم ذخره ما هو خير منه » . وزاد أيضاً فيه أشياء .

[٤٧٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال :

(١) الوكتة : النقطة فى الشيء . (٢) فى (ص) : « منابر » .

(٣) فى (ص) : « أعطيتكم » .

(٤) قال البيهقى : قوله فى الحديث : « وهو اليوم الذى استوى فيه ربك على العرش » يعنى - والله أعلم - وهو اليوم الذى فعل ربك فى العرش فعلاً سماه : استواء .

(٥) فى (ص) : « فهو » .

[٤٧١] انظر الكلام على الحديث السابق .

[٤٧٢] * حم : (٢٨٤ / ٥ - ومن طبعة دار الفكر ٣٣٨ / ٨ رقم : ٢٢٥٢٠) من طريق أبى عامر ، عن زهير ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن أبيه ، عن جده ، عن سعد بن عبادة به .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٦٣ / ٢) باب فى الجمعة وفضلها - قال : رواه أحمد والبخاري إلا أنه قال فيه : « سيد الأيام يوم الجمعة » ، والطبرانى فى الكبير ، وفيه : عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام ، وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات . هذا وقد حسن الترمذى حديثه . ويلاحظ أن رواية إبراهيم بن محمد فيها انقطاع بين سعيد بن سعد بن عبادة وبين رسول الله ﷺ .

حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عمرو بن شَرْحَبِيل بن سعيد بن سعد ، عن أبيه ، عن جده : أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أخبرنا عن يوم الجمعة ، ماذا فيه من الخير ؟ فقال النبي ﷺ : « فيه خمس خلال ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط الله عز وجل آدم ﷺ إلى الأرض ، وفيه تَوَقَّى الله آدم ، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله (١) تعالى إياه ، ما لم يسأل مأثماً أو قطيعة رَحِمٍ ، وفيه تقوم الساعة ، وما من ملك مُقَرَّبٍ ولا سماء ولا أرض ولا جبل إلا وهو مشفق من يوم الجمعة » .

[٤٧٣] قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : « فيه ساعة لا يوافقها إنسان مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » ، وأشار النبي ﷺ بيده يقللها .

[٤٧٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق الله تبارك وتعالى آدم ﷺ ، وفيه أهبط ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي مُسِيخةٌ (٢) يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع

(١) في (ص) : « إلا آتاه إياه » .

(٢) مُسِيخةٌ : مصغية ، يقال : أصاخ وأساخ بمعنى . قاله الخطابي .

وقال غيره : مسيخة : لغة في مصيخة ، وهو اسم فاعل من الإصاخة بمعنى الاستماع ، والمراد أنها منتظرة لقيام الساعة .

[٤٧٣] * ط : (١٠٨/١) (٥) كتاب الجمعة - (٧) باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة - من طريق أبي الزناد به .

* خ : (١/٢٩٥ ، ٢٩٦) (١١) كتاب الجمعة - (٣٧) باب الساعة التي في يوم الجمعة - من طريق عبد الله ابن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٩٣٥) . وطرقيه في (٥٢٩٤ ، ٦٤٠٠) .

* م : (٢/٥٨٣ - ٥٨٤) (٧) كتاب الجمعة - (٤) باب في الساعة التي في يوم الجمعة - من طريق يحيى ابن يحيى وقتيبة بن سعيد عن مالك به .

[٤٧٤] * ط : (١٠٨/١ - ١٠٩) (٥) كتاب الجمعة - (٧) باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة - من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد به .

* د : (١/٦٣٤) كتاب الصلاة - باب تفرغ أبواب الجمعة - (٢٠٧) باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة - من طريق القعنبي عن مالك به . (رقم ١٠٤٦) .

* ت : (٢/٣٦٢ ، ٣٦٣) أبواب الصلاة - (٣٥٤) باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة - من طريق مالك به .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الشمس؛ شفقاً من الساعة ، إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه .

قال أبو هريرة : قال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة ، فقلت له : وكيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي ﷺ : « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي » ، وتلك ساعة لا يصلى فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ : « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلى ؟ » قال : فقلت : بلى ، قال : فهو ذلك .

[٤٧٥] قال الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عبد الرحمن بن حرملة ، عن ابن المسيب : أن النبي ﷺ قال : « سيد الأيام يوم الجمعة » .

[٤٧٦] قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني أبي أن ابن المسيب قال : أحب الأيام إلى أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة .

[١٥١] السهو في صلاة الجمعة

قال / الشافعي رحمة الله عليه : والسهو في صلاة الجمعة كالسهو في غيرها ، فإن سها الإمام فقام في موضع الجلوس ، عاد فجلس وتشهد ، وسجد للسهو .

[٤٧٥] في رقم [٤٧٢] رواية البزار عن سعد بن عباد مرفوعاً : « سيد الأيام يوم الجمعة » . فهو شاهد قوى له ، والله تعالى أعلم .

[٤٧٦] روى أبو نعيم في الحلية من حديث جابر : « من مات يوم الجمعة ، أو ليلة الجمعة كتب الله له أجر شهيد ، ووقى فتنة القبر » .

وروى هو والترمذي نحوه مختصراً من حديث عبد الله بن عمر ، وقال: غريب ليس إسناده متصل . وقد وصله الحكيم في النوادر . (تخریج أحاديث الأحياء للعراقي ١/٢٣٧) .

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر » . رواه أبو يعلى ، وفيه يزيد الرقاشي ، وفيه كلام . (مجمع الزوائد ٢/٣١٩) .

